وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر -2- أبو القاسم سعد الله

كلية العلوم الانسانية

قسم التاريخ

التشريعات الرومانية خلال العهد الجمهوري

509 ق.م-27 ق.م

أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم في التاريخ القديم

إعداد الطالبة: بوجمعة فريدة

إشراف الأستاذ الدكتور: محمد الهادي حارش

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة	الجامعة الاصلية
أ.د. مقدم بنت النبي	أستاذة التعليم العالي	رئيسًا	جامعة الجزائر 2
أ.د. محمد الهادي حارش	أستاذ التعليم العالي	مُشرفا ومقررًا	جامعة الجزائر 2
د. نورة مواس	أستاذة محاضرة	عضوًا مُناقشًا	جامعة الجزائر 2
د. مصطفى رميلي	أستاذ محاضر	عضوًا مُناقشًا	جامعة الجزائر 2
أ.د. رضا بن علال	أستاذ التعليم العالي	عضوًا مُناقشًا	المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة
د. نصيرة ساحير	أستاذة محاضرة	عضوًا مُناقشًا	المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة

السنة الجامعية: 2020-2021

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى:

أبي وأمي حفظهما الله، وزوجي عبدروس خالد

الذي كان لي خير سند في إتمام هذا البحث

وولديّ إكرام ووليد حفظهما الله،

وكل عائلتي، وكل من قدم لي يد المساعدة في

إتمام هذا العمل.

الشكر

أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف:

الدكتور" محمد الهادي حارش" الذي لم يبخل علي بتوجيهاته القيمة التي بها تمكنت من إتمام هذا العمل.

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر للكل أعضاء لجنة المناقشة.

كما أتوجه بالشكر إلى الزملاء الأساتذة الأفاضل وكل أصدقائي وكل من منحني الدعم ولم يبخل علي بالنصائح والمعلومات.

مقدمة

مقدمة:

تعد التشريعات القديمة من أبرز المواضيع التي اهتم بها المؤرخين والقانونيين على حد سواء، ولقد عرف تاريخ البشرية ظهور التشريع في مختلف الحضارات القديمة سواء في بلاد الرافدين، التي اشتهرت بتشريعات كثيرة أشهرها على الإطلاق تشريعات حمورابي، كذلك عرف الإغريق تشريعات مختلفة أشهرها تلك التي وضعها كل من دراكون وصولون، ولم يحد الرومان عن منحى هذه الحضارات أذ عرفوا هم كذلك التشريع منذ العهود الأولى لروما، ولم تتوان هيئاتها عن تطويره عبر مختلف مراحل تاريخها الطويل، الذي عرفته هذه الحضارة، والجدير بالذكر أن ما ميز تشريعات الرومان أنها لم تندثر منجزاتها في هذا المجال رغم سقوط إمبراطوريتها المترامية الأطراف، وإنما تواصل تأثير تشريعاتها وقوانينها، وظل قائما لحد الأن، في مختلف تشريعات وقوانين معظم دول العالم.

إن بداية التشريعات في مدينة روما تعود إلى الفترة الملكية، وكانت كسائر التشريعات، التي عرفت عند الشعوب البدائية، كونها ظهرت نتيجة لمعارف سابقة أو بعد الاحتكاك بشعوب أخرى مجاورة، أو من خلال اجتهادات خاصة قام بها الملوك أو رجال الدين أو الفقهاء، بالإضافة إلى ذوي الاختصاص في هذا المجال، وعلى كل حال، فإن سن التشريعات في بداية تاريخ روما كان يرتكز بشكل كبير على الملوك، الذين تعاقبوا على عرشها، بداية ب"روملوس" إلى غاية "تاركوينوس" العظيم، مع مساهمات طبقة الأشراف التي هيمنت على أهم المؤسسات الرومانية، سواء كرجال الدين وكأعضاء دائمين في المؤسسات الأخرى، خاصة مجلس الشيوخ وهذا ما أكسبهم مكانة كبيرة مساندة للملك وقراراته. لكن بطرد الملوك وزوال عهد الملكية، واستبداله بالنظام الجمهوري، سرعان ما بدأ الوضع يتغير بعدما أصبح يتميز بنوع من الديموقراطية، أين توسعت أفاق التشريعات في روما على ضوء المستجدات الحاصلة فيها، سواء من الناحية السياسية أو الاجتماعية خلال فترة الجمهورية. وهذا بعد أن بدأ الرومان يتوسعون خارج أسوار مدينتهم، وبدأوا يكتشفون أعمال وإنجازات حضارات جيرانهم في شتى المجالات بداية بالإغريق، فاقتبسوا منهم بعض العلوم والمعارف، وحتى طرق تسيير الدولة من بينها القواعد المنظمة لها، ألا وهي

القوانين والتشريعات ومختلف العناصر الكفيلة بأن تضمن لها القوة والاستمرارية، خاصة وأنها بدأت تتوسع في إيطاليا وخارجها، وبهذا كان لزاما عليها أن تتعايش مع هذه المرحلة العسيرة وتستغل كل الوسائل لتشد بها أزر هذه الدولة الفتية، ولتقوي دعائم مؤسساتها بتشريعات من شأنها أن تيسر لها مهمة التوسع والعمل على تثبيت وإحكام القبضة على كل ما تم تحقيقه، وأن يظل تحت سيطرتها أولا بالقوة العسكرية ثانية بقوة التشريع والقوانين والمراسيم، التي لا تتوان عن سنها، وتغييرها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ولقد تمكنت بهذه الوسيلة توسيع أفاق الدولة، وجعلت من مصلحتها فوق كل اعتبار.

لقد كانت فترة الجمهورية الممتدة من (509ق.م) إلى غاية (27 ق.م) حافلة بالتطورات والإنجازات، بما في ذلك ما تعلق بالتشريعات، والتي ساهمت بها في تنامي وزيادة قوة الحضارة الرومانية، التي تمكنت بها من تنظيم شعبها، وذلك من خلال إنشاء هيئات ومجالس، كانت مصدرا لتشريعات، ساهمت بحل الكثير من المعضلات وجنبت الدولة الفتية الانزلاق في بؤر الصراع الطبقي، الذي كان سيؤدي لا محالة إلى تلاشي واندثار هذه الدولة في ريعان شبابها. ومن أجل ذلك عمل الرومان بجهد لإرضاء أو منع أي طرف كان ينذر أو يهدد مصلحة الدولة، وذلك بكبح متطلباته المبالغة فيها بقوة التشريع والقانون، وللدفع قدما بعجلة التطور والمخططات التي كانت ترسمها خلال فترة العهد الجمهوري، وعدم السماح بأن تكون الفوضى، وعدم الامتثال للقانون سببا في عرقلة هذا الهدف، الذي كان سيحول دون وصول الرومان إلى مبتغاهم المتمثل في تشيد دولة قوية متماسكة داخليا، وتسعى خارجيا إلى تثبيت وإبراز مكانتها ومركزها في حوض المتوسط.

وللتعرف على أصول التشريع والمنحى الذي سار عليه، وأهم المؤسسات التي ساهمت في تطويره خلال العصر الجمهوري كان موضوع دراستي بعنوان:

التشريعات الرومانية خلال العهد الجمهوري (509-27ق.م).

إن سبب اختياري لهذا الموضوع راجع إلى اهتمامي بتاريخ الحضارات القديمة بشكل عام، وتاريخ الحضارة الرومانية بشكل خاص. ونظرا لأهمية القوانين في تنظيم حياة الشعوب، فضلا عن كون هذه التشريعات مازال تأثيرها باقيا في قوانين ودساتير أغلب الدول الحديثة، مما يجعله من المواضيع الجديرة بالبحث، خاصة وان أغلب الدراسات الأكاديمية المتعلقة بهذه الحضارة، في مجملها تتعلق إما بالجانب السياسي، نظرا إلى التشعب والتطور الحاصل في مختلف أنظمتها وهيكلها السياسية التي تميزت بها طوال الفترة القديمة هذا من جهة، أو بالجانب العسكريين كونها حضارة تأسست وتقوت بفضل جيشها وقادتها، الذين قاموا بغزو مختلف أرجاء عالم البحر الأبيض. ونفس الشيء يقال حول الجانب الاجتماعي الذي تأثر بدوره وانعكست عليه بطبيعة الحالة السياسة والعسكرية الرومانية المعروفة، والمتمثلة في تلبية مصالح الأثرياء وذوي النفوذ من مجتمعها وفتحت لهم الأبواب لاستنزاف خيرات الشعوب التي استعمرتها، ومن أجل اسكات أفواه الفقراء وتجنبا للفوضى قدمت لهم مساعدات مجانية.

أما ما تعلق بالجانب العلمي، فنلاحظ قلت الأبحاث حوله، رغم الإنجازات المعتبرة للرومان في هذا المجال، منها موضوع التشريعات، الذي كان له الأثر الكبير في تاريخ هذه الحضارة، وهذا بالنظر إلى تعدد القوانين التي تم استصدارها، وشمولها لمختلف تلك الجوانب. كما أن هذه التشريعات لم تقتصر على الرومان فقط، بل شملت معظم مستعمراتها سواء في شبه الجزيرة الإيطالية، أوروبا، أسيا وإفريقيا.

يعد التشريع أهم وأول مصدر من مصادر القاعدة القانونية اللازمة لحكم العلاقات الاجتماعية بين الناس، بغض النظر عن كون تلك القواعد قد نتجت عن مصدر معروف من مصادر القاعدة القانونية كالعرف مثلا، أو عن طريق تفسير القواعد القائمة. ويقصد بالتشريع معنى أخص من ذلك فهو تعبير عن إرادة السلطة العامة بقصد إصدار قاعدة قانونية وإلزام الناس باحترامها.

مقدمة:

وللتشريع مزايا متعددة لا يمكن نكرانها، فمن المتفق عليه بين مؤرخي القانون أن التشريع تطور من حينما ارتقت أخلاق الناس وتقدمت أفكارهم واشتد ساعد الدولة، بحيث أصبح في مقدور السلطة العامة إرساء قواعد جديدة وذلك بعد القيام بتعديلات متعددة أسفرت عن ابتكار نظم، قامت بإصدارها في صورة تشريع ملزم للناس. ومع مرور الزمن لم يقتصر دور التشريع على تنظيم المجتمع وتحديد حقوقه وواجباته، بل امتد إلى استحداث القواعد القانونية الملائمة لتطوره أيضا.

إن التشريع الروماني موضوع شائك، وبحاجة إلى الكثير من البحث والتقصي والالمام به من كل الجوانب، لأنه كان مسايرا لتطور هذه الدولة في كل مراحلها، سواء خلال العهد الملكي أو الجمهوري وكذلك الإمبراطوري، لذا فإن الإشكالية الرئيسية المطروحة حول هذا الموضوع تمثلت في معرفة الدور الذي لعبته التشريعات الرومانية خلال فترة الجمهورية، ومدى تأثير هذه التشريعات على الجمهورية، والمجتمع الروماني ككل، وهل كانت تشريعات الرومان بمثابة الحصن المنيع والقوة الحامية للجمهورية ومؤسساتها، أم بالعكس هي من تسببت بتدميرها وعجلت من سقوطها ؟

نظرا لطبيعة الموضوع توجب التطرق والبحث عن أهم الهيئات المخولة لها بالدرجة الأولى اقتراح مشاريع القوانين، والتصويت عليها وماهي الأصول التي اعتمدت عليها هذه الهيئات لسن قوانينها خلال هذه الفترة، مع ضرورة الإشارة إلى أحوال وأسباب استصدار الرومان لتشريعاتهم، وهل ارتبط ذلك بحالة الدولة خلال هذه الفترة، أم بهيئاتها وحكامها، وهل كانت لهذه الأخيرة دور وتأثير على سياسة روما الداخلية والخارجية، أم أن التشريع كان في منأى عن كل ما شهدته الدولة الرومانية خلال هذا العهد؟

للإجابة عن كل هذه التساؤلات وللإلمام بالموضوع بمختلف جوانبه، اعتمدت على المنهجين المتبعين في الدراسات التاريخية الا وهما المنهج التحليلي والمقارن، كون الدراسة تعتمد على نصوص قانونية اغلبها جاءت بصيغة مختصرة، او حدث حولها جدال، وظهرت فرضيات عدة بشأن مضمونها، ومن قام بصيغتها، وتاريخ صدورها، وحتى الغرض من استصدارها.

لذا وجب التقصي بموضوعية لمعرفة حيثيات كل تشريع بشكل دقيق. وكانت البداية هي جرد مختلف التشريعات الرومانية الواردة في المصادر المادية أو الكتابية، التي أشارت التشريعات التي سنها الرومان منذ العهد الملكي، واستمرارهم في ذلك خلال العهد الجمهوري، أين تبلورت هذه التشريعات وأصبحت لها مكانة خاصة في ظل التغيرات التي عرفتها الدولة الرومانية سواء في نظامها السياسي، وتغيره من ملكي إلى جمهوري، وكذلك الحالة الاجتماعية التي بدأ التغير يطرأ عليها، بعد أن بدأت فئات تطالب بالمساواة والحصول على نصيبها من الامتيازات، ناهيك عن السياسة الخارجية التي انتهجتها بحيث كثفت من توسعاتها في كل أرجاء إيطاليا وخارجها، لتطال دول المتوسط. بالإضافة إلى الإشارة إلى الهيئات التي كانت تشرف على استصدارها والتصويت عليها، وكيف كان تأثيرها على المجتمع الروماني، والنتائج التي تمخضت عن هذه التشريعات.

ولإنجاز هذا العمل عمدت الى تقسيمه الى مدخل وخمسة فصول:

جاء المدخل بعنوان المجتمع الروماني والتشريع في العهد الملكي، تناولت فيه الحالة الاجتماعية للمجتمع الروماني ومختلف الطبقات المشكلة له، بما فيه طبقة الأشراف وطبقة العامة، والأتباع وأخيرا العبيد . ثم تطرقت إلى المجالس الرومانية والهيئات التشريعية في روما خلال هذه الفترة، أين ذكرت كل مجلس على حدة، وكيفية نشأته وعدد أعضائه وأهم ما ميز كل مجلس، والأعمال الموكلة لكل منها سواء مجلس الشيوخ، الذي يعد أقدم وأعرق هيئة سياسية واجتماعية عند الرومان، تليها المجالس الشعبية بمختلف تنظيماتها اذكر منها (مجلس العامة الكوري – المجلس المئوي – مجلس القبائل) كل حسب عدد أعضائها والمهام الموكلة لها والدور الذي لعبته في مجال التشريع. ثم تطرقت إلى مصادر التشريع التي اعتمد عليه الرومان فترة الملكية، وعلاقتها بالدين وذلك بالإشارة إلى أهم التشريعات التي قام الملوك الرومان السبعة بسنها، والدور الذي لعبته المؤسسة الدينية في مجال التشريع.

فالفصل الأول فقد جاء بعنوان: الوضع الروماني في العصر الجمهوري، اشرت فيه إلى تعريف شامل لمصطلح الجمهورية، والحديث عن السياسة التي انتهجتها روما في تسيير الدولة، وأهم

المناصب وأجهزة الحكم التي أسستها أو استحدثتها. والتغيرات الحاصلة خلاله بداية الجمهورية حيث مست الوظائف الحاكمية العادية، وأهمها منصب القنصلان الذي يعد رأس الهرم في إدارة الدولة الرومانية خلال هذا المرحلة، إضافة إلى منصب البرايتور والنقباء الذين سيكون لهم تأثير كبير في التشريعات الرومانية في هذا العصر. كما تطرقت إلى وظائف أخرى بما فيها الوظائف الحاكمية البديلة، وكذلك الوظائف الاستثنائية التي استحدثها الرومان في الحالات الطارئة.

الفصل الثاني تناولت فيه: مصادر ومؤسسات التشريع الروماني في العصر الجمهوري، وكان العرف أحد مصادر والإرث الذي حافظ عليه الرومان باعتباره يدخل ضمن عادات وتقاليد الأسلاف، كما كانت القوانين اليونانية ضمن المصادر التي اقتبس منها الرومان قوانينهم. والتي كانت بمثابة المدرسة الأولى الذي نظم به التشريع الروماني، بالإضافة إلى مصادر أخرى التي لا تقل أهمية عن سابقاتها سواء تلك المتعلقة بما بمجال القضاء وبمنشوراته، والمراسيم التي يتم إصدارها من خلال مختلف الهيئات ذات الصلاحيات القضائية، التي لاتزال تمارس مهامها، ولها دور في هذا المجال، كمجلس الشيوخ، وأهم الاختصاصات التشريعية التي منحت له، إضافة إلى المجالس الأخرى التي سرعان ما بدأت فعاليتها في مجال التشريع تظهر وتتطور بشكل واضح، وتحاول كسب صلاحيات أكبر، وتعمل على ان تكون اكبر قوة تشريعية في هذا العصر على حساب كتلة أخرى.

بينما خصصت الفصل الثالث لدراسة: التشريعات السياسية في العصر الجمهوري، ورغم ضياع الكثير منها لكن الباقي منها يدل على أهمية التشريعات من خلال ما تحمله موادها ونصوصها، التي بقيت كشاهد عيان على عظمة التشريع الروماني، والدور الكبير الذي لعبه في تنظيم المجتمع خلال فترة الجمهورية، ونظرا للعدد الكبير من القوانين الثي تم استصدارها عمدت إلى ذكرها، وتصنيفها حسب القرون بداية من التشريعات التي صدرت خلال القرن الخامس قبل الميلاد. وتجدر الإشارة إلى أنه تم التركيز بشكل كبير حول قوانين الألواح الاثني عشر، التي اعتبرت دستور روما، والذي سارت على نهجه بشكل كبير طيلة فترة الجمهورية، إضافة إلى أن صدوره جاء لتحقيق المساواة بين طبقات المجتمع الروماني، ولرفع الظلم عن الضعفاء.

كما تطرقت للحديث بعدها عن مجمل القوانين ذات الطابع السياسي الصادرة خلال القرن الرابع قبل الميلاد، وكذلك خلال القرن الثالث وبداية القرن الثاني قبل الميلاد، وأخير تم الحديث عن التشريعات التي تم استصدارها أواخر العهد الجمهوري خلال القرن الأول قبل الميلاد، وذلك بالنظر إلى التحولات الجذرية التي عرفها الرومان أواخر هذا العصر، أين أصبح استصدار القوانين خاضع لمدى قوة الشخصية الرومانية المهيمنة في الميدان أمثال الإخوة "غراكوس"، "سيلا"، "بومبي" وأخيرا "يوليوس قيصر".

الفصل الرابع جاء بعنوان: التشريعات الاقتصادية والمالية الرومانية في العصر الجمهوري. جاء مضمونه حول مختلف التشريعات الزراعية، وتلك الخاصة بالقمح قوانين الغلال، ومختلف التشريعات الخاصة المتعلقة بالاقتصاد في التكاليف، ومشكلة الديون التي لا طالما أرقت الدولة والمجتمع الروماني ككل. بالإضافة إلى تلك التشريعات الخاصة بمجال الضرائب نظرا لأهميتها في تنظيم المداخيل، والربح الكبير الذي تدره على الخزينة العامة الرومانية.

بينما درسنا في الفصل الخامس. التشريعات الاجتماعية والدينية. حيث تطرقت إلى الوضعية الاجتماعية من خلال الأطياف الاجتماعية التي تكون المجتمع الروماني، سواء الأشراف وطبقة أو العامة، وكذا طبقة الفرسان، مع محاولة إبراز بعض مظاهر الصراع الذي كان وراء اصدار تلك التشريعات، ثم جاء الحديث عن التشريعات الدينية، التي يمكن أن نقول أنها كانت ضئيلة جدا مقارنة بالجوانب الأخرى. وفي الأخير ارتئيت ضرورة الحديث عن مدى تأثير تشريعات العهد الجمهوري ككل على المجتمع الروماني، وهذا بإبراز أهم القوانين والهيئات التي لعبت دورا في ذلك.

واستعرضت في الخاتمة ما بدا لي من نتائج توصلت إليها بعد عرض مختلف فصوله أين كان الهدف منها بطبيعة الحال، الإجابة على الإشكالية المطروحة، وإبراز الدور الذي لعبته هذه التشريعات في بلورة السياسة الرومانية الداخلية، والخارجية على حد سواء ومدى تأثيرها على المجتمع الرومان، ومؤسساته ككل.

ولتحقيق هذه الدراسة اعتمدت على مجموعة من المصادر نذكر من ضمنها:

-Cicéron : la République.
-Denys D'halicarnasse : antiquités romaine.
-Festus : De la Signification des mots.
-Plutarque : Vie des hommes illustres.
-Tite Live : Histoire Romaine.
-Gaius : Institutes de Gaius.
-Tacite : Annales, Œuvres complètes de Tacite.

واعتمدت كذلك على بعض المراجع، التي سهلت لي مهمة البحث سواء من خلال الإشارة إلى المصادر التي تطرقت إلى التشريعات الخاصة بالعهد الجمهوري، وكذلك تفسير بعض المفاهيم والمحتوى القانوني لبعض النصوص القانونية، ومن ضمنها كتاب إبراهيم رزق الله أيوب: التاريخ الروماني. جعفر محمد علي: نشأة القوانين وتطورها مدخل إلى دراسة القوانين القانون الروماني الشريعة الإسلامية. إبراهيم نصحي: تاريخ الرومان الجزء الأول والثاني. صوفي حسن أبو طالب: تاريخ القانون الروماني، وتاريخ النظم القانونية. عبد اللطيف أحمد علي: مصادر التاريخ الروماني، التاريخ الروماني عصر الثورة من تيبريوس جراكوس إلى أكتافيانوس. أما الأجنبية فتمثلت في كل من مؤلفات:

-Mommsen Théodore : Histoire romaine. و Histoire de droit romain.

بالإضافة إلى ما كتبه كل من:

-Ortelon : Législation romaine.
-Marquardt Joachim : Manuel des antiquités romaines.
-Bloch Gustave : La République romaine. Les conflits politiques et sociaux.
-Eugène Petit : traite élémentaire de droit romain, contenant le développement historique et l'exposé général des principes de la législation romaine, depuis l'origine de Rome jusqu'à l'empereur Justinien.

ومجموعة أخرى من المقالات منها:

-Jean Gaudemet : Le droit privé romain.

-Timothée Lecaudey : Les lois de La république et du haut –empire.

دون أن أنسى مجموعة من القواميس منها:

-Félix Gaffiot : Dictionnaire Latin Français.
-Daremberg M.CH .et Saglio EDM : Le Dictionnaire des Antiquités Grecques et Romaines.

أما الصعوبات التي واجهتني في إعداد هذه المذكرة تكمن في صعوبة الحصول على المراجع التي تتناول هذا الموضوع بشكل واضح ومتخصص، فالمعلومات المتعلقة بهذا الموضوع فيه الكثير من التأويل والفرضيات وعدم اليقين، وكثيرا ما تختلف المصادر والمراجع في إبراز حقيقة أصول ونصوص العديد من التشريعات، سواء ما تعلق بتاريخ الاستصدار والمشرعين أنفسهم، أو الهيئات التي قامت بإقرار التشريع، مما يستدعي الجهد الكبير في التحليل والاستقصاء والاستنتاج، ناهيك عن المعلومات القليلة والمتناثر في صفحات المصادر التي تتطلب الوقت الكثير في جمعها واستقرائها. إضافة إلى صعوبات تصنيف تلك القوانين حسب مجالاتها، فأحيان يكون هناك تداخل في مضمون نصوصها مع جوانب أخرى مما يصعب أمر تصنيفها في جانب دون أخر. إضافة إلى وجود اختلال كبير من حيث كمية المادة المتوفرة، مما صعب مهمة التنسيقة بين الفصول، فالمعلومات الخاصة بالتشريعات السياسية والاقتصادية كانت كثيرة، بينما تلك الخاصة الجانب الديني مثلا فكانت قليلة جدا.

وفي الأخير أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف الدكتور محمدا الهادي حارش، والى كل من قدم لي يد المساعدة في إتمام هذا العمل المتواضع راجين المولى عز وجل السداد والتوفيق.

المدخل: المجتمع الروماني والتشريع في العهد الملكي.

I- المجتمع الروماني.

II- المجالس الرومانية والهيئات التشريعية.

III- مصادر التشريع وعلاقته بالدين.

-المجتمع الروماني والتشريع في العهد الملكي:

I-المجتمع الروماني:

اعتمدت جل الحضارات القديمة في بداياتها على سياسة عدم المساواة بين أفراد مجتمعاتها والتمييز بين فئاته، وبين الأغنياء والفقراء وبهذه الأفكار أسست أنظمتها القائمة على الطبقية لتعمل كل طبقة أعلى على إذلال الطبقات الأخرى وتقزيمها والتسلط عليها، وهو الشيء الذي لم يحد عنه المجتمع الروماني، فكانت القاعدة التي أنبنى عليها مجتمعه، إذ سادت فيه مظاهر الأرستقراطية والاستعباد بشكل أساسي، وهذا ما أدى إلى انقسام مجتمعه إلى طبقات. وعلى العموم كانت الأسرة اللبنة الأساسية في بناء المجتمع الروماني، وكان الأب هو رب الأسرة الذي امتلك السلطة المطلقة على زوجته وأبنائه وبناته وأبناء زوجاتهم الشرعيات وبناته غير المتزوجات، ويعود له أيضا حق ملكية كل ممتلكاتهم، وبهذا تكرست الوحدة في البيت الروماني، وتقوى هيكل نظامه الاجتماعي.

شكلت الأسر المنحدرة من الرجل الحر فيما بعد عشائر(gens) [1]، يربط بين أفرادها الأصل المشترك، بحيث توارثت نفس اللقب، يرتبطون برابط القرابة من ناحية الذكور[2]، مثلت هذه العشائر على شكل تنظيمات، لكنها كانت اجتماعية أكثر منها سياسية، ومع ذلك، فقد لعبت دورا كبيرا في التأثير في حياة المجتمع السياسي[3]، كما أنها شكلت نواة القبيلة في روما، فبعد أن خط "روملوس" حدود مدينته، وأتم بناء المنازل ونصب ملكا، دعا شعبه للاجتماع مخاطبا إياه لضبط نمط الحكم في المدينة، فقام بتصنيف رجاله في الرتب العليا والأدنى، وشرع في تنظيم المهام المناسبة لكل فئة، وقسم الشعب الروماني إلى ثلاث وحدات تسمى بـ "القبائل" (tribus)[4]، وهي:

---

[1] Gens : مجموعة من الأسر ينتسب إليها أفرد من أصل مشترك، ويرتبطون فيما بينهم برابطة القرابة عن طريق الذكور حتى يصلوا إلى هذا الأصل المشترك، وهو مؤسس العشيرة. علي محمد جعفر: نشأة القوانين وتطورها، ط.1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، (بيروت 2002)، ص 75.

[2] Mommsen (Th) : Histoire romaine, trad. Charles Alfred Alexandre, tome, 1, éd, librairie A.Franck, Albert L. Herold, (Paris 1863), p 83,84.

[3] إبراهيم نصحي: تاريخ الرومان منذ أقدم العصور حتى عام 133ق.م، ج.1، ط.2، مكتبة الأنجلو المصرية، (1978)، ص90.

[4] Denys d'Halicarnasse : antiquités romaines, trad. Philippe Remacle, II, 3.

أ-الرومنس (Ramnes): ذوي الأصول اللاتينية على "تل البلاتان" (Palatin) ولا توجد معلومات أكيدة حول هذا الاسم، فهناك من يرجح أن يكون الاسم قد أطلق على هذه القبلية نسبة إلى "روملوس"[1] أو يمكن أن تعني رجال غابة الخشب[2].

ب-التاتينس (Tatiense): يشكلون المجتمع الصابيني، سكنوا "تل الكويرينال" (Quirinal) والفيمينال (Viminal)، وكانت تحت حكم الملك الاوتروسكي "تاتيوس" (Tatius) وأخذت اسم هذا الملك[3].

ج-اللوكركنس (Lucércnses) المقدس: يعتقد أنهم مجموعة أوتروسكية سكنت على "تل الكيليوس" (Caelius)، والعائلات التي تنتمي إلى هذه المجموعات هي التي شكلت العائلات الأولى لطبقة الأشراف، وهذا الاسم أتروسكي[4] أطلق عليهم اسم "اللوكرنس" نسبة إلى الغابة المقدسة التي افتتح فيها "روملوس" منفذا ولجأ إليه، وهو المكان الذي هرب إليه العديد من الذين أصبحوا مواطنين رومان فيما بعد[5]. وكانت كل قبيلة تضم مئة عشيرة تقيم في حي معين من أحياء المدينة أين يشترك أفرادها في إدارة شؤون المدينة[6]، وحتى فيما يخص جوانب العبادة، لها ممثليها سواء في الجيش أو في مجلس الشيوخ وتملك ثلث الأراضي العامة[7]، ويمكن تقسيم أعضائها إلى ثلاثة طبقات هي:

[1]Plutarque : la vie des hommes illustres, trad. Alexis Pierron, tome I, éd, VI, (Paris1877), p 68.
[2]Mommsen (Th) : Op. Cit., p 58.
[3]Plutarque : Loc. Cit., p 68.
[4]Varron : De la langue latine, trad. par (M. Nisard), éd, Dubuchet le chevalier, (Paris 1850), Livre V 55, p 486.
[5]Plutarque : Loc. Cit., p 68.
[6]صوفي حسن أبو طالب: تاريخ القانون الروماني، ج.1، دار النهضة العربية، (القاهرة 1968)، ص 31، 32.
[7]Mommsen (Th) : Loc. Cit., p 59.

1.طبقة الأشراف (Patricii):

اشتقت كلمة (Patricii) من (pater)، والتي تعني أب العائلة أو سيد البيت، والمواطن الارستقراطي الأول والجيد[1]. وتذكر المصادر ومن بينها ما كتبه دونيس هاليكرناسوس أن "روملوس" عندما قام باختيار الرجال الشجعان والأثرياء، ألف منهم مجلسا دعاه بمجلس الاباء أو الحماة وهم الذين شكلوا مجلس الشيوخ. وتعود هذه التسمية لكون هؤلاء أباء لأبناء أحرار، أو لأنهم كانوا قادرين على إظهار نسب أبائهم، في حين لم يكن بمقدور العامة فعل ذلك. وهناك من يرجع هذه التسمية إما إلى كلمة "باترون" وهو رجل كان معروف بعطفه على الفقراء، أو لما كان في نفسية "رملوس" على أن يجعل الأقوياء يحنون على الضعفاء كحنان الآباء، وليعلم الشعب بعدم الخوف منهم وألا ينظروا إلى ما يتمتع به هؤلاء من شرف بأسى، بل لكي يكنوا لهم الاحترام، وأن يكرموهم بهذا اللقب الذي أطلق عليهم كونهم يمثلون الآباء المختارين، وكان من أكبر ألقاب الشرف عند الرومان. ولما انظم إليهم آخرون حملوا لقب الآباء المقدسين، وهو أعظم ما يشرف به الشيوخ تميزا لهم عن عامة الشعب[2]. كان هؤلاء الأشراف يمثلون الطبقة الأرستقراطية، تألفت من ملاك الأراضي الأغنياء المنحدرين من نسل رؤساء الأسر الكبرى التي كان لها دور في تأسيس الدولة الرومانية[3].

ولقب الآباء كان حكرا على الأشراف يتوارثه أبنائهم وأحفادهم، وكل فرد منهم يحمل اسم (pentus) أو (pater) ، يخضعون كلهم لسلطة أب العائلة، لكن فيما بعد أصبح هذا الاسم منحصرا فقط في الفئة التي كانت تشكل مجلس الشيوخ الروماني[4]. وقد تمتع هؤلاء الأباء أو الأشراف بنفوذ كبير خلال العهد الملكي، إذ زعموا أنهم من رؤساء الأسر الكبرى ممن شاركوا في تأسيس الدولة،

---

[1]Gaffiot Félix : Dictionnaire Latin Français, Nouvelle édition revue et augmentée, (2016), p 971.

[2]Denys d'Halicarnasse : Op. Cit., II 8. Plutarque : Op. Cit., p 55,56.

[3]دونالدز ددلي: حضارة روما، تر: فاروق فريد وجميل يواقيم الذهبي، مر: محمد صقر خفاجة، دار النهضة، مصر، ص 30.

[4]Daremberg (MM). (Ch) et Saglio (EDM) : Dictionnaire des Antiquités Grecques et Romaines, tome 1, (Paris 2015), Article (PATRICH), sur le site de l'Université Toulouse II-Le Mirail p 347.

فاحتكرت هذه الطبقة كل المناصب العليا[1]، كالكهنوتية والقضاء، وكانوا يساعدون الملك في تسير شؤون العامة، ويهتمون بأمور المدينة. أوكلت لهم أيضا مسؤولية حماية التابعين[2].

2.طبقة العامة (plebis):

رغم أن هذه الطبقة تمثل أغلبية المجتمع الروماني الأحرار، إلا أن المصادر اختلفت حول أصولها، فالرأي الأول يعتقد أنهم مجموعة من الشعب الروماني الأحرار، الذين يمارسون مهن مختلفة، لكنه لم يعرف نسب هؤلاء بالتحديد، لأنهم كانوا من الفارين إلى روما، ممن كانوا غير قادرين على أن يكونوا أبناء لرجال أحرار، فهم الأشخاص الذين لم تعد تربطهم صلات بين عشائرهم أو لم يستطيعوا اثبات نسبهم، ففتح لهم "روملوس" أبواب مدينته، ومنح لهم حق اختيار حاميهم من طبقة الأشراف التي أطلق عليها اسم "أرباب العمل" (patronat)[3]، ومنح لهم حق الاقتراع على بعض القرارات الخاصة بالشؤون العامة، وباختيار قضاتهم من صفوف الأشراف، ولا يمكن خوض حرب أو عقد السلام مع الأعداء دون مشاركة وموافقة هذه الفئة، كما سمح لهم بسن تشريعات عند الاجتماع في مجلس العامة (Comitia) في الساحة الكبيرة[4].

والرأي الثاني أرجع أصول طبقة العامة (plèbs) إلى الشعوب القديمة التي استقرت منذ القدم في منطقة "اللاتيوم" التي تم الاستيلاء عليها، وكذلك هؤلاء الوافدين من نقاط عديدة من إيطاليا، ولم يكونوا منظمين في عشائر كما هو الحال لدى الأشراف، فقد كانوا يعيشون في نظام اجتماعي واقتصادي وديني خاص ومشترك. وبهذا شكلوا عامة الشعب الروماني، واعتبروا ذلك القطاع من المجتمع الذي كان الفقر أو وضاعة أصله تحول دون انضمامه إلى صفوف الأرستقراطية، فهم يختلفون عنهم في عدة نواحي[5].

---

[1]دونالدز ددلي: المرجع السابق، ص 30. انظر أيضا: نجيب ابراهيم طراد: تاريخ الرومان، ط.2، مكتبة ومطبعة الغد، (الجيزة 1997-1998)، ص25،26.

[2]Denys d'Halicarnasse : Op. Cit., II, 9,10.

[3]Ibid. II, 8.

[4]Antoine Terrasson : histoire de la jurisprudence romaine, éd, L. E. Garneau, (Paris 1850), p 9.

[5]دونالدز ددلي: المرجع السابق، ص31.

تميزت الأسرة عند الرومان بوضع أكثر استقلالية للمرأة، وربما كان هذا أحد الأسباب التي حالت دون زواج العوام والأشراف، ونظرا لاستحواذ الأشراف على معظم الأراضي الزراعية وقطعان الماشية، فانهم اكتفوا بالعمل في أدنى الوظائف مثل العمل في خدمة الأرض كمزارعين صغار وتربية الماشية، أو ممارسة بعض المهن الحرفية أو شيء من التجارة الصغيرة. أما ما تعلق بالحقوق المدنية فقد كانت لهم تقاليدهم وعاداتهم القانونية الخاصة بهم التي لا تعترف بها مدينة روما، وفي نفس الوقت يخضعون لقواعد يرجع أصلها إلى تقاليد عرفية نشأت بين عشائر الأشراف وحدها، وكان تطبيق هذه القواعد وتفسيرها في أيدي الكهنة وهم من الأشراف، ولا يجوز لأحد من العامة معرفتها، كما لم يكن لهم الحق بامتلاك المراعي أو المزارع الصالحة للزراعة، فكانوا ملزمين باستئجارها من الأشراف وإذا ما أصاب الزرع مرض أو فيضان أو جفاف فإن ذلك يجعلهم في وضع المفلس المدين، وبحسب القانون يصبح عبدا لدى الدائن، وكانت تفرض عليهم الضرائب ولا يسمح لهم بالاشتراك في غنائم الحرب، ولا أن يكونوا ضمن مليشيا القوم، ولم يكن يسمح لهم بالمشاركة في آداء طقوس العبادة العامة، فهم لم يعرفوا عبادة الأجداد، وكانت معبودتهم الرئيسة "كيرس" (Seres) الهة الخصب، التي كان يرتفع معبدها خارج أسوار المدينة فوق ربوة الافانتان[1].

ولم تتحسن أحوال العامة خلال هذا العهد إلا بصدور أول قانون خاص بالأراضي (loi agraire) في عهد الملك "سرفيوس تيليوس" (Servius Tulllius)، ليضع به حدا لفترة طويلة من الاضطرابات، فبعد انتظارهم، قام بمنحهم حق التمتع وامتلاك الأراضي التي عملوا فيها بصفة عمال يومين، شريطة التزامهم بدفع الضرائب والمشاركة في الحرب[2].

[1] دياكوف.ف كوفاليف. س: الحضارات القديمة، ج.2، تر: نسيم واكيم اليازجي، ط.1، منشورات دار علاء الدين، (دمشق 2000)، ص460، 461.

[2]Richard Canclaude : Les origines de la plèbe romaine essai sur la fondation du dualisme Patricio plébéiens, bibliothèque des écoles française d'athen et Rome, volume 232, (1978), p 6.

3.الأتباع (Les clients):

هم الذين لا يملكون حق المواطنة في مدينة روما، ولا يتمتعون في روما إلا بحرية مؤقتة، لأنهم كانوا تحت حماية الأشراف أو هؤلاء الأجانب الفارين الذين احتوتهم روما، وقدمت لهم المساعدة أو كانوا خدما تنازلوا عن حقوقهم مقابل منحهم الحرية المادية، وكانت الوضعية القانونية للأتباع لا تشبه وضعية الوضعاء أو العبيد. كانوا يقومون بإدارة أعمال أسيادهم ويدافعون عن مصالحهم، ولم يكن لهم الحق بأن يشهدوا ضدهم[1]. وحسب "كيكيرو" (Cicéron)، فإن "روملوس" أخذهم من العامة ليكون تابعين للطبقة العليا[2]، أين يضع هؤلاء المواطنين الفقراء أنفسهم تحت حماية رجل عظيم الثراء ليصبح راعيا له (parton)، ويمدهم بالتأييد القانوني والعون المالي، غير أن هذه المزايا لم تكن من جانب واحد فباستطاعة التابعين تقديم خدمات هامة وكل هذا البنيان لم يكن قائما على المصالح المتبادلة فقط، بل على أسس إنسانية هي الواجب والولاء أيضا[3].

وكان من واجب الأشراف شرح القوانين للتابعين لهم والاهتمام بهم سواء كانوا حاضرين أو غائبين، فالعلاقة بينهم كانت كعلاقة الآباء بأبنائهم، يتشاركون معهم المسائل المالية، والعقود المتعلقة بالأموال، ويرفعون عنهم الدعاوي عندما يتضررون من العقود كما يدافعون عنهم عندما توجه ضدهم التهم. فمن واجب الأشراف دائما العمل على توفير السلام الذي يحتاجه تابعيهم، كما أنه من واجب الأتباع مساعدة رؤسائهم في تقديم مهور بناتهم أثناء الزواج إذا كان الآباء لا يملكون المال، وأن يدفعوا الأموال نيابة عنهم في حال خسارتهم في الدعاوي القضائية، وكذلك دفع الغرامات للدولة بعد إدانتهم، وهذه المساهمات لا تعتبر كقروض وإنما هي نوع من الاعتراف بالجميل، وتقاسم للتكاليف التي تفرضها الهيئات القضائية. وكان التابعين والأشراف يتشاركون معا في مصاريف وأتعاب أخرى، كالإنفاق كما لو كانوا أفرادا من الأسرة، ولقد كان الشرف عظيما لدى الأسر التي يكون لديها عدد كبير من التابعين[4].

---

[1]Mommsen (th) : Op. Cit., p 85.

[2]Cicéron : la République, trad. Esther Bréget , éd, Gallimard, (France 1994), livre II, 9.

[3]دونالدز ددلي: المرجع السابق، ص31.

[4]Denys d'Halicarnasse : Op. Cit., II, 9,10.

4.العبيد (servii):

عرف "فارون" (Varron) العبد بأنه أداة ناطقة ليميزه عن الأداة المتحجرة، وعن الأداة الصامتة أو الصماء كالثيران، والعربات فهم من العناصر الأساسية للزراعة[1]. والرق كظاهرة اجتماعية تقوم على استغلال إنسان قوي لإنسان ضعيف، بدلا من قتله واعتبر نجاة للأسير من الموت من حيث الأخلاق، فالعيش في أدنى مراتب الحياة أهون من القتل. ووجدت دولة المدينة في الأسرى الذين كانوا يقعون في قبضتها في أعقاب الحروب التي كانت تنشب بين المدن أداة للعمل، فكانت غالبا ما تكتفي بقتل الرؤساء والقواد وتسترق الآخرين، فمنهم من تستبقيه لمرافق المدينة، فيكون رقيقا مملوكا للدولة يقوم ببناء المعابد وتشييد القصور وشق الطرقات وحفر الآبار والترع والعمل في المناجم والمقالع، وما إلى ذلك من أعمال عامة أخرى، ومنهم من تبيعه فيشتريه أرباب الأسر للإفادة من قوته البدنية أو من مزاياه الفكرية[2].

يعتبر العبيد من أهم العناصر المشكلة للمجتمع الروماني فقد وجد في روما، منذ تأسيسها، وهم في الأصل إما أسرى الحروب بعد أن تم اختطافهم من القبائل المجاورة[3]، أو بمجرد وقوعهم في الأسر، وأخذت أعدادهم تزداد بعد كل حرب تخوضوها روما مع جيرانها في إيطاليا أو خارجها، وكانت أوضاع العبيد في العصر الملكي سيئة جدا بسبب سيادة نفوذ وسلطة طبقة الأشراف وقد نظر الرومان بقساوة إلى الأسير[4] أيا كان روماني أم غير روماني، فبنظرهم كل إنسان حر يسمح لعدوه أن يجرده من سلاحه في ميدان الحرب ليس جديرا بالحرية، وساد الاعتقاد عندهم بأن المحارب يجب أن ينتصر أو أن يقتل في ميدان المعركة، وكل من يتخاذل لا مكان له في المجتمع الروماني، وحرمته من ممارسة أي حق سياسي[5]، فهذه هي القاعدة العامة التي كانت سائدة في قانون الحرب.

---

[1]Varron : L'économie rurale, trad. Rousselot (M. X), (Paris 1843), pp 20-77.

[2]عبد السلام الترمانيني: الرق ماضيه وحاضره، مجلة علم المعرفة، العدد 23، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، (الكويت 1990)، ص16.

[3]Wallon (H) : Histoire de l'esclavage dans l'antiquité, tome 2, éd, l'imprimerie royale, (Paris), p 8.

[4]دونالدز ددلي: المرجع السابق، ص31.

[5]محمد محفل ومحمد الزين: دراسات في تاريخ الرومان، الجزء الأول، منشورات مطبعة جامعة دمشق كلية الآداب، (دمشق 2015-2016)، ص ص 25-49.

مصادر الاسترقاق عند الرومان، فاعتبروا أن أي بلد أو مدينة تم الاستيلاء عليها تؤول ملكاً لهم ويتصرفون بسكانها كما يرغبون يقتلونهم أو يستعبدونهم، ويبيعون رجالها ونساءها وأولادها في أسواق العبيد بالمزاد العلني بروما، وتتم عملية البيع في السوق بعرض العبد فوق صندوق خشبي، تُعلق في عنقه بطاقة كتب فيها عمره وأوصافه وعيوبه، فكانوا يبيعون بعد كل حرب ألوفاً من الأسرى[1].

II-المجالس الرومانية والهيئات التشريعية.

1. مجلس الشيوخ (Sénat):

تسمى هذه المؤسسة "بمجلس الشيوخ" وتعود إلى ترجمة للكلمة الإغريقية (gerousia) أو مجلس الأولاد البكر، ولقبوا بهذا الاسم لأن أعضائها أشخاص كبار في السن، وحسب كل من "تيتيوس ليفيوس" و"فستوس بومبينيوس" فإن "روملوس" هو من قام بتأسيسه عندما قام باختيار من مئة رجل أطلق عليهم اسم الآباء، ليكونوا أعضاء هذا المجلس، وخصهم بلقب الشرفاء، وهو اللقب الذي أصبح عنوان الشرف لديهم وكذلك المنحدرين منهم والملقبين بـ (patriciens)، أما بالنسبة لـ"دونيسيوس" فإنه يرى أن هؤلاء الأعضاء تم انتخابهم من طرف الشعب، فبعد أن عين "روملوس" بنفسه أفضل الرجال كلفهم بإدارة المدينة أثناء غيابة، أو خروجه لقيادة الجيش خارج أسوار المدينة، وطلب من الكل اختيار ثلاث رجال يتميزون بالحكمة والمميزون بنسبهم بالولادة، فتم اختيار تسعة أشخاص، وطلب من كل "كوري" اختيار الثلاثة من طبقة الأشراف ثم أضاف إلى التسعة الأولى الأعضاء التسعون المتبقية، وجعل على رأسهم رجل اختاره بنفسه ليكون المسؤول عن أعضاء مجلس الشيوخ، وفيما بعد قام "لوكيوس تراكوينوس" بمضاعفة عدد أعضاء هذا المجلس، أطلق عليهم اسم أباء الصف الثاني (Pères du second rang)[2].

[1] أحمد مصطفى سبيع :الرق تاريخه معاصره ومستقبله في الإسلام، (دمشق2007)، ص 15.

[2] Tite Live : Histoire Romaine, trad. Par (M. Nisard), tome 1, éd, Firmin Didot et Frères Fils et C Libraires, (Paris 1869), I, 8, 35. Festus Sextus Pompeius : De la signification des mots, trad. Auguste Savagner, première partie, éd, CLF Panckoucke (Paris 1846), p 604. Denys d'Halicarnasse : Op. Cit., II, 12.

أدرك "روملوس" من الوهلة الأولى أن اهتماماته الرئيسية لابد أن تتوافق مع أفكار الشعب طالما لا تضر بمصالح الدولة، لذا قام بمنح أعضاء هذه الهيئة عدة امتيازات، فخصهم بلباسا يميزهم عن بقية المواطنين الرومان، يتألف من سترة تسمى (Latiolavium)أو (Tunica clavata)، يتميز بطوله الكبير والعريض، مرصع ببراغي تشبه رؤوس المسامير، أما الخاصية الظاهرية الأخرى التي تميز بها هؤلاء الأعضاء تتمثل في الأحذية التي كانوا ينتعلونها، إذ تميزت نهايتها بشكل هلالي في شكل حرف (C)، والتي تبين عدد الأعضاء المشكلة لهذا المجلس (Cinturia)، ولم تقتصر امتيازاتهم على اللباس فقط، وإنما كانت لهم مكانة مرموقة في المجتمع الروماني فكان لهم شرف الإقامة بمدينة روما مع الاحتفاظ بمنازله السابقة خارج المدينة، وكانت تخصص لهم الأماكن الأولى في الألعاب التي ترافق الاحتفالات الدينية، وحتى وإن كان مسموح للعامة بأن يطالبوا بحقوقهم المالية ضد أعضاء المجلس، إلا أنه يمنع منعا باتا أن يتهم أي عضو في المجلس بالسرقة، لأنه لا يفترض لأي من هؤلاء أن يدنسوا بهذه الجريمة، وكل من قام بسب أو إهانة أحد أعضاء المجلس سيسلط علية أقصى العقاب، وفي حالة ما إذا أدين أي عضو بإحدى الجرائم الكبرى المتمثلة في خزي أو عار كبير، أو اتهموا من طرف عدد كبير من العامة فإنه يجرد من العضوية في المجلس، أما الأعضاء الذين يتم حذف أسمائهم في الاستدعاء لم يكن يعد ذلك إهانة لهم[1].

وبهذا فقد شكل هذا المجلس إلى جانب الملك مؤسسة هامة، فهي الجهاز الأساسي للحكم في مدينة روما الذي ساند وأمد "روملوس" بالقوة[2]، فهو يمثل الظاهر الارستقراطي في عهد الملكية، الذي لم يبخل بمساندة أغلب ملوك الفترة الملكية، فقد كان لهذه الهيئة وزن كبير، ونفوذ واسع في الدولة، وكانت عضوية هذا المجلس مقصورة على ممثلي طبقة الأشراف فقط، وعدد أعضائها يختلف باختلاف عدد العائلات النبيلة الأولى، والذي يشير إلى مجلس الجماعات بالشخص المختار من الآلهة لمنصب الملك، كما أنه يمارس السلطات الملكية بعد موت الملك أو زواله لسبب أو لآخر، وكان على الملك أن يستشير هذا المجلس في القضايا المهمة، ومن واجب المجلس أن يصدق النصيحة

[1]Fieffé Lacroix : les clés des lois romaine au dictionnaire analytique et raisonné de toutes les matières continus dans le coure de droit, tome 2, éd, C. Lamort, (Metz1810), pp 549-551.
[2]Cicéron : Op. Cit., II, 9.

له، وعليه السهر والمحافظة على تقاليد الأجداد، وبفضل الامتيازات التي حضي بها امتلك سلاحا رهيبا في يديه، فبمقتضى سلطة الآباء كان يشرف على قرارات مجلس العامة[1]، وأبرز مهامه تمثلت في انتخاب وسيط الملك ليختار الملك عند خلو العرش أو موته، وأول اجتماع لهذا المجلس كان بعد موت "روملوس"، اين تولى الحكم بعد خلو العرش لمدة خمسين يوما إلى أن تم تنصيب ملك جديد[2].

لكنه رغم كل ما حظي به هؤلاء الأعضاء من أبهة ووقار، وامتلاكهم وحدهم الحق والأولوية في التعبير عن أرائهم، ومناقشة القضايا الخاصة بالمصلحة العامة، إلا أن مكانتهم هذه لم تكن مجرد عنوان للشرف، أو خالية من المشقة والعمل، بل إن كل عضو عين من طرف "روملوس" كلف بعدد لا حصر له من الواجبات والمهام، مما جعل هذا المنصب حساس ومتعب جدا[3].

2.مجالس الشعب (Les comices):

تعد المجالس الشعبية أقدم مجلس للشعب الروماني وهي خاصة بالمجالس الدينية والأرستقراطية، تتكون من وحدات الكوري الثلاثون حيث يتم استدعائها للاجتماع لانتخاب الملك والقضاة ليعلن موافقته على المقترحات الهامة الخاصة بالتنظيم الاجتماعي[4]، ويتكون هذا المجلس من جميع سكان وأفراد الشعب الروماني الأحرار القادرين على حمل السلاح، والذود عن البلاد بغض النظر عن أصل هؤلاء السكان سواء أكانوا من أصل لاتيني أم من الأصل الصابيني أم من أصول أتروسكية، ومن مجموع هذه القبائل الثلاث يتكون الشعب الروماني، ولقد تولت هذه القبائل ومن خلال مجلس الشعب إدارة الحكم في مدينة روما، ولكن بشكل محدود ودون المساس بصلاحيات وسلطات الملك[5]، وفيما يتعلق بأصولها أشار ثيودور مومسن (Mommsen Théodore) إلى أن

[1]إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج1، ص 69. محمد محفل ومحمد الزين: المرجع السابق، ص ص 28-30.

[2]Mommsen (Th) : Op. Cit., pp 360-362.

[3]Fieffé Lacroix : Op. Cit., p 550.

[4]Ortolan (M) : Histoire de la législation romaine depuis son origine jusqu'à législation moderne, suivie d'une généralisation du droit romain, et de l'Explication historique des Instituts de Justinien, tome 1, deuxième Edition, éd, E .Plon, (Paris 1842), pp 31- 33.

[5]منذر الفضل: تاريخ القانون، ط.2، دار ئاراس للطباعة، أربيل كُردستان، (العراق 2005)، ص 107.

هذه المجالس لم تكن من ابتكار الرومان، فهي بالتأكيد من أصول لاتينية محضة، ويمكن أن تكون قديمة وترجع إلى ما قبل مرحلة انقسام الأجناس[1].

1.2. مجلس العامة أوالكوري (comitia curiata):

أخذ لفظ الكوري في القانون الروماني العديد من المعاني مثل تقسيم القبائل الرومانية الأولى، ثم استخدم على أنه القاعة أو المعبد الذي يجتمع فيه رجال الدين لمناقشة الأمور المقدسة، وكذلك كمكان يجتمع فيه أعضاء مجلس الشيوخ الروماني لمداولة شؤون العامة [2]، وأطلق أيضا على كبار مشايخ المدن، لكنه وجب التفريق بين هذه الأنواع وذلك كون معظم علماء "الاتيمولوجيا" (étymologistes) علماء الاشتقاق يرون أن أصل هذا اللفظ مشتق من جذر كلمة (Curare)، التي تعني العناية، وكان "الرومنس" أولى القبائل الرومانية التي بلغ فيها عدد العائلات الالف، تم تقسيمها إلى عشرة فئات تتكون كل فئة من مئة عائلة، أي عشرة عشائر لتمثل الكوري، وفي وقت لاحق مع انضمام القبيلتان الأخريان "التايتنس" و" اللوكركنس" وصل عددها إلى ثلاثين كوري[3]، ويرى البعض أن أسماء الكوري اخذت من أسماء النساء الصابينيات المختطفات، التي كن سببا في إنهاء الحرب بين الرومان والصابين وهذا تكريما لهن على شجاعتهن[4]، وهناك رأي آخر يرجح أن تكون بعض الكوري أخذت أسمائها من الأسر الشريفة الكبرى[5]، أو من أجزاء الأقاليم التي خصصت لها، ومن بين أسماء هذه الكوري وصل إلينا بعضها وهي: (rapta foriensis)، (veliensis)، (velitia)، (titia)، (acculia faucia)[6].

[1]Mommsen (Th) :Op. Cit., p 96.
[2]Varron : De la langue latine, Op. Cit., VI ,46.
[3]Daremberg (MM). (Ch) et Saglio (EDM) : Op. Cit., Article « CURIA», p 1627.
[4]Festus Sextus Pompeius : Op. Cit., 81. Cicéron : Op. Cit. p 8l.
[5]Denys d'Halicarnasse : Op. Cit., II, 7.
[6]Daremberg (MM). (Ch) et Saglio (EDM) : Loc. Cit. p 1628.

تمثل هذه الكوري الوحدات الصغيرة العشرة التي تشكلت بعد أن أعاد "روملوس" تقسيم القبائل الثلاث الكبرى، وعين على رأس هذه الفرق رؤساء هم الـ(curiones) [1] ويعتبر هذا التقسيم افتراضي. ويعد مجلس الكوري أول مؤسسة أنشئت بعد المدينة من أجل أن يشارك أعضائها بشكل متساوي في تسيير شؤون الحياة الاجتماعية للفئات الثلاثة، التي شكلت المدينة استنادا على العلاقات وروابط العبادة والتقاليد المشتركة التي تجمع بين الناس، فالكوري وحدة دينية عسكرية وسياسية للدولة الرومانية البدائي[2] لقب أعضاء الكوري بـ"كوريالس " (curiales) أو "الكوريانوس" (curianus) الذي كان الرئيس أو الكاهن في نفس الوقت والمكلف بتقديم القرابين، وكان عددهم ثلاثون كاهنا يشكلون بدورهم هيئة يترأسها الـ"كوريو ماكسيموس" (curio maximus) ولكل كوري عادات خاصة يحتفل بها في أيام محددة في المعابد، فقد عين لها "روملوس" آلهة ومعبودات، وفرض عليها أن يكنوا لها الحب دائما، كما حدد نفقات التضحيات التي يتعين دفعها لهم من الخزينة العامة، ويوجد بجانب المعبد قاعة كبيرة أو ما يسمى بـ"الكاريا" تستخدم للاجتماعات السياسية لأعضاء الكوري أو لتقام فيها الولائم الجماعية، أما ما تعلق بعبادة الاله" يونو" فإن الاحتفال يشمل كل الكوريات لما لهذه الآلهة من قدسية والتي تنفرد بمذبح خاص، ولكل كوري إقليم أو ناحية خاصة من الأرض الصالحة للزراعة، يستفيد منها أعضائها، كما أنها قسمت بدورها إلى عشر فرق كل فرقة يحكمها (décurio)[3].

يعد مجلس الكوري أقدم مؤسسة في روما أي أن وجودها سبق مجلس الشيوخ[4]، وأرجع المؤرخون أصوله إلى "روملوس" كونه هو من قسم المجتمع الروماني إلى ثلاثين كوري، يتشكل أعضائها من الأشراف وبعض المحظوظين من العامة ومن التابعين[5]. وقد شمل ثلاثين وحدة سمح له "رملوس" بسن القوانين بعد اجتماعه داخل المدينة في الساحة العامة أسفل الكابتول بعد استدعائه من طرف الملك، أو القضاة في أي وقت. فلم يكن هناك وقت محدد لاجتماعه. وأطلق على يوم الاجتماع

[1]Denys d'Halicarnasse :Op. Cit., II, 7.
[2]Bouché Leclercq(A) : Manuel des institutions romaines, éd, Hachatte, (Paris 1886), p 6,7.
[3]Festus Sextus Pompeius : Op. Cit., pp, 82,221. Denys d'Halicarnasse : Op. Cit., II, 7, 23, 50.
[4]محمد محفل ومحمد الزين: المرجع السابق، ص 31.
[5]Daremberg (MM). (Ch) et Saglio (EDM) : Op. Cit., Article « COMITIA», p 1375.

الذي يحدده القاضي اسم (dies comitialis) أي اليوم القانوني. أين تقدم الاستدعاءات للأعضاء قبل موعد الاجتماع بأيام[1]، وتتم مراسيم الاجتماع الذي يترأسه القاضي أو الكاهن الأكبر عندما يطرح أمامها مناقشة الأمور المتعلقة بالدين، وتبدأ بتقديم الفأل للآلهة من طرف الكهنة الذين هم أيضا من الأشراف، فلا يمكنه الاجتماع بدون أخذ الفأل وبالتالي فكل كاهن أو قاضي يكون بيده الفأل يمكنه أن يحل الاجتماع بالإعلان على أن الفأل المقدم غير مرغوب به، وذلك باستخدام صيغة

(ALIO DIE) التي تعني أن الاله "جوبتر" رعد من الجهة اليسرى، أو إذا صرح القاضي بأنه سمع "جوبتر" أرعد فالاجتماع يحل[2] دون ذكر موضوع المداولة، وإن كان العكس أي أن الآلهة قبلت الاجتماع فإن رؤساء المجالس يطرحون الموضوع على الشعب وتتم المداولة، ويطلب من المجتمعين تقديم الأصوات التي كانت في البداية تقدم شفويا، لكن سرعان ما أصبح التصويت يتم بالكتابة منذ (614ق.م)، وفي الحالات التي يكون فيها موضوع المداولة في الاجتماع لا يخدم مصلحة الشعب فإن الأمر يحال للقبائل لتعارض المداولة، ويتم تأجيل النطق بالحكم إلى يوم آخر، إلى أن يتم الوصول إلى التوفيق بين الأوامر المختلفة إن لم تكن هناك معارضة طبعا[3]، والقرار في ذلك يعود لكبار المدينة -رؤساء القبائل – للحكم واتخاذ القرار النهائي على التجمع، ولكي تصبح قرارات هذا المجلس سارية المفعول لابدا أن يوصي بها إلى مجلس الشيوخ ويعمل على تكملتها وإقرارها[4].

-مهامه:

اعتبر الفقهاء أن هذا المجلس هو المجلس التشريعي الأول في تاريخ صنع القوانين عند الرومان، إذ يقوم بانتخاب الملك، وتعين القضاة، ويمنح للملك حق القيادة والأمبوريوم[5] أي سلطة الأمر

---

[1]Antoine Terrasson : Op. Cit., p 37.
[2]Ortolan (M) : Op. Cit., p 31.
[3]Antoine Terrasson : Loc. Cit., p 37,38.
[4]Ortolan(M) : Loc. Cit p 31 .

[5]الأمبوريوم (imperium): مشتقة من الكلمة اللاتينية (impero) وتعني السلطة المطلقة، الأمر والقوة والسلطة العليا والقيادة العسكرية، وهي تفويض شعبي لشخص ما بطريقة شرعية، تلزم على الشعب الطاعة العمياء، ولا مجال لمقاومة هذه السلطة فلا تحدها اية قيود، إذ يدخل في نظامها حق الموت والحياة عليهم. انظر: إبراهيم رزق الله أيوب: التاريخ الروماني، ط.1، الشركة العالمية للكتاب، (1996 لبنان)، ص25. انظر أيضا: السعداني محمد إبراهيم، حضارة الرومان منذ نشأتها وحتى نهاية القرن الأول ميلادي، ط.1، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، (القاهرة 1998)، ص71.

والنهي، كما يكلف بالتصويت على القوانين المقترحة من طرف الملك أو مجلس الشيوخ، وتؤخذ الأصوات في المجلس بصوت واحد لكل وحدة من الكوري، ويتم التصويت بالدور بداية بوحدة "الرومنس" ثم "السابين" بعدها " اللوكركنس " تليها الوحدات الأخرى، وإذا صوتت الوحدات الستة عشر الأولى المطلوبة بنفس التصويت تؤخذ حينها أصوات الأغلبية، ولا يأخذون بعين الاعتبار أصوات الوحدات الأخرى المتبقية. إلا أن "تيتوس ليفيوس" يرى أن الأصوات يتم حسابها بأخذ صوت كل فرد من الوحدة ويؤخذ الصوت فيها بالأغلبية[1]، ورغم الاختصاصات الواسعة والمهام التي أسندت له من طرف البعض فيما يتعلق بالتشريع واختيار الملك إلا أن الراجح أن اختصاص هذا المجلس كان مقتصرا على الموافقة على كل تغير يريد إدخاله في نظام المدينة أو في نظام العشائر، ولم يكن له حق التعديل فيما يعرضه عليه الملك[2].

ويختص هذا المجلس بإصدار القرارات بالموافقة على المشروع المقدم أو رفضه حول شؤون العائلات في المدينة كوصية أب الاسرة أو وجوب موافقته على التبني، والتي تمثل أهم النقاط الخاصة بالتنظيم الاجتماعي والتي لها مكانة خاصة عند الرومان، بالإضافة إلى أمور العبادة والقرابين وأمور الإرث[3]، واستئناف الأحكام التي يصدرها الملك وأعوانه، وكذلك إعلان الحرب والنظر في السلم والحرب، وقضايا منح الغرباء حق السكن في المدينة[4]، ومحاكمة الأفراد بالقتل[5].

لكن رغم هذا بقيت صلاحيات هذا المجلس محدودة في عدة نقاط، مقارنة بصلاحيات مجلس الشيوخ والملك إذ لم يكن بوسعه الاجتماع إلا بعد استدعائه، ولا يحق له مناقشة إلا قضية واحدة خلال اجتماعه، كما أن القضاة المكلفون باستدعائه للاجتماع هم أساسا من طبقة الأشراف، ويتصرفون حسب أوامر مجلس الشيوخ، إضافة إلى أن العرافين الذين يشرفون على مراسيم الاجتماع كان حضورهم ضروري وهم أيضا من الأشراف، ولا يتسنى لهم الاجتماع إلاّ بالفأل، وعند الانتخاب لا يمكنهم سوى الاقتراع بـ"نعم" أو "لا" حتى أنه يمكن لمنحى التصويت أن يتغير عند تدخل

---

[1]Tite Live : Op. Cit., I, 34.

[2]عكاشة عبد العال وطارق المجذوب: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، تاريخ منشورات الحلبي الحقوقية، (لبنان 2004)، ص 271.

[3]Ortolan(M) : Op. Cit., p 31.

[4]علي عكاشة وآخرون: اليونان والرومان، ط.1، دار الأمل للنشر والتوزيع، (أربد الأردن 1991)، ص 158.

[5]Antoine Terrasson : Op. Cit., p 38.

الأشراف عن طرق مؤيدهم. وبهذا يمكن القول أن مهام هذا المجلس تبقى شكلية، لأنها لا تسمح بالمشاركة في السلطة السيادية[1]، لذا سرعان ما بدأ بالتقهقر وتضاءل دوره في اتخاذ القرار السياسي، الذي بقي حكرا على الملك، وعلى مجلس الشيوخ ليفقد صلاحياته، بعد ظهور مجلس آخر هو المجلس المئوي، ورغم ذلك بقي أحد القواعد الأساسية لممارسة الحقوق الخاصة بالأشراف[2].

2.2. المجلس المئوي (comitia centuria):

ذكر "فستوس" أن هذا اللفظ لديه معنيين الأول خاص بالحقول، ويعني مساحة ما يقارب مئتان يجورا، أما من الناحية العسكرية فيقصد به مجموعة مكونة من مئة رجل[3]. وجد هذا المجلس عند الرومان قبل "سرفيوس تيليوس" أين كانت القبائل الثلاثة الرومانية أصلا تقدم ما مجموعه ثلاثمائة فارس يعينون من طبقة الأشراف، وبهذا أرجعت أصول هذا المجلس إلى "روملوس"، وبعدها تم مضاعفة عدد وحداته وأصبح ستة وحدات مئوية في عهد "لوكيوس تاركوينوس"[4].

كان هذا المجلس في البداية يعتبر تقليد يخص المدينة في المجال العسكري، أين كان الجيش مقسم إلى وحدات مكونة من مئة رجل، على رأس كل فرقة قائد يدعى قائد المئة (centurion)[5]، يستدعى هذا المجلس للاجتماع بعد النفخ في البوق[6]، وتمثلت مهامه في تجهيز الجيوش للحرب وجمع الضرائب، وأما في عهد الملك "سرفيوس تيليوس" فاعتبرها هيئة خاصة بتنظم أمور الشعب، وكانت العضوية في

---

[1]Ortolan (M) : Op. Cit., p 31.

[2]Daremberg (MM). (Ch) et Saglio (EDM) : Op. Cit., Article « COMITIA», p1377.Willems Pierre : Le droit public romain ou Les institutions politiques de Rome depuis l'origine de la ville jusqu'à Constantin le grand (3e édition), éd, Louvain, (Paris 1874), p 46.

[3]Festus Sextus Pompeius : Op. Cit., p 89.

[4]Antoine Terrasson : Op. Cit., p 38.

[5]استخدم هذا اللفظ في الأصل للإشارة إلى مائة فدان، ثم للإشارة إلى مئتان انظر: Varron: L'économie rurale, Op. Cit., p 438.

[6]Niebuhr (M. B. G) : Histoire romaine, trad, Marie Philippe Aimé de Golbéry, tome 1, éd, Louis Hauman et compagnie, Libraires, (Bruxelles1830), p 326.

هذا المجلس تتطلب شرطان، الأول يتمثل في أن يتم اختيار العضو من طرف مجلس الشيوخ، والثاني يعتمد أساسا على ما يملكه هذا الأخير من الثروة، والتي تقدر بمئة ألف رأس على الأقل[1].

واحتوي هذا المجلس على ستة أقسام مجزئة بدورها إلى 193 وحدة مئوية، لكل واحدة منها صوتها في المجلس، وكان القسم الأول منه مكون من 18 وحدة مئوية، جل أعضائها من عائلات الطبقة الأرستقراطية الغنية، ثم وزع بقية الشعب على الأقسام الخمسة المتبقية، وبهذا التقسيم فإن "سرفيوس تيليوس" منح لفئة الأثرياء صلاحيات وامتيازات كثيرة، تمثلت في استحواذها على سلطة انتخاب القضاة، واعلان قرارا الحرب، والتصريح بمن يخالف القانون، وكانت تشرف أيضا على محكمة الاستئناف، وهي من تتولى استدعاء الشعب الروماني للاجتماع في حقل الإله "مارس"، أين يقوم بنفس الطقوس والمراسيم التي كانت تسبق اجتماع الكوري، وفي الانتخاب كانت أصوات القسم الأول هي التي تؤخذ أولا بعين الاعتبار، ولا تؤخذ أصوات الأقسام الأخرى إلا في حاله عدم توافق فرق القسم الأول، ويتم الانتقال من قسم إلى آخر حسب الترتيب، أي حسب ثروة أعضاء الأقسام الأخرى، ونادرا ما يتم اللجوء إلى الأخذ بأصوات الأقسام الأخرى[2].

وبهذا أدخل" سرفيوس تيليوس" مبدأ جديدا في توزيع الحقوق والواجبات، فعوض مبدأ الإنتماء العرقي بمبدأ الثروة (cens)، فهي من تحدد هذا الدور الذي أدى إلى ظهور فئات. النصف الأول هم الذين تتراوح أعمارهم بين 17 و47 سنة، ويشكلون جيش روما الرسمي والنشيط، والنصف الثاني يتكون من الكبار الذين تتراوح أعمارهم بين 49و60 سنة، ويشكلون الجيش الاحتياطي[3].

ومن خلال هذا التقسيم أراد "سرفيوس تيليوس " أن تسود ثقافة احترام سياسة العدد الكبير لا يعني بالضرورة أن تكون أكبر قوة[4]، وقد أدت اصلاحات هذا الملك إلى تغيير كبير لنمط التسيير في روما، وذلك بنقل الحقوق الرئيسية والصلاحيات التي كانت بيد مجلس الكوري وإعطائها إلى

---

[1]Tite Live : Op. Cit., I, 43.
[2]Cicéron : Op. Cit., II, 22, 39.
[3]أحمد سراج: في التاريخ الروماني نشأة الجمهورية، افريقيا الشرق، بيروت، (لبنان 2001)، ص 74.
[4]Tite Live : Loc. Cit., I, 43. Cicéron : Loc. Cit., II, 22, 39.

المجلس الجديد، ورغم كل الصلاحيات التشريعية الواسعة التي امتلكها فإن قراراته كان من الممكن أن يعارضها الأشراف، الذين أجبروا على أن يتشارك معهم العوام في الحقوق، فقد احتفظوا بحق هام جداً وهو معاقبة أو رفض أي تدبير يتخذه، وله الحرية باتخاذ القرار حول المسائل في بعض الأوقات، وابراز نفوذهم كقوم مسيطر في إدارة شؤون العامة[1].

3.2. مجلس القبائل (comitia tributa):

القبيلة الرومانية في العهد الملكي لم تكن تمثل أقسام الشعب، ولكن ببساطة كانت عبارة عن شكل من أشكال توزيع أراض روما، ولاشك أن كلمة (tribu) متعلقة بالأرض[2]، وبهذا فإن القبيلة أخذت طابعا جغرافيا وإقليم مجزئ إلى مجموعة من قطع الأراضي التابعة للعائلات الأرستقراطية أو ما يسمى بـ (l'ager privatus)، وتحتوي القبيلة على مبان مملوكة من طرف سكانها وهم جزء لا يتجزأ منها أو بمعنى آخر عبارة عن ملكية عقارية مباشرة للأرض يتم اكتسابها أو فقدانها، إذا فهي تشير إلى مجموعات المواطنين الرومان الذين يسكنون في منطقة محددة[3].

كان عدد هذه القبائل ثلاث، وبموجب دستور "سيرفيوس تيليوس" أصبح الإقليم الروماني مقسم إلى أربع قبائل ثم ثلاثين قبيلة[4]، ويكون الانتماء إلى القبيلة حسب الإحصاء الأول، فكل شخص تم احصائه يضل ساكنا في قبيلته هو والمنحدرين منه، وإذا أراد تغييرها فإن ذلك يعود إلى قرار القاضي لأن القبيلة بعد هذا الدستور أصبحت قرار ثابت ووراثي، وكان الهدف من وراء تشكيله لهذه القبائل هو أساسا لتسهيل عمليات الاحصاء التي أقدم عليها، فبعد انتهاء العملية يتم وضع قوائم لأسماء أفراد كل قبيلة وكل من يسمع اسمه يمثل أمام المكلف بالإحصاء ليدلي بقسم الايمان

[1]Daremberg (MM). (Ch) et Saglio (EDM) : Op. Cit., Article « COMITIA», p 1378 ,1379.
[2]Mommsen (Th) : Histoire romaine, trad. Charles Alfred Alexandre, tome, 2, éd, librairie A.Franck, Albert L. Herold, (Paris 1864), p 344.
[3]Mispoulet (J-B) : Études d'institutions romaines, éd, A.Durand, G. Pedone- Lauriel, Libraires de la cour d'appel et de l'ordre des avocats, (Paris, 1887), pp 4- 32.
[4]Denys d'Halicarnasse : Op. Cit., IV, 14,15.

ومن لم يلبي هذا النداء يعتبر غير محصى وتسلط عليه عقوبة الرق، وهذه العملية ساهمت في ضمان أمن الدولة [1]وسهلت عملية جباية الضرائب بالإضافة إلى تعبئة المواطنين للخدمة العسكرية، وكذلك توزيع المواطنين على مجموعات ودوائر انتخابية[2]. يجتمع أعضاء هذا المجلس في ساحة حقل مارس أو في الساحة العامة أو في الكابيتول، ويكون على رأس كل قبيلة رئيس يعين من طرف الأغلبية، وبعد استدعائه للاجتماع يقوم هذا المجلس بالتصويت على قانون معين أو تعيين القضاة، أو اعلان مواصلة أو وقف الحرب، وكذلك من أجل مناقشة قضايا أخرى مهمة[3].

III.مصادر التشريع الروماني وعلاقته بالدين :

1.تعريف التشريع (Législation):

التشريع أهم وأول مصادر القاعدة القانونية اللازمة لحكم العلاقات الاجتماعية بين الناس بغض النظر عن كون تلك القواعد قد نتجت عن مصدر معروف من مصادر القاعدة القانونية مثل العرف، القضاء، نص تشريعي ... إلخ، أو عن تفسير للقواعد القائمة. ويقصد بالتشريع معنى أخص من ذلك هو:" تعبير عن إرادة السلطة العامة بقصد إصدار قاعدة قانونية وإلزام الناس باحترامها وهذا هو المعني الذي نقصده من لفظ التشريع باعتباره وسيلة من وسائل تطور القانون، فالسلطة العامة تختص بجانب اختصاصاتها الأخرى بإصدار القواعد القانونية اللازمة لتنظيم العلاقات بين الناس في المجتمع، وقد تختص بتلك السلطة هيئة ممثلة للشعب[4].

أصبح التشريع- بعد ظهور الدولة- المصدر الأصلي والرسمي في وضع القواعد القانونية في شكل مكتوب بواسطة السلطة المختصة أي السلطة التشريعية ولهذا يتميز التشريع بكونه يضع قاعدة تتوفر فيها خصائص القاعدة القانونية، وأن تكون صادرة من سلطة مختصة توقع الجزاء على من يخالف هذه القواعد. والتشريع يتدرج في القوة فأعلاها القانون الأساسي الدستور ثم يليه التشريع

---

[1]عبد اللطيف أحمد علي: التاريخ الروماني التاريخ الاجتماعي والاقتصادي والإداري والديني والسياسي والعسكري، تحقيق حسان حلاق، ط.1، دار النهضة العربية (2011)، ص227-228.

[2]Mispoulet (J-B) : Op. Cit., pp 4, 32- 34.

[3]Antoine Terrasson : Op. Cit., p 38.

[4]صوفي حسن أبو طالب: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، (القاهرة 1986)، ص239.

العادي أي التشريع الرئيسي والذي يشمل القوانين العادية، ثم يلي ذلك التشريع الفرعي كالقرارات الإدارية التنظيمية أو اللوائح التي تصدرها الجهات المعنية. وبما يتعلق بذلك هو ضرورة احترام التدرج التشريعي وعدم مخالفته وهو ما يتحقق عن طريق الرقابة القضائي، وإذا تم سن التشريع دستوراً أو قانوناً أو لائحة فإنه يوجد قانوناً يتبعه مرحلة إصدار التشريع بتسجيله ووضعه موضع التنفيذ، فيصبح من اختصاص السلطة التنفيذية، وتنفيذ التشريع من الأعمال التنفيذية لا الأعمال التشريعية، ثم تلي ذلك مرحلة النشر بإعلانه للناس وتحديد موعد العمل به[1].

وفي نطاق دور التشريع في تطوير القانون لابد من القول أن للتشريع مزايا متعددة لا يمكن نكرانها و من المتفق عليه بين مؤرخي القانون أن التشريع- كوسيلة من وسائل تطور القانون - قد ظهر في عهد لاحق للحيلة والعدالة حينما ارتقت أخلاق الناس وتقدمت أفكارهم و اشتد ساعد الدولة بحيث أصبح في مقدور السلطة العامة تبني القواعد الجديدة والتعديلات المتعددة التي أسفرت عن استعمال الحيلة والعدالة، وإصدارها في صورة تشريع ملزم للناس. ومع الزمن لم يقتصر دور التشريع على تعديل القواعد القانونية الظالمة أو الشديدة، بل امتد إلى استحداث القواعد القانونية الملائمة لتطور المجتمع. وإذا قارنا بين الدور الذ ى قام به التشريع في تطور القانون والدور الذي قامت به كل من الحيلة والعدالة لظهر الفارق الشاسع بينه وبينهما. فالوسيلتان الأخيرتان كانتا عماد تطور القانون في الشرائع القديمة، ولم يتدخل التشريع إلا نادراً في تطورها وغالباً ما كان تدخله راجعاً لاعتبارات اجتماعية أو سياسية ملحة كتحقيق إصلاح اجتماعي خطير، أو لوضع حد لنزاع بين طبقات المجتمع، أو لتعديل نظم قانونية أصبحت تتماشى مع تطور المجتمع[2].

2. مصادر التشريع الروماني.

اختلفت الآراء حول أصول التشريعات الرومانية خلال فترة حكم الملوك فبعض الشراح يشير بأن الأحكام خلال العهد الملكي يرجح أنها صدرت من الملك بصفته الرئيس الديني، أو قد وضعت من طرف رجال الدين في هذه الفترة، وهناك من اعتبرها مجرد أحكام أي عبارة عن مراسيم دينية

[1] منذر الفضل: المرجع السابق، ص 56-57.

[2] صوفي حسن أبو طالب: تاريخ النظم ...، المرجع السابق، ص240.

صادرة عن الملك أو عن الكهنة أو تتعلق بالدين وبالكهنة أكثر ما تتعلق بالحقوق والعدالة حسب، وبالتالي لم تكن قوانين[1].

في حين يرى البعض الآخر أن العرف يعتبر من أهم وأقدم مصادر القاعدة القانونية لدى الرومان في العصر الملكي، ولعل ذلك يرجع بالأساس إلى طبيعة الحكم السياسي لروما في هذا العصر وهو الحكم الملكي، ورغبة الملوك في التمتع بسلطات مطلقة وغير محدودة، وتحقيقاً لذلك لجأوا إلى تقلد مراكز الحكم دون أن يكون هناك تشريع ثابت وواضح ومكتوب، بل على العكس من ذلك فقد حرصوا على أن تكون التشريعات والقوانين الموجودة في المجتمع غير مكتوبة وغير ثابتة حتى يسهل عليهم الانفراد بسلطات الحكم، والتمتع بها بشكل مطلق دون أن يتقيدوا في ذلك بأي تشريع ثابت أو مكتوب[2].

1.2. العرف (La coutume):

لم تذكر لنا المصادر الرومانية كيف نشأ العرف عند الرومان وحتى كيف اكتسب قوته الإلزامية، ولكن يمكن ارجاعه إلى عادات وتقاليد توارثوها جيلا عن جيل، حتى يشعر الناس بضرورة احترامهما، فقبل قيام المدينة اتخذ القانون صورة التقاليد الموروثة التي يتبعها الأفراد من تلقاء أنفسهم، والتي تتمتع في نظرهم بقوة إلزام تحملهم على احترامها، وعندما قامت المدينة مر وقت طويل لم تتدخل فيه الدولة في نطاق القانون إلا فيما يتعلق بالإجراءات وبقصد إقرار الأمن داخل المدينة، وبذلك تركت السلطة العامة الأفراد يسيرون على التقاليد الموروثة، وقامت بتوقيع الجزاء على من يخالفها وبعد ذلك استمد العرف قوته الملزمة من قيام السلطة العامة بتطبيقه وتوقيع الجزاء على من يخالفه[3].

والعرف هو اعتياد الناس على سلوك معين في ناحية من نواحي حياتهم الاجتماعية، بحيث تنشأ منه قاعدة يسود الاعتقاد بأنها ملزمة، والعرف هو المصدر الذي توحي به الفطرة في المجتمع

---

[1] جودت هندي وآخرون: تاريخ القانون، منشورات جامعة دمشق قسم الدراسات القانونية، (دمشق 2011-1012)، ص 199-198

[2] جعفر محمد علي: نشأة القوانين وتطورها مدخل إلى دراسة القوانين القانون الروماني، الشريعة الإسلامية، ط.1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، (لبنان 2002)، ص 55 .

[3] أحمد إبراهيم حسن وطارق المجذوب: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، (2003)، ص 229.

البدائي، ولهذا كان المصدر الأول الذي سيطر على التقاليد، بل أن العديد من القوانين نشأت من القواعد العرفية، ولهذا فالعرف يتكون من عنصرين الأول (مادي خارجي) وهو تكرار السلوك العام في ناحية معينة، والثاني (معنوي داخلي) يتمثل في اعتقاد الناس باحترام السلوك وعدم الخروج عنه، فقد ظهرت التقاليد العرفية ولم تعد بحاجة للدين لتستمد منه قوته، وأصبح احترام الناس لهذه التقاليد راجعاً إلى تعارفهم عليها في معاملاتهم ذلك لأن الأعراف في المجتمعات القديمة كانت تصطبغ بالجانب الدين، وكانت القاعدة العرفية مختلطة بالدين والأخلاق، ولم يظهر هذا الفصل إلا في مراحل لاحقة [1].

وإذا كان العرف من مصادر التنظيم في المجتمع البدائي فإن مدينة روما لم تستثنى من هذه القاعدة، فقد ساهم العرف في نشأة القوانين البدائية الرومانية، ولما كانت الوحدة الاجتماعية في روما مبنية على أساس القبيلة أو الأسرة التي يخضع فيها جميع الأفراد لسلطة رئيسها المطلقة وبالتالي لم يكن هناك وجود لسلطة عامة تقوم بسن القوانين، فأصبح العرف مصدرا للتشريع في القانون الروماني واعتبر من أهم وأقدم مصادر القاعدة القانونية لدى الرومان[2]، لذلك كله كان العرف هو المصدر الوحيد للقاعدة القانونية الرومانية ، ولم يكن للفقه أو للمصادر الأخرى أي وجود في هذا العصر، ويذكر أن القانون العرفي في المجتمع الروماني نشأ نتيجة لاعتياد الرومان على بعض العادات التي توارثها الأفراد جيلاً بعد جيل حتى أصبحت واجبة الإتباع وملزمة لهم، ظهرت في صورة قواعد قانونية عرفية[3].

استمدت قوتها الملزمة من الأحكام والأصول الدينية التي ظهرت في المجتمع الروماني، حيث كان الرومان يعتقدون بأن العادات والأعراف التي يتبعونها هي بمثابة أحكام دينية، لذلك فهي ملزمة لهم، وهو الأمر الذي ترتب عليه خضوع من يخالف هذه العادات والأعراف لجزاء ديني، مما جعل رجال الدين في هذا العصر يلعبون دوراً كبيراً في تكوين العرف وتطويره وأيضاً تفسيره واحتكارهم للقواعد القانونية العرفية لأنفسهم وتطبيقها على الناس دون أن يعلموا بمضمونها[4] بل هناك من أرجع

[1] منذر الفضل: المرجع السابق، ص34.

[2] جعفر محمد علي: المرجع سابق، ص 55.

[3] عكاشة عبد العال: المرجع السابق، ص 38، -جعفر علي محمد، المرجع السابق، ص55.

[4] عكاشة عبد العال: المرجع السابق، ص 38.

أصوله ونشأته تعود إلى الدين بل أن القانون هو جزء من الديانة، وما هو إلا مجموعة من الشعائر والفرائض الدينية والأدعية والنصوص الشرعية في آن واحد[1].

ومع اقتراب نهاية العصر الملكي في مدينة روما، بدأت مجموعة القواعد والأحكام التي شرعتها مجالس الشعب والمقترحة من قبل الملك تظهر إلى جانب العرف كمصدر ثان للقاعدة القانونية خصوصاً بعد اكتشاف الرومان للكتابة، مع العلم بأنه لا بد من قيام مجلس الشيوخ بالتصديق على تلك القواعد والأحكام التي تسنها وتقرها تلك المجالس، حتى يكون لها قوة النفاذ وبدون التصديق عليها من قبل مجلس الشعب فلن يكون لها أي قوة أو قيمة. وفي كل الأحوال يمكن القول هنا بأن العرف بقي مع ذلك كله المصدر الأساسي والرئيسي للتشريع، لذلك لم يكن لتلك القواعد أي دور خلال هذا العصر في تكوين القانون الروماني وتطويره[2].

2.2. تشريعات الملوك (leges regiae):

خلال العهد الملكي كانت السلطة الملكية "الأمبوريوم" هي السائدة في مدينة روما، وتوالى على حكم هذه المدينة خلال هذه الفترة سبعة ملوك: أولهم "روملوس" الذي عاش ما بين(753ق.م-715ق.م) حسبما ذكره" بلوطرخوس" (Plutarque)[3]، وهو مؤسس مدينة روما سنة (753ق.م)، وبعده كان"نوما بومبليوس" (Numa Pompilius) الملك الثاني الذي تولى منصب الملك، وقد اعتبر "روملوس" و"نوما بومبليوس" ملكان أسطوريان. وخلف هذا الأخير الملك "توليوس هوستيليوس" (Tulius Hostilius) وهو من أصول لاتينية، ثم جاء بعده "أنكوس ماركيوس" (Ancus Marcius) السابيني، وخلفه الملك الأتروسكي "تاركوينوس الكبير" (Tarquin l'ancien)، فياتي بعدذلك الملك "سرفيوس توليوس" (Servius Tuillius)، وأخيرا كان "تاركوينوس العظيم" (Tarquin le superbe) أخر ملوك روما. وقد دام حكم هؤلاء الملوك مدة قرنين ونصف القرن من الزمن، كلهم حملوا لقب الملك (**REX**). وهو لقب لم تصلنا حوله معلومات أثرية سوى بقايا نقش

[1]فوستيل دي كولانج: المدينة العتيقة دراسة لعبادة الاغريق والرومان وشريعتهم وأنظمتهم، تر: عباس بيومي بك، المجلس الأعلى للثقافة، (القاهرة 2007)، ص 254.

[2]علي محمد جعفر: المرجع السابق، ص53.

[3]Plutarque : Op. Cit., p 40.

واحد ربما يعود إلى القرن السادس قبل الميلاد[1]، كان قد سجل في عمود من الحجر الأسود (lapis niger) (أنظر الملحق رقم 1) الموجود بين الفروم (الساحة العامة) والكوميتيوم (Comitium) ، ذكرت فيها كلمة الملك بوضوح تقول: " إن حيوانات التضحية مقدسة تقدم للملك ". والملك هو الشخص الذي يتولى أعلى هرم السلطة في تنظيم شؤون مدينة روما، يشرف على جميع الجوانب السياسية والقضائية والعسكرية والدينية بالخصوص بعد إقرار شعبي وإقرار الآلهة بإظهار فأل حسن عند إجراء طقوس التنصيب، أما إذا ما ظهر فال سيئ يصبح اختيار الملك باطل. وكان الملك نفسه من يشرف على شؤون العبادة في روما كما كان الوسيط بين الآلهة والشعب كونه هو من يقوم بمخاطبتها، ويسهر على إرضائها بتقديم القرابين لها، بالإضافة إلى قيامه شخصيا بوضع التقويم السنوي بمساعدة الكهنة إلى جانب المجلس الأصغر من العرافين. كان الملك في روما يضع فوق رأسه تاجا مصنوعا من الذهب على شكل أوراق البلوط، ويرتدي ثوبا مخمليا شبيه بلباس كبير الآلهة أحمر اللون. ويقيم الملك في بيت مقدس (rex regia) ، يقع بالقرب من معبد "فستا" (Vesta)، يكون دائما مضاء، ووحده من يملك مفاتيح الخزينة، وعند خرجاته الرسمية كالاحتفال بالنصر يتقدمه حراسه حملة الفؤوس، تميزا له عن بقية الآباء راكبا على عربة مكشوفة، مرتديا اللباس الأحمر ملوحا بصولجانه العاجي، فوقه صقر باسط الجناحين، وله وحده حق الكلام [2]، عند مخاطبة العامة، وهو من يقوم بدعوة مجلس الشيوخ ومجلس الشعب للاجتماع، ولم يكن يعين من طرف مجلس الشيوخ بل يختاره سلفه، وهم يقدمون له الولاء والطاعة بعد ذلك، ويحكم الملك مدى الحياة، ولم تكن الملكية وراثية عند الرومان[3].

---

[1] هناك من يرى أن اللقب الخاص بالملك المذكور في هذا النقش قد يعود إلى العهد الجمهوري، وذلك لوجود وظيفة خاصة هي (rex sacrificulus) أي ملك القرابين، والذي كان يلقب بالملك ببساطة، يقوم بالإشراف على الأمور الدينية، والتي كانت من اختصاص الملك خلال فترة الملكية أنظر: Grimal (P): A la recherche de l'Italie antique, éd, Hachette, (1961),p 97, 99.

[2] إبراهيم رزق الله أيوب: المرجع السابق، ص25، 26.

[3] إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج.1، ص ص84-86 انظر أيضا محمود إبراهيم السعداني: المرجع السابق، ص 71، 72.

1.2.2.روملوس(Romulus) :

لقد كان الطابع الأسطوري عن تأسيس روما واضح منذ العصور القديمة، وبينت أن "روملوس" هو من أسسها وكان له أخ توأم هو "روموس"، وحسب الميثولوجيا الرومانية أمهما الكاهنة "ريا" أو "سيلفيا" وأبوهما إله الحرب "مارس". ولهذا فأصول "روملوس" لم تكن فقط من الدم الملكي بل كان من أبناء ألهة المصاف الأول عند الرومان، وبما أنه تم انقاذه من المياه، وإرضاعه هو وأخوه من طرف ذئبة، فإن هذه الحقائق غير العادية اعتبرها شعبه دلائل على حماية الألهة له. ورغم شخصيته الغامضة المختلفة تماما عن خليفته الملك "نـومـا بومبليوس" (Numa Pompilus) الملقب بالحكيم، إلا أنه كان قادرا على مواجهة الأفضل والأخطر معا، فقد واجه أخاه وقتله لينفرد بالحكم كما واجه الشعب الصابيني باختطافه بناتهم وتزويجهن لرجاله وحاربهم حتى خضعوا له، واستطاع أن يقف في وجه الأشراف، ولم يقدروا على زعزعة سلطته إلا بقتله، وحتى بقتله له كانوا يخشون ثأر من أحبوه فاختلقوا قصة صعقه بالبرق ورفعه إلى السماء، وأرغموا على تأليهه، وإلى جانب ذلك كان "روملوس" قادرا على إظهار أنه المنظم الجيد لمدينته، فقد منحها مؤسسات عاشت بها وعملت على استقرارها، وكان أول من قام بتأسيس قاعدة قانونية لروما بفضل تشريعاته[1]، إذ وصفه "دونيس الهاليكارناسي" (Denys d'Halicarnasse) على أنه مشرع عادل لأنه أسس نظاما متوازنا من تلقاء نفسه فلم يكن بحاجة لأن يأخذها من الأجانب، بل اعتمد على نفسه في سنها سواء ما تعلق بالقانون العام أو الخاص، وبذلك فقد أنشأ أحسن النظم الحكومية كونها كانت الأكثر شمولية لجميع النظم السياسية في أوقات السلم أو الحرب[2].

كانت بداية التشريعات الرومانية مع تأسيس مدينة روما، ارتكزت بشكل واضح على شؤون الأسرة كونها النواة الأساسية في المجتمع الروماني، وأول ما قام به "روملوس" بعد تنظيمه لمؤسسات دولته هو تثبيت الأعراف وسن القوانين وفرض احترام العدالة في جميع الحالات، سواء تأسست على القانون الطبيعي أو القانون المدني.

---

[1]Plutarque : Op. Cit., pp 40-79. Tite Live : Op. Cit., I, I4-16.
[2]Denys d'Halicarnasse : Op. Cit., II, 6.

-حرص روملوس على استصدار الأحكام بنفسه على الجرائم الأكثر خطورة، وتارك الأقل خطورة لأعضاء مجلس الشيوخ، وكان يسهر دائما على عدم ارتكاب أي خطأ أثناء المحاكمة، ومنح لنفسه صلاحيات تجعله يفرض نفسه على الجميع، فكان هو من يجتمع بمجلس الشيوخ ومن يستدعي المجالس الشعبية، ليكون أول من يقدم رأيه لتنفيذ قرارات الأغلبية. وعلاوة على هذه الامتيازات التي كان يتمتع بها كملك كان يشرف على القيادة العليا للجيش أثناء الحرب، ويترأس الاحتفالات الدينية ويقدم القرابين للآلهة، وكلف مجلس العامة بالمناقشة والتصويت على جميع ما يقترحه. وفيما يخص الشعب فقد ترك له حرية انتخاب القضاة، والموافقة على القوانين أو تقرير الحرب عندما يترك لهم هذا الامر، وعندما يقرر الأغلبية من أعضاء الكوري في الأمر، يتم تبليغ مجلس الشيوخ ليضعه تحت سلطة الملك[1].

-كلف الأشراف بشرح القوانين للأتباع والتكفل بالدعاوي القضائية بالنيابة عنهم ومساعدة المتهمين منهم أمام العدالة، ودفع الغرامات المالية التي لحقت بأسيادهم أثناء الدعاوي القضائية، كما كلف الأشراف بمهمة الكهنوتية والقضاء والمساعدة في إدارة الشؤون العامة، وتكريس أنفسهم لشؤون المدينة هذا من جهة، ومن جهة أخرى كلف العامة بخدمة الأرض وتربية الماشية وممارسة المهن الحرة، وجعل العامة يختارون حماتهم من الأشراف[2].

-فرض على التابعين الأشراف مساعدة أسيادهم الذين لا يملكون ثروة كافية في تجهيز بناتهم المقبلات على الزواج ودفع الفدية للعدو إذا وقع سيدهم أو أحد أبنائه أسيرا، ودفع الغرامات المالية التي لحقت بأسيادهم أثناء الدعاوي القضائية[3]، ومنع الأشراف والأتباع باتهام بعضهم البعض علنا في المحكمة، والإدلاء بشهادة أو صوت مخالف بينهما لأن ذلك مخالف للقوانين الإلهية والبشرية، وإذا ارتكب أحدهما هذه الأمور فهو متهم بالخيانة حسب القانون الذي أقره، وسيتعرض لعقوبة الإعدام من طرف أي رجل يرغب في ذلك، ويقدم الخائن كقربان مكرس للإله "جوبتر" أو إلى الآلهة الجهنمية[4].

---

[1]Denys d'Halicarnasse : Op. Cit., II, 12, 14.
[2]Ibid., II, 9.
[3]Plutarque : Op. Cit., p 56.
[4]Denys d'Halicarnasse : Loc. Cit., II, 10.

-وفيما يخص المرأة أمرها "روملوس" بأن تتصرف بتواضع، وإذا ارتبطت بزواج مقدس مع رجل فكانت كل ممتلكاتها والشعائر المقدسة تصبح مشتركة بين الزوجين، أي أن هذا القانون يلزم النساء المتزوجات للخضوع تمام للأزواج، فهن لا يملكن أي خيار لذا يصبحن من ممتلكات الأزواج، ولا يمكنهن الانفصال عليهم، والمرأة إذا كانت فاضلة ومطيعة لزوجها في كل الأمور كانت سيدة المنزل مثل زوجها، وبعد وفاة زوجها فإنها ترث ممتلكاته كما ترث الفتاة من أبيها، وإذا مات زوجها دون أن يترك وريثا أصبحت سيدة على كل ما تركه، وأما إذا ترك أولادا فتتقاسم معهم التركة، وإذا كانت تصرفاتها سيئة فإن الطرف المتضرر منها يلجأ إلى القضاء ليحدد عقوبته[1].

-سمح بتطبيق حكم الإعدام على المرأة إذا زنت بعد شرب الخمر، لأن الزنا وشرب الخمر يعدان من أخطر الجرائم التي يمكن أن ترتكبها المرأة، لأنه يعتبر الزنا يسبب الخرف والسكر هو المسبب للزنا[2]. كما منع على المرأة أن تترك زوجها، في حين سمح للرجل أن يتنصل من زوجته إذا ارتكبت جريمة تسميم أطفالها، أو تزوير المفاتيح أو الزنا، وإذا قام أحدهم بطرد زوجته لأسباب أخرى نص القانون على أن جزء من ممتلكاتها تمنح لها، والأخرى تقدم للآلهة "سيرس"، أما الرجل الذي يبيع زوجته يجب عليه تقديم الأضاحي لآلهة العالم السفلي[3].

-وفيما تعلق بالإباء فقد منحهم الحق المطلق للآباء على أبنائهم لمدى الحياة، فله كامل الحرية في ضرب ابنه أو سجنه أو ربطه بالسلاسل واجباره على العمل في الحقل وحتى قتله، وإن كان الابن من المساهمين في الشؤون العامة، أو ينتمي إلى كبار القضاة، أو كان مشهور بالحماس في خدمة الدولة، وسمح للأب أيضا ببيع ابنه وأن تمنح له الأرباح بعد ذلك إلى غاية البيعة الثالثة، أين يصبح الابن حرا من أبيه[4].

-فرض على المواطنين واجب تربيه جميع أبنائهم ذكورا واناثا، وأوصى بعدم قتل أي طفل ما لم يبلغ سن الثالثة إلا إذا كان مصاب بعجز ما، أو كان شكله غير طبيعي عند ولادته، ولا يمنع على الآباء بعرضهم على العامة، المهم في ذلك أن يعرض الابن المصاب بالعجز أولا على خمسة من جيرانهم المقربين، وإن وافق هؤلاء على القتل يقتل، وإن ثبت أن هناك من خالف هذا القانون تسلط عليه

[1]Denys d'Halicarnasse : Op. Cit., II, 25. Plutarque : Op. Cit., p 72.
[2]Denys d'Halicarnasse : Loc. Cit., II, 25.
[3]Plutarque : Loc. Cit., p 72.
[4]Denys d'Halicarnasse : Loc. Cit., II, 26, 27.

عقوبات مختلفة بما في ذلك مصادرة نصف ممتلكاته[1]. وفيما يتعلق بجريمة قتل الوالد، ف"روملوس" لم يذكرها فقد اعتبر جريمة قتل الانسان جريمة لا تغتفر وأنه من المحال أن يقتل الولد أباه[2]. وذكر "فستوس" أنه إذا ضرب الولد أباه وبكى أو صرخ فإن الإبن يكرس لألهه الآباء[3].

-فيما يخص الجانب الديني كلف "روملوس" مجموعة كبيرة من الأشخاص لخدمة الآلهة، شرط أن تكون أعمارهم أكثر من 50 عاماً، وينص القانون الخاص بهم أن جميع الكهنة ووزراء الآلهة يتم اختيارهم من الكوري، وينبغي تأكيد انتخابهم من العرافين الذين يفسرون إرادة الآلهة، وكان منصب الكاهن من المناصب التي تحظى بمرتبة الشرف يزاولها أصحابها مدى الحياة، ويتم إعفائهم من الخدمة العسكرية، بالنظر لكبر سنهم[4].

-وتمت الإشارة أيضا إلى أن"روملوس" أصدر مرسوم ينص على أن السنة تتكون من 304 يوم فيها عشرة أشهر، أربعة منها تتكون من 31 يوم وستة الأخرى لها 30 يوم، وما تعلق باليوم الزائد فقد ترك الأمر بيد المشرفين على وضع اليومية لإدراجه في السنة [5].

2.2.2. نـومـا بومبليوس(Numa Pompilus) (754-673ق.م):

حكم "نوما بونبليوس" من عام (715ق.م) إلى غاية وفاته سنة (673 ق.م)[6]. هو من أصول صابينية، اختاره الشعب الروماني ملكا بعدما ذاعت فضائله وشهرته بين الجميع، فقد كان رجلا شريفا يتميز بالفضل والورع والعلم والصبر والفلسفة، وكان محبا للعزلة، فانتخبوه وقدموا له الشارات الملكية، وألبسوه الرداء الملكي، وما إن أصبح "نوما بونبليوس" سيد عرش مدينة روما بدأ في تغيير طريقة الحكم فيها، فقد لاحظ أنها تأسست على العنف والصراع فقرر أن يحكمها من جديد بالعدالة والقوانين والخلق المقدسة، فقام بحل فرقة الحرس المكونة من ثلاثمئة محارب، وضاعف عدد أعضاء العرافين إلى إثنين وكلف خمسة من الأحبار الذين اختارهم من بين المواطنين الأشراف

[1]Denys d'Halicarnasse : Op. Cit., II,15 .
[2]Plutarque : Op. Cit., p 72.
[3]Festus Sextus Pompeius : Op. Cit., p 398.
[4]Denys d'Halicarnasse : Loc. Cit., II, 21, 22.
[5]Macrobe : les Saturnales, Trad. (A. Mahul).éd, J. J. Dubochet et Compagnie, (Paris 1844), I, 12.
[6]Tite Live : Op. Cit., I, III.

ليشرفوا على شؤون العبادة، وبفضل هذه القوانين والاحتفالية الدينية، التي أقر بها عمل على تهدئة النفوس [1]، التي كانت تواقة إلى الممارسة المستمرة للحرب، فوزع على عامة أفراد الشعب الأراضي التي استحوذ عليها "روملوس"، وذلك لينشغلوا بخدمة الأرض وينصرفوا عن الحرب، كما نظم المعابد وكهنة الثالوث الإلهي "جوبتر" و"مارس" و"كيرينوس"، والكهنة الراقصين والكاهنات وخصهم بطابع القداسة واهتم بشؤون العبادة، كما أنشأ الأسواق والألعاب، وقد تميزت فترة حكمه التي دامت تسعة وثلاثين عاما بالسلم والاستقرار والتركيز على أمور العبادة ودوام الدولة[2]، وذلك بفضل التشريعات التي سنها والتي كانت أساس هذا السلم والاستقرار وشملت تشريعاته الجانب الديني وكل ما تعلق بشؤون الدولة والأسرة.

- فيما يخص التشريعات الدينية حرم على الرومان أن يمثلوا الآلهة على شكل انسان أو حيوان،[3] ومنع رش الخمر على مكان اختزان الحطب، واعتبر إراقة الخمر المصنوع من الكرمة التي لم تقلم على الآلهة من الأمور الشريرة، وهذا لإجبار الفلاحين على تلقيم الكروم وزراعة الأرض[4].

- ذكر "بلين" أن "كاسيوس هينا"(Cassius Hémina)[5]، أشار إلى أن الملك "نوما بونبليوس" منع تقديم الأسماك التي ليس لها حراشف كنوع من القرابين المقدسة في المأدبة الجنائزية، وهذا لتخفيض التكاليف والنفقات في الأعياد العامة والخاصة ووجبات الغذاء كنوع من المذابح، وهذا بغية منع شراء هذا النوع لأنه إذا قدم في الوجبات الجنائزية سيتم احتكاره وهذا سيؤدي إلى رفع سعره[6].

- سلط "نوما بومبليوس" عقوبة خاصة على النساء اللائي يقمن بالمعاشرة غير الشرعية ويعتبرن سيئات السمعة، والقانون يفرض عليهن عدم لمس مذبح الإله "يونو"، وإذا قمن بلمسه فيجب أن يكون شعرهن شعث ويأخذن معهن نعجة كأضحية[7].

---

[1]Plutarque : Op. Cit., pp 138 - 142.
[2]Cicéron : Op. Cit., II, 14,26.
[3]Plutarque : Loc. Cit., p 150.
[4]Pline l'ancien : histoire naturelle, texte établi, traduit et commenté par (Jean Beaujeu), tome 1, éd, les belles lettres, (Paris), livre XIV, p 532.
[5] كاسيوس هينا (Cassius Hémina) : مؤرخ لاتيني، معاصر لكاتو أنظر: Gaffiot Félix : Op. Cit., p 34,659.
[6]Pline l'ancien : histoire naturelle, trad. M. Nisard, tome 2, éd, Firmin-Didot, Imprimeurs de l'institut de France, (Paris 1887), XXXII, 10 p 374.
[7]Aulu-Gelle : les nuits attiques, trad. Victor Verger, tome 1, (Paris 1820), IV, 3.

– في حالة ما إذا قتل رجل بالبرق، فإن قوانين الملك "نوما بومبليوس" لا تسمح بأن تقدم له الواجبات الأخيرة[1].

– وفيما يخص الغنائم القيمة فإن الملك وضع لها قانون خاص تم صياغته على النحو التالي:

– من كان مسؤولا عن الغنائم التي أخذت في معركة يجب عليه أن يضحي بعجل إلى الاله "جوبتر"، ويجب أن تمنح ثلاثمائة قطعة نقدية للذي تحصل على هذه الغنائم، أما بالنسبة للغنائم الأخرى فيجب التضحية بثور واحد في مذبح حقل الإله "مارس" ويكون حسب العمر الذي يريد، وفيما يخص الغنائم من الدرجة الثالثة يتم التضحية بحمل للإله "يونو وكرانوس"، ويعطي مائة قطعة نقدية للشخص الذي غنمها[2].

– وبعد تحديده لجميع التشريعات المتعلقة بالأمور الإلهية من خلال النصوص المكتوبة، قام "نوما بومبيليوس" بتقسيمها إلى ثماني أقسام، وهذا حسب عدد الفئات الخاصة بالاحتفالات الدينية رؤساء الكوري الثلاثون، و (الفلامينس) (Flamines) ،الكيلرس (célères)[3]، العرافين (augures)، العذاري (vestales) وجعلهن أربعة، وكان عليهن نذر العفة والسهر على صيانة النار المقدسة الخاصة بالإلهة "فستا"، وتستغرق مهمتهن 30 سنة، 10 سنوات للنذور و10 ككهنات و10سنوات أخيرة لتعليم القادمات الجدد، وقد خصهن "نوما بومبيليوس" بعدة امتيازات فتمتعن بسلطة اختيار المعيشة وحرية الاشراف على أعمالهن بدون تدخل الوصي[4]. و(السالينس) (salines)، (الفتيو)(fétiaux)، و(لأحبار)ا (pontifes)، وتولى رئاستها بنفسه، وهؤلاء الأحبار هم الكهنة الذين يخدمون الألهة القادرة على سيادة كل شيء، وهذا بالنظر إلى الأضاحي التي كانوا يقدمونها فوق الجسور والتي تعتبر من أقدم وأقدس عن سواها[5]، وفرض على الكهنة قص الشعر بالمقص المصنوع من البرونز وليس الحديد[6].

---

[1]Festus Sextus Pompeius : Op. Cit., p 313.

[2]Ibid. p 330.

[3]الكلرس (Célère): هم حراس الملك من المشاة أو الفرسان، ويمارسون كذلك مهام أخرى خاصة متعلقة بالدين أنظر:
Denys d'Halicarnasse, Op. Cit., I, 64.

[4]Ibid.

[5]Tite Live : Op. Cit., I, 20. Plutarque : Op. Cit., p 152.

[6]Lydus : De Mensibus, 1,31, Cité dans le site The Roman Law Library [archive], Université Grenoble-II, by Y.lassard et A.Kopter.

وبالنسبة للتشريعات الخاصة بالأسرة الرومانية، فقد منح الأب السلطة على ابنه وإذا أذن له بالزواج فعليه بموجب القانون أن تكون زوجته ملتزمة بنفس الطقوس، ويشتركان في ممتلكاتها والأشياء المقدسة، وبذلك فإنه لم يعد للأب أي سلطة لبيع ابنه[1].

-أما تشريعاته الخاصة بالحداد فحددها حسب عمر الشخص المتوفي، بحيث لا يتم البكاء على الأطفال أقل من ثلاث سنوات أو الكبار جدا في السن، ومن ثلاثة إلى عشر سنوات بنسبة شهر عن كل سنة، وكانت أطول مدة للحداد تخص المرأة التي فقدت زوجها اذ تقدر بعشرة أشهر، ومن تزوج منهن قبل ذلك يجب عليها أن تضحي ببقرة سمينة[2].

-وفيما يخص القانون العام فقد كان ينظر إلى قتل الوالدين كأبشع الجرائم ومن قتل رجلا حرا يعتبر قاتلا قبل أن يحاكم، وكان قانون الملك "نوما بومبيليوس" كالتالي: "إذا قتل شخص ما رجلا حرا بالغدر أوعن علم فهو قاتل، ومطلوب على من قتل شخص عن غفلة أن يقدم خروفا لأهل الضحية أمام الشعب المحتشد"[3].

-بالنسبة لرسم حدود الأراضي الزراعية سن قانونا يسمح لكل رجل بوضع الحدود لممتلكاته، فطلب من الجميع أن يرسم كل واحد منهم خط حول أرضه ويضعوا عليها أحجارا كمعالم، وأن يهبوا تلك الأحجار التي رسمت حدود أرضهم إلى الاله "جوبتر"، وأن يجتمعوا أمام معالم الحدود في يوم معلوم من كل عام لتقديم الأضاحي، وإقامة الاحتفالات تكريما لآلهة. ويجب أن تكون هذه الأعياد مبجلة[4].

- ولضبط الأمور بين بين طبقتي الأشراف والعامة كونهما كانتا لا ترغبان في التلاحم، وليزيل الفوارق بينهما أوصى بإجراءات تمثلت في تقسيم الشعب إلى مجموعات صغيرة، وخص كل مجموعة بمهنة مختلفة، كالصباغين، النجارين، الدباغين، الحدادين، الخزفين، الموسيقيين...الخ، فشكل بهذا العمل مجتمعا منظما فريدا من نوعه، وجعل له لقاءات مشتركة واجتماعات واحتفالات تتناسب مع كل مجموعة تقام تشريفا وتكريما للآلهة[5].

---

[1]Denys d'Halicarnasse : Op. Cit., II, 27.
[2]Plutarque : Op. Cit., p 156.
[3]Festus Sextus Pompeius : Op. Cit., p 377, 378.
[4]Denys d'Halicarnasse : Loc. Cit., II, 74.
[5]Plutarque : Loc. Cit., p 164,165.

– وفيما يتعلق بالرزنامة السنوية، فكان أول من وضع ترتيب شهور السنة بالاعتماد على الدورة القمرية، حيث قام بإضافة خمسين يوما إلى السنة ليصبح فيها 354 يوما، وهي الفترة القانونية عنده، واثنا عشر شهرا قمريا، وقام بتسمية الشهر الأول يناير، أما الثاني سماه فيفري الذي كرسه للإله "فبرورس" (Februus)[1]، الذي يعتقد أنه يمارس سلطته على طقوس التطهير، ولهذا حرص الرومان على تنقية المدينة خلال هذا الشهر، وإقامة الطقوس تكريما للأرواح الموتى "مانس" (Mânes)، وما يجدر بنا ذكره أن الشعوب المجاورة كذلك اعتمدت هذا الجدول الزمني الذي وضعه "نوما"، وبدأت بحساب عدد الأيام والأشهر التي حددها في السنة، إلا أنه وبعد ظهور خلل في الحسابات أضاف يوما آخر لشهر يناير للإبقاء على العدد الفردي[2]، وجعل السنة تتخللها أيام سيئة وجيدة، ورأى أيضا أنه سيكون من المفيد أحياناً تعليق النشاط السياسي خلال هذه الأيام[3].

3.2.2.تولیوس هوستیلیوس (Tullus Hostilius) (672–641 ق.م):

بعد وفاة " نوما بومبليوس" الذي حكم روما مدة ثلاثة وأربعين عاما، انتخب مجلس الكوري ملكا جديدا هو "توليوس هوستيليوس"، واشتهر بكونه بطلا صنديدا محبا للحرب، شغوفا بالكفاح فشبابه وقوته دفعته للبحث عن أية فرصة لشن الحرب على جيرانه، فأغار أولا على منطقة البو وضم أراضيها وشعبها وأدمجهم في المجتمع الروماني، ثم اختار وجهائهم ورفع مستواهم إلى رتبة أعضاء مجلس الشيوخ، كما دعم جيشه بعشرة كتائب من سلاح الفرسان ليساهموا بذلك في قوة روما التي ما فتئت أن شعرت بتبلور قوتها حتى شنت حربا أخرى على جيرانهم الصابيين وهزمهم رغم ما كانوا يملكونه من أسلحة ومحاربين أشداء[4].

وفيما يخص الأمور القانونية، فخلال فترة حكمه ونظرا لتميزه بطبع المحارب فقد عمل "توليوس" على جعل الإعلانات الصادرة عن الحرب في شكل قانوني، فأصبحت بمثابة مؤسسة

---

[1] Februus: إله العالم السفلي عند الأتروريين، تقام له احتفالات التطهير في شهر فيفري أنظر: Gaffiot Félix : Op.Cit., p 594.

[2] Macrobe : Op. Cit., 1, 13.

[3] Tite Live : Op. Cit., I, 19.

[4] Ibid.I, 22.

جديدة عادلة في حد ذاتها، وعمل على تغير عادات حكام السلام التي كانت سائدة في عهد "نوما بومبليوس"، واعتبر أن جميع الحروب غير المعلنة والمصرحة بها تكون مخالفة للعدالة والدين[1]. وفي حادثة حول العدالة قام باستدعاء الشعب في قضية قتل "هوراك" (Horace) لأخته -التي لامته على قتله لخطيبها في المعركة التي حسمت الحرب بين الألبانين والرومان، وسمحت لروما بالاستيلاء على أراضيها – عندها أعلن "توليوس" للشعب مدينة روما أنه وبمقتضى القانون تم تعيين عضوان من لجنة القضاة ليعلنوا أن هذا الأخير أدين بجريمة دولة، وهذا القرار حسب "تيتيوس ليفيوس" أصاب أعضاء اللجنة الخوف، لأنه أمرهم بأن يعلنوا أنه مذنب بهذا الجرم، وإن قام المتهم باستئناف الحكم فليكن هذا النداء بفتح النقاش، وإذا فازت اللجنة فعلى الجلاد تطبيق الحكم المتمثل في تغطية رأس المتهم وتعليقة على شجرة العار، وأن يجلد بالسوط داخل أو خارج الأسوار[2]، وأضاف "هالكرناسوس:" أن توليوس" سنَّ تشريعا يأمر فيه بأن تتكفل الخزينة العامة بدفع مصاريف تربية الذين يملكون ثلاثة توائم إلى أن يصلوا سن البلوغ[3].

-أما ما تعلق بقضية قائد الألبان متيوس (Metius) الذي اتهمم وشركائه بالخيانة، قام "توليوس" بإنشاء محاكم وفقا للقانون الخاص بالهاربين والخونة، وقام بإعدام من كان مذنبا بينهم[4]،

- اما بالنسبة للجانب الديني فقد أشار "تاكيتوس" إلى وجود نص قانون خاص بالملك " توليوس" ينص على الاحتفال بتقديم الأضاحي كقرابين برعاية الأحبار، وذلك لقمع ارتكاب زنا المحارم[5].

4.2.2. أنكوس ماركيوس (Ancus Marcius) (641-616 ق.م):

بعد وفاة "توليوس"، تولى مجلس الشيوخ إدارة الشؤون العامة، وتم بعدها التصويت في مجلس الشعب وتم اختار حفيد الملك "نوما بومبيليوس" من ابنته، "أنكوس ماركيوس" لتولي عرش روما، بعد تأييد مجلس الشيوخ لهم في ذلك، وكان هذا الأخير خبيرا في السلم كما في الحرب، فقد كان

[1]Cicéron : Op. Cit., II, 17, 31.
[2]Tite Live : Loc. Cit., I, 26.
[3]Denys d'Halicarnasse : Op. Cit., III, 22.
[4]Denys d'Halicarnasse : Op. Cit., III, 30.
[2]Tacite : Annales, Œuvres complètes de Tacite, trad. Jean-Louis Burnouf, éd, Hachette, (1859), Livre 12,8.

على قدر من المساواة مع أسلافه، وتعددت إنجازاته فقد كان محبا للفلاحة والزراعة، ولفعل الخير والتقوى في مجتمعه، ونظرا لابتعاده عن العنف والحرب، استهانت به الأمم المجاورة له من اللاتين والصابين والفدنيين، وعزمت الانتقام منه واسترداد ما فقدته في السنين الماضية، لكنه وبقوة تمكن من اعترض سبيلهم وكسر شوكتهم وأسرَ أهلها، ووسع حدود دولته أكثر لتمتد إلى غاية مصب نهر التيبر، وأنشأ فيها مدينة ومرفأ "أوستيا"، ومن إنجازاته كذلك توسيع هيكل "جوبتر". كان "أنكوس ماركيوس" مثل جده "نوما"، الذي استوحى منه حياة السلم، وسخرها لتدوين قوانين الحياة الدينية، وفي وقت لاحق قام بنقلها إلى ميدان الحرب لأنه رأى أنه لا يجب الاكتفاء بشن الحرب فقط، وإنما الإعلان عنها ببعض الطرق، وكذلك الأخذ بإجراءات قانونية قوية وذات مستوى خاصة ما تعلق بممتلكات والغنائم[1].

5.2.2.لوكيوس تاركوينوس الأول (Tarquin l'Ancien) (616–575 ق.م):

حسب "تيتيوس ليفيوس" كان اسمه "تاركوينوس لكومون" (Tarquin Lucumon) وهو من المهاجرين القادمين من "طاركويني" إحدى المدن الأتروسكية ثم استقر بروما، واشتهر بشجاعته وذكائه ومهارته بالفنون الحربية، فقربه (أنكوس ماركيوس) إليه ومنحه حقوق المواطنة ورفع من منزلته، وأدخله في دائرة المستشارين الرسمية الخاصة، التي تساعد الملك في أوقات الحرب والسلم، كما عينه وصيا على أبنائه. وبعد وفاة انكوس" رشح نفسه للانتخابات، وعمل جاهدا من أجل الحصول على أصوات العوام الذين انتخبوه بالأغلبية[2].

–وما إن استتبت له أمور الحكم والسلطة وأصدر قنونا ينص على مضاعفة عدد أعضاء مجلس الشيوخ الذين اختارهم من العوام، ومنحهم حقوق وامتيازات كالأعضاء الأخرين، واعتبر أبنائهم كذلك أيضا أي يحق لهم أن يكون ضمن هذا المجلس بعدهم، ودعا الأعضاء الأصلين "آباء أسر الدرجة الأولى" وهم الذين يستشيرهم أولا، في حين سمى الأعضاء الجدد للمجلس الذين أضافهم "آباء أسر الدرجة الثانية "[3].

---

[1]Tite Live : Op. Cit., I, 32,33.
[2]Ibid. I, 35.
[3]Cicéron : Op. Cit., II, 20, 35.

-عندما أخضع "تاركوينوس" الأتروريين أرسلوا إليه مبعوثين يحملون معهم شارات السلطة التي كان يتزين بها ملوكهم، تمثلت في تاج من الذهب، وعرش من العاج، وصولجان مزين بنسر، وثوب مزين بالذهب، وسترة مطرزة من اللون الأرجواني، لكنه لم يرتدي هذه الأوسمة على الفور حسب ما ذكره معظم المؤرخين الرومان، بل جمعها ثم استشار مجلس الشيوخ ومجلس الشعب لإصدار الحكم حولها بقبولها أو رفضها، وانتظر إلى أن أصدروا الحكم الموافقة وبالإجماع على قبولها وأحقيته بالتمتع بها[1].

6.2.2.سرفيوس توليوس (Servius Tullius) (575-535 ق.م).

أجمعت المصادر أن "سرفيوس" كان الملك الوحيد الذي اعتلى عرش روما دون انتخاب مجلس الشيوخ، أما فيما يخص أصوله فيعتقد أنه ابن "عبد تاركوينوس "، فأبوه كان أحد التابعين للملك، وبما أنه تربى في القصر الملكي فقد تفطن الملك لذكائه وفطنته، فأحبه حتى اعتقد البعض أنه ابنه، وعند إصابة "تاركوينوس" تولى هو تسير شؤون العامة بكل حرية إلى أن توفي فلجأ إلى العامة ليفصلوا في قضيته وليمنحوا له السلطة العليا، عندها أصدر "مجلس الكوري" قرارا يخول له أن يكون الملك السادس لروما، رغم عدم انتخابه من طرف مجلس الشيوخ الذي لم يرضى به في بداية الامر [2]، لكن بعدما أثبت جدارته بالانتصار الكبير الذي حققه في حربه ضد "الأوترسك" وافق مجلس الشيوخ والعامة معا على تنصيبه ملك على روما بلا منازع، ليبدأ على اثرها بإجراء إصلاحات وسن قوانين جديدة للتقليل بين الفوارق الاجتماعية بين طبقة الأشراف والعامة، ويذكر "دونيسويس الهليكرناس" أن "سرفيوس توليوس" عند اعتلائه العرش وجد قوانين روملوس ونوما حول تقسيم الأراضي قد تم الغائها، فقام بإعادة تفعيلها ليعطي بذلك للقوانين القديمة وزنا جديدا. كما أبطل بعض الامتيازات التي كان يختص بها الأشراف فقط، وهو الأمر الذي دفع بالبعض منهم للتمرد عليه، لكنه وقف لهم بالمرصاد وحاربهم إلى أن تمكن من اخضاعهم، وكعقاب لهم منح أراضيهم لمن كان فقيرا من الرومانيين[3].

---

[1]Denys d'Halicarnasse : Op. Cit., III, 61, 62.

[2]Cicéron : Op. Cit., II, 21.

[3] نجيب إبراهيم طراد: تاريخ الرومان، ط.2، مطبعة الغد، (الجيزة1997-1998)، ص48. Denys d'Halicarnasse: Op. Cit., IV, 7.

تعددت إنجازات الملك "سرفيوس" فقد قام بتنظيم الفرق والأقسام المئوية وقسمها إلى ستة أقسام حسب ثروة كل قسم، وفرض على هذه الأقسام ضريبة تدفع أوقات الحرب، وذلك بالنظر إلى الثروة التي يملكها لا عدد الرجال الذين كانوا تحت امرتهم كما كان سائدا من قبل، وبذلك نظم المجتمع على شكل تسلسل هرمي يتأقلم مع فترات السلام والحرب[1]، وقام بإحصاء الشعب الروماني، وأمر أن يتجدد الإحصاء كل خمسة أعوام مع إعادة التقسيم حسب النمط الأول، وفي هذا الشأن أيضا قرر أن تكون عقوبة من يتهرب من الإحصاء ببيعه بعد أن يتم تجريده من ممتلكاته وجلده.

وفيما يخص أمور الرق وعتقهم فقد أمر بأن كل عبد عتقه سيده وأراد البقاء والسكن في روما تمنح له حقوق المواطنة بعد أن يتم إحصاء ممتلكاته في نفس الوقت مع الرجال الأحرار الآخرين، ويتم توزيع المعتقين على الأقسام الأربعة للقبائل الموجودة في المدينة، ويحق لهم المشاركة في الشؤون العامة مثل بقية فئة العوام الآخرين، هذا القرار أثار حفيظة الأشراف في البداية ولم يقبلوا بالتصويت عليه لكنهم بعد الاجتماع الذي دعاهم إليه تمكن "سرفيوس" من اقناعهم بالتصويت والموافقة عليه، وتمكن أيضا بعد موافقة "مجلس الكوري" من إقرار حوالي خمسين قانون متعلق بأحكام حول العقود والمظالم، وقام بتعيين قضاة وأعضاء المجلس لينظروا في الدعاوي المدنية والجنائية، وليفصلوا في الخصومات والمنازعات الخاصة، وكان يدلي بنفسه بالأحكام الخاصة بالمظالم التي كانت تضر بالمصلحة العامة، وكمعايير وقواعد خاصة بهذه القرارات، عمل على فرض هذه القوانين وجعلها مكتوبة[2].

وذكر "فيستوس" (Festus) أنه من ضمن القوانين التي سنها "سرفيوس" بند ينص على أنه " إذا ضرب ولد والده وصرخ من شدة الألم، وإذا رفع دعوى إلى المحكمة، فهذا الولد يضحى به لآلهة الآباء والأمهات"[3].

---

[1]Tite Live : Op. Cit., I, 42.
[2]Denys d'Halicarnasse : Loc. Cit., III, 15-13, I, 22-25.
[3]Festus Sextus Pompeius : Op. Cit., p 398.

7.2.2. تاركوينوس الثاني العظيم (Tarquin Le Superbe) (535-509 ق.م).

قتل "سرفيوس" من طرف " تاركوينوس " وجلس على عرش روما فاستبد بالحكم، وأخذ يتصرف على هواه دون حسيب ولا رقيب، فلم يكن يستشير لا مجلس الشيوخ ولا مجالس العامة في قراراته. وحرصا على حياته وخوفه من الاغتيال، جعل حراسه المكلفين بحمايته من الغرباء ليعملوا على تنفيذ قراراته الاستبدادية. وقد تمادى " تاركوينوس " في طغيانه واستبداده في روما، ولما أدرك حجم كره وبغض الشعب الروماني له جراء أعماله الوحشية التي لم يسلم منها أحد، قام بالتحالف مع أمم اجنبية لتدعمه تحسبا للأوقات العصيبة، كي ينصروه على قومه، لذلك ناسب اللاتين وحقق من هذا النسب صداقات كثيرة مع أكبر قاداتهم، أما ما تعلق بالتشريعات والقوانين تشير المصادر إلى أنه قام بتقسيم الشعب إلى أقسام وفرق، وجعل جباية الضرائب حسب عدد الأفراد لا حسب الثروة كما نظمها "سرفيوس"، وقام بعزل القضاة الذين عينهم كذلك، وأعلن نفسه الحاكم والقاضي الوحيد الذي ترفع إليه الشكاوي، وله وحده حق اصدر الأحكام، والفصل في الدعاوي، وكان دائما يسعى لجعل الأغنياء ظالمين ومذنبين ليستولي على أموالهم وممتلكاتهم، وعامل الجميع بظلم وقسوة سواء كانوا أغنياء أو فقراء [1]، كما قام بإلغاء جميع التشريعات التي أصدرها "سرفيوس توليوس " الخاصة بالاتفاقيات المتعلقة بالنبلاء، وقام بنزع الجداول التي كتبت عليها من الفروم وحطمها[2].

3. علاقة الدين بالتشريعات الرومانية خلال العهد الملكي:

سبق أن ذكرنا أن الملك هو من كان يمارس السلطة الدينية في روما خلال هذه الفترة، - فالملوك الرومانيين كانوا بمثابة الزعماء الروحيين للمملكة -فالكاهن الأكبر أخذ تسمية "ملك القداسة" (rex sicrosm). والجدير بالذكر أن الشعب الروماني لم يكن من الشعوب التي تولي اهتماما كبيرا بالجانب الديني، ومع ذلك فقد عرفت المؤسسة الدينية الرومانية ثلاث أركان هي الإلاهية، والبشرية، والمادية، وسادت بعض الأفكار عندهم أهمها الاعتقاد في الأرواح "نومينا" (Numina)، التي كانوا يرون أنها حامية البيوت والحقول، وتقوم ديانتهم على أداء طقوس بدائية جدا، فكانوا لا يعرفون شيئا عن آلهتهم رغم أنهم يعبدونها فلا شكل لها، ولا تجسيد ولا هي مؤنثة

[1] نجيب إبراهيم طراد: المرجع السابق، ص. ص52-54.

[2] Denys d'Halicarnasse : Op. Cit., IV, 43.

أو مذكرة، فهمهم الوحيد كان كسب رضاها بتقديم الأضاحي والقرابين، وتلك الطقوس تؤدى إلى الآلهة (الأرواح) وهي نوعان: آلهة خاصة بكل أسرة وآلهة عامة مشتركة، وهذا ما اوجد نوعين من العبادة عبادة خاصة، وعبادة عامة، الأولى تتمثل في عبادة آلهة المنزل، وعبادة أرواح السلف، ويقوم على تلك العبادة الأحياء من الأسرة، أما العبادة العامة فهي عبادة آلهة المدينة يقوم عليها الحكام والكهنة[1].

لم يستبعد تأثير الدين على التشريع خلال هذه المرحلة الابتدائية لمدينة روما، ويظهر ارتباطه وتأثيره في عدة نواح فليس بمقدور الكاهن أن يكون كاهنا صالحا إذا كان لا يعرف القانون، وقد اختص الكهنة بالتشريع زمنا طويلا، وابتكر الكهان التشريعات منذ تأسيس روما وأبقوها طي الكتمان، وكانوا يحكمون وفقها بين الناس لكنهم لا يعلنونها، وهناك من أرجع أن أصوله ونشأته تعود إلى الدين، بل أن القانون هو جزء من الديانة، وما هو إلا مجموعة من الشعائر والفرائض الدينية والأدعية والنصوص الشرعية في آن واحد[2].

ومن حيث السلطة القائمة على تطبيق القانون وتفسيره، نجد أن رجال الدين هم المختصون بذلك، فقد نتج عن هذا جعل كل شيء تقريبا خاضع لقرارات هؤلاء الكهنة، فكانت ترفع إلى محاكمهم جميع المنازعات الخاصة بالزواج والطلاق وحقوق الأطفال المدنية والدينية، كما أنهم كانوا قضاة في الزنا بالمحارم وكذلك في العزوبية، وكانت قضايا التبني ولكونها مرتبطة بشكل مباشر مع الدين فإن الأمر لم يكن يقع إلا بموافقة الكهنة، فهم الذين يحتكرون معرفة صيغ الدعاوى، كما أن الجزاء أو العقاب في بعض الحالات كان جزاءً دينياً. يظهر الارتباط كذلك في كيفية التعبير عن الإرادة في الأحكام القانونية، فهذه مثل الطقوس الدينية — لا تنتج آثارها إلا إذا أفرغت في قالب شكلي، فضلاً عن أن بعض التصرفات كانت تأخذ شكلاً دينياً مثل الوصية والتبني، ويظهر الأصل

[1] خزعل الماجدي: المعتقدات الرومانية ط.1، دار الشروق للنشر والتوزيع عمان، (لأردن 2005)، ص 118، 119، 131.
[2] نفسه، ص363، 364.

الديني كذلك في بعض التصرفات القانونية مثل الاشتراط الشفهي في صورته الأولى وعقد القرض القديم.

وتظهر الصلة بين التشريع والدين من حيث المكان والزمان الذي تجري فيه الأحكام القانونية، إذ يجب إجراء الأحكام القانونية في أماكن معينة وفي أيام بعينها يحددها رجال الدين (أيام التقاضي)، ولا يجوز القيام بأي إجراء قانوني في الأيام التي لا يجوز فيها التقاضي وإلا تعرض من قام به للعنة الآلهة وغضبها[1].

يتضح من خلال ما تم عرضه أن التشريع في روما تزامن مع نشأة وبناء المدينة بحد ذاتها، فقد اعتبر "روملوس" مؤسسا ومشرعا في آن واحد، وعمل بعده "نوما" على تنظيم المجتمع الروماني، واهتم بالجانب الروحاني والديني لمدينة روما ونظم نمط التعايش بين أفراد المجتمع، وأرسى قواعد الأمن والسلام فيها، وجعلها من الثوابت والتشريعات التي ميزت فترة حكمه، ومن أبرز الملوك الذين تركوا أثرا عميقا في ميدان التشريع بروما، كذلك الملك "سرفيوس توليوس" الذي ارتبط اسمه بتشريعات أعاد بها هيكلة وتسير الإدارة في روما بمجموعة من التشريعات والإصلاحات التي نظم بها المجتمع الروماني، ولكن الحال لم يظل على ذلك فبعد بتولي التاركونيين زمام الحكم في روما، وبعد ما أظهروه من ملامح القسوة والاستبداد والتعصب، سرعان ما تم القضاء على هذه الإصلاحات. خاصة خلال حكم "تاركوينوس" العظيم، الذي تسبب في ثورة الشعب الروماني عليهم ليقلبوا نظام الحكم في روما رأسا على عقب، وذلك بإسقاط الملكية وتحريمها، وإرساء نظام الجمهورية.

أما ما تعلق بأمور التشريع فلم يكن خلال هذه الفترة حكرا على الملوك، فقد ساهمت طبقة الأشراف بدورها في إرساء قواعد التشريع في هذه المدينة، وهذا من خلال المناصب التي تولتها واحتكرتها خلال هذه الفترة، وذلك خاصة بفضل الوظائف الكهنوتية وكذلك من عضويتها في المجلس الخاص بها، والمتمثل في مجلس الشيوخ، وبهذا لم يكن الملوك هم المشرعين الوحدين في مدينة

[1] فوستيل دي كولانج: المرجع السابق، ص254،255. صوفي حسن أبو طالب: الوجيز في القانون الروماني، دار النهضة العربية، (القاهرة 1968)، ص25،26.

روما، وإنما كان للهياكل والتنظيمات الأخرى الدور الفعال في بلورة وتطوير التشريع ككل فيها كالمؤسسة الدينية، والمجالس الأخرى التي ساهمت في خلق أولى القواعد التشريعية، وبدرجات مختلفة وهذا حسب السلطة التي منحت لها أو التي تمكنت من اكتسابها.

الـــفـصل الأول: أجهزة الحكم الروماني في العهد الـجمهـــوري.

I- تعريف الجمهورية.

II-الوظائف الحاكمية العادية.

III- الوظائف الحاكمية البديلة.

IV- الوظائف الاستثنائية.

أجهزة الحكم الروماني في العهد الجمهوري

عندما تولى " تاركوينوس الثاني" الحكم في روما سرعان ما أخذ يستبد بالحكم، ويحتكر كل الوظائف العليا في الدولة، باستبعاد كل الهيئات الفاعلة في روما بما فيها مجلس الشيوخ، وكذلك مجالس الشعب، ولم يمتثل للقواعد السابقة التي كان يسير عليها أسلافه الملوك، فلم يكن يستشير مجلس الشيوخ، وكان يشكك فيه وأهمل وجوده بالكامل، فانفرد بإصدار أحكام الإعدام، وأصبح الوحيد من يقرر مصادرة الأراضي دون الأخذ برأي مجلس الشعب، كما كان يقوم باحتكار نسبة كبيرة من محصول الحبوب، وفرض الخدمة العسكرية على الجميع[1]. لكنه سرعان ما طفح كيل المجتمع الروماني من غطرسة هذا الملك، وتماديه في الظلم والاستبداد، وما إن سنحت لهم الفرصة بعد حادثة "لوكريس" سارعوا بطرده هو وعائلته خارج روما، مسدلين بذلك الستار على عهد الملكية، وأعلنوا قيام نظام جديد بني على أسس جمهورية. (حول هذه الحادثة انظر تشريع لونيا صفحة151).

I-تعريف مصطلح الجمهورية :

الجمهورية "res publica" وهي في الأصل كلمة لاتينية تتكون من لفظين "رس" (res) يعني شيء، و"بوبليكا" (Publica) بمعنى عام أي؛ الشيء العام أو المصلحة العامة، و"الجمهورية" غالباً ما يتم تعريفها كدولة تكون فيها السيادة ملك لجميع الشعب، يمارسها عنهم ممثلين منتخبين[2]، أي أنها أسلوب الحكم الذي يقوم على مشاركة مجموع المواطنين، وهو أمر يتعلق بالشعب والممتلكات العامة المشتركة بين جميع[3] الشعب الذي ينتمي إلى الدولة، فكلمة الجمهورية هي الدولة التي يجب أن تحترم فيها القوانين[4]، وعبر الفيلسوف "أفلاطون" عن الجمهورية بالدولة المثالية، وهو النظام السياسي الذي يجب أن يسود في المجتمع، وهو مقرون بالعدالة والأخلاق،[5] في حين عرفها "كيكيرو"

1Mommsen(Th) : histoire romaine, Op. Cit., tome 2, p 6.
2Armand Colin : Dictionnaire Encyclopédique illustré Imprimerie Capiomont (1905), P 823.
3Gaffiot Felix : Op. Cit., p 1092.
4Fr Noel : Nouveau Dictionnaire Français Latin, colonne I, (Paris 1824), p 84.
5Platon: la République , traduction nouvelle avec introduction et note par et Rober Baccou, Paris librairie Garnier frère.

في كتابه "الجمهورية" على أنها ليست بالشيء العام، ولكنها تمثل الحياة السياسة وشؤون الدولة، وهي الاهتمام بالشؤون الخاصة لكل المواطنين[1].

وحسب "جون جاك روسو":" الجمهورية هي كل دولة تدار بقوانين مهما كان شكل هذه الإدارة، وذلك لأن المصلحة العامة هي التي تسود هناك وهنالك فقط، ويكون الأمر العام حقيقة، وكل حكومة شرعية جمهورية، ولا أقصد بهذه الكلمة ارستقراطية ولا ديمقراطية فقط بل أقصد على العموم كل حكومة توجهها الإدارة العامة التي هي القانون ولا يجب أن تخلط الجمهورية بالسيد لتكون شرعية بل يجب أن تكون وزيرا له، وهناك تكون الملكية نفسها جمهورية"[2]. وهناك من يرى أن الجمهورية نظام من أنظمة الحكم الأقرب للديمقراطية، تقوم على مبدأ سيادة الشعب وحريته في اختيار حكامه، ومشاركته الواسعة في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، وأن أول ظهور لهذا النوع من الحكم كان في المدن اليونانية قديماً تعبيراً عن الإرادة الشعبية العامة في وقت كانت تسود فيه الملكية، فنظام الجمهورية في شكلها المثالي يتمثل في الحكم المباشر للمجالس الشعبية الذي عرف أيضا بنظام المدينة، كونه الأنسب للمدينة بحدودها المعلومة وكذلك بعدد سكانها المحدود[3]. وبما أن مدينة روما كانت في بدايات تكوينها فقد انتقل إليها هذا النوع من الحكم، أين راجت في هذه المدينة الفتية أفكار مؤيدة للجمهورية لمواجهة الحكم الشخصي للملوك الأتروسك المتسلطين، وحاربت من أجل حرية المواطنين الرومان، وحقهم في إدارة شؤونهم من خلال الاشتراك في الحكم، وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وبهذا انتزعت السلطة المطلقة التي تمادى هؤلاء الملوك في استخدامها، وأصبحت الحكومة حكومة الشعب، وسميت الدولة الرومانية لهذا السبب بالجمهورية[4].

---

[1]Cicéron : La république, Op. Cit., I, VI.

[2]Rousseau Jean-Jacques : Du contrat social ou Principes du droit politique, (1762), Edition électronique réalisée par Jean-Marie Trembla, (Le 24 février 2002), II.

[3]لطفي عبد الوهاب يحي: مقدمة في نظم الحكم عند اليونان والرومان، دراسة في حضارة البحر الأبيض، مطبعة دار النصر الإسكندرية، ط.2، (1958)، ص13.

[4]دياكوف: المرجع السابق، ص472،473.

امتد العصر الجمهوري الروماني من سنة (509ق.م) إلى غاية (27 ق.م)، وتميز بشكل عام بتحويل النظام الملكي إلى نظام جمهوري ارستقراطي ديموقراطي، ذو سلطة تنفيذية قوية بعدما أصبح الشعب هو من ينتخب ممثليه، لكن دون أن تفقد روما الركائز الأساسية لدولتها، فقد ظلت سلطة "الأمبوريوم" قائمة نوعا ما في يد الحكام، وكذلك بقيت كل الهيئات السياسية والتنظيمات الاجتماعية موجودة، إلا أنه تم ادخال تعديلات عميقة عليها وهذا عن طريق التشريع الدستوري الروماني، وتميزت هذه الفترة بدخول روما في حالة حروب وفوضى بعدما ثار اللاتين ضدها، تم خلالها تشكيل حلف ضم كل مدن هذا الإقليم واستمر طيلة القرن الخامس قبل الميلاد، وهذه النزاعات سرعان ما جلب لها غزاة من الإقليم المجاورة (كالايكيين (Eques) ، و"الفولسكيين" (volsques)، و"السبليين"(Sabellique)، و"الفييس" (Veïes)، و"السامنتين"(Samnites) وكبدتها خسائر جمة[1]،بالإضافة إلى صراعها الذي دام قرابة الخمسين سنة ضد جيرانهم الصابين إلى أن تم عقد معاهدة للسلام بينهما،[2] ولم تتوان روما من توسيع رقعتها الجغرافية إذ بسطت نفوذها على كامل شبه الجزيرة الإيطالية، وبعدها تواصل زحفها على نطاق واسع خارجها خلال القرن الثالث قبل الميلاد، ليشمل جزر البحر المتوسط صقلية وسردينيا ليأتي بعدها دور قرطاج التي خاضت ضدها حروب متتالية سميت بالحروب البونيقية، ولم تسلم من هذا الزحف كل من إسبانيا، واليونان، وكل المناطق الممتدة من مصر نحو الشرق، وإلى غرب أوروبا أين وصلت جيوشها إلى بلاد الغال والجزر البريطانية [3].

[1] شحادة الناضور وعلي عكاشة: التاريخ اليوناني ...، المرجع السابق، ص163 -197.

[2] حول هذه الاقوام والحروب أنظر: Niebuhr (T.M.B G) : Histoire romaine, trad, (M. P. A) de Golébry, tome 2, éd, Louis Hauman et compagnie, Libraires, (Bruxelles1836).

[3] عكاشة محمد عبد العال وطارق المجذوب: المرجع السابق، ص 273.

II-الوظائف الحاكمية العادية (Magistrats ordinaires).

بعد انقضاء عهد الملكية سنة (509 ق.م) لم يعد هناك ملوك يحكمون روما، واقتصر لفظ الملك في المسائل الدينية فقط، فكان الكاهن الأكبر وحده من يحمل اسم الملك (Rex)، ورسمت ملامح السلطة في روما مباشرة بعد اعلان الجمهورية. أولاً تم تقسيم السلطة العليا بين ثلثة مسؤولين، تم تفويض منصب الكهنوتية لكاهن أخذ لقب ملك القرابين (Rex sacrorum) أو (Rex sacrificulus) أو ببساطة سمي ملك، وكان هذا المنصب لمدى الحياة، وحتى زوجة الكاهن أخذت لقب الملكة أيضا تشاركه في الوظائف الكهنوتية. وأما فيما يخص الوظائف السياسية والعسكرية فكانت محظورة عليه، وعلى العموم كان صاحب هذا المنصب ملزما بالابتعاد كليا عن الحياة العامة، ولا يمكنه التدخل في الشؤون السياسية والقضائية، وحضوره يكون فقط عند تقديم الأضاحي، وبمجرد انتهائه من هذه العملية كان لا بد عليه الانصراف فورا، أما الانتخاب لهذا المنصب فيكون من طرف جمعية الكوري، ويشترط أن يكون من طبقة الأشراف أو أحد العراف[1].

أما المهام الأخرى للملك فوزعت بين شخصين، لقبا في البداية بـ"البرايتور" (préteurs) ثم "القنصلان" (consuls)، وبهذا اعتبر هذا الأمر أهم تغير حصل في روما بعد الثورة على الملوك وضد نظام تسيير الحكم، أين ظهر مبدأ تولى الحكم من طرف حاكمين وليس ملوك لإدارة شؤون الدولة، ضف إلى ذلك ظهور مجموعة أخرى من الوظائف الإدارية لتتماشى مع التغيرات التي طرأت على الساحة السياسية بروما في ظل الجمهورية، وذلك من أجل ضمان التسيير الأمثل لها خصوصا بعدما امتدت أرجائها بعيدا عن سهل اللاتيوم، وتميزت هذه الوظائف الجديدة بنوع من الاختلاف، وهذا طبقا للمهام المنوطة لها، وكذلك طبقا لتدرجها في سلم الرتب والاختصاصات،[2] وجاءت هذه الوظائف على النحو التالي:

[1]Tite Live : Op. Cit., II, 2. Denis d'Halicarnasse : Op. Cit., IV, 74. Aulu Gelle : Op. Cit., XV, 27.

[2]Mommsen(Th) : histoire romaine, Op. Cit., tome 2, p 7. Remacle : origine du consulat. . http://remacle.org

1.القنصلان:

بعد طرد التاركونيين سنة (509 ق.م) وسقوط الملكية تم إحالة معظم السلطات الملكية لقاضيين متساويين في القانون يحكمان لمدة سنة واحدة. في البداية أخذ هذا المنصب اسم "بريتور" أي الحاكم ثم استبدل ب"القنصلان"، والقنصل لفظ يعني "القفز" أو "المشي معا"، كما يقصد به القوة والاستشارة، منحت لهذين الزميلين سلطة رافقتها شروط تمثلت في عدم الفصل في السلطة العليا بينهما، ويظهر من اختصاصات وصلاحيات القنصلان أن السلطة الملكية "الأمبوريوم" لم تلغى بإلغاء منصب الملك بل انتزعت من شخص كان يحكم مدى الحياة، ومنحت لحاكمين يتمتعان بالسلطتين المدنية والعسكرية، ويهتمان بإدارة شؤون روما السياسية ، لمدة عام واحد فقط، ابتداء من تاريخ قدومهما وتوليهما للمنصب،ولم يكن يسمح لهما بالبقاء في السلطة أكثر تلك المدة، خشيتًا من استمرارية سلطتهما وتغطرسهما،كما لا يمكن أن تتوقف مهامهما تلقائيا بل تكون باستقالة رسمية، والقنصل الذي يتجاوز المدة المحددة في المنصب تعتبر أفعاله غير صالحة. والغرض من هذا الأمر هو الإبقاء على أصول سلطة سليمة وتثبيت قوتها ليظل القنصل قائدا إداريا وقاضيا وقائد للجيش معا والتقسيم الحاصل بينهما كان في المهام، إذ يمكن للأول أن يقود الجيش، في حين يقوم الثاني بإدارة الشؤون الإدارية والقضائية[1].

وكانا بإمكانهما وبكل حرية وفي أي وقت وفق السلطة المخولة لهما وأن يتولى الواحد منهما مسؤوليات الآخر، كما يحق للقنصل الثاني مراقبة أعمال الأول، ويمكنه وقف كل ما لا يروق له من تصرفاته بحق الاعتراض[2]، فإذا كان أحدهما ينوي القيام بالشر يمنعه الآخر، فتمتعهما بنفس القوة سمح بالحد من قوتهما ومنع تزايدها. أي هناك توازن في السلطة العليا لذا كان على القنصلان

---

[1] أحمد سراج: المرجع السابق، ص140. Mommsen(Th) : histoire romaine, Op. Cit., tome 2, p 7-8. Daremberg (MM). (Ch) et Saglio (EDM) : Op .Cit., Article (CONSUL), p 1455 Florus : Abrégé de l'histoire romaine, tirée de la Collection des Auteurs latins publiés sous la direction de M. Nisard : Salluste : Jules César, C. Velleius Paterculus et A. Florus. Désiré Nisard, éd, Firmin Didot frères, fils et Cie, (Paris, 1865), I, 9. Eutrope : Abrégé de l'histoire romaine, Trad. Dubois (N.A), Traduction française, Œuvre numérisée par, Marc Szwajcer, (Paris 2015), I ,9.

[2] إبراهيم رزق أيوب: المرجع السابق ص 51.

أن يتصفا ببعض المبادئ كالأخذ بمبدأ الزمالة في ممارسة السلطة على قدم المساواة والتقيد بقصر مدة الحكم التي ولا تتعدى آجالها. ورغم هذه الشروط المفروضة على من يتولى هذه المسؤولية، فإن القنصل حظي بحق السلطة على الشعب وإدارة الأعمال، بالحصانة في حالة ارتكابه لجريمة قتل أو جريمة كبرى، ولا تسقط عنه هذه الحصانة إلا بعد مغادرته للمنصب[1].

وإذا حدث وأن ماتا القنصلان أو وقعا أسيرين خلال سنة توليهما المنصب، يقوم مجلس الشيوخ بإعلان فترة خلو المنصب، ويعين من يتولى مهمة تصريف الأعمال مدة خمسة أيام يتم خلالها اتخاذ الإجراءات لانتخاب قنصلان جديدين[2]. ولم يخرج الرومان عن هذه القاعدة إلا في حالات نادرة أملتها الضرورة كالحروب، إذ كانوا يمنحون السلطة لشخص واحد بدلا من القنصلين يسمى "الدكتاتور" ليتولى السلطة، وحددت مدتها بستة أشهر فقط[3].

ونظرا لقصر مدة حكم القنصلان، فعادة ما كانوا يطمحون لمنصب ثاني فتجدهم يجتهدون أثناء قيامهم بمهامهم ليذكروا بها، وليحققوا بها ما يتمنيوه، لذا ظل طموح القناصل طافحا باستمرار، لذا كانوا يبحثون دائما عن عدو جديد يلفتون إليه مجلس الشيوخ، ليكف هذا الأخير عن تحريض الشعب على محاربته وازاحته من منصبه أو لكبح طموحه. ولا يكرم القنصل بحفل النصر الا إذا فتح بلاد او حقق نصرا كاسحا[4]. ومن أهم العادات السائدة في عهد الجمهورية أن اسم القنصل كان يطلق على السنة التي يتولى فيها الحكم (مثلا كالقول أن الأمر حدث في عهد قنصلية ماريوس)[5].

فيما يخص الانتخابات الخاصة بالقنصلين كان المجلس المئوي هو من له صلاحيات انتخابهما برئاسة القنصل المنهية ولايته أو الدكتاتور أو الحاكم الاستثنائي وكانت تقام عادة في شهر جويلية،

---

[1]Mommsen(Th) : histoire romaine, Op. Cit., tome 2, p 8-16.

[2]ويل وايريل دورانت: قصة الحضارة القيصر والمسيح او الحضارة الرومانية، تر. محمد بدران، ج.1، المجلد الثالث، بيروت (تونس 1988)، ص64.

[3]Tite Live : Op. Cit., XXII, 35.

[4]مونتسكيوا تأملات في تاريخ الروماني، أسباب النهوض والانحطاط، ترجمة عبد الله العروي، المركز الثقافي العربي المغرب، الطبعة الأولى، 2011ص ص25 -26.

[5]إبراهيم رزق أيوب: المرجع السابق ص 52.

وعلى القنصل المنتخب الانتظار لما يقارب ستة أشهر قبل توليه المنصب وذلك تجنبا لأي حدث طارئ، ومخافة أن تبقى الجمهورية دون قنصل، ويمكن للقنصل المنتخب أولا أن يترأس انتخاب زميله، وتكون مراسيم تعيينهما بتقديم الذبائح والقرابين للآلهة، وبتأدية القسم أمام الشعب[1]. وأول من انتخب لمنصب القنصلان في روما هما "لوكيوس جونيوس بروتوس"(Lucius Junius Brutus) و"كولاتينس تاركوينس" (Tarquin Collatins) كزميل له في نفس المنصب ليكونا على رأس الجمهورية الرومانية لكن سرعان ما تم استبعاده، وذلك لرفض روما أي شخص يحمل اسم (Tarquin)، وعلى إثرها قام هذا الأخير بجمع ثروته ومغادرة روما، ليعين بدله "بوبليكولا فاليريوس" (Valérius Publicola)[2].

وفي بادئ الأمر كان يتعين أخذ الموافقة من المجلس المئوي لإطالة مدة البقاء في منصب القنصلية، لكن سرعان ما استحواذ مجلس الشيوخ على هذا الحق[3]، ليتم انتخاب القنصل من طرفه، كما أن هذه الطبيعة والمكانة المرموقة لهذه الوظيفة جعلتها مقتصرة على طبقة الأشراف دون سواهم، ولم يسمح للعامة بتوليها، وظل الحال على ذلك إلى غاية صدور "تشريع ليسينا" الذي تم اقتراحه من نقبي العامة"كايوس لكينيوس ستولن" (Caius Licinius Stolon) ولوكيوس سكستوس لاترنوس (Lucius Sextius Lateranus) سنة (367ق.م) أين تقرر بموجبه أن يكون أحد القنصلان من العامة[4].

بعد الانتخاب يشرع القنصلان في مباشرة عملهما، تحديدا في الخامس عشر من شهر مارس الموالي ليوم الانتخاب، - ويتم ذلك بطبيعة الحال في أيام السلم - حينها يتم استدعاء مجلس الشيوخ والمجلس المئوي إلى الانعقاد ويترأسا جلساته ويشرعان في اقتراح القوانين وتنفيذها، و لم

---

[1]Mommsen(Th) : histoire romaine, Op. Cit., tome 2, p 91,92.

[2]Valérius Publicola: معنى اسمه محترم الشعب، ينحدر من سلالة فلريان التي لعبت دورا كبير في روما، فهي من قامت بالصلح بين الرومانيين والسابيين. امتهن فاليريوس المحاماة وامتاز بفصاحته، وثروته وكان الساعد الأيمن لبروتوس خلال ثورته ضد الملوك، عين قنصلا بدلا عن كولاتن، وقد تم انتخابه قنصلا أربع مرات انظر: Plutarque : Op. Cit,. p225-248

[3]إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج،1، ص176، 177.

[4]محمد علي جعفر: نشأة القانون...، المرجع السابق، ص84. Tite Live : Op. Cit., VI, 35.

تكن المهام المنوطة للقنصلين جديدة، بل كانت مورثة عن تلك الاختصاصات الخاصة بالملوك باستثناء المهام الخاصة بالكهنة، مع تقييد اختصاصهما في المسائل الجنائية كذلك، وتمثلت مهام القنصلان أساسا في العمل على استتباب الأمن والنظام في الدولة، وإرساء العدالة بين الناس وقيادة الجيوش والفيالق، وجمع ما يلزمهما من الأموال معا، والسماح للمواطنين بحق التظلم باستئناف الأحكام الشديدة الصادرة في حقهم أمام مجالس الكوري، وبإمكان القنصلان تعيين من ينوب عنهما كحاكم للفصل في المنازعات. والعمل على تشكيل هيئتان قضائيتان تفصل أحداهما في قضايا الخيانة والأخرى في قضايا القتل دون مبرر، ومن مهامهما أيضا دعوة مجلس الشيوخ للاجتماع، وتؤول إليهما رئاسة هذا الاجتماع، ونفس الشيء ينطبق على اجتماعات للجمعية المئوية، وتعود إليهما أيضا مهمة تنظيم الجيوش وقيادتها في الحروب، وفي حالة ما إذا تصادف خروج القنصلين معا إلى ميدان الحرب فإنهما كانا يتوليان القيادة العليا بالتناوب يوما بيوم[1].

في بادئ الأمر كان هناك أعوان يقومون بمساعدة القنصلان، ومهامهم كموظفين مرؤوسين وتابعين لهما، لكنه ومع اتساع رقعة الدولة الرومانية استقل هؤلاء بوظائفهم، واصبحوا حكاما منتخبين، يختارهم الشعب مثل القنصلان سواء بسواء، وهم (الرقيب censores) (الخزان quaestores)، (القيّم، aediles) ، (االقاضي السنوي praetores)[2].

يعد منصب القنصلية من أعلى الوظائف الحاكمية في الجمهورية الرومانية، تم انشائه لعدم السماح للملك المطرود وأبنائه أو غيرهم ليكون ملوكا على روما من جديد. وكيف ما كان الحال فقد تنظمت هذه الوظيفة بعد أن أدخلت عليها بعض الضوابط والقوانين التي اعتقد أنها كانت كفيلة بالحيلولة دون الاستحواذ على المنصب وبمنع الاستبداد في استخدامه، ومنها "تشريع ترنيتليا" (Terentilia) الذي اقترحه نقيب العامة "كايوس ترنيتيليوس هارسا" (Caius Terentilius Harsa) سنة (462 ق.م)، والذي ينص على تعيين لجنة تتكون من خمسة مواطنين مهمتها

[1]Tite Live : Op. Cit., III. 9, 10,31, VI, 35

[2]صوفي حسن أبو طالب: تاريخ القانون...، ج1، ص 36. عكاشة محمد عبد العال وطارق المجذوب: تاريخ النظم القانونية ...، ص 275.

تحديد وتدوين بموجب القانون السلطة القنصلية، وبالتالي الحد من تعسفها، ورغم رفض هذا المشروع ظلت فكرته مستمرة إلى أن تم انشاء اللجنة، وهي البعثة التي ارسلت إلى اليونان لدراسة ونسخ قوانين "صولون"، والتي تمخضت منها فيما بعد قوانين "الألواح الاثني عشر"[1].

2. القاضي السنوي (البرايتور/ praetors) :

البرايتور هو القاضي الذي كان زميل القنصلان، يتم اختياره من طبقة الأشراف ليترأس العدالة في روما[2]. تم فصل ولاية القضاء المدني عن أعمال القنصلان سنة 367 ق. م، ومنذ ذلك التاريخ تولى المسمى "البرايتور المدني" وهو" القاضي السنوي " مهمته تصريف العدالة والفصل في المنازعات التي تحدث بين المواطنين الرومان ويقوم أيضا بدعوة الشعب للاجتماع، بدلا عن القنصلان في وقت الحرب حتى يتمكنا من التفرغ لمهامهما. وبعد توسع الدولة الرومانية ووجود الأجانب بداخلها ظهر منصب آخر هو "قاضي الأجانب" أو "برايتور الأجانب" وذلك سنة 242 ق.م، ليقوم بالفصل في المنازعات التي تتم بين الأجانب فيما بينهم أو بين الرومان والأجانب. وللبرايتور صلاحيات مثل القنصلان ما عدى ترأس المجالس، فهو يتولى قيادة الجيش في بعض الأحيان، وعند غياب القنصلان خلال الحرب يتولى تسيير شؤون المدينة. ورغم ماله من صلاحيات إلا أن من واجبه احترام وطاعة القنصلان[3].

شغل منصب البرايتور عند نشأته شخص واحد ينتخب لمدة عام واحد من طرف الجمعية المئوية، وفي البداية اقتصر هذا المنصب على الاشراف فقط إلى غاية (337 ق.م)، أصبح من حق العامة تولي هذه الوظيفة أيضا. تزايد عددهما ليصبح اثنان، وبعد التوسع خارج إيطاليا وصل العدد إلى أربعة ثم ستة بعد صدور " قانون بابيبا" (Baebia) الخاص بسنة (192 ق.م) ليثبت عدد المناصب البرايتورية خلافا لما كان سائدا لعدة سنوات أين كان عدد المناصب أربعة، اثنان

[1]Tite Live : Op. Cit., III. 9-11. Denys d'Halicarnasse : Op. Cit., X, 1-8
[2]Tite Live : Loc. Cit., III, 55- VI, 62-VII.1.
[3]Felix Gaffiot : Op. Cit. p 1059.

منهما يبقيان في روما أما الأربعة الآخرون فيذهبون للخارج، وفي عهد الدكتاتور "سيلا" أصبح عددهم ثمانية، وخلال فترة حكم "قيصر" تزايد العدد عدة مرات من عشرة إلى اثني عشر فأربعة عشر إلى أن وصل عددهم إلى ستة عشر، وفي عهد "اغسطس" تم تثبيت العدد عند الرقم اثنى عشر برايتورا[1]، وكان لهم مجموعة من المساعدين يبلغ عددهم العشرة يحملون لقب القاضي خمسة منهم من أعضاء مجلس الشيوخ والخمسة الآخرون من الفرسان[2].

كان للبرايتور دورا رئيسيا في تطور القانون الروماني ما أدى إلى ظهور مجموعة من القواعد القانونية سميت باسم "القانون البرايتوري"، وذلك لتميزه عن قواعد القانون المدني الروماني[3]، وبفضل المنشورات التي كانوا يصدرونها عند توليهم المنصب والمتمثلة في المنشور الدائم (القانون السنوي)، وكذلك المنشور الطارئ لمواجهة الحالات الاستثنائية، والمنشور المتداول الذي أصبح معروفا لدى الناس، ويعبر عن الشعور القانوني للناس. والتي اعتبرت مصدرا جديدا للقانون، تكوّن بها ما سمي بالقانون القضائي. وهناك من يعتقد أن هذا المنشور يختلف عن التشريع، لأن الأول متغير بينما يبقى التشريع ثابت لا يتغير، وقد استقل "القانون البرايتوري" عن" القانون المدني" أي عن (القواعد العرفية) و (التشريعية والفقهية)[4].

ويراد بالمنشور الخطة التي كان يصدرها الحاكم عند توليه الوظيفة ليبين فيها القواعد، وسلطات أخرى كالتمكن من الحيازة ورد الشيء إلى أصله والأوامر، وعلى" البرايتور" واجب سماع أطراف النزاع وتوجيه المتخاصمين، ومراقبة آدائهم للصيغ القانونية، وبموجب سلطته أن يقدم للأفراد ما يحقق مصالحتهم، وعند تعذر تحققها وبموجب القانون المدني بسبب النصوص الجامدة صار أسلوب الترافع أمامه يتم بطريقة المرافعات المكتوبة والتي كانت في السابق تقام بالمرافعة الشفوية، وهذا طبقا لما نص عليه "قانون ايبوتيا"، الذي سنه نقيب العامة لـ "ابوتيوس"

[1]Tite Live : Op. Cit., XL, 44. -Remacle : Origine du nom Praetor remacle,org bloodwolf, institutions, préteur .

[2]Beaufort (M.D) : La république romaine ou plan générale de l'ancien gouvernement de Rome, tome 4, éd, Saillant libraire et Pesaint libraire, (Paris 1767). p 93.

[3]صوفي حسن أبو طالب: الوجيز في القانون الروماني، ج.1، (القاهرة 1968)، ص37-38.

[4]بدران أحمد حبيب: المرجع السابق، ص116.

(L Aebutius) سنة (149-126 ق.م)، والذي كان يهدف أيضا إلى إلغاء عدة صيغ القانونية العديمة الفائدة التي حددها قانون الألواح الاثني عشر منه ما تعلق بالبحث عن الأشياء المسروقة[1].

3.المنابر او النقباء (الترابنة) (tribunus) :

3-1.العسكريون(tribunus militum):

من المعروف عند الرومان أن الفيلق في العصر التاريخي القديم أي الملكي يتألف من ثلاث وحدات، كل وحدة فيها ألف رجل يتم تجنيدهم من القبائل الثلاث الأصلية لروما، تكون كل الوحدات تحت قيادة ضابط كبير يدعي "التريبون" أي "النقيب" أو "المنبر"، وبالتالي هناك ثلاث نقباء للقبائل الثلاث، يتولون هذا المنصب طيلة العام واحد[2]. والنقيب العسكري وإن كان يمثل في العهد الملكي نقيب القبيلة وقائد الجنود الذين تقدمهم قبيلته، فإن لقب النقيب العسكري كان يطلق على قائد كل وحدة من الجنود، ولكن بعدما أصبح نظام الجيش لا يقوم على أساس قبلي وإنما على أساس الفئات التي قسم إليها المجتمع الروماني أصبح هذا يطلق على ضباط الوحدات الرئيسية في الجيش الروماني تحت إمرة القائد العام، يتم تعينهم من طرف القنصل أو الدكتاتور[3].

بعد الاصلاحات التي عرفتها روما خاصة في المجال العسكري بسبب توسعاتها، تحتم على ذلك ليس فقط انشاء مجلس عسكري فحسب بل تبعته عدة تجارب في كيفية ممارسة تلك السلطة العليا المدنية والعسكرية، في ظروف كثيرة ما كانت تقتضي بوجود أكثر من قنصلين يستطيعان ممارسة هذه السلطة في عدة أماكن وفي وقت واحد، لذا فوجود هؤلاء النقباء خفف من عبئ المسؤولية على هؤلاء القناصل بسبب التوسعات الجغرافية، لذا تضاعف عدد هم في وقت لاحق ليصل إلى ستة نقباء في الفيلق وهو الرقم القانوني طوال مدة الجمهورية[4].

---

[1]Gaius : Institutes, Trad. Charles Auguste Pellat, tome 1, éd, G. Thorel, (Paris 1844), IV, 30, XVI, 10.

[2]Daremberg (MM). (Ch) et Saglio (EDM): Op. Cit., Article (LEGIO), p 1052, 1053.

[3]إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ص 196.

[4]إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ص 197. إبراهيم رزق الله أيوب: المرجع السابق، ص67. Daremberg (MM). (Ch) et Saglio (EDM) : Loc .Cit., (LEGIO), p 1053.

بعد أن أوجد الرومان المجالس أصبح النقباء العسكريين ذوي السلطة القنصلية مزودين بالسلطة العليا المطلقة "الأمبوريوم "، خاصة بين الفترة الممتدة ما بين عامي (440 ق.م) إلى (367 ق.م)[1].

وبتضاعف عدد النقباء إلى ستة طالب العامة منذ سنة (363 ق.م)بأن يكون لهم الحق في مجلس القبائل ترشيح ستة نقباء من أصل أربعة وعشرون نقيبا، وفي سنة (311 ق.م) نزعوا من القنصل صلاحية تعيين عشرة نقباء آخرون، وأصبحوا بذلك يملكون حق تعيين ستة عشرا نقيبا، وأخيرا وفي سنة (207 ق.م) أصبحوا يملكون حق تعيين أغلبية نقباء الوحدات الأربعة الأولى، والآخرون يعينون من طرف القناصل، في العادة ما يتم اختيارهم من طرف الضباط، وهم نوعان (rufuli) (هم النقباء العسكريين الذين تم تعينهم من طرف القناصل)[2]، والآخرون (comitiati) وهم الذين تم تعينهم من طرف العامة في المجالس، ولا يوجد اختلاف بينهما كل يباشر مهامه بصفة عادية كسائر الحكام القضائيين الآخرين في الفاتح جانفي، ويظلون في المنصب لمدة سنة واحدة كما أشرنا إليه، وهم عادة ما يكونون أصغر الأعضاء في مجلس الشيوخ أو الفرسان الذين يريدون مباشرة مسيرتهم في الحكومة، والشرط الوحيد لذلك أن يكونوا قد سبق لهم وأن قاموا بحملتهم الأولى في صفوف الفرسان أو في القيادة العليا تحت اشراف الضباط.

وحسبما ذكر "بوليبيوس" فإنه من بين الأربعة والعشرين نقيبا، أربعة عشر نقيبا الخاصين بالوحدات الأربعة الأولى يجب أن يتم اختيارهم من بين المواطنين الذين شاركوا في الحملات العسكرية، والعشرة الآخرين كانت للذين لديهم عشر سنوات خدمة، وهذا ما قد أقره قانون "فيليا" عام (180 ق.م) والذي ألغاه "سيلا" فيما بعد، أما في عهد "قيصر" فإن النقباء كانوا شباب لديهم خبرة قليلة في المجال الحربي، هذا ما يفسر سبب استبعادهم في الأوقات الحرجة للحرب واستبدالهم بضباط اكفاء[3].

---

[1] السعداني إبراهيم: المرجع السابق، ص78.

[2] Tite Live : Op. Cit., VII, 5, 9.

[3] Polybe : Ouvrages historiques de Polybe,Trad. Dom Thuillier, Hérodien et Zozime avec notices biographiques par J. A. C. Buchon Panthéon littéraire, . Littérature grecque. Histoire, éd, Auguste Desrez, (Paris1838), p 227,228.

وكان هؤلاء الضابط يقومون بقيادة الوحدات بالتناوب لمدة شهرين إما يوم بيوم أو شهرا بشهر أو بتقسيم الأعمال بينهما[1].

وفيما يخص مهام النقباء العسكريون فانقسمت إلى قسمين عسكرية وإدارية في نفس الوقت، أو على الأقل لبعض منهم (les laticlaves) كلفوا بالمهام الإدارية في حين كلف (les angusticlaves) بالمهام العسكرية.

عسكريا: تمثلت مهامه في:

- قيادة الفيلق أو الوحدة خلال تنقلاتها في المسيرات وفي ساحة المعركة.
- تفتيش المقرات الخاصة بمراقبة المعسكر.
- مراقبة المؤون والمعدات.
- تدريب المجندين.
- ترأس التدريبات.
- مشاركة أحد الأعضاء في مجلس الحرب والمحكمة (légionnaire).

إداريا: تمثلت مهامهم في:

- معرفة قوائم الجنود الموجودين في المعسكر.
- منح الجنود العطل والتسريحات.
- توزيع (les permissions).
- مراقبة والسهر على المؤون.
- مراقبة المستشفى[2].

[1]Daremberg (MM). (Ch) et Saglio (EDM) : Op. Cit., (LEGIO), p 1053.
[2]Ibid.

3-2.نقباء العامة (tribunus plebis):

من الصعب تحديد العصر الذي ظهرت فيه هذه الوظيفة، إلا أن البعض يرجعه إلى عام (494ق.م)[1]، بعدما تفجر الوضع بين العامة والأشراف، ولجوئهم إلى ما وراء نهر أنيو، جبل "أفنتين" من أجل قضية الإعفاء من الديون، كذلك بسبب استبعادهم من كل المناصب. فأجبر الأشراف بقبول تعين حاكمين حصلا على اسم "ترابنة او نقباء العامة" (Tribuni plebis) كشرط لعودتهم إلى المدينة، ليكونوا كحكام قضائيين يقوموا بمهمة الدفاع عن القضايا الخاصة بالعامة ويتم اختيارهم منهم، من أجل استعادة التوافق بين الاشراف والعامة بعد ان قبلوا بإنشاء نظام قضائي عام. وقد تم انتخاب أول نقيب من قبل مجلس الكوري، أي من قبل الاشراف، وكان عددهم في البداية اثنين أو خمسة. وفي سنة (471ق.م) انتقل انتخاب النقباء إلى مجلس العامة تحت رئاسة أحد النقباء الذي يتم اختياره بالقرعة. وفي عام (471ق.م) أو ربما في عام (457ق.م)، زاد عددهم ليصل إلى عشرة[2].

تمتع النقباء بحق الاعتراض ضد قرارات الحكام الآخرين، وحتى على زملائهم من نقباء العامة ماعدا في الفترات الخاصة بالحروب في ظل حكم الدكتاتور. وغالبية القضايا المعروفة التي أشهر فيها النقباء حق الاعتراض كانت في مجملها تتعلق بتوزيع المقاطعات والقيادة العسكرية أو بمنح حق الاحتفال بالانتصار للقادة العسكريين، وكثير ما أبدوا اعتراضهم ضد إرادة مجلس الشيوخ في بعض الأمور مثلا عندما تكون هناك مخاطر في استغلال ذلك لطموحات شخصية للحكام الذين يسعون إلى تغطية أنفسهم بالمجد. كما تم فض تمديد فترة تولي منصب الرقيب سنة (168ق.م)، ومشروع قانون تجريم الغش في الانتخابات سنة (64ق.م)، بالإضافة إلى الاعتراض على استدعاء "كيكيرو" من المنفى سنة (58ق.م)[3].

---

[1]رضا فرج: تاريخ النظم القانونية، من القانون الروماني إلى مجموعة نابليون، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، (الجزائر 1976)، ص49.

[2]Daremberg (MM). (Ch) et Saglio (EDM) : Op. Cit., Article (TRIBUNI), pp 418-423.

[3]Tite Live : Op. Cit., II.33, VI,35. Daremberg (MM). (Ch) et Saglio (EDM) : Op. Cit., Article (TRIBUNI), pp 418-423. Adalberto Giovannini : Les institutions de la République romaine des origines à la mort d'Auguste, Volume 42, éd, Schwabe AG, (2018 Switzerland), pp 64-68.

ولتنظيم مهام النقباء وحماية هذا المنصب تم استصدار عدة تشريعات خاصة بهم ففي سنة 448ق.اقترح نقيب العامة "ماركوس دويليوس"(Marcus Duillius) تشريعا أخذ تسمية "تشريع دويليا" (Lex Duillia) خاص بدعوة الشعب إلى عدم ترك العامة دون نقباء، وإذا ما تم انشاء هيئة قضائية بلا طعن فإن ذلك يعد جريمة يعاقب عليها بالقضبان والفأس[1].

وفي نفس السنة أصدر أيضا نقيب العامة "لوكيوس تريبونيوس"(Trebonius Lucius)" تشريع تربونيا" (Lex Trebonia) يتعلق باختيار وتنظيم منصب النقباء، وتم التصويت عليه بعد وساطة من النقيب "لوسيوس تريبونيوس" الذي كان يحمل ضغينة للأشراف وذلك لمكرهم واستحواذهم على المناصب الشاغرة في المجالس، وكان نص القانون ينص على أنه في حال ما إذا لم يتم في يوم الانتخابات انتخاب العدد الكامل من النقباء البالغ عددهم عشرة، فإن هؤلاء المنتخبون الأوائل يحق لهم انتخاب البقية أولاً، كما يحق لهم ترشيح زملائهم[2]، ولكنه ونظرا لعددهم فقد كان الأشراف يراقبون على الأقل واحد منهم من أصل عشرة، وحرصوا بكل ما أوتوا من قوة على إعاقة التصويت على القوانين باستخدام حق النقض ضدها بفضل النقباء الذين كانوا تحت سيطرتهم[3]. وفي اواخر العهد الجمهوري تم استصدار قوانين تحدد شروط تولي منصب نقيب العامة، إذ نص "قانون اوسك بانتيا" (osque de Bantia) الذي صدر ما بين سنة (183-103 ق.م) بأن يسمح للعامة بتولي منصب نقيب العامة، بعد تولي منصب الحاكم القضائي، أو الرقيب[4]. أما "قانون اتينيا" (Atinia)، الذي تم استصدار سنة (120 ق.م) فنص على أنه لا يمكنه لأي روماني أن يصبح نقيبا دون أن يكون قد سبق له أن كان عضوا في مجلس الشيوخ[5]. ولما كان منصب نقيب العامة حكرا على هذه الطبقة، قام "ب. كلوديوس"(P. Clodius)، (الذي كان

[1]Tite Live : Op. Cit., III, 55.
[2]Ibid. III, 55.III, 65, V, 10.
[3]Ibid. VI, 35.
[4]Aberson (M) : Deux fragments d'une table de bronze, découverts près de Banzi en 1790, 1967, publiée par P. Delpin in Cliotexte.
[5]Aulu Gelle : Op. Cit., XIV, 8.

من طبقة الأشراف) سنة 59ق.م بجعل أحد العامة يقوم بتبنيه لينتخب في هذا المنصب من أجل الانتقام من عدوه "كيكيرو"[1].

لقد كان الغرض الأساسي من تعيين نقباء العامة هو الدفاع عن مصالحهم ضد حكومة الأشراف في القرنين الأولين من الجمهورية، وارتكزت مطالب العامة بشكل أساسي على تحسين ظروفهم المادية، والاجتماعية والوصول إلى المناصب القضائية والكهنوتية، لذا أصبحوا من أهم العناصر الخاصة بالتنظيم السياسي الروماني، بحيث كانت لديهم مجموعة من المهام تمثلت في:

- معارضة قرارات وأعمال القناصل إذا كان فيها اجحاف لمصالح العامة.
- توقيف مراسيم مجلس الشيوخ قبل انتخابها .
- يمكنهم حتى إلقاء القبض على الحكام القضائيين الآخرين واستدعائهم إلى المجلس الشعبية .
- لهم الحق في إدانة القناصل، إذ أنهم أدانوا أكثر من مرة القناصل المنتهية ولايتهم في الحكم، والذين ثبتت معادتهم للقضايا الشعبية.
- طالبوا أيضا بأن تحظى جميع هذه الحقوق بأكبر وأقوى الضمانات، ولقد أقرها الشعب في المجلس المئوي وحظيت كذلك بموافقة مجلس الشيوخ، وكرسهم الدين أيضا. وبهذا فبالنسبة للنقباء فالقوانين التي حصلوا عليها اعتبرت لهم من "القوانين المقدسة" (leges sacroe) كما أن "التل" أخذ تسمية "التل المقدس" (Mons sacer) بعد ذلك، كما حضي "النقباء" بمكانة مصونة مقدسة (sacrosancti) لا تمس، وإذا تعرض لهم أي شخص وهدد حياتهم يكرس للآلهة الجهنمية (أي تكون عقوبته الإعدام)[2].

في العادة يقوم النقباء بالاجتماع للتداول، وفي أغلب الأحيان يأخذون قرارا مشتركا، ويقومون بالتصويت بالأغلبية أو يكون نقيب واحد عارض اقتراح زملائه، كما كان الحال في (184ق.م) عندما اعترض "سمبرونيوس غراكوس" (Ti. Sempronius Gracchus) والد "لاخوة غراكوس" على اقتراح زملائه باتهام "ل. كورنيليوس سكيبيو"(L. Cornélius Scipion) ، وكذلك سنة (133ق.م) عندما تم اعترض "أوكتافيوس" على مشروع "قانون تبيريوس غراكويس" الزراعي[3].

[1]Adalberto Giovannini : Op. Cit., p 65.
[2]Ortolan (M) : Op. Cit., p 72,73.
[3]Adalberto Giovannini : Loc. Cit., p 65.

ورغم عدم ارتقاء نقباء العامة ليكونوا مؤسسة قضائية للشعب الروماني، وذلك لمحدودية صلاحياتهم، بحيث لم يكن من اختصاصهم استدعاء الأشراف أو تقديم مقترحات لهم، وحتى استدعاء المجالس الشعبية أو ترأس جلساتها، لأنهم لم يمنحوا سلطة "الأمبوريوم"، كما لم يكن بمقدورهم أيضا قيادة الجيوش، ولا تقديم المواطنين للعدالة، بالإضافة إلى انحصار سلطاتهم على مدينة روما. ألا أنهم امتلكوا صلاحيات كبيرة بفضلها تمكنوا من لعب دور حاسم، ضد مجلس الشيوخ وأحيانا أخرى قاموا بالتعاون معه، وهذا من أجل التسيير الحسن لمؤسسات الجمهورية[1].

4. القيّم (aediles):

اشتقت كلمت (Aediles) من لفظ (oedes) او (oedis) الذي يعني (بيت، بناء، معبد) أو أنه من حيث المبدأ، هي تسمية أطلقت على الحاكم الذي يتولى الإشراف وحراسة المباني العامة(المقدسة)، والمباني الخاصة. ولاحقًا امتد هذا الاسم إلى القضاء نفسه[2]. أو لأن الناس كان بإمكانهم أن يقتربوا منه بسهولة حسب ماذكره فيستوس[3].

يتم انتخاب القيّم من طرف مجلس القبائل، إلا أنه لم يحظى بسلطة "الامبوريوم"[4]. وبالنسبة لهذا المنصب فقد تميز عن الوظائف الحاكمية الأخرى، بحيث أن الرومان خلال فترة الجمهورية عرفوا ثلاثة أصناف من القيّم وهي:

4-1.قيمّ العامة (aediles plebeii):

يعتبر منصب قيم العامة أول من تم تأسيسه في هذا الصنف من الوظائف، وفي البداية لم يكن ضمن المناصب الحاكمية، ولكن بمرور الوقت أصبح كذلك. وتشير المصادر إلى أن إنشائه تزامن مع إنشاء منصب نقباء العامة، الذي تمخض من الصراع الدائر بين الأشراف والعامة بسبب

[1]Tite Live : Op. Cit., II, 56, 11- III, 56, 4 Aulu-Gelle : Op. Cit., XV, 27, 4. Adalberto Giovannini : Op. Cit., p 66.
[2]Varron : De La Langue Latine, Op. Cit., V, 14.
[3]Festus Sextus Pompeius : De la signification des mots, Op. Cit., p 24.
[4]Varron : Loc.Cit., V, 14.

تأجيلهم لتنفيذ الوعود التي كانوا يطلقونها لهم باستمرار، مما أدى بهم إلى الانسحاب إلى الجبل المقدس وبعد عودت العامة إلى المدينة، ومع صدور الاتفاق أو "القانون المقدس" بينهما بعدما رضخ الأشراف إلى بعض مطالبهم، والتي كان أهمها انشاء منصب "نقيب العامة"، وبعدها اقدم الديكتاتور "مانيوس فاليريوس"(Manius Valerius) ، على اصدار قانون يقضي بإنشاء وظائف جديدة ليمنح العامة مزيدًا من الأمان، وجعل جميع أعضاء المدينة يقسمون على تنفيذه، وقام بإيداعه نص هذا القسم في معبد الإلهة "كيريس" [1].

ورغم ذلك لم يكتفي العامة بكل هذا بل طالبوا من مجلس الشيوخ ارفاق نقباء العامة بعونين أو ضابطين يتم اختيارهما كل سنة ليكونا مساعدين لهم في مهامهم[2].

وكان هذا هو السبب الذي جعل هذا المنصب في البداية لا يرتقي إلى مصاف المناصب الحاكمية للشعب الرومان، لكونهما مجرد ملازمين للنقباء الذين يمثلون العامة[3]، ويعتقد أن هؤلاء المساعدين أيضا كانوا محميين مباشرة من القانون المقدس، كما أنه سرعان ما استقل هؤلاء المساعدين عن النقباء، حتى أنه في بعض الأحيان كانت رتبتهم أعلى مرتبة منهم في الترتيب الهرمي الوظيفي عند الرومان، ذلك لأن كل من تولي منصب القيم جاء بعد توليه لمنصب النقيب، وحتى وإن لم تكن الصلاحيات المخولة لهم معروفة بدقة، إلا أنها كانت مرتبطة بأهداف متنوعة، إذ يمكن تكليفهم استثنائيا بالمهام الخارجة عن نطاق صلاحيات النقباء[4]، ولهذا كان من الصعب تحديد والتفريق بين مهام كل من الرقيب وقيم العامة والقيم الكرولي ويمكن القول أنهما بمثابة الشرطة التي تمارس مهامها باسم الدولة وكل الشعب الروماني داخل حدود المدينة وضواحيها وذكر "كيكيرو" أن أهم الوظائف الرئيسية التي يقوم بها القيم تتمثل في الاهتمام بالمدينة، والمعيشة ، والألعاب وهي

[1]Tite Live : Op. Cit., III, 55.
[2]Denis d'Halicarnasse : Op. Cit., VI, 90.
[3]Auguste Bléteau : Des édiles en droit romain : De l'asile et du droit d'expulsion en droit français, Imprimerie Moquet, (paris1886), P9. Tite Live : Op. Cit. III, 6, 55.
[4]Mommsen (Th) : Manuel des antiquités romaines, le droit public romain, trad. Paul Frédéric Girard, tome 4, éd, Thorin et fils, (paris 1894), p 165,166. Dion Cassius : Op. Cit., LV, 21.

الدرجة الأولى التي تؤدي بهم إلى مرتبة الشرف الأكبر[1]، ويمكن حصر المهام الاخرى التي كان يقوم القيم فيما يلي :

- مرافقة النقباء وتنفيذ الأوامر الصادرة منهم.
- حراسة الأبنية العامة والطرق وصيانتها، وتطبيق قواعد المرور فيها.
- حراسة معبد الإلهة "كيريس".
- القيام بالجولات والمراقبة والمحافظة على النظام العام في المدينة.
- العمل على حماية القانون بمعاقبة من يخالفونه بإجبارهم على دفع غرامات مالية مثلا.
- المحافظة على أرشيف العامة الذي يحتوي على القرارات الهامة الخاصة بهم، والصادرة من مجلس القبائل والمئوي وحتى حتى من مجلس الشيوخ، بالإضافة الى العقود الرسمية وكانوا يحتفظون بها في معبد الالهة "كيريس" أو في الكابيتول.
- وتم أيضا تكليفهم بنقش القوانين الاثني عشر على الواح البرونز.
- مراقبة سير الأعمال في الأسواق والإشراف على المعاملات التجارية، ورقابة الموازين.
- تحضير الألعاب والاحتفالات.
- الإشراف على الحمامات والينابيع والقنوات ومجاري المياه، وتدبير امداد روما بالمياه، ومراقبة مواد الاستهلاك وتأمين المؤونة الضرورية من الحبوب وغيرها من المواد الغذائية.
- وتم تكليفهم بمهام أخرى تمثلت في مراقبة نظافة المدينة من الناحية المادية والأخلاقية[2].

بقيت مهام القيّم محصورة داخل المدينة فقط أين تمتع بصلاحيات قضائية في العدالة الجنائية والحرية في القيام بوظيفته، ولا يتم توقيفه إلاّ في حال اعتراض شخصي من المحاكم العامة على صدور قرار جائر ضد أي مواطن، أين يتم الفصل فيه في الآجال القانونية، كما كان له الحق في الدفاع أمام مجلس الشعب عن الأحكام الصادرة منهم، وهذا الامتياز سمح له بالحصول على

---

[1]Cicéron : Op. Cit., Traite des lois, III, 3.

[2]محمد محفل: دراسات في تاريخ ...، المرجع السابق، ص 63،64. Auguste Bléteau : Op. Cit., pp 10-14. Tite Live : Op. Cit., III, 6, 55,75. Pline : histoire naturelle, Op. Cit., XVIII, 4. Polybe : Op. Cit., III, 20.

امتياز آخر إذ أصبح القيم ممن يأخذون الكلمة أمام مجلس الشعب، ويقترح الاقتراعات والاستفتاءات، وذلك بعد إنشاء منصب القيم الكرولي[1].

4-2. القيّم الكرولي (aediles curulis):

اعتبر هذا المنصب مباشرة بعد تأسيسه احدى المناصب الحاكمية، وحسب رواية "تيتيوس ليفيوس" فإن تأسيسه كان بمحض الصدفة، فبعد المصالحة التي تمت بين الأشراف والعامة سنة (365ق.م) قرار مجلس الشيوخ إقامة الألعاب وإضافة يوم رابع لها، لكن عندما تراجع القيمان العامان عن الإشراف عليها بسبب المصاريف، قام مجلس الشيوخ بتعين قيّمان من الأشراف يسهران على مواصلة تنظيم هذه الألعاب أطلقا عليهما اسم "أيدليس كرولي"،[2] وكانت رتبة هذان القيّمان أعلى من رتبة قيّما العامة، وبما أن تعينهما تزامن مع تعين أحد القنصلان من العامة لأول مرة، وتأسيس منصب "البرايتور" الذي منح له منصب مقعد الشرف (sella curulis) فإن هذان القيمان حصلا كذلك على مقعد الشرف، أي كان بإمكانهما أخذ الكلمة أولا في مجلس الشيوخ، ومن حقهم اصدار مراسيم خاص بالبيع والشراء تكون كمرجع لهذا الغرض، خاصة شراء وبيع العبيد[3]. كان هذان القيمان في البداية ينحدران من الأشراف فقط، لكن سرعان فقدوا هذا الامتياز بعد أن تقرر تعيينهم من العامة كل سنتين، إلا أنه في الاخير لم يكن أمر عضويتهما مهما[4]. ولم تكتسب هذه الوظيفة أي أهمية إلاّ بعدما أضيفت لها مهمة الإشراف على تنظيم الألعاب ومواسم الأعياد، والاحتفالات الدينية أين ذاع صيتهم وازدادت شعبيتهم، ومنها أصبح بالإمكان انتخابهم لمناصب القضاء العليا[5].

---

[1]Mommsen (Th) : Histoire romaine, Op. Cit., tome2, p 14,15.
[2]Tite Live : Op. Cit., VI ,42.
[3]Pomponius Sextus : Histoire du droit romain, ou "Enchiridion" trad. Eugène Dubarle, éd, Videcoq, (Paris1825), p30. Auguste Bléteau : Op. Cit., p 15. Tite Live : Op. Cit., VII, 1.
[4]Gustave Regelsperger : De L'Édilité Cadoret, (Boudreau 1881), p 18.
[5]محمد محفل: دراسات في تاريخ الرومان ج.1، المرجع السابق، ص 64.

وما يجد بنا الإشارة اليه أن قيّموا العامة بعد إنشاء هذا المنصب، تمكنوا من الحصول على نفس امتيازات المنصب الجديد، إذا أصبحوا هم كذلك بعد فترة يشاركون في ممارسة السلطة الإدارية، كما أن القوانين الخاصة بقواعد التنظيم والكفاءة اللازمة للمنصبين كان نفسها، وبهذا يمكن القول أن هذا المنصب الجديد كان نقطة تحول جذري بالنسبة للسابق، إذا أصبح منصبا مستقلا وبصلاحيات أوسع، وارتقت مرتبتهم في السلم الهرمي الوظيفي الروماني وأصبحوا يتلقون الأوامر مباشرة من القنصلان[1].

ومن الواضح أن الوظائف التي كانت تمارس سابقا من قبل أيدليس العامة أصبحت تمارس من طرف الكل، وبعد خمسة أيام من انتخابهم أو توليهم مناصبهم، يجرون قرعة أو يتفقون فيما بينهم على الجزء من المدينة الذي سيمارسون فيه وظيفتهم. فكل عضو في مجلس المدينة هو المسؤول الوحيد عن منطقته سواء في تعبيد أو تنظيف الشوارع. وربما كذلك في المهام الاخرى، وعند تنظيم المهرجانات والاحتفالات الشعبية، فإذا كان الاحتفال الخاص "بالإلهة كيريس" والإلهة فلورة (Flora) يتم تنظيمها بشكل عشوائي من قبل قيّم العامة أو الكورلي، أما تعلق بالألعاب الخاصة بالشعب فإن تنظيمها يعود لأيدليس العامة وفق ميزانية محددة لذلك، أما الاحتفالات الخاصة بالألعاب الرومانية الكبرى (Ludi magni ou Romani) و(الألعاب المسرحية Ludi scaenici) والميغالنسية(Ludi Magalesii ou Megalenses) التي تقام على شرف "الالهة كيبال" (cybèle) فيتكفل بها أيدليس الكرولي. وخلال هذه المناسبات يقوم كل قيم بإنفاق مبالغ طائلة من أجل إرضاء العامة للحصول على أصوات للانتخابات المقبلة، خاصة بعد نهاية الحرب البونيقية الثانية، أين تمادى القيّمون في الإنفاق والبذخ، وازدادت الظاهرة استفحالا عندما أصبح الناس أغنياء بعدما سيطر الجيش الروماني على أراضي اليونان، وإفريقيا، وإسبانيا. ولم تقتصر نفقات القيّم على الألعاب فقط، ففي عهد "قيصر" مثلا شملت المرافق العامة الجماعية مثل إصلاح الجدران، وأحواض بناء السفن، والموانئ والقنوات المائية[2].

---

[1]Gustave Regelsperger : Op. Cit., p 18,19.
[2]Tite Live : Op. Cit., XXX ,39. Auguste Bléteau : Op. Cit., p 48.

4-3.القيّم الزراعي (aediles cereales):

اقترح" يوليوس قيصر" سنة (45 ق.م)، انتخاب اثنين من الأيدليس كرولي، وأربعة أيدليس عوام ومنذ ذلك الحين أصبحت وظيفة القيّم تشمل ستة أعضاء، يتم انتخابهم كل عام. أطلق على القيمان العامان الجديدان اسم "كريالس" (cereales)نسبة إلى وظيفتهما، والمتمثلة في الإشراف على إمدادات القمح. أو باسم"édiles de Cérès" نسبة إلى "الإلهة كيريس" حامية المحصول، وكانا من العامة. واعتبر القيّمان على الحبوب ضمن المناصب الحاكمية، بحيث كانوا يشرفون على الكميات الهائلة الخاصة بالمؤونة الموجهة لإطعام الشعب الروماني، لكنه ورغم استمرار هذا المنصب إلى غاية القرن الثلاث للميلاد، وذلك بعد العثور على نقيشة تعود إلى عهد حكم "قورديان الثالث" (Gordien III) ما بين سنة (238-244م)، ورد فيها اسم هذه الوظيفة، إلا أنها لم تبقى ذات أهمية كبيرة خاصة بعد إنشاء منصب "محافظ الأنونة" من قبل" أغسطس"[1].

أما ما تعلق بالانتخاب لهذا المنصب كان في البداية انتخاب قيّم العامة يتم في مجلس العامة، وانتقل الى مجلس القبائل بعد صدور "تشريع بوبليليا فولرونيس" (Publilia Voleronis) سنة (471ق.م) والذي نص على اقتراح الاستفتاءات الخاصة بالعامة والتصويت عليها في مجلس القبائل الخاصة بهم، ويتم فيها أيضا اقتراح اشخاص للمناصب الحاكمية الخاصة بالعامة دون العودة إلى مجلس الشيوخ، أو أخذ إذن مسبق منهم. وبالنسبة للقيّم الكرولي فإن مجلس القبائل الخاصة بالأشراف هي من تتكفل بانتخابهم، والفرق يكون في رئاسة الانتخابات بالنسبة للأول تكون لنقباء العامة، أما رئاسة انتخاب قيّم الكرولي فتكون من طرف القنصل، وكان يسبق انتخابه القيّم انتخاب قيّم العامة[2]. ويمكن للمواطن الروماني أن يكون مرشحًا لأي منصب، إذا بلغ من العمر ثمانية وعشرين عامًا على الأقل. واستمر الحال على ذلك إلى غاية صدور "قانون أناليس"

[1]Suétone : Vie des Douze « Césars », Trad. M. Baudement, éd, Dubochet (J-J), Le chevalier Comp, (Paris 1845), XLI. Gustave Regelsperger : Op. Cit., P 22.
[2]Tite Live : Op. Cit., II.5. Mommsen (Th) : le droit public romain, Op. Cit., tome4, p 175. Daremberg (MM). (Ch) et Saglio (EDM) : Op. Cit., Article (AUCTORITAS PATRUM), p 547.

(lex Annalis) أين تم تحديد السن القانونية لتولي أي منصب، وفيما يتعلق بمنصب القيم فتشير المصادر إلى أنه حدد بستة وثلاثون عام على الأقل، ليكون الرجل قادر على الترشح لمنصب القيّم الكرولي، واشترط " تشريع بوبليليا فيلونيس" (Publiliae Philonis) الذي صدر في سنة (342 ق.م) على طالب أي وظيفة في السلك العام، أن يكتسب الخبرة العسكرية أولا ثم يتولى الوظائف العامة وفقا لترتيب خاص، كما اشترط عند اختيار أحد القيّمان من بين العامة أن يكون على علم بالقوانين[1].

5. مسؤول الإحصاء الرقيب (censor):

انشأت وظيفة حاكم الإحصاء عام (443 ق.م) بهدف إحكام عملية إحصاء المواطنين الرومان كل خمس سنوات، لمعرفة حجم ثرواتهم وقيمة الضرائب الواجبة عليهم اتجاه الدولة، وعندما كان يحين وقت إتمام الإحصاء تنتخب الجمعية المئوية اثنين منهما لتولي عملهما لمدة ثمانية عشر شهرا فقط حسبما أقره "قانون أميليا ابيسن" (Aemilia Abaissant) الذي أصدره الدكتاتور "مامركوس اميليوس مامركينيوس" (Mamercus Aemilius Mamercinus) سنة (434ق.م) يتعلق بتغير فترة تولي منصب مسؤول الإحصاء من خمس سنوات إلى ثمانية عشر شهرا، حيث اغتنم هذا الدكتاتور فرصة حكمه والسلطة المطلقة المخولة له لتمرير هذا التشريع، ربما كردة فعل على قصر فترة حكم الدكتاتور ومختلف المناصب القضائية الأخرى، التي لا تتعدى سنة واحدة، في حين تستمر فترة تولي منصب مسؤول الإحصاء مدة خمس سنوات، ورغم الثأر الذي أخذه مسؤولا الإحصاء خلال تلك الفترة بزيادة الضريبة على هذا الدكتاتور بثمانية أضعاف على ما كانت عليه إلا أن هذا القرار سبب غضبا شعبيا أدى إلى زيادة شعبية "أميليوس" وساهم في تمريره رغم معارضته من طرف مجلس الشيوخ، واستمر العمل بهذه المدة إلى غاية نهاية الجمهورية[2].

---

[1] إبراهيم رزق الله أيوب: المرجع السابق ص 71،72. Tite Live: Op. Cit., VIII, 12

[2] Tite Live : Loc. Cit., IV, 24, IX, 33.

لم يتمتع الرقيب بالسلطة التنفيذية العليا نظرا لخطورة تلك الوظيفة، وضرورة توافق الخلق السليم والسمعة الطيبة لدى شاغليها، فقد كانت حكرا على من تولى منصب القنصلية من قبل، وكان شرط حسن السلوك العام نابعا من كبر المسؤولية التي تقع على عاتق الرقيب، فكان يعملان على تنظيم الشعب، وتسجيل كل المواطنين الرومان تبعا لقبائلهم وأحيائهم، ويحرصان على فحص تلك القوائم للتأكد من سلامة البيانات، ويتم كل ذلك في سبيل حاجات المدينة العسكرية، ويعاقبان كل مخادع وذلك بفرض غرامات عليه، كما يعاقبان على السلوك السيئ الذي يحدث أضرار بالمصالح العامة ويحكم عل فاعله بسوء السمعة، وتشمل صلاحيتهما أيضا إقرار أو استبعاد عضوية بعض شخصيات مجلس الشيوخ، ولا سيما منذ نهاية القرن الرابع قبل الميلاد وذلك بكتابة تقرير عنهم ،كما أنهما يعملان على تقدير ضريبة الملكية على أساس الثروة، وهي الضريبة المعروفة باسم "تريبوتوم"(tributum)، وكانت تجمع في أوقات الحرب، وفي فترات الأخطار الداخلية والخارجية، وقد تم إقرار حق العامة في انتخاب أحد المراقبين كل مرة إرضاء لهم وذلك منذ سنة (390 ق.م)، وما فتئ أن أصبح هذان الموظفان من تلك الطبقة لكن ليس قبل سنة (131 ق.م)[1]، كما كانت لهما وظيفة أخرى أخلاقية تتمثل في مراقبة الآداب العامة، وبمقتضى هذه السلطة كان لهما حق استعباد المواطن الذي يرتكب مخالفة الأخلاق من قوائم الجيش، و يترتب عن ذلك حرمانه من المناصب العامة، ومن حق الاقتراع كذلك[2]، وتنتهي مهمتهما باستعراض عام يرافقه احتفال يشمل على ذبيحة كبرى وتطهير ونذور[3].

6.الخزان (quaestors):

ظهرت هذه الوظيفة في بداية العصر الجمهوري، ويعود أصل هذه الوظيفة إلى قيام القنصل "فاليريوس" بإصدار حكم جديد ينص على تعيين قضاة من طرف الشعب، ليقوموا بوظيفة التحقيق

[1]محمود إبراهيم السعدني: المرجع السابق، ص 79.

[2]عكاشة محمد عبد العال: القانون الروماني، الدار الجامعية الإسكندرية (بيروت 1988)، ص22

[3]موريس كروزيه: المرجع السابق، ص133.

والبحث عن أدلة تخص الجرائم الكبرى[1]، ولم يصبح القاضيان من الحكام في روما إلا بعد عام (449 ق.م)، عندما تقرر أن تنتخب جمعية القبائل في كل عام قاضيان من الأشراف[2]، القاضي الأول مختص بالمسائل المالية والثاني إجراء التحقيقات في المسائل الجنائية وارتفع عددهم إلى أربعة، ولم تصبح هذه الوظيفة مستقلة عن عمل القنصلين إلا سنة (420 ق.م)، يختار المحققون عن طريق الانتخاب لمدة عام واحد[3].

ومنذ سنة (322ق.م) أصبح اختصاص هؤلاء القضاة في روما مقتصر على الشؤون المالية دون القضائية، وأصبح أمين الخزانة العامة هم القضاة جميعا فيما أصبح الباقون قادة عسكريين في ميدان القتال، وفيما بعد أصبحوا حكام الولايات يمارسون أعمالا لا تمت بأي صلة للشؤون المالية، إذ تعتبر وظيفتهم من أدنى الوظائف في سلك الوظائف العامة الرومانية، لكن تعتبر بمثابة نقطة الانطلاق لمن أراد الوصول إلى الوظائف العليا وأصبح اثنين منهما أمينين على الخزانة العامة، أما الاثنان الآخران فيساعدان القنصلان ويصحبانهما إلى ميدان القتال ليتوليا مهمة توفير مؤونة الجيش وصرف رواتب الجنود، وزاد عدد هؤلاء الحكام عام (267 ق.م) ليصل إلى ثمانية، كلف الأربعة الجدد منهم بالاهتمام وتوفير حاجة روما إلى المال والرجال من الأقاليم الإيطالية التي ضمتها، وكانوا يلقبون بـ"الخزان الإيطالي "(Quaestores Italiei)[4].

III –الوظائف الحاكمية البديلة (promagistrat) :

وتتمثل في تلك الوظائف السنوية التي تمنح فيها روما صلاحيات الوظائف الحاكمية الأخرى لشخص واحد، ليستمر في أداء مهامه القيادية إلى غاية نهايتها رغم نهاية فترة حكمه، على شرط

---

[1]Ortolan (M) : Op. Cit., p 68.

[2]سلهب زياد: المرجع السابق، ص225.

[3]حسن أبو طالب: المرجع السابق، ص 37.

[4]إبراهيم رزق الله أيوب: المرجع السابق، ص 70.

أن تكون هذه المهام خارج مدينة روما، لذا فهذه الوظائف كان طابعها عسكري اقتبست سلطتها من سلطة " الأمبوريوم" الخاصة ب"القنصلان "و"البرايتور"[1].

ومع اتساع نطاق الجمهورية خلال القرن الثاني قبل الميلاد، أصبحت القاعدة منذ (146 ق.م) هي إطالة مدة ممارسة السلطة القنصلية وهذا حسب المتغيرات، وكذلك حسب وضع الدولة، وحالة تلك المقطعات، ففي حالة الحرب فالمقطعات التي تقتضي وجود قوة عسكرية كبيرة تتم ادارتها من طرف "البروقنصل"، أما المقطعات التي لا تحتج إلا بعض القوات الكافية فقد منحت ادارتها "للبروبرايتور"، وكان مجلس الشيوخ هو من يقرر ويحدد وضع هذه المقطعات، وطريقة ادارتها أما من طرف هذا أو ذاك .كما يمكن أن تتغير هذه الوضعية من سنة لأخرى، وفي العادة مدة هذه الوظائف سنة واحدة، وبعد نهاية فترة حكمهما كان عليهما تقديم تقرير إلى مجلس الشيوخ، لكنهم دائما ما يقومون بتقديم الحسابات فقط لهذا المجلس، في حين كان الكثير منهم يعيثون فسادا في استنزاف ثروات تلك المقاطعات[2]. كما أن مبدأ مد فترة القيادة في الميدان ثم الجيش المحترف فيما بعد، كانت القاعدة التي ارتكزت عليها الدكتاتورية العسكرية والحكم الفردي بعد ذلك[3].

1. القنصل المخول (البروقنصل proconsul):

في بداية عهد الجمهورية لم تكن روما بحاجة إلى مناصب حكومية كثير نظرا لصغر مساحتها وقلة أعدائها، لذا كان القنصلان كافيان للقيادة وتسيير شؤون الدولة، لكنه بمجرد أن اضطر جيشها للقتال في عدة جبهات إيطاليا، صقلية، وإسبانيا، وإفريقيا، كان لابد من الاعتماد في

---

[1]Bouché Leclercq(A) : Op. Cit., p 81.

[2]إبراهيم نصحي: المرجع السابق ج1 ص 177. Ortolan (Joseph-Louis-Elzéar) : Histoire de la législation romaine depuis son origine jusqu'à la législation moderne, suivie d'une Généralisation du droit romain, 2e édition, revue et augmentée par M. E. Bonnier, (Paris1876), p 196.

[3]آمال محمد محمد الروبي: نظام الحكم الروماني في العصر الجمهوري من 510 قبل الميلاد حتى عام 14 ميلاديا طبقا للمصادر اللاتينية، المجلس الأعلى للثقافة، (2007)، ص30.

ذلك على عدة جيوش، والكثير من الجنرالات، فقد أدرك الرومان من تجاربهم وحروبهم المتشابكة أنه لبسط هيمنتهم لابد من إلغاء إجراءات بعض القوانين، بحيث كان تعين القنصل على رأس الجيش واستبداله عند انتهاء مدة حكمه أثناء وجوده في الميدان، وتسليم القيادة للقنصل الجديد يترتب عليه تغيير في الخطط العسكرية، بالتالي اهتزاز مركز الرومان العسكري، لذا قاموا بمعالجة هذا القصور الدستوري عام (327ق.م) بموجب قانون ينص على إطالة مدة القنصل في الميدان، بمنحه لقب "نائب القنصل" أي القائم بأعمال القنصل، وسلطته تسمى "البروقنصلية"، حتى تنتهي الحرب الدائرة. في البداية كان يتعين أخذ موافقة المجلس المئوي لإطالة مدة ممارسة السلطة القنصلية، أي منح البروقونصلية، لكنه سرعان ما قام مجلس الشيوخ بالاستحواذ على هذا الحق. وفيما بعد كلف هؤلاء المندوبين من الحكام بإدارة المقاطعات عند انتهاء الحرب لجلب الغنائم منها إلى روما، وكذلك لإدارتها، بالإضافة إلى تجنب واخماد أي تمرد او انتفاضة قد يحدث في إحدى المقطعات، إذ كان من الضروري الحفاظ وقيادة الجيش فيها، وهكذا أصبح لهذا المنصب مهام جديدة ألا وهي إدارة المقاطعات بشكل حصري، مزود بكامل السلطات العسكرية، والإدارية، والقضائية. ويقوم البروقنصل باختيار مساعديه بنفسه، وليس على مجلس الشيوخ سوى تحديد عددهم لا أكثر، في مقدمتهم الحارس[1] أو ما يعرف بمُقدّم القضاة (Lictor)[2] ويمارسون مهامهم حسب الصلاحيات التي منحها لهم البروقنصل. وكان "كونتوس بوبليليوس فيلو" (Quintus Publilius Philo) الذي تولى القنصلية سنة (327ق.م) أول من تقلد هذا المنصب أين تقرر تمديد فترة قنصليته إلى سنة (326 ق.م) ليتسنى له إنهاء حربه ضد الإغريق[3].

---

[1] آمال محمد محمد الروبي: المرجع السابق، ص30. Ortolan Joseph-Louis-Elzéar : Op. Cit., p195, 196.

[2] Lictor : مقدم القضاة أو المراقب الملحق للقضاة، وهو حارس يسير أمام كبار القضاة الرومان حاملا فأسا فيه حزمة من القضبان، وله سلطة الأمبوريوم وأول من يؤول إليه تطبيق القانون أنظر : Gaffiot.F : Op. Cit., p 128, 798.

[3] Tite Live : Op. Cit., VIII, 23. Carnes Lord : Proconsuls, Delegated Political-Military Leadership from Rome to America Today, Cambridge University Press, (2012), p 23.

2. القاضي المخول (propraetors البوربرايتور):

هي احدى الوظائف الحاكمية التي زود صاحبها بسلطة الأمبوريم، ولكنه لم يحظى أبدا بالسلطة القنصلية المطلقة، إذا كان عليه العمل تحت أوامر البروقنصل. وفي الأصل "البروبرايتور" هو المواطن الذي كان في منصب "البرايتور" في روما، ثم أسندت غليه إدارة احدى مقاطعات الجمهورية المسالمة. على سبيل المثال تم إدارة كل من مقاطعة صقلية، وسردينيا، وكورسيكا منذ سنة (122ق.م) إلى غاية (27ق.م)[1]، وتمت الاشارة أيضا في "سجل برونس" إلى مرسوم خاص "ببروبرايتور" بمقاطعة إسبانيا يعود الى سنة (190ق.م)[2]، إضافة إلى هذه المهام، كلف بقيادة الأسطول[3]، وفي حال وجود خطر عاجل يكلفه مجلس الشيوخ بتولي القيادة أيضا[4].

ورغم وجود قوانين ومراسيم تحدد طريقة تنظيم، وتسيير عمل "البروبرايتور" في المقاطعات، إلا أنه يتم استكمال هذه القواعد وتطويرها من طرف "البرايتور" أو "البروبرايتور" مباشرة بعد استلامهم لوظيفتهم في المقاطعة، بإصدار المراسيم التي يحددون فيها المبادئ التي يعتزمون اتباعها في إدارتهم هناك. وغالبًا ما لعب القانون والإجراءات الخاصة دورًا دور كبير في هذه المراسيم الإقليمية، علاوة على ذلك كانت المراسيم الإقليمية عادة ما تكون مجرد استنساخ كلي أو جزئي من المراسيم الصادرة من البرايتوران الموجودان في روما[5].

---

[1]Bouché Leclercq(A) : Op. Cit., pp 202-209.
[2]Ibid. p 427.
[3]Mommsen (Th) : Manuel des antiquités romaines, le droit public romain, trad. Paul Frédéric Girard, tome 3, éd, Thorin et fils, (paris 1893), p 269.
[4]Ibid. p 237.
[5]Charles Demangeat : Cours élémentaire de droit romain, Un abrégé de l'histoire externe du droit romain. L'explication complète des Institutes de Gaius et des Institutes de Justinien. L'explication des principaux textes du Digeste et du Code ainsi que des Novelles qui s'y rapportent, Volume 1, éd, 2,(Paris1866), p 69,70.

IV –الوظائف الاستثنائية (Magistrats extraordinaires).

1.الدكتاتور(dictator) :

قبل إنشاء الجمهورية كان هناك ثلاثة أطراف في روما هي: الملك، الأشراف، العوام، وبعدها لم يبقى إلا اثنين، وسرعان ما أخذ الحماس يكبر بدوره عند كليهما، وهو ما غذى الحروب الأهلية الطويلة بينهما، عرفت تطورت خلال عدة قرون تحت تأثير مزدوج للكفاح بالأسلحة والصراع بين المؤسسات؛ فمؤسسة القنصلية التي كانت بجانب العامة سرعان ما انحطت بعدما اتحد القناصل مع مجلس الشيوخ، مما جعل كفاح العامة يستمر بسبب فقدانهم لثمار كفاحهم بعد وقت قصير، لذا أرادوا قلب الأمور بخلق منصب جديد يمثلهم ويدافع عنهم، وهو منصب الديكتاتور[1].

الدكتاتور اصطلاح يطلق على الحاكم الذي يجمع كل السلطات بين يديه، بحيث ينفرد بالحكم مع عدم كفالة الحقوق والحريات العامة للمواطنين، ويعود إنشاء هذا المنصب إلى عهد الملك "تاركوينوس"، وأما في العهد الجمهوري فإن أول إشارة إلى "الدكتاتور" كان في عهد القنصلين " بوستيموس كومينيوس " (postumus cominius) و"لارجيوس تيتوس" (Titus Largius)، أين تم تعين هذا الأخير كأول دكتاتور في روما، بعد أن بدأ الخطر الخارجي يداهم أبواب روما من طرف جيش قاده صهر "تاركوينوس"، مغتنم فرصة الخلافات التي بدأت تظهر بين طبقتي الأشراف والعامة[2].

كان تعين الدكتاتور يتم بطلب من مجلس الشيوخ، أين يقوم القنصلان بتعين شخص من الأشراف لتولي هذا المنصب، واختياره غالبا ما يكون من بين القناصل القدماء، أما تنصيبه يكون من طرف الشعب خلال تجمع مجلس أمناء القبائل. وبسبب القيود المفروضة على صلاحياته وشارات السلطة العليا، ما عدا قاضي التحقيق، فإنه وفي الظروف غير العادية يقوم القنصلان بترك المكان لقاض واحد هو سيد الشعب، أي" الدكتاتور" (magister populi, dictator). ولم يكن

[1]Laya (A) : Lois romaines sous la république (A. R. 1 à 723. — Av. J.C 755 à 31), imprimeur éditeur Grand-Mézel, 254, (Genève Suisse 1854), p 20,21.

[2]أحمد عز الدين عبد الله: معجم جمع القانون، القاهرة الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية، (القاهرة 1999)، ص12.

يحق للشعب اختياره في هذه الحال لأنه امتياز خاص بالقنصلان، واللجوء لمثل هذا القرار يكون بإذن منهما فقط، وبمجرد تعيينه تسقط كل الصلاحيات من كبار الشخصيات الأخرى، ويصبحون تحت امرته .وكما كان الحال في عهد الملوك، عندما كان يعين قائد الفرسان خصيصا لأوقات الاضطرابات وخطر الحرب، فإن الدكتاتور أيضا كان بحاجة لمثل ذاك المساعد، يتم تعينه مباشرة بعد بعد إنشاء هذا المنصب، وهذا بمقتضى الصلاحيات و بموجب الدستور الجديد للجمهورية، فالدكتاتور لم يكن يختلف في الوظيفة السيادية عن الملك إلا بقصر المدة التي تكون إما بستة أشهر وأكثر، ولم يكن يحق له تعيين من يخلفه[1].

ومع مرور الوقت وبسبب الحروب الكثيرة التي خاضتها روما اضطرت إلى جعل السلطة كاملة في شخص واحد لكن لفترة محددة، وذلك بعد اتفاق بين القنصلان في مجلس الشيوخ لتنازل عن سلطتهما لشخص واحد في أوقات الطوارئ، إذ يعين القنصلان " دكتاتورا" يمارس سلطة مطلقة لمدة ستة أشهر، وعرف هذا الحاكم "بـحاكم الشعب"(magister populi) ثم تغير اسمه إلى "دكتاتور"(dictator)، يختار مساعدا له يسمى "قائد الفرسان" (magister equitum)، وكان يرافق الدكتاتور 24 حارسا، ويتم تعليق جميع المهام الأخرى ما عدا مهام نقيب العامة، ورغم ذلك يعتقد البعض أنهم يفقدون هم أيضا حق الاعتراض النهائي على أي اجراء يقوم به الدكتاتور[2].

كان يعهد إلى الدكتاتور بمختلف السلطات العسكرية والمدنية والقضائية، ويمكنه أن يتصرف بحياة المواطنين (حق الموت والحياة)، ويعبئ كل قوى الدولة. وتم اعلان حالة الدكتاتورية من قبل مجلس الشيوخ عدة مرات خلال القرن الخامس والرابع قبل الميلاد، وبلغ عدد الدكتاتوريين ثلاثة عشر دكتاتورا في القرن الخامس وخمسين دكتاتورا في القرن الرابع، ولم تكن تعني هذه الزيادة في أعدادهم خلال القرن الرابع عن زيادة الأخطار على الرومان، بل مفهوم الدكتاتورية هو الذي تغير عما كان عليه في القرن السابق، وأصبح تنصيب الدكتاتور تدبيرا مؤقتا ليس له أية قيمة عسكرية

[1]Tite Live : Op. Cit., II, 18- VIII.12. Mommsen (Th) : histoire romaine, Op. Cit., tome2, p 14,15. Ortolan (M) : Op. Cit., p 69.

[2] إبراهيم رزق الله أيوب: المرجع السابق، ص 54.

أو سياسية، توكل إليه فقط مهمة القيام بعمل ما كرئاسة لجان الانتخابات مثلا وقد يعزل الدكتاتور عن منصبه قبل انتهاء الأشهر الستة إذا ما قدر أن الخطر الذي استدعي لأجله قد زال[1].

بعد عام (216 ق. م) استعاض مجلس الشيوخ عن الدكتاتور بتوسيع صلاحيات القناصل، ومن الناحية العملية في أواخر العهد الجمهوري قل الالتجاء إلى وظيفة الدكتاتور وصار يعين في بعض الأحوال دون تحديد مدة لمهمته، كما هو الحال بالنسبة "لسيلا" (Sylla) الذي عين دكتاتورا دون تحديد مدة عامه سنة (82 ق.م)، وترك منصبه عام (79 ق.م) وكذلك بالنسبة لـ"قيصر" الذي انتخب دكتاتورا عام (44ق.م). وفرض على الدكتاتور عدم ركوب الخيل خوفا من إعادة الملكية[2].

2.قائد الفرسان (magister equitum):

يتم تعين قائد الفرسان خلال فترة الجمهورية من طرف الدكتاتور مباشرة بعد توليه للمنصب لأغراض عسكرية، فهو يعتبر مساعده، وتكون سلطته الحاكمية في مرتبة أدنى منه، ولا يمكن اثبات ما إذا كان مجلس الشيوخ هو من يحدد له الأشخاص الذين يختاره، من بينهم أو يكون حرا يختاره حسب رغبته، أو ربما كان ذلك في حالات قليلة خاصة بعدما أصبحت المجالس هي من تعين الدكتاتور، وربما هي كذلك من تقوم باختيار قائد الفرسان، وحتى وإن كان تعيينه يتم بشكل استثنائي، إلا أنه يأتي بعد استفتاء شعبي[3].

ويذكر التاريخ الروماني أنه عندما ارتقى "تيتوس لارجيوس" إلى الديكتاتورية، تم تعيين "سبوريوس كاسيوس" كأول قائد لفرسان الجيش الروماني. ونادر ما لا يكون للدكتاتور قائد الفرسان، واقتصر الأمر على كل من الدكتاتور "ماركوس فابيوس بوتيو" (Marcus Fabius Buteo) سنة 216ق.م. و"ماركوس كلاوديوس غليكيا" (Marcus Claudius Glicia)، الذي اجبر على الانسحاب قبل اختياره لقائد الفرسان، و"يوليوس قيصر" سنة (48ق.م) خلال

---

[1] سليم عادل عبد الحق: روما والشرق الروماني، العهد الجمهوري حتى نهاية قيصر، (دمشق1959)، ص57.

[2] إبراهيم رزق الله أيوب: المرجع السابق، ص54. عكاشة محمد عبد العال: القانون الروماني...، المرجع السابق، ص22.

[3] Tite Live, Histoire romaine, II, 18.VII, 38. Mommsen (Th) : le droit public romain, Op. Cit., tome 3, p 198,199.

دكتاتوريته الأولى، وذلك لأنه كان غير موجود في روما، وبالتالي خلص الأمر في تعينه إلى القنصلان[4]. وحسب التسلسل الهرمي فإن قائد الفرسان يكون صاحب أعلى المناصب الحاكمية الأدنى في النظام العادي، في حين أنه يكون صاحب أدنى منصب بالنسبة للمناصب الحاكمية العليا. وتوازي السلطة الممنوحة له سلطة البرايتور، ورغم طابع منصبه العسكري إلا أن ذلك لم يمنع من تصنيفه ضمن المناصب الحاكمية، وبالتالي فله "مقعد كورلي" (curulis sella)، ومزود بستة حراس يرافقونه. وكان هذا المنصب ذو أهمية كبيرة ففي حال فقد صاحبه قبل انتهاء فترة حكمه أو وفاته، يتم تعين قائد أخر مباشرة، ولم يكن من صلاحيات الدكتاتور خلعه من منصبه. وبالنسبة لفترة توليه للمنصب فهي نفسها مع الفترة الممنوحة للدكتاتور، والمتمثلة في ستة أشهر. وإذا ما انتهت الدكتاتورية بسبب أي ظرف فان منصب قائد الفرسان يزول أيضا بمقتضى القانون، وفي السياق المعتاد إذا أراد الدكتاتور التخلي عن منصبه فانه يستدعي قائد الفرسان ليتنازل هو أيضا عن المنصب، وتكون البداية للدكتاتور ثم يتبعه القائد في الاستقالة[5].

كانت مهمة قائد الفرسان بطبيعة الحال أن يكون على رأس الخيالة، وهذا الأمر لم يكن مألوفا في الجيش الروماني سواء في الفترة الملكية أو عندما كان القنصلان هم من يقودون الجيش، وبالتالي فإن ترأس ضابط واحد لكل الفرسان كان خاصا فقط بالجيش الدكتاتوري، وأن هذا المنصب مستقل عن أنظمة الجيش الروماني القديمة المعروفة، كما أنه توجب توسيع صلاحياته لتتساوى تقريبا مع الدكتاتور، لأنه يقوم بنفس المهام كما كان الأمر بالنسبة القنصلان، والاختلاف هنا تمثل في أن الأول يكون اعلى رتبة من الثاني، فالدكتاتور كان بمثابة الجنرال، وقائد الفرسان مثل صفة القائد الأعلى للجيش. وينوب قائد الفرسان عن الدكتاتور في المعسكر إذا غاب أو كان في روما. ويمكن أن ينوب عنه أيضا حتى وإن كان في المعسكر عند الضرورة، أو عند انشغال الديكتاتور بشيء آخر، فقائد الفرسان يكون بمثابة ساعده الأيمن وأهم المتعاونين إلى جانبه[6].

---

[4]Ludwig Lange : Histoire intérieure de Rome jusqu'à la bataille d'Actium, livre quatrième la Dissolution de la République, Volume 2 (Paris 1888), p 689.

[5]Mommsen (Th) : le droit public romain, Op. Cit., tome 3, pp 199-202. Johan Nikolai Madvig: L'Etat Romain, sa constitution et son administration, Trad. Charles Morel, Volume 2,éd, F. Vieweg,(Paris 1883), pp 220-222.

[6] Mommsen(Th) : Loc. Cit., pp 202-207.

الفصل الثاني: مصادر ومؤسسات التشريع الروماني في العهد الجمهوري.

I- مصادر التشريعات الرومانية.

II- المؤسسات التشريعية.

– مصادر ومؤسسات التشريع الروماني في العهد الجمهوري:

I–مصادر التشريعات الرومانية :

لقد عرف عصر الجمهورية الرومانية عدة تغيرات فيما يخص سياستها الداخلية من حيث فصل السلطات والهيئات، كما عرفت ظهور مؤسسات ووظائف عدة عملت على تسير شؤون الدولة، وكان للعامة بعض الحظ في المساهمة ببعض التغيرات التي مست المجال السياسي والتنفيذي والتشريعي لروما، بعدما كان منحصرا فيما سبق على الملوك أو بعدهم عند الأشراف، وقد ترتب عن هذا التنوع والتطور بروز عده مصادر للتشريعات الرومانية في هذا العهد، ناهيك عن المصادر الأخرى الخاصة بالفترة الملكية والتي بقيت كذلك هي الأخرى إحدى المنابع التي يستقي منها الرومان تشريعاتهم.

1. العرف:

يعد العرف بصورة عامة ممارسة متكررة ضمن مجموعة من الناس الذين ينتابهم شعور بالصفة الإلزامية لهذه الممارسة العفوية، التي تعد ثمرة اختبار تعكس احتياجات المجموعة الاجتماعية وتشكل التعبير عن الوعي الجماعي وهي وسيلة تسمح للناس بالخضوع للقانون[1]، ويمتاز العرف بأنه أكثر مرونة من القانون التشريعي لأن القواعد لا تصاغ في نصوص دقيقة محددة، ولأنه يتغير بتغير الأحوال والظروف، وطبقا لاحتياجات المجتمع بسهولة أكثر من تغير القاعدة التشريعية، فالعرف يميل بطبيعته إلى الاستقرار والجمود مما يصعب تغيره أو تعديله، ولا يصدر العرف من سلطة مختصة فلا توجد سلطة تشريعية تقرره بل ينشأ من الاعتياد وشعور الأفراد بضرورة الإلتزام به واحترامه[2].

كان العرف المصدر الأساسي للقاعدة القانونية في العصر الملكي عند الرومان مثل كل الشعوب القديمة فهو يعد من أقدم وأهم مصادر التشريع فيها، وكان بمثابة القانون غير المكتوب الذي بدوره يشمل الأنظمة التي جرى عليها العرف واكدها الاستعمال.فالعادات القديمة المتقبلة بالرضا ممن هي

---

[1] ميشيل تروبير: فلسفة القانون، تر. جورج سعد، ط. 1، دار الانوار للطباعة والنشر، (بيروت 2004)، ص90، 91.

[2] رضا فرج: المرجع السابق، ص 64، 65.

جارية بينهم لها فيهم قوة القانون المدون. ولم يكن للتشريع أو للفقه أو للمصادر الأخرى وزن في هذا العصر لأن السلطة كانت بيد الملك، ولم يكن هناك أي تشريع وضعي أي كانوا يحكمون بغير تشريع ثابت وبعد طرد الملوك أصبح الشعب من جديد ينظم بالعرف[1].

أما خلال العصر الجمهوري بدأت القواعد الدينية تنفصل عن القواعد العرفية، وترتب على ذلك اختلاف الفقهاء ورجال الدين في تفسير القانون، فساهم كثيرا في تطوير القواعد العرفية، وجعلها تتماشى مع الظروف الجديدة[2]، ومع تتابع ظهور مصادر القانون الأخرى في العصر الجمهوري على نحو أخذ العرف يفقد مركزه بالتدريج لصالح المصادر المختلفة الجديدة من قضاء وفقه، فقد ترتب على كون العرف مجموعة غير مكتوبة للمبادئ التوجيهية والمبادئ المتطورة التي يتم تمريرها شفويا بدلاً من إنشاء حكومة في شكل الديمقراطية[3]، وقد تم احتكاره من طرف طبقة الأشراف ضد العامة، ونحن نعلم أن حق الممارسة العرفية ترك مجالا واسعا لهم، مما يعني الكثير من التعسف من جانب القضاة وكان لهم أعراف خاصه بهم، كما كان لطبقة العامة قواعد عرفية خاصة بها أيضا، ولم تكن الدولة تعترف بالعرف السائد في الطبقة العامة، ولكن سرعان ما توحدت هذه القواعد العرفية، بعد اكتساب العامة حقوقها المدنية والسياسية والمساواة بالأشراف[4].

ونظرا لما تتميز به قواعد العرف من القسوة فقد دعا ذلك العامة إلى المطالبة بتدوين هذه القواعد، تفاديا لما يلحق بهم من إجحاف وتحكم في تطبيقها، وقد انتهى الأمر إلى وضع قانون الألواح الاثني عشر، ومنها أخذت التشريعات المختلفة تتوالى خلال العصر الجمهوري، وإذا كان العرف قد أخذ على هذا النحو يفقد مركزه باعتباره المصدر الأول الأساس الذي يتكون عن طريقه القانون أمام التشريع، فقد ظلت مع ذلك كثير من قواعد القانون القديم التي تكونت في العصور الأولى للقانون الروماني محتفظة بصفتها العرفية دون أن تنقلب إلى قواعد تشريعية، ودون أن يعمد

---

[1] جوستنيان: مدونة جوستنيان في الفقه الروماني، تر.عبد العزيز فهمي، ط.1، مكتبة المهتدين المجلس الأعلى للثقافة دار الكتاب المصري، (القاهرة 2005)، ص 10. Pomponius, Sextus : Op. Cit., p 2.

[2] أحمد إبراهيم حسن: المرجع السابق، ص229، 230.

[3] عكاشة محمد عبد العال: تاريخ النظم ...، المرجع السابق، ص296.

[4] رضا فرج: المرجع السابق، ص 65. Krueger (P) : Histoire des sources du droit romain, trad. Brissabd (M), éd, Thorin et Fils, librairie des écoles françaises d'Athènes et de Rome , (Paris1894), p10.

التشريع إلى الغائها. ذلك أن قانون الألواح المذكورة لم يتعرض لتدوين سوى بعض القواعد الأساسية في النظم القانونية الرئيسية، تاركا كثيرا من القواعد العرفية المطبقة لصفتها العرفية الأولى، وبالتالي لم يمتد التشريع اللاحق إلى كثير من هذه القواعد بالإلغاء أو التعديل، وبالمثل فقد بدأ الفقه يخالف رجال الدين في تفسير القانون تفسيرا ساهم في تطوير العرف واستنباط كثير من القواعد الجديدة من خلاله، غير أن عمل هذا المصدر الأخير في انشاء القانون لم يكن يستند إلى سلطة رسمية لخلق القانون كما هو الحال في التشريع الذي يصدر عن السلطة التشريعية، وإنما كان يستند إلى الحاجات العلمية والضمير الشعبي العام، فيكون سنده في النهاية العرف[1].

بقي للعرف دورا كبيرا آخر بجانب التشريع في تموين القانون المدني خلال العصر الجمهوري، لكن مع توسع أرجاء روما سرعان ما بدأ العرف يختفي كمصدر منتج للقواعد القانونية، إذ اقتصر دوره على تشكيل العادات المحلية الخاصة ببعض الأقطار أو المدن، وذلك لعدة أسباب منها تراجع عدد الأشراف، بينما تطورت طبقة العامة مما جعلها تلغي بعض الأعراف القديمة، كما أن التابعين تلاشوا واختفوا، والروابط التي كانت تجمع بينهم وأسيادهم أخذت تفقد طاقتها وفعاليتها، فلم يعد العامة مرتبطين بهم كما كان الحال في بداية روما[2].

2. التشريعات الملكية:

كان القانون والتشريع قديما مزيج من العادات القبلية والأوامر الكهنوتية والمراسيم الملكية أيضا، وبقيت أساليب القدماء مستمرة إلى آخر أيام التشريع المعين الذي تستمد منه القوانين[3]، فقد كانت الأعمال التي قام بها ملوك روما الأثر الواضح والدائم في كل مراحل تاريخ هذه الأمة، وغيرها من الأمم التي حذت حذوها سواء ما تعلق بالجانب السياسي من خلال هيكلها مجلس الشيوخ أو مجلس العامة، أو الجانب الاجتماعي المتمثل في طبقاتها التي تعايشت حينا وتصارعت أحيانا آخر ممثلة في الأشراف والعامة، وبطبيعة الحال شمل هذا التأثير التشريعات والقوانين التي سنها الملوك الذين كان لهم السبق في اصدار تشريعات عملت على تنظيم المجتمع الروماني منذ توليهم عرش روما

[1] عكاشة محمد عبد العال: تاريخ النظم ...، المرجع السابق، ص296،297.

[2] Ortolan (M) :Op. Cit., Tome 1, p 168.

[3] ويل وايريل دورانت: المرجع السابق، ص67.

بداية بـ"روملوس"، وبعده التشريعات التي جاء بها "نوما"، والتي أخذت طابعا دينيا وذكرت على أنها من الأمور المقدسة كون مصدرها جاء من أعظم آلهة روماكما ذكرنا، بالإضافة إلى الأعمال التي قام به "سرفيوس تيليوس" كإنشائه للمجلس المئوي، الذي ساهم به في تنظيم المجتمع الروماني، والأعمال الأخرى التي سمحت له بإطلاق مبادرة إرساء العدالة بين أفراد الشعب الروماني، وكانت أعماله في الكل الأحوال بمثابة اللبنة التي أرست عليها الجمهورية قواعدها السياسية والتشريعية.

وهكذا فإن التشريعات التي سار عليها المجتمع الروماني خصوصا في بداية العهد الجهوري، كان يعتمد أساسا على ما ورثوه من تشريعات أسلافهم الملوك ممثلة في القوانين والمراسيم الملكية التي كانوا يصدرونها ،التي كانت بمثابة اللبنة الأولى التي أرست قواعد وتشريعات الجمهورية، حتى أنها تكررت في الكثير من النصوص وموادها التشريعية القانونية، إذ أشار "تيتوس ليفيوس" أنه بعد إحراق روما من طرف الغاليين فقدت معظم القوانين المحفوظة في سجل الأحبار، وكذلك معظم الوثائق العامة أو الخاصة الأخرى بما في ذلك "الليجس ريجيا" (leges regiae) (التشريعات الملكية)، ولكنه بعد تحرير المدينة قام مجلس الشيوخ بجمع ما تبقى من التشريعات القديمة التي استطاعوا ايجادها وجمع جزء منها في سجل ونشرت مرة أخرى، في حين أبقى الأحبار التشريعات المتعلقة بالأسرار المقدسة طي الكتمان [1].

وقبل ذلك هناك مجموعة من التشريعات الملكية التي جمعها رجل القانون الذي عاش في نهاية العصر الملكي وبداية العصر الجمهوري والمتمثلة في مجموعة من القوانين الملكية، التي صدرت منذ عهد "روملوس" ويطلق عليها مجموعة قوانين بيريوس (Jus civile papirianum) جاء بها ووضحها فيما بعد الفقيه "بومبينيوس"، وهي في طبيعتها جزء من القانون الديني (Jus sacrum) أصدرها الملوك باعتبارهم رؤساء للدين وحفظها الكهنة في سجلاتهم، ورغم الجدل الحاصل حول أصول هذه المجموعة فإن الأغلبية من شراح القانون يؤكدون أنها مجموعة صحيحة صدرت في العصر القديم، وهي تكون جزء من التشريعات ذات الطابع الديني كما أنها تمثل في نفس الوقت مرحلة انتقال من

[1]Tite Live : Op. Cit., VI, 1.

القانون الديني الى القانون المدني، وهي مرحلة انتقال تقود إلى الأثر التشريعي الهام في عصر القانون القديم، وهو قانون الألواح الاثني عشر[1]. خصوصا أن هناك من يرى أن بعض نصوصها قد اقتبسها الأعضاء العشرة التي كلفت بتدوينها من التشريعات الملكية السابقة. – سبق أن ذكرنا الجرم الذي ارتكبه "تركانوس العظيم" بتحطيمه للألواح التي كانت تتضمن التشريعات الملكية الخاصة بأسلافه – إلا أن القناصل الجمهورين الأوائل قاموا بإعادة الاعتبار لها وصياغتها. إضافة إلى أن مختلف هيئات فترة الجمهورية كانت ذات نشأة ملكية، كمجلس الشيوخ الذي بقي من أبرز المجالس المسيطرة على السلطة التشريعية في روما خاصة في بداية هذه المرحلة، في حين نبغ نجم المجالس الأخرى ذات الأصول الملكية أيضا مثلما هو الشأن بالنسبة للمجلس الكوري والمجلس المئوي اللذان أصبحا المنافس العنيد لمجلس الشيوخ في سن التشريعات وإقرار القوانين، بل وحتى في تعيين المسؤولين الكبار في الدولة كالقناصل والدكتاتور والبريتوار[2].

3. المجموعات الكهنوتية:

عرفنا أنه خلال العهد الجمهوري لم تنتقل السلطات الدينية التي كانت بحوزة ثلاث جماعات كهنوتية إلى القناصل، باستثناء حق استطلاع وغياب الآلهة لمعرفة رضاها أو سخطها قبل الإقبال على عمل ما[3]، وقد وجدت عدة جماعات دينية من الكهنة يختص كل منها اختصاصات دينية معينة كإقامة الشعائر والطقوس ومنها من تعود إلى عهد الملكية، وأعلى المناصب الكهنوتية هو منصب "الكاهن الأكبر" أو "الحبر الأعظم" (Pontifix Maximus) يترأس أغلب الاختصاصات أهمها تقديم القرابين، في حين أن القسم الآخر وهو الأكبر والمتمثل في العلاقات الرسمية بين المجتمع الروماني وآلهته التي ترعاه، التي تتولها جماعة من الكهنة أيضا هو من كان يترأسها[4]، وهو من يقوم سنويا بتحديد أيام الأعياد الدينية، وكذلك أيام انعقاد المحاكم ويعمل على تسجيل أهم الأحداث التي شهدها العام الذي كان يتولى فيها هذا المنصب في شكل حوليات يذكر فيها أسماء حكام ذلك

[1] رضا فرج: المرجع السابق، ص67، 68.

[2] Krueger (P) : Op. Cit., pp 8-10.

[3] إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج. 1، ص 153.

[4] زياد شلهب: المرجع السابق، ص 235.

العام، وكان يشرف على تكريس المعابد وإقامة مهرجانات القادة المنتصرين وعند حدوث مجاعة أو وقوع حدث غريب مثل كسوف الشمس أو خسوف القمر[1].

4. التشريعات اليونانية:

تشير العديد من المصادر القديمة إلى الدور الكبير الذي لعبه اليونان في تاريخ الحضارة الرومانية بشكل عام، وفي المجال السياسي والتشريعي بشكل خاص، فعلى سبيل المثال ذكر "دونيسيوس" كيف أن النظام السياسي الروماني كان مقتبسا من النظام اليوناني منذ المرحلة الأولى من نشأة المدينة الرومانية، إضافة إلى بعض الأمور الدينية والتشريعية [2]،كذلك أوضح "كيكيرو" أن ما وصل إليه الرومان يدينون به إلى المعارف والمفاهيم الثقافية اليونانية، والتقنيات التي انتقلت إليهم عن طريق الأعمال والدراسات اليونانية، والرومان بدورهم فسروها وفقا للقيم السائدة لديهم، بحيث سنوا تشريعاتهم وقوانينهم وفقا لطبيعة مجتمعهم حتى تتلائم مع طبيعة هذا الأخير، نظرا لعدم وجود المساواة في الحقوق والواجبات السياسية للمواطنين فلكل مكانته الاجتماعية الخاصة به[3].

اقتبس الرومان مجموعة من تشريعاتهم من الإغريق ليسدوا بها احتياجاتهم الجديدة الخاصة بالمجتمع الذي ما فتئ يكبر ويتطور، خاصة بعد انتقاله من مجتمع زراعي إلى مجتمع تجاري الأمر الذي وجب عليه تغيير وتطوير الأفكار والمعتقدات، إذ أن أخلاق المزارع تختلف عن أخلاق التاجر، فالأول ببساطته يخشى التجديد ويظل مرتبط بأرضه، ولا حاجة له في ربط علاقات بالأجانب فيبقى محافظ ومحترما لتقاليده، في حين التاجر وبحكم تنقلاته فهو دائم البحث عن التجدد، وربط علاقات مع الأجانب لزيادة التبادل، كما أنهم ملزمون بالتمتع بالروح الأهلية القانونية ليعرف كيف يكسب حقوقه، وما هي الالتزامات التي يجب عليه تحملها، وهذه الصفات سادت بالخصوص في المجتمع التجاري خلال نهاية عصر الجمهورية[4].

---

[1] خزعل الماجدي: المرجع السابق، ص139.

[2] Denys D'Halicarnasse : Op. Cit., II.

[3] Cicéron : Op. Cit., lettre à marcus aquitus, XXX.

[4] رضا فرج: المرجع السابق، ص101، 102.

ولم يقتصر التأثير اليوناني على التشريعات الرومانية من جهة القوانين فقط، وإنما أيضا كان للفلسفة الرواقية الاغريقية الأثر الواضح على تحرير روما من الأفكار الشكلية، خاصة تلك التي سادت النظم التشريعية فيما سبق، إذ بدأت تتغلغل إليها فكرة السلطة الإدارية لكن سرعان ما تحررت التشريعات من الشكلية ومن مبدأ السلطة الإدارية، ودخلت مرحلة فكرة العدالة أواخر العهد الجمهوري، وهذا لما تحتويه من المنطق الصوري والمبادئ الخلقية الإيجابية، التي كانت من أفضل العناصر المحببة عند رجال القانون، فلا عجب أن كبار النقباء كانوا من اتباع الرواقية أمثال الإخوة "غراكوس". فرجال القانون الرومان أواخر العهد الجمهوري عملوا على إرساء الحقوق ورفع الظلم، وجعلوا القانون يتصف بالعدل والإنصاف، وهذا ما سمح بتطور القانون خلال هذه الفترة بعدما نخر الفساد والانحطاط الخلقي جسد الجمهورية، وكثرت الثورات بسبب الفساد السياسي، وتفشي الرشوة والانحراف عن العدل، سواء في العاصمة أو في الولايات الرومانية التي كانت مرتعا للحكام الفاسدين[1].

5. القاضي السنوي (البرايتور):

أشرنا سابقا إلى وجود وظائف عملت على مساعدة القناصل في تسيير شؤون روما السياسية والاقتصادية والقانونية، ومن بينها "البرايتور" أو "الحاكم القضائي"، حيث ساهم في تكوين قواعد قانونية من خلال ما يقوم بنشره من قرارات ومنشورات اعتبرت كمصدر من مصادر التشريع الروماني، إذ لم يلبث القضاء زمنا حتى أصبح يمارس دورا متزايد خلال العصر الجمهوري خصوصا مع اقتراب نهايته، أين صار التشريع المصدر الوحيد للقانون، وكان القضاء يمارس هذا الدور من خلال مباشرة الحاكم القضائي لسلطته الإدارية والقضائية[2]. في البداية اقتصرت مهمة البرايتور على سماع شكوى المتخاصمين والتأكد من أنهما إتبعا الإجراءات والشكليات التي إقتضاها القانون، وإن وجدها مخالفة لها رفض الدعوى، وبعبارة أخرى فإن سلطته كانت منحصرة ومقيدة بأحكام القانون، وفي حالة التأكد من أن طرفا النزاع استوفيا الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون، يقوم بإحالة

[1] ابراهيم نصحي: المرجع السابق، ج.2، ص815.

[2] عكاشة محمد عبد العال: القانون الروماني...، المرجع السابق، ص63.

الدعوى إلى القاضي ليحكم بين المتخاصمين ويفك النزاع القائم بينهم، لكن بعد صدور قانون "ايبوتيا" عام (130 ق.م) والذي نص على نظام المرافعات الكتابية، والذي حرر بذلك الأفراد من الشكليات التي اقتضاها نظام الدعاوي سابقا، فقد أصبح البرايتور هو الذي يضع برنامج الدعوى في وثيقة كتابية، ويحرره ويثبت فيه إدعاءات الطرفين بعد الاستماع إليهما، دون التمسك بالإشارات والعبارات الشكلية الرسمية، كما كان يحدد للقاضي سلطته في الحكم، فأصبح بذلك البرايتور المرجع الأخير في قبول الدعاوي أو رفضها عن طريق تدخله في وضع صيغ الدعاوي[1].

وبهذا فقد أخذ السلوك التشريعي للبريتور عدة أشكال، إذ كان يصدر تعليماته وأوامره للشعب بين الحين والأخر باللجوء إلى القضاة في حل مشاكلهم، وأن يحترموا القانون، ويمتنعوا عن الأعمال التي تعرضهم للعقاب، وأن القاضي يمكن صاحب الحق من حقه ويردع المعتدي. وهناك إجراء آخر يقوم به البرايتور عندما يلجأ إليه مدين لم يستطع سداد دينه وتوقع تهديدا من الدائن أو قبض عليه أو انتقم منه، ففي هذه الحالة يلجأ إلى البرايتور لحمايته وإعطائه مهلة إلى غاية تحسن حاله، حتى يتمكن من تسديد دينه، ويتعهد الدائن لديه ألا يفعل شيئا قبل المدين.

وقد يحصل العكس حينما يشعر الدائن بأن مدينه سوف يماطله إذا حل موعد السداد، أو أنه سيهرب قبل سداد الدين، أو رأى منه تصرفا فيما يملك مما لا يبقي معه شيئا يسدد به الدين، فإنه يلجأ إلى البرايتور ليتعهد لديه المدين في سداد دينه في موعده وألا يتصرف في ثروته، ولا يبددها قبل سداد الدين، ولو جاء موعد السداد ولم يؤد المدين ما عليه من ديون فإن البرايتور يمكن الدائن من الحجز على أموال وثروة المدين بالقدر الذي يسدد به دينه، أو يمكن أن يقبض عليه خشية هروبه، وإذا حدث تصرف يخالف القانون وترتبت عليه بعض الأثار، فإن البرايتور يلغي ويبطل تلك الأثار، ويعتبر الأمر كأنه لم يكن كما لو حدثت عملية مشبوهة بالغش، أو تنازل عن شيء تحت

[1] صاحب عبيد الفتلاوي: تاريخ القانون، ط.2، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، (الأردن 2017)، ص137.

الإكراه أو الضغط، فإن البرايتور يبطل الأثار التي ترتبت على هذا البيع، بأن يعيد الثمن إلى المشتري والشيء المباع إلى البائع، أو يعيد الشيء المتنازل عنه تحت الإكراه الى صاحبه[1].

ومن صلاحيات البرايتور أيضا ما يسمى الإذن بالحيازة، وهو تمكين شخص من حيازة مال مملوك للغير بناء على إذن البرايتور، ففي حالة تعهد صاحب المنزل الأيل للسقوط تعويض الجار عن الأضرار التي قد تناله عند سقوط البناء فإن البرايتور يأذن للجار حيازة البناء إذا امتنع صاحب البناء عن التعويض عما يصيب الجار من ضرر في حالة سقوط البناء[2].

وكان البرايتور يصدر نوعين من المناشير، أحدهما المنشور الدائم الذي كان يصدره عند توليه الحكم وينشر في الساحة العامة، يبين فيه للناس الحقوق الجديدة التي ينوي حمايتها، والوسائل التي سيتبعها أثناء ممارسته لسلطته، وهناك المنشورات الطارئة التي كان البرايتور يستطيع أن يعدل بها أحكام المنشور الدائم إذا حدثت ظروف خاصة لحالات طارئة[3].

6. الوسائل الفنية للتشريع الروماني:

بما أن الحاكم القضائي منح سلطة إدارية وسلطة قضائية كونه حاكما من حكام روما، والمسؤول الأول على المؤسسة القضائية، فإن الوسائل التي استخدمها في التشريع أو تطوير القانون فكانت مختلفة باختلاق سلطاته، وباختلاف الظروف الاجتماعية والاقتصادية، وذلك للاعتبارات العدلية المختلفة ومدى ما تتيحه من فرص للتصرف وفقا للنظام القضائي القائم، يقف إلى جانب القانون المدني لتكملة قواعده أو مسايرتها للحاجات العملية المتجددة، فظهر في منشورات الحكام القانونيين المتعاقبة، ومع منحه السلطة الإدارية باعتباره أحد حكام روما الذين انتخبوا من طرف الشعب، فقد كان من حقه اصدار الأوامر والنواهي للفراد بوصفه الحاكم، مستخدما في ذلك وسائل مختلفة ابتكرها بالاستناد إلى هذه السلطة الإدارية أو الولائية، وتتمثل في أربع وسائل هي[4]:

---

[1]عبد المنعم البدراوي: التطور التاريخي للقانون عبر المؤسسات والاحداث الاجتماعية، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، (1980)، ص65، 66.

[2]عكاشة محمد عبد العال: القانون الروماني...، المرجع السابق، ص67.

[3]صاحب عبيد الفتلاوي: المرجع السابق، ص138.

[4]محمد علي جعفر: نشأة القوانين ...، ص 105.

1.6. الأوامر القضائية: وهي وسيلة ابتدعها الحاكم القضائي بمقتضى سلطته الإدارية، وكذلك لحماية الحقوق، ويفرض على هؤلاء الالتزام بها واحترامها دون أن تكون هناك قيود تحد من ولايته في هذا الأمر، وتتمثل هذه الأوامر في التكليف بعمل ما أو النهي عن عمل معين يصدره إلى أحد الأطراف المتخاصمين في الدعاوي بناء على ما طلبه خصمه في المحاكمة، ويجدر تنفذه وذلك لحماية حق هذا الأخير، وقد تعددت الأوامر التي كان يصدرها الحاكم القضائي مثل اطلاق سراح من احتجز بغير وجه حق بسبب شخص آخر أو لحماية الأشياء المقدسة سواء الدينية أو العامة أو لحماية ممتلكات الأفراد، وبهذا فإن أي أمر يصدره الحاكم القضائي لفرد من الأفراد يصبح ملزما قانونيا بتنفيذه باعتباره صادر منه، وذلك وفقا للصلاحيات والسلطة القانونية المخولة له. ولقد كان الالتزام بتنفيذ هذه الأوامر يسمح بعدم رفع دعاوي قضائية في المحاكم، مما يوفر الجهد والإجراءات المكلفة التي يمكن أن تتطلبها هذه الأخيرة، أما إذا امتنع من صدر إليه الأمر عن تنفيذه فإنه يصبح في مركز المدين الممتنع عن تنفيذ التزامه المقرر وفقا للقانون، وفي هذه الحالة لا يكون هناك أي مانع من رفع دعوى وفقا للإجراءات العادية لنيل الحق[1].

2.6. الاشتراطات القضائية: هي وسيلة من الوسائل التي استوحاها الحاكم القضائي من أنظمة القانون المدني، أضيفت إليها القوة الملزمة من سلطته الإدارية، فكثيرا ما يصيب شخص معين ضرر من جراء عمل شخص آخر دون أن يكون بالمقدور الزامه بتعويض وفقا للقانون القائم عرفا كان أو تشريع ما لم يكن هناك عقد اشتراط لفظي بين الطرفين يكون قد تم في الشكل الذي يتطلبه القانون، فإذا ما تخلف مثل هذا الاشتراط في حالة رأى الحاكم القضائي فيها عدالة للمضرور فإنه يلجأ إلى اجبار الشخص الذي يرى عدالة الزامه بالتعويض، على عمل اشتراط لفظي لصالح مستحق التعويض كي يمكن اجباره على دفعه قانونا بمقتضى سلطته الإدارية، وقد سمي هذا الاشتراط بالاشتراط القضائي، نظرا لكونه صادر من الحاكم القضائي، وليس بمحض إرادة من يقوم بإجرائه، وبهذا فإن الاشتراط اللفظي يقصد به الاشتراط الذي يقوم به الشخص في العقود[2].

---

[1] عكاشة محمد عبد العال: القانون الروماني...، المرجع السابق، ص 65.

[2] عكاشة محمد عبد العال: القانون الروماني...، المرجع السابق، ص65، 66.

وإذا ما تم الاشتراط وجب على من أجراه على الشكل الذي ينص به عقد الاشتراط اللفظي ملزما وفقا للقانون المدني، والامتناع عن تنفيذه يجعل من حق المشترط رفع دعوى كالدعاوي التي تحمي الاشتراط اللفظي وفقا للقانون المدني، أما إذا لم يقم من طلب منه الحاكم اجراء الاشتراط بإجرائه فقد كان الحاكم القضائي يعمد إلى اتخاذ إجراءات أخرى بقصد اجباره على إعطاء صاحب الحق حقه، كأن يأخذ مالا من أمواله رهينة، بحيث يمكن خصمه من حيازة مثل هذا المال، وعلى هذا النحو تمكن الحاكم القضائي من وضع جزاء لكثير من الأفعال التي لم يكن لها جزاء وفقا للقانون المدني، وخلق كثير من القواعد القانونية في هذا الشأن.

3.6. التمكين من الحيازة: هي وسيلة تمكن بمقتضاها الحاكم القضائي بأن يأذن لأحد طرفي النزاع بحيازة مال الطرف الآخر دون أن تنتقل ملكيته إليه، وذلك بقصد اجباره على تنفيذ التزام قانوني واقع عليها، وتمكين من استعملت هذه الوسيلة لصالحه من الحصول على حقه، وهذه الوسيلة كانت تستخدم في بادئ الأمر لإجبار الشخص الذي امتنع من المثول أمام القضاء، ثم شاع استعمالها لأغراض أخرى كتمكين الدائنين من حيازة أموال مدينيهم كإجراء تحفظي يحول بين المدين وبين تهريبها أو بيعها قبل التنفيذ عليها من قبل الدائنين ببيعها في المزاد لاقتضاء حقوقهم قبل المدين من ثمنها، وكتمكين الجار من حيازة منزل جاره الايل للسقوط إذا امتنع هذا الأخير عن اجراء اشتراط قضائي بتعويض الأول عما قد يصيبه من ضرر من جراء سقوطه، ومن خلال استخدام هذه الوسيلة استطاع الحاكم القضائي من كفالة تطبيق القانون من الناحية الفعلية، بالإضافة إلى تمكنه من إيجاد مراكز قانونية جديدة لا وجود لها في القانون القائم[1].

4.6. إعادة الحال إلى ما كان عليه (البطلان): هي وسيلة لجأ إليها الحاكم القضائي للتخفيف من قسوة أحكام القانون المدني، وتجنب الظلم الذي كثيرا ما ترتب على تطبيقها، إذ أنه عادة ما يتم ابرام عقود قانونية صحيحة بين الأفراد نظرا لاستيفائها الأشكال والشروط التي يتطلبها القانون، ومع ذلك يكون من الظلم الواضح تنفيذها لمجرد مطابقتها للقانون، نظرا لانعدام الوسيلة القانونية للحيلولة

[1] صاحب عبيد الفتلاوي: المرجع السابق، ص 137،138. عكاشة محمد عبد العال: القانون الروماني...، المرجع السابق، ص 67.

دون ذلك، وبهذا يتدخل الحاكم القضائي بموجب السلطة الإدارية الممنوحة له ليقرر إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو بعبارة أخرى جعل الحكم الأول كأنه لم يكن موجودا أصلا، وذلك لإزالة أثاره المجحفة فهذه الوسيلة كانت تعطى في أحوال معينة على سبيل الحصر وردت في منشور الحاكم القضائي[1].

7. توصيات مجلس الشيوخ:

لم تكن التوصيات التي يصدرها مجلس الشيوخ كما كانت في فترة الملكية عبارة عن أوامر يجب العمل بها، فهي لم تكن موجهة مباشرة إلى الأفراد المفروض عليهم تنفيذها، وإنما كانت توجه إلى الحكام وخاصة إلى الحاكم القضائي فيقوم هذا الأخير بتنظيمها منشورة، تكتسب قوتها القانونية لا من صدورها عن المجلس وإنما باعتبارها جزء من القانون القضائي الذي سيرد ذكره بعد ذلك كمصدر للقانون مستقل عن التشريع، وكانت هذه التوصيات تصدر بناءا على اقتراح الحكام الجمهوريين، بل أصبحت التوصيات أيضا في عهد الجمهورية عبارة عن أوامر يجب العمل بها كما هو الحال بالنسبة للتشريعات، وأصبحت توجه الخطب إلى الأفراد مباشرة دون الحاجة إلى توجيهها إلى الحكام الذين يقومون بدورهم بمخاطبة الأفراد، وبذلك صارت توصيات مجلس الشيوخ قوانين لها نفس قوة القوانين الصادرة من مجالس الشعب وحلت محل هذه الأخيرة[2]. وقد تم تحديد صلاحيات هذا المجلس بثلاث أمور هي الشورى، الحكم بالوكالة، والوصاية.

1.7. الشورى: كان دور هذا المجلس مثلما كان في العهد الملكي استشاريا إذ ينعقد بدعوة ممن لديه الحق بالعمل معه كبار الموظفين الشيوخ كما لا يقرر بذاته جدول الأعمال، إنما يعرض عليه الحاكم الذي دعا إلى عقده، ثم يدعوا إلى مناقشة القرارات والمشاريع إلى التصويت الاسمي أي المناداة بالأسماء برفع الأيدي أو القيام والقعود، ويدون رأي المجلس في محضر يساهم المترأس في نصه ويدعى

[1] عكاشة محمد عبد العال: القانون الروماني...، المرجع السابق، ص 67،68.

[2] عكاشة محمد عبد العال: تاريخ النظم ...، المرجع السابق، ص 310.

"سنتوس قنصل"، وهو مجرد رأي أو مشورة لا أكثر يحق للحكام الكبار قناصل وبريتوار الإعتراض على المشورة، وإلغائها أحيانا وحق النقض، ويسمى هذا الحق (Intercassio)[1].

2.7. الحكم بالوكالة: أعطي للمجلس حق الحكم بالوكالة في حال وفاة القناصل أو إقالتهما لنقص في شرعية انتخابهما، وحق تعين الحاكم بالوكالة يشرف بدوره على اجراء الانتخابات، كما يلجأ المجلس لمثل هذه الحالة في حال انتخاب قناصل لا يروقون لهم[2].

3.7. الوصاية: لما كان بعض أعضاء المجلس آباء فقد كان لهم حق الأبوة والوصاية على الشعب تماما كالوالد على أبنائه، لذلك يحق للمجلس بموجب سلطة الموافقة على القرارات التي يقررها آباء الشعب حق الوصاية، حتى أصبح هذا الحق في القرن الثاني قبل الميلاد ذا أهمية لمقارنته بقرارات الشعب الجديدة بالقرارات السابقة المنبثقة عن الانتخابات، والتي منحها هذا الشعب فيها ثقته للحكام الذين يشكلون المجلس خلال فترة الجمهورية، وبذلك أصبح أعضاء المجلس يمثلون إرادة الناخبين المستمرة، وعلى العموم فقد كانت سلطة هذا المجلس بموجب الدستور الروماني إلا أن هذه السلطة ازدادت وتضاعفت على حساب سلطة الحكام عندما حاول الأشراف اضعاف سلطة القناصل، بعدما أصبحت هذه المناصب في متناول أبناء العامة بفصل بعض صلاحيات القناصل، حيث اعتقد الأشراف أنهم بهذا يمكنهم الاحتفاظ بهذه الصلاحيات لأنفسهم .

8. الفقهاء:

بعدما انتهى احتكار رجال الدين لعلم القانون بحلول منتصف القرن الثالث ق.م، قامت فئة من المدنيين بتولي مهمة تفسير القانون فأطلق عليهم اسم الفقهاء (Jurisconsulti) أو الحكماء (prudents)، ولكنه رغم انتهاء احتكار رجال الدين لتفسير القانون لا يعني منعهم من مزاولة النشاط القانوني بل يعني فقط أن هذا النشاط لم يعد وقفا عليهم، ولذلك نجد أن نجد بعض رجال الدين من هيئة الكهنة يمارس نشاطا قانونيا في محيط القانون المدني فضلا عن نشاطهم في القانون

[1] إبراهيم رزق أيوب: المرجع السابق، ص56.

[2] ميسون المرعشلي: المرجع السابق، ص234.

الكهنوتي، والعكس صحيح أي هناك فقهاء مدنيين كان لهم دراية بالقانون الكهنوتي حتى أن هناك فقهاء كبار شغلوا أيضا أكبر المناصب الكهنوتية، واستمر الحال على ذلك إلى غاية أواخر القرن الثاني قبل الميلاد أين بدأ التخصص، وتم عزوف رجال الدين عن ممارسة النشاط القانوني المدني وتخصصوا فقط في القانون الكهنوتي، واكتفى أصحاب القانون المدني كذلك بتخصصهم، وما يجدر بنا ذكره أن أكبر عائلات الأشراف التي تولت الشؤون الكهنوتية هي أيضا من مدت الرومان بأكبر الفقهاء إلى غاية أواخر العهد الجمهوري، كما أنهم شغلوا اكبر مناصب الدولة خلال العهد الجمهوري كالقنصلية البرايتورية[1]. ولقد أسهم الفقهاء الرومان في تطور القانون الروماني وظهرت مقدرتهم الفائقة في جعل النظم القانونية الضيقة، التي تسيطر عليها الشكلية صالحة لحكم العلاقات القانونية التي تنوعت تنوعا كبيرا بسبب التطور الاقتصادي للمجتمع الروماني[2].

1.8. أهم الفقهاء خلال العهد الجمهوري:

1.1.8. سكستوس أوليوس(Sextus Aelius): من أوائل الكتاب في القانون تولى منصب القيّم سنة (200ق.م)، ثم القنصل عام (198ق.م) وبعدها رقيب سنة (194ق.م)، وهناك من اعتبره من ضمن اللجنة المكلفة بتأليف قانون الألواح الاثني عشر. كتب كتابا بعنوان (Tripertita) أطلق عليه أيضا اسم (Jus Aelianum) معناه "الكتاب"[3] مكون من ثلاثة أجزاء فقي جزئه الأول علق على الألواح الاثني عشر، اما الجزء الثاني فأورد فيه تفسير الفقهاء لهذا القانون، وفي الجزء الثالث سجل فيه صيغ القانون، وكذلك بعض صيغ الإجراءات القانونية الهامة، وكان هذا الكتاب من بين الكتب التي كشفت أسرار القانون الذي أخفاه الأحبار لمدة طويلة. لم يصلنا هذا المؤلف في صورته الأصلية بل تم التعرف عليه من خلال كتابات الفقهاء في العصر اللاحق أمثال "بومبينيوس" الذي

[1] صوفي حسن أبو طالب: الوجيز في ...، المرجع السابق، ص85، 86.

[2] رضا فرج: المرجع السابق، ص 125.

[3] الكتاب بالمعنى القديم يعني 80 لفافة بردية، واللفافة لم تكن كتابا بالمعنى المألوف للكلمة، وإنما كانت حوالي سبعون لفافة منها تعادل كتابا متوسط الحجم من 300 صفحة. أنظر: عبد اللطيف أحمد علي: مصادر التاريخ ...، المرجع السابق، ص 4.

ذكر بعض الإجراءات القانونية الواردة في هذا الكتاب، كما أشار إلى أن "سكستوس" هو بنفسه من وضع بعض الصيغ القانونية[1].

2.1.8. جونيوس اوليوس (Junius Aelius): كتب مؤلفا مطولا عن القانون منتصف القرن الثاني للميلاد في ثلاثة أجزاء، وجاء هذا المؤلف على شكل حوار بينه وبين ابنه، وذلك تأثرا بالفلسفة الاغريقية ولم يصلنا إلا معلومات قليلة على هذا الكتاب[2].

3.1.8. ماركوس بوركيوس كاتو Marcus Porcius Caton (234-149ق.م): أو كاتو الأكبر، منمنطقة توسكلوم(Tusculum) منطقة ريفية قريبة من روما، من اسرة من العامة، وصفه بلطراخوس على انه رجل عمل دؤوب عاش حياة الزهد، والخدمة العسكرية. تعلم في روما ودرس القانون، اكتسب في البداية سمعة محامي متحمس قبل ان يلقب بكاتو الرقيب، شارك في الحرب البونيقية الثانية، تقلد عدة مناصب عسكرية، ومدنية من بينها القنصلية (195ق.م) والكونسورية سنة (184 ق.م).

كان كاتو يضع المصالح السيادية للدولة الرومانية قبل كل شيئ، فقام بتطهير مجلس الشيوخ الروماني وهيئة الفرسان من العناصر الفاسدة، كما عرف بصراحته في الراي وجراته في الحق، وصلابته ونزاهته وتطرف وطنيته. فكان خطيباً محبوباً لدى الرومان، كونه اخذ على عاتقة مهمة اصلاح الأحوال الخلقية، والاجتماعية المتدهورة في عصره فحارب البذخ في العاصمة روما، وظاهرة الابتزاز في المقاطعات. واعتبر كاتو كلباً نابها ألف حوالي 150خطبة لم يبقى منها الا فقرات، كما ألف سبعة كتب في التاريخ، والزراعة (ضاعت جميعها)[3].

4.1.8. بوبليوس موكيوس سكيفولا (Publius mucius scaevola) (180-115ق.م): ينحدر من إحدى أسر العامة المرموقة التي نقلت إليه إرث الفقه، ويعد من أهم المشرعين الرومان خلال

---

[1]Sextus Pomponius : Op. Cit., p 42. Tite Live : Op. Cit., XXXI, 50,. Ortolan (M) : Op. Cit., tome1, pp 180-184.

[2]فرج رضا: المرجع السابق، ص124.

[3]عبد اللطيف أحمد علي: مصادر التاريخ ...، المرجع السابق، ص 6،7. Plutarque : Op. Cit., Vie de Caton , I, II.

العهد الجمهوري، تولى القنصلية سنة (133ق.م) رفقة زميله لوسيوس كلبورينوس بيزو فورجي (Lucius Calpurnius Piso Frugi)، قدم الدعم الكبير لصديقة نقيب العامة "تبيريوس غراكوس" فيما تعلق بإصلاحاته الزراعية، إذ كان يشغل منصب الكاهن الأكبر في تلك الفترة[1].

5.1.8. كينتوس موكيوس سكيفولا (Quintus Mucius Scaevola) (140-82 ق.م): ابن "بوبيوس موسيوس سكيفولا"، شغل منصب القنصل عام (95ق.م)، وتقلد وظائف متعددة أصبح كاهنا أكبر بعد أبيه، تولى حكم ولاية اسيا، وذكر "بومبينيوس" أنه أول واضع للقانون المدني أي تلك القوانين التي تأسست على قواعد فقهية، وذلك بصياغتها في مؤلف كبيرا يحتوي على 18 جزء يعرف باسم "الحوليات العظمى" (Annales maximi)، أي حوليات الكهنة العظام، يظهر من خلاله تأثره بفلسفة أرسطو، وتبقى منه بعض الأجزاء القليلة. وتم اقتباس آرائه عدة مرات في "مدونة جستنيان"، وكذلك الفقهاء اللاحقين بعده وتم التعرف على محتوى الكتاب من خلال ما ذكره "شيشيرون" الذي تتلمذ على يده من خلال سهره على حضور جلساته باستمرار[2]، وأثنى عليه قائلا أنه الرجل الأكثر مهارة، والأكثر خبرة في القانون المدني[3].

6.1.8. سرفيوس سولبكيوس (Servius sulpicius): شغل وظيفة القنصل عام (51ق.م)، لعب دورا كبيرا في عصره، أثر على رجال القانون في ذلك الوقت، فكان أول من علق على منشور البرايتور في كتابين موجزين موجهين إلى "برتوس" سماه كتاب الى برتوس (Liber ad Brutum)، ويبدوا أنه أنشأ مدرسة للقانون تتلمذ فيها الكثير من فقهاء القرن الأول قبل الميلاد أمثال فاروس الفينيوس (Varus Alfenius)[4].

7.1.8. كايوس أكيلوس غالوس (Caius Aquilius Gallus) (116-44 ق.م): يعد كذلك من بين أشهر الفقهاء الرومان خلال العصر الجمهوري، ويذكر "بومبينيوس" أن "غالوس" كان له

---

[1]Plutarque : Op. Cit., Vie de Tiberius Gracchus, IX.

[2]عبد اللطيف أحمد علي : مصادر التاريخ ...، المرجع السابق، ص46. Sextus Pomponius: Op. Cit., p 46.
Cicéron : Op. Cit ,. Brutus, LXXXIX.

[3]Ibid. XIX.

[4]صوفي أبو طالب: القانون الروماني...، المرجع السابق، ص93. Sextus Pomponius : Loc. Cit., p 52.

قدر كبير عند الشعب، ومن المرجح أنه عاش في مدينة كريكينا (Cercina) وهي جزيرة تقع في السرت الصغرى، وهناك كتب العديد من مؤلفاته، وكان يمتلك ثروة كبيرة[1]. شغل وظيفة برايتور عام (86ق.م) مع صديقه الخطيب "كيكيرو" الذي أشاد بآرائه الفقهية، وتواضعه واستقامته، وعفويته وذكر أنه لم يفصل قط بين القانون المدني والإنصاف الطبيعي، وأنه كرس حياته وعبقريته وأعماله لصالح الشعب الروماني[2].

ولم يقبل "أكيليوس"بتولي منصب القنصلية للتفرغ للفقه، تعلم القانون من "كينتوس سكيفولا"، وكان أيضا من أشهر خطباء عصره[3]، واكثرهم مهارة وعدالة تتلمذ على يده الكثير من الطلاب اللامعين أمثال "سرفيوس سولبيكيوس" (Servius Sulpicius)، الذي أدرج في كتبه بعض ما كتبه أستاذه، ولم يصل ماكتبه "غالوس" بالكامل حتى إلى وقت "بومبونيوس"، وتم معرفة ما كتبه من خلال ما ذكر في الموسوعات وبحسب شهادات بعض الفقهاء، وأشهر ما كتب كان حول الصيغ القانونية المعروفة باسم (l'acceptilation Aquilienne)، والتي عبر عنها "كيكيرو" بالصيغ الحكيمة التي أفادت المتقاضين، وهو التصريح الذي يقدمه الدائن لمدينه والذي يتمكن بموجبه التحرر، وكذلك بين طرق تسوية المسائل المتعلقة بالميراث، والصيغة الأكثر شهرة هي (De dolo malo) ولما سئل عن معنى كلمة (dol) أجاب أنه التظاهر بشيء والقيام بشيء آخر، فهو خاص بالعمل الاجرامي والغدر والشر، وأطلق " كيكيرو" على هذه الصيغة اسم علاج كل أنواع الرذائل[4].

8.1.8. ألفينوس فاروس (AlfeniusVarus): تعود أصوله إلى أسرة حرفية من كريمون، (crémone) ممارسته للفقه جعلته يتولى منصب القنصلية سنة (39ق.م)، وضع كتابا عرف بـ"ديجست" (Digeste) أي "الموسوعة"، تتكون من أربعين جزء عالج فيه المسائل المتعلقة بالقانون

[1]Sextus Pomponius : Loc. Cit., pp 46-48.
[2]Cicéron : Op. Cit., tomeII, Plaidoyer pour A. Cécina, Discours 11, XXVII.
[3]Louis Moréri : Le grand dictionnaire historique ou Le le mélange curieux de l'histoire sacrée et profane, Volume 2, éd, Halma, (Paris 1692), p 558.
[4]Jean Vincent Gravina : Op. Cit., p 214,215. Cicéron : de officiis, trad. Appuhn Charles. - Des devoirs, III, XIV- XV.

المدني، وقد استخدم جوستنيان هذه الموسوعة كمرجع لمدونته، وتبين بعض الأجزاء المتبقية من هذه الموسوعة أن "فاروس" تطرق فيها إلى قضايا خاصة بالأعمال وبعضها يعالج العروض القانونية[1]، وأشار "أوليوس جليوس" (Aulu-Gelle) أن "فاروس" تلميذ "سرفيوس سولبيكيوس" (Servius Sulpicius)، وله مؤلف آخر بعنوان (conjectanea) يحتوي على الأقل على كتابين[2].

2.8. مهام الفقهاء:

مارس الفقهاء المدنيون نفس مهام رجال الدين في مجال القانون، لكنهم كانوا يقومون بعملهم علانية وليس كالسابق، ودون تقاضي أجر، فانصب عملهم على ابداء الرأي القانوني دون التعرض للوقائع (عكس عمل النقباء) فهو لا يملك صلاحيات الدفاع عن الناس أمام القضاء فهي من اختصاص الخطباء، وكانت آرائهم بعيدة عن المصالح الشخصية[3]. لكنه في حال كانت قراراتهم وأرائهم صادرة بالإجماع فإنها كانت بمقتضى النظام تربط القاضي فلا يحيد عنها في قضائه[4].

وتمثل نشاطهم في إبداء الرأي في مسائل قانونية أثيرت أمام القضاء، ولم تطرح بعد أمامه مثل تفسير عقد تحديد ما يتولد عنه من التزامات، ولم يكن هناك شكل خاص لهذه الآراء فهي تصدر عادة شفهيا بناء على استفسار شفوي من أحد الأفراد، ويمكن كتابتها أيضا في حال أراد صاحبها تقديمها أمام القضاء، وكان الشخص يملك حق طلب المشورة من أكثر من فقيه ويمكن أن تتفق الآراء أو تختلف، وعلى القاضي الأخذ بالرأي الذي يراه مناسبا، كما أن استشارة الفقهاء لا تقتصر على الأفراد فقط، بل تكون أيضا من الحكام (البرايتور المحتسب وولاة الأقاليم) والقضاة ونقباء العامة، إذا ما واجهتهم صعوبات في فهم موضوع قانوني عرض عليهم[5].

---

[1]Marquardt Joachim : Manuel des antiquités romaines : Krueger : Gustave (M.H) Histoire des sources du droit romain, tome 16, éd, thorin et fils libraires des Écoles françaises d'Athènes et de Rome, du Collège de France, de l'École Normale Supérieure et de la société des études historique, (Paris, 1894), pp 85-87.

[2]Aulu-Gelle : Op. Cit., VI, 5.

[3]صوفي حسن ابوطالب: الوجيز في القانون ...، المرجع السابق، ص 86.

[4]جوستنيان: المرجع السابق، ص9.

[5]نفسه، ص86، 87.

- العمل على إعداد صيغ الإجراءات القانونية، أي مساعدة الأفراد في اختيار صيغ الإجراءات الملائمة لتحقيق أغراضهم وعرفت هذه الإجراءات بالتجدد والاستحداث حسب اجتهادات الفقهاء وحاجة الأفراد.

- اختيار صيغ الدعاوى، ولا يقصد بذلك الدفاع عن الأفراد أمام القضاء فهي ليست من مهامهم، وإنما مساعدتهم في اختيار الصيغ المناسبة لما يدعونه في ظل نظام دعاوى القانون، وبعد صدور "قانون ابوتيا" أضحت مهمة الفقهاء وضع البرامج المناسبة لما يدعيه الأفراد من حقوق، وتميز هذا العمل بالدقة والفنية كونها تحتاج إلى دراية قانونية فائقة، وهذه البرامج يقترحها الفقهاء بناءا على طلب من الأفراد أو الحكام خاصة البرايتور الذي له صلاحية قبول أو رفض هذه البرامج المقترحة، وإن قبلها يقوم بإدماجها في منشوره فتصبح جزء من القانون البرايتوري، ورغم الدور الذي لعبه الفقهاء في اعداد هذه البرامج إلا أنها لا تنسب إلى الفقيه بعينه، وذلك للتعديلات الكثيرة التي تطرأ عليها بناء على ما اقترحه أكثر من فقيه إلى أن تصل إلى شكلها النهائي، لذا من النادر أن تحمل اسم أول فقيه اقترحها[1].

-تدريس القانون في صورة مناقشات بين الفقيه، ومن يحضر جلساته من الشبان تشمل تفسيرات مفصلة[2].

-كان للفقهاء نشاط آخر تمثل في الكتابة، وهو عبارة عن نشاط تطبيقي لمهامهم، ولم يكن تأليف خاص بالكتب وإنما عبارة عن تجميع للفتاوي ونماذج الإجراءات القانونية، والدعاوى وبعض القواعد القانونية التي تقدم للقضاة والأفراد، وتكمن فائدة هذه المؤلفات في الارشاد إلى الحلول العملية للمشاكل اليومية[3].

-تفسير القوانين وهي الظاهرة التي صاحبت وجود القانون الروماني، ظهرت منذ صدور قوانين الألواح الاثني عشر، وتعتبر من مكملات القانون دون أن تكون جزء منه، وازدادت أهميتها بالتدريج منذ القرن الأول قبل الميلاد، عندما استحدث الفقهاء طرق جديدة لتفسير القوانين باعتماد المنطق،

[1]صوفي حسن ابوطالب: الوجيز في القانون ...، المرجع السابق، ص87، 88.

[2]Marquardt Joachim : Op. Cit., p 68.

[3]Ibid. p 67.

والمنهج الجدلي خصوصا بعد انتشار الثقافة الاغريقية التي مدت الرومان بأفكار جديدة بنوا عليها كثيرا من الأحكام القانونية الجديدة، واستخدموها في تفسير القواعد القانونية الموجودة بين أيديهم، من خلال استنباط الحلول من علاقات المجتمع تحت تأثير التغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي ظهرت في المجتمع الروماني بعد الحروب البونيقية[1].

II- المؤسسات التشريعية :

كانت روما في الأيام الأولى للجمهورية تعيش دون قوانين ثابتة وحق إيجابي يحكمهم، وذلك لأن الملوك احتكروا كل القوى[2]، لكن سرعان ما بدأت الأمور تتطور فتوزعت السلطة التشريعية خلال فترة الجمهورين بين الهيئتين الكبيرتين في روما مجلس الشيوخ ومجالس الشعب، كما كان للقضاة الدور الفعال في السلطة، فهذه الأطراف هي من يخول لها صناعة القوانين في مدينة روما.

مر تاريخ التشريعات الرومانية خلال فترة الجمهورية بمراحل هامة، ساهمت فيها العديد من القوى والمؤسسات وكذلك الأحداث في بلورة نصوصها التشريعية خلال هذه المرحلة وفي مقدمتها أقدم وأعرق مؤسساتها المتمثلة في:

1.مجلس الشيوخ الروماني:

(حول أصول هذا المجلس أنظر ما سبق الصفحة 18.)

تعد مؤسسة مجلس الشيوخ إحدى الأجهزة الرئيسية لصنع القرار في روما وممثلا لعظمة الدولة والشعب الروماني، احتفظ الأعضاء القدامى باسم الآباء (patres)، في حين أخذ الأعضاء الوافدون الجدد اسم (conscripti)[3] أي "المسجلين" أو "المختارين" (adleti)[4]، وبالرغم من عدم امتلاكه

[1]عكاشة محمد عبد العال: القانون الروماني...، المرجع السابق، ص ص79 -83. صوفي حسن ابوطالب: الوجيز في القانون ...، المرجع السابق، ص89.

[2]Pomponius Sixtus : Op. Cit., p 2.

[3]Willems (P) : Le droit public romain depuis l'origine de Rome jusqu'à Constantin le Grand, ou Les antiquités romaines envisagées au point de vue des institutions politiques, Deuxième Edition, éd, Louvain, (Paris 1872), p 183,184.

[4]إبراهيم رزق أيوب: المرجع السابق، ص82.

للسلطة التنفيذية فقد كان يرتفع اسمه في أعلام روما بـ (S.R.R) أي "المجلس"، والشعب الرومانيين (Senatus Populusque Romanus)، ولم يتغير هذا المجلس فقد ظل مجلسا للأعيان وأكبر سلطة رومانية في العهد الجمهوري، يقومون بمهمة استشارية ومساعدة القنصل السنوي دون أن يكون لهم مسؤوليات رسمية خاصة[1]، ويتم تعيين أعضاء هذا المجلس من طبقة الأشراف في عهد الملكية من طرف الملك، وكانوا يختارون وينتخبون طوعا من أرادوا أن يكون في "مجلس الدولة"، أما خلال فترة الجمهورية وبعد طرد الملوك أسندت مهمة انتخابهم إلى القضاة القناصل، وأعضاء القبائل العسكرية الذين كانوا يشرفون على السلطة القنصلية هم من كانوا يختارون أعضاء هذا المجلس من طبقة الأشراف، وفيما بعد كان بالإمكان اختيارهم من طبقة العامة ممن تربطهم بهم علاقات حميمية وهذا قبل سنة (318 ق.م)، أي بعد صدور "القانون الاوقيني" (Lex Ovinia)، (حول هذا القانون أنظر الصفحة 170). الذي تم الإقرار بموجبه على أن حق تعيينهم انحصر بمراقبي الإحصاء وحدهم، والرقيب (Censores) كل خمس سنوات[2].

لم يتعدى عدد أعضاء هذا المجلس الثلاثمائة عضوا إلى غاية بداية القرن الأول قبل الميلاد، ولم يكن لهذا المجلس حق التقرير أو التنفيذ، لأن القرارات في روما سواء كانت عامة أو خاصة كانت تؤخذ في مجلس الشورى، إلا أنه سرعان ما استطاع كسب حق ابرام أو نقض قرارات المجالس الشعبية، إذا أصبحت المصادقة عليها من طرف هذا المجلس شرطا أساسيا لتكتسب قوة القانون، وبهذا تحول من هيئة استشارية إلى هيئة رقابة عليا[3]، وكان الرقباء يختارون من الكوري عناصر للدخول إلى مجلس الشيوخ أحسن المواطنين في التنظيمات. وقد أشارت العديد من المصادر التاريخية اللاتينية إلى أن مجلس الشيخ عرف تغيرات من حيث العدد خلال عهد "سيلا"، حيث ذكر كل من "تيتيوس ليفيوس" و "أبيانوس" أنه قام بإضافة ثلاثمائة رجل من خيرة الفرسان إلى عدد أعضائه[4]، في حين

---

[1]Mommssen (Th) : histoire de droit romain, Op. Cit., tome 2, pp18-19. Felix Gaffiot : Op. Cit., p 1211.

[2]الأوقيني القانون Lex Ovinia : ينص على الحد من اختيار أعضاء مجلس الشيوخ بالنسبة للقضاة السابقين.

[3]إبراهيم رزق أيوب: المرجع السابق، ص53. Festus Sextus Pompeius: Op. Cit., p 246.

[4]Tite Live : Op.Cit., II, 89. Appien : Histoire des guerres civiles de la République romaine, tome 1, (Paris 1808), I, 100.

ذكر كل من "سالوستيوس" أنه اختارهم من الجنود العاديين[1]، أما "دونيسيوس" فقد ذكر أنه اختارهم من عامة الناس[2]، ليبلغ عددهم 600 عضوا[3].

ومن الواضح أن هذه المصادر لا تناقض بعضها البعض وإنما هي مكملة، لذ فمن غير المستبعد أن يكون سيلا قد اختارهم من جل هذه الفئات، وذلك حرصا منه على استمرارية المجلس وان يضل دستوره قائما، إذ أنه لم يعتمد فقط على المصادر المألوفة من الأسر الشريفة، وإنما أيضا على أبرز مناصريه ممن لم ينتمون إلى طبقة الأشراف، ويتضح من كل هذا أن سيلا أساسا وبحرص شديد اختار لهذا المجلس أولئك الذين يناصرونه، أو على الأقل لم تعرف عنهم ميول شعبية[4]. وفي عهد "القيصر" (César) وصل العدد إلى تسعمائة عضو أو ألف غضو[5]

1.1. شروط العضوية في المجلس:

نظرا للأهمية التي يحظى بها مجلس الشيوخ الروماني فإنه توجب توفر مجموعة من الشروط والمزايا لكسب العضوية فيه، لكون هذا المجلس هيئة باقية مدى الحياة وتتمثل فيما يلي:

1.1.1. لمواطنة: لابد لأعضاء المجلس التمتع بكامل حقوق المواطنة الرومانية، ولهذا استبعد كل من اللاتين والمواطنين الذين يسكنون في المقاطعات رغم تمتعهم بحقوق المواطنة كاملة، وذلك بحجة أنهم لا يملكون سكنا في مدينة روما، ويسمح لمن عاد منهم من المنفى أن يستعيد مقعده في المجلس، ويتم اختيار الأعضاء الذين يحوزون على الأقل لقب فارس بصفة عامة[6].

---

[1]Salluste : la conjuration de Catilina et guerre de Jugurtha .éd, F. G Levrault, (Paris 1826), XXXVII.

[2]Denys d'Halicarnasse : Op.Cit., V, 77.

[3]Beaufor(M) : Op.Cit., p 109.

[4]إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج.2، ص ص 347-349.

[5]Claude Nicolet : Rome et la conquête du monde méditerranéen, tome 1, les structure de l'Italie romaine, Presses Universitaires de France, coll. « Nouvelle Clio », (Paris, 1991), p 360,361.

[6]Willems (P) : Le droit public romain, Op.Cit., p 184,185. Daremberg (MM). (Ch) et Saglio (EDM) : Op.Cit., Article (SENATUS), p 1185.

2.1.1. البراءة: إذ يتم استبعاد العتقاء من حيث المبدأ، وعلاوة على ذلك فإنه كان من غير المقبول أن المواطنين من العمال المستأجرين والجنود البسطاء، الذين مارسوا ما يسمى بالحرف الدنيئة أن يكون أعضاء، وكان ذلك ساريا إلى غاية اواخر عهد الجمهورية[1].

3.1.1. السن القانونية: للدخول في عضوية هذا المجلس فإن العمر القانوني للشخص كان في البداية 46 سنة، ومن المرجح أن يكون قانون فيليا (Lex Villia) الصادر سنة (180ق.م)، قد خفض هذا السن إلى 27سنة، ليرفعه "سيلا" بعد ذلك إلى 30 عاما، ليخفض أخيرا إلى 25 سنة بعد قرار أغسطس[2].

1.1. 4.الشرف: يتم استبعاد الأفراد المدانين بالسرقة أو التواطؤ مع السارق، وكل من ألحق بضرر بمصالح القصر أقل من 25 سنة ومن اتهم بالكذب والافتراء، كما استبعد كذلك أصحاب الديون المعسرة، ومن ثبت عليهم شهادة الزور على الديون، إضافة إلى الجنود الذين ضربوا بسبب تهور عسكري، والمخبرين الذين اتهموا بالإبلاغ أو تسليم مواطن روماني والأفراد المدانين في المحاكم العامة.

5.1.1. الثروة: لم تمنح الثروة قدرا كبيرا كون معظم أعضاء مجلس الشيوخ لديهم على الأقل مليون سستراس (عملة من الفضة استخدمت في القرنين الاخيرين من العهد الجمهوري)[3]، وتمنح لهم عضوية مدى الحياة، ولا يفقد أعضاء مجلس الشيوخ مقاعدهم إلا إذا شطبه القاضي من القائمة نتيجة لفقدان أحد المتطلبات أو لأحد الأسباب بارتكاب أحدهم جرما شنيعا في سلوكه العام أو الخاص، وكانت نتيجة هذا الأمر أن من حذف اسمه في الدعوة وترك جانبا يعتبر كمن تم اهانته، ومن النادر أن تسقط بعض الأسماء من القوائم، وبذلك كان يكاد ينتخب هو أعضاءه بنفسه، ويمكن أن نلاحظ أن الأبناء كانوا يحلون محل آبائهم، ويبدو أن الطلب على التقاعد كان نادرا جدا[4].

---

[1]Willems (P) : Loc.cit., p 184,185. Daremberg (MM). (Ch) et Saglio (EDM) : Loc. Cit., p 1185.

[2]Mommsen. (TH) : Manuel des antiquités romaines, le droit public romain, trad. Paul Frédéric Girard, tome7, 3eme, éd, Thorin et fils, (paris 1985), p 48.

[3]Ibid. pp 50-59.

[4]Mommsen. (TH) : Manuel des antiquités romaines, le droit public romain, trad. Paul Frédéric Girard, tome 6/1, éd, Thorin et fils, (paris 1889). pp 50-59.

2.1. طرق تعيين أعضاء مجلس الشيوخ:

بقي مجلس الشيوخ من أكبر الهيئات في مدينة روما يتم تحديد أعضائه بالانتخاب، وكان القناصل والمحققين السابقين هم من يخول إليهم تحديد أعضاء هذا المجلس، وقبول أشخاص كأعضاء فيه، وكان يعهد إلى الرقباء أن يعملوا على جعل عدد أعضائه يظل ثلاثمائة على الدوام، وذلك بأن يرشحوا لعضويته رجال من طبقة الأعيان والفرسان بعد إجراء مراجعة للمعاينات كل أربع سنوات، لمعرفة المقاعد الشاغرة في هذا المجلس، وكان من حق هذا المجلس والرقيب أن يفصلوا أي عضوا كما ذكرنا سابقا، في حال ما إذا ضبط متلبسا بجناية أو جريمة خلقية خطيرة كما ذكرنا سابقا.

وتميز هذا المجلس بأن أغلب أعضائه كانوا من الحكام والقادة العسكريين، ومنهم الولاة الذين انتهت ولايتهم في الأقاليم وبطبيعة الحال ورثة أسر الأشراف. لكن بعد فترة وبسبب الاضطرابات والثورات التي شهدها عهد الجمهورية، وفيما يتعلق بالشروط التي يجب توفرها لدخول إلى هذا المجلس فقد تغيرت طرق التعيين فيه، إذ يتم قبول أشخاص بسطاء فيه دون أن يكون لديهم أي تميز حيث أصبحت طبقة العامة مدعوة وبشكل كبير للدخول الى هذا المجلس، فمن بين الثلاثمائة من أعضائها ما يقارب من 164 مكان كان من نصيب القادمين الجدد[1].

كما اختلفت طرق تعين أو انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ في هذه المرحلة إذا أصبح تعينهم من طرف القناصل ثم من الضباط العسكريين الذين سبقوا أن تقلدوا مهام إدارية، وبعدما أصبح منصب القنصل متاحا للعامة، ويتم تمرير قائمة أعضاء المجلس إلى الرقابة لكن بشرط أن يكون العضو مارس وظيفة القنصلية ليلتحق بصفوف مجلس الشيوخ، أي أصبحت عضويته منحصرة في ثلاث فئات هم أعضاء مجلس الشيوخ الثلاثمائة الأرستقراطيين الذين ينتمون إلى طبقة الأشراف، وهم فقط الذين لهم الحق في عرض آرائهم حول الاقتراحات المطروحة أمام مداولات مجلس الشيوخ، والفئة الثانية خاصة بالقضاة الذين يمارسون وظائفهم لهم حق الدخول إلى هذا المجلس خلال الاجتماعات، لكن ليس لهم الحق لا بإعطاء رأيهم ولا بالتصويت حول الاقتراحات المطروحة من طرف المجلس، وأخيرا المواطنين الذين لم يتم قبولهم من طرف الرقباء ليصبحوا كأعضاء في المجلس لكن يحق لهم

[1] ويل وايريل دورانت: المرجع السابق، ص59.

الدخول إليه والتصويت على الاقتراحات المطروحة دون مناقشتها[1]، وتغير الحال نوعا ما فيما بعد إذ أصبح الفرسان يقبلون فيه كأعضاء، كذلك بالنسبة لمحامي العامة بعد أن اعترف بحق العامة في اختيار القنصل مما سمح بدخولهم في عضوية هذه الهيئة[2].

وتتم مراسيم التعيين في بادئ الأمر بكتابة أسماء المترشحين بالفحم الأسود على لوح أبيض يسمى(Album) كل خمس سنوات، شرط أن تكتب عليها أسماء أصحاب الوظائف الكبرى بموجب "القانون الأوفيني"، ويتم انتخابهم من طرف الشعب مما أعطى لهذه العملية صفة الديموقراطية، ومن يكتب اسمه في رأس اللائحة هو من يترأس هذا المجلس[3]. وتتم عملية ضبط وتصنيف قائمة المجلس من طرف الرقيبان حسب التشريف، أولا فئة القناصل أين يخصص لهم مكان الشرف ثم للدكتاتورين والرقباء ويكون على رأس هذه القائمة (princeps senatus) أي "عضو مجلس الشيوخ لاقدم"، وهو التشريف الذي خص به الأشراف طوال الفترات الرومانية، تليها فئة البرايتور (aedilicii praetorii)، النقباء (tribunicii)، المشاة (pedarii)، والمراقبون (quaestorii). وهكذا تصبح القائمة التي يعلن عليها الرقبان سارية المفعول إلى غاية الانتخابات اللاحقة[4].

3.1. جلسات مجلس الشيوخ:

تعقد جلسات مجلس الشيوخ في ساحة الكونكورد أو في هيكل جوبتر بالكابتول أو في قاعات الكوري وحسب "فيتروفيوس"[5] كون مبنى مجلس الشيوخ من المرافق المهمة في المدينة، إذ يتم فيها مناقشة الأعمال الأكثر أهمية، فإنه لابد أن يكون هذا المبنى محاذيا للفروم بأبعاد مناسبة مع الساحة، ويبني بشكل خاص مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية المدينة، فإذا كان البناء مربعا فيجب أن يكون

---

[1]Mommsen (Th) : histoire romaine, Op.Cit., tome 2, p 19.

[2]مصطفى يحي المبشر: تاريخ القوانين، القانون الروماني، منشورات الجامعة (بيروت 2002)، ص33.

[3]إبراهيم رزق أيوب: المرجع السابق، ص54-55.

[4]Willems(P) : Le droit public romain, Op.Cit., p 178.

[5]ماركوس فيتروفيوس بالبو Marcus Vitruvius Pollio ، مهندس معماري روماني عاش في القرن الأول قبل الميلاد، ولد ما بين 80و70 ق.م توفي العام 15 ق.م، عمل مهندسا حربيا تحت إمرة القيصر في حرب إسبانيا وبريطانيا، وكان مهندسا معماريا في عهد أوغسطس، اعتزل العمل الرسمي في شيخوخته ليضع أصول أعظم الفنون الرومانية في كتابه المسمى "الكتب العشرة في العمارة". أنظر: فيتروفيوس: الكتب العشرة في العمارة، إعداد، ياسر عابدين واخرون، جامعة دمشق، كلية الهندسة المعمارية، (دمشق 2009)، ص12.

ارتفاعه ثابتا بمقدار ضعف ونصف عرضه، أما إذا كان مستطيلا يجمع الطول والعرض ويؤخذ نصف المجموع ويخصص للارتفاع وللسقف المصفح، وتزين الجدران الداخلية للمبنى بكورنشات خشبية أو من الجص، لأن الصوت المنبعث من أسفل يكون يحتجز من هذه الكورنيشات ولولاها فإن الصوت لن يكون مفهوما للرجال المتواجدين في الأعلى[1].

وكان التقليد المتبع افي الجلسة الأولى أن يتقدم رئيس المجلس والداعي إلى انعقاد الجلسة ذبيحة لإله الهيكل ليتم الشروع في انعقاد المجلس، كما يمكن للمجلس أن يعقد جلساته خارج المدينة شرط أن تبقى أبوبها مفتوحة طيلة انعقاد الجلسة ودون أن تكون الجلسات علنية، وألا يبعد مكان الجلسة مسافة الحدود المقدسة للمدينة(pomerium)[2] .

يجلس نواب المجلس على مقاعد أغلبها من الحجر، ولم تكن هذه الأماكن مخصصة أو محجوزة، فكل عضو يجلس في أي مكان يجده فارغا عند وصوله، كما أن العرف لم يحدد عدد معينا للاكتمال النصاب لعقد الجلسات، ولم يكن يحق للأعضاء الذين لا يزالون يمارسون وظائفهم الانتخاب مبدئيا، بينما يحق للكبار منهم حق التعاون في المجلس أي رئاسته وطرح الاقتراحات عليه والتدخل في مناقشاته، أما من ينتخبون منهم في الوظائف فجرت العادة أن يمنح لهم حق ابداء الرأي إذا دعت الحاجة ؛ أي بإمكانهم حضور مناقشات المجلس وذلك منذ أواخر القرن الثاني قبل الميلاد، وإذا نال القرار أو المشروع أغلبية المجلس تجتمع لجنة صياغة للقرار أو إعداد المشروع على ان يشمل أصحاب السلطة التنفيذية الحكام او القناصل، ويحدد تاريخ الجلسة ومكان انعقادها و أسماء المقترحين وأسماء لجنة الصياغة، ويتم جمع أصواتهم من قبل القضاة الجدد وفقا للطريقة القديمة، ثم يأتي نص القرار نفسه الذي يكتب على نسختين على لوحة خشبية أو برونزية تثبت إحداها على هيكل "فيدس" إلهة الشرف وحفظ العهود في روما، والأخرى في هيكل الأمة أو الجماعة صاحبة العلاقة[3].

---

[1]Vitruve : De l'architecture. L'architecture de Vitruve, tomes premier et deuxième, trad. Maufras, (M. Ch.-L) C. L. F. (Panckoucke 1847), Livre, V ,II, pp 463, 464,527, 528.

[2]pomerium: هي مساحة مقدسة خارج اسوار مدينة روما، لا يسمح فيه القيام بأعمال البناء ولا الزراعة. انظر:
Varron : De la langue Latine, Op.Cit., V, p 143.

[3]إبراهيم رزق أيوب: المرجع السابق، ص55، Mommsen(Th) : histoire romaine, Op.Cit., tome 2, p .56 19.

4.1. صلاحيات المجلس حسب الدستور الروماني:

لم يكن لمجلس الشيوخ اختصاص تشريعي في العصر الملكي، إذ كان مجرد مجلس استشاري للملك في هذا العصر وظل على ذلك في بداية العصر الجمهوري، كذلك فسلطته في هذا الشأن لا تتعدى مهامه اتخاذ القرارات قبل عرضها على مجلس الشعب، غير ان وضعه لم يبقى على هذا الحال بعد أن بدأ بالتدريج والاقتراب من السلطة التشريعية[1].

ونظرا لكون مجلس الشيوخ الروماني هو المؤسسة البارزة خلال فترة الجمهورية فإن تدخلات اعضائها شمل جل الميادين، فلا التغير في نظام الحكم ولا القوانين استطاعت أن تحد من سلطته ومن المهام والصلاحيات التي اختص بها، بل بالعكس فقد زادت اختصاصاته سواء التشريعية، التنفيذية، والقضائية، فأصبح يحق له اصدار التوصيات والأحكام في بعض الأمور للعمل بها، ومنح حق سلطة (Auctoritas Patrum)، وكانت تصريحاته لابد منها لتفعيل جميع القوانين التي انتخبت من طرف تجمع الشعب، وفي تجمعات فروع القبائل (الكوري)، والتجمعات المئوية، وكذلك تجمعات ويعتبر هذا الأمر كتشريف لأعضاء هذا المجلس[2].

-تعيين القناصل، ويتم اختيارهم من طبقة الأشراف وتوجيههم من طرف هذا المجلس، ولا يستطيعون التصرف إلا بتأثير منه، كما ان المجلس قام بتعزيز سلطته الإدارية فأضحت بيده صلاحية ابرام المعاهدات مع الحلفاء والأعداء.

وبما أنه كان من الشائع شغور منصب القناصل إما بسبب شكوك دينية أو وفاة القنصلين، وحين يتعذر لهما تعيين الديكتاتور، فكثيرا ما يرجع إليه مهمة تعين وسيط ليترأس المجالس القنصلية وإدارة الجمهورية، وقد بلغ عدد الوسطاء الذين تم تعينهم في هذه الظروف 35 وسيطا، جلهم من طبقة الأشراف، والوسيط هو من يعين من يخلفه بعد خمسة أيام، وهكذا دواليك تستمر العملية إلى أن يتم الاتفاق على تعيين القناصل[3].

---

[1] عكاشة محمد عبد العال: تاريخ النظم ...، ص 309، 310. Krueger (P): Op.Cit. , p 28.

[2] نفسه، ص28. Krueger (P) : Loc.Cit., p 309.

[3] Willems (P) : Le Sénat de la République romaine, Les attributions du Sénat, Volume2, éd, Calvary, (Berlin 1883), p, 12. - Id.Le droit public romain, p 201.

لم يكتف هذا المجلس بالسيطرة وتولي شؤون روما الداخلية وإنما كان هو من يرسم ويحدد السياسة الخارجية لروما، فكان من صلاحيته تعيين حكام الأقاليم، ويحدد لهم الولايات التي يحكمونها، وكذلك هو من أعطى إشارة اعلان الحرب على العديد من الأقاليم الإيطالية والدول من ضمنها الحرب على قرطاجة، وشجع على احتلال معظم ضفاف المتوسط، فبيده صلاحيات تعيين الحكام كما سبق وأن ذكرت والقادة العسكريين، وممثلي روما من مبعوثين وسفراء، بحيث يسيرون وفق تعليمات أعضاء هذا المجلس، وما عليهم إلا تطبيقها بالحرف الواحد سواء ما تعلق باستئناف الحرب أو اعلان الهدنة وفق بنود يشترطها ولا يتم تطبيق بنود أي معاهدة دون موافقته، كما أنه هو من يشرف على تهيئة الجيوش للحرب حسب العتاد والعدة، سواء فيما يخص عدد الجنود الذين يشاركون في الحرب وعدد سفن الأسطول وكذلك الميزانية المالية، وعند نهاية الحرب هو من يقرر إذا كان قائد هذه الحملة يشرف بموكب النصر أم لا، وإليه توجه التقارير والمظالم والدعاوي الواردة من الأقاليم، وإصدار الأحكام والفصل في الجرائم؛ أي بمختصر القول هو من كان يقود الدفة في مدينة روما، ولديه كلمته في السياسة الرومانية سواء الداخلية منها أو الخارجية، وفيما يخص نصوص القرارات والتشريعات التي تصدر من هذه المؤسسة، فيتم قراءتها في تجمع شعبي أو عن طريق إعلانها في مكان عام، وذلك ليقرأها المواطنون سواء تعلق الأمر بالتشريعات الخاصة بالقانون العام أو القانون الخاص، أو ما تعلق بإحدى سلطات هذا المجلس، ومن بين عاداته أيضا أن يتقدم أعضاء مجلس الشيوخ مرفقين بأبنائهم ليحضروا الاجتماع، وهم صامتون لينقلوا إليهم أساليب السياسة، وتعلم أصول الحديث ومعالجة القضايا المطروحة عن قرب[1].

5.1. لباس مجلس الشيوخ:

ارتدى أعضاء هذا المجلس لباسا عبارة عن قميص فضفاضا محلى بشرائط حمراء ارجوانية على أطرافه، أطلق عليه اسم "التوغا" (toge)، اختص بارتدائه الأشخاص المميزين وذوي شرف فقط من

[1] ويل وايريل دورانت: المرجع السابق، ص59،60. أندريه إيمار –جانين ابوايه: تاريخ الحضارات العام روما وإمبراطورايتها، تر.فريد م داغر، فؤاد ج.ابوريحان، المجلد الثاني، ط.2، منشورات بيروت، (باريس 1976)، ص147،148.

سكان مدينة روما، في حين من العبيد والأجانب والمنفيين من ارتدائه، فهو يمثل علامة النبل والأبهة عند المجتمع الروماني. يمتد طوله إلى الكعب يكون بدون طوق مفتوح من الأمام، يتسع ويضيق حسب الرغبة، يبلغ في العادة ستة أونصات، شكله يكون نصف دائري، وفي بداية العهد الجمهورية كان لباس التوغا يحاك من الصوف بعدها أصبح يحاك من الحرير و الكتان، لونه في البداية أبيض فقط ثم أصبح باللون الأجواني كذلك، ولما كان هذا اللباس يحظى بتشريف خاص فإن الأباطرة فيما بعد كانوا يبعثون به إلى حكام المقاطعات كمكافئة لهم لكل ما قاموا به من عمل معتبر للدولة، ومن المرجح أنه بعد دخول العامة في هذا المجلس أصبح الأشراف منهم يرتدون زي السترة المسمى بـ (Laticalave) بأربطته العريضة المصبوغة باللون الأرجواني، أما أعضاء طبقة العامة فقد ارتدوا لباس سمي بـ (Angusticalave) يربط بشريط ضيق كالذي يلبسه الفرسان، وكان لابد من خلع هذا الثوب في حال تقدم أعضاء من هذا المجلس بإعلان حكم الإعدام لأنه مرتبط بالأفراح والأعياد فقط، وبالنسبة للأحذية فإن الأشراف انتعلوا أحذية عادية أو أحذية عالية تصل إلى الساق، تميزت بلونها الأحمر ومزينة بكلة فضية على شكل هلال مصنوعمن العاج مربوطة بخيوط سوداء[1]، كما وضعوا الخاتم الذهبي الذي أعطى في البداية لسفراء الشيوخ، ليضعه جميع أعضاء المجلس الشيوخ فيما بعد، والذي أصبح في الأخير الرمز والشارة الخاصة بالفرسان[2].

وفي الأخير نقول أنه بالرغم من الأبهة والوقار الذي كانت تتمتع بها هذه الهيئة، إلا أنه يعاب عليها سوء استخدام السلطة، ففي كثير من الأحيان كانت جلساتها عبارة عن مؤامرات ودسائس خاصة ضد العامة، وإذا كانت تعمل ليل نهار على تحقق مصالحها السياسية والاقتصادية، فاتهمت

---

[1] حول هذا اللباس أنظر: إبراهيم رزق أيوب: المرجع السابق، ص55. Malliot (J): Recherches sur les costumes les mœurs, les usages Religieux, civils et militaires des anciens peuples, tome 1, Publié par P. Martin, de l'imprimerie de P. Didot L'ainé, (Paris, 1804), pp1-13. Mommsen (Th) : histoire romaine, Op. Cit., tome 2, p 367.Ortolan (M) : Op.Cit., tome 1, p 168.

[2] Pline : histoire naturelle, Op.Cit., XXXIII, 6. Daremberg (MM). (Ch) et Saglio (EDM) : Op.Cit., Article (SENATUS), p 1186.

خاصة بتفشي ظاهرة الرشوة بين أعضائها، وكثيرا ما عملت على اقحام الشعب الروماني في حروب كثيرة ودون سابق انذار، فعمل أعضائها على استغلال البلدان المستعمرة أبشع استغلال[1].

2. المجالس الشعبية (الكوري):

يعود نشأة هذه المجالس كما سبق الذكر إلى العهد الملكي، وامتد وجوده خلال فترة الجمهورية، واستمر في عقد اجتماعاته بشكل عادي، و الاختلاف الحاصل فيه كان باشراك العامة فيه، وذلك قبل سنة (545 ق.م) أين تم تعين شخص منهم على رأسه،[2] وفيما يخص المهام الموكلة له فتمثلت في انتخاب القناصل سنويا ليمنحهم السلطة التنفيذية العليا الأمبوريوم بمقتضى قانون خاص (Lex curiata Imperio) يصدره كل حالة حصل توافق على المقترحات التي يعرضها عليها القناصل، أو رفضها ولا يحق له مناقشة ما يعرض عليه أو تعديله أو اقتراح بديل عنه، أي أن صلاحياته اقتصرت على ابداء الرأي على ما يعرض عليه، خاصة بعدما أصبح من حق مجلس الشيوخ إبرام أو نقض قراراته، وظل هذا المجلس بمثابة المحكمة التي كان المواطنون يستأنفون أمامه الأحكام الصادرة كالإعدام أو النفي أو الجلد أو بدفع غرامة كبيرة، واحتفظ أيضا حتى نهاية العهد الجمهوري بحق الشهادة بالوصايا، وحالات التبني والفصل في شرعية التبني، كما اقتصرت اجتماعاته على الدعوة لتدريس بعض القوانين خاصة الدينية منها على أن يترأسها "الحبر الأعظم" (Pontife Maximu)، أما التصويت فيه فقد كان يتم بالمناداة علنا أو برفع الأيدي أو الوقوف، كما كان الحال في العهد الملكي فإن كل كوري تمثل بصوت واحد يمثل غالبيتها بحيث يعبر عن رأيها بالرفض أو الموافقة، ولكن كان للأشراف تأثير كبير على انتخابات هذه المجلس لما له من نفوذ شخصي، وكذلك التزام اتباعهم بتأييد رغباتهم وتنفيذها[3].

---

[1] ويل وايريل دورانت: المرجع السابق، ص60.

[2] Eugène Petit: traite élémentaire de droit romain, contenant le développement historique et l'exposé général des principes de la législation romaine, depuis l'origine de Rome jusqu'à l'empereur Justinien, Quatrième édition, éd, Arthur Rousseau (Paris 1903), p 23.

[3] إبراهيم رزق أيوب: المرجع السابق، ص57.

رغم أنه في البداية كان لكل كوري تأثير متساو في الجمهورية لكنهذا المجلس بدأ يفقد بعض من اختصاصاته، وصلاحياته لصالح المجلس المئوي حتى وصل الأمر إلى مقاطعة جلساته من طرف الأشراف، لينتهي به الأمر إلى تمثيله من طرف الثلاثين مقدما الذين يتم استدعائهم[1].

3. السنتوري أو المجلس المئوي (Comitia centuria):

عبارة عن تقسيم سياسي وعسكري للمواطنين الرومان، ظهوره يعود إلى العهد الملكي، وبزيادة عدد القبائل في روما بحيث ظلت هذه القبائل مقسمة إلى مئويات لتسهيل عملية تحصيل الضرائب المباشر والتجنيد في صفوف الجيش، وخلال النصف الثاني من القرن الخامس قبل الميلاد تم التقسيم الطبقي للثروة إلى ثلاث فئات (Classes)، نصفها من الشباب ونصفها الآخر من الشيوخ يكون مجموع الميئات 120. نصف منها للجيش المرابط، ونصفها الآخر للجيش العامل، يضاف إليها 7 ميئات من الفرسان فيكون تعدادها اجمالا 127ميئات بما فيها الجيش المرابط والعامل، وفي أوائل القرن واستكمل هذا المجلس شكله النهائي في القرن الرابع قبل الميلاد وذلك وفقا لمقدار ما يملكونه من أرض وماشية وعبيد، وبعد عام 312 ق.م في عهد "ابيوس كلاوديوس" أصبح التوزيع على أساس القيمة النقدية لثروة المواطن، وبهذا تساوا أصحاب الثروة النقدية وملاك الأراضي والماشية والعبيد في عضوية المجلس المئوي، هذا ما سارع في جعل هذا المجلس سياسيا أكثر منه تنظيما عسكريا، ومع مرور الوقت ولعدم قدرة أعضائه على ممارسة المهام العسكرية ظل وفيا لطابع تكوينه الأصلي، سواء من حيث التقسيم لفئاته وانعقاد اجتماعاته، أين رفع فيه علم الحرب ووضع له حارس في تل الكابتول[2].

لا يمكن لهذا المجلس أن يجتمع إلا بدعوة صادرة من حاكم يتمتع بسلطة الأمبوريوم، لأن هذه السلطة تتضمن السلطة العسكرية، كما لا يتمتع أيضا بالسلطة التنفيذية التي كانت مقتصرة على الدكتاتور والقناصل والبرايتور، وبتراجع مهام مجلس الكوري استحوذ المجلس المئوي على أغلب

[1]Eugène Petit : Op.Cit., p 23. Willems : Op. Cit., p 11.
[2]Daremberg (MM). (Ch) et Saglio (EDM) : Op.Cit., Article « CENTURIA », pp 1015-1017 - Article « COMITIA », pp 1374-1379.

اختصاصاته وأصبح بذلك المجلس الرئيسي للشعب الروماني، فكان له حق الموافقة على إعلان الحرب ثم صار ينتخب كبار الحكام جميعا، وتعرض عليه كل التشريعات التي يتقدم بها الحكام المتمتعون بالسلطة التنفيذية لإقرارها أو رفضها، وفي عام (350 ق.م) أصبح لهذا المجلس مقر يستأنف فيه المواطنون الأحكام الشديدة الصادرة في حقهم، ولم يكن يحد من سلطته التشريعية إلا مجلس الشيوخ الذي تمسك ولوقت طويل بحق ابرام القرارات التي تصدرها قبل أن تكتسب سلطة القانون، لكن بعد تولي الدكتاتور "بوبليليوس" مقاليد الحكم عام (339 ق.م) لم يعد لذلك القيد أي وطأة، وهذا بعد سن "قانون بوبليليا" (Lex Publilia) هذا القانون يقضي بأن يقر مجلس الشيوخ أو يرفض الاقتراحات قبل عرضها على المجلس المئوي، وكما كان معمولا به فإن هذا المجلس أيضا لم يكن يملك الحق في اقتراح التشريعات أو مناقشة أو تعديل ما يعرضه عليه الحاكم الذي يدعونه للانعقاد ويرأس إجتماعاته[1].

وبعد التصنيف كانت هذه الميئات تستدعى بصوت البوق للاجتماع في تشكيلاتها العسكرية بقيادة ضباطها وتحت لوائها، ويعقد اجتماعه خارج أسوار مدينة روما في ساحة الاله "مارس"، أي في ساحة تدريباته، أما تصويته يقابل عدد مئاته في صوت واحد، وعملية التصويت تبدأ بفئة الفرسان تليها الفئة الأولى ثم الثانية وهكذا دواليك إلى أن تتكون الأغلبية المطلقة لصالح أو ضد المشروع المقترح، أو المرشحين لشغل المناصب العامة، وبمجرد الوصول إلى الأغلبية المطلقة يتم وقف عملية التصويت، وبناء على هذا فإن الفئات الدنيا نادرا ما تستدعى للإدلاء بأصواتها خصوصا عندما تكون ميئات فئة الفرسان وميئات الفئة الأولى تتوافق على رأي واحد، فقد كان مجموع أصوات الفرسان 18 صوت، ومجموع أصوات الفئة الأولى80 صوتا، وبجمعهم يحصلان على 98 صوت، وهو ما يمثل أزيد من النصف الكلي من مجموع الأصوات في هذا المجلس، وهو بطبيعة الحال ما يخدم مصالح الفريقين أصحاب الثروة في المجتمع الروماني، لكنه من مفارقات نظم هذا المجلس أنه بالرغم من أن عدد أفراد مئات الشيوخ كان أقل من عدد أفراد مئات الشبان، وذلك لأن أعمار الشبان

[1]Remacle.org : institutions/comices.

تتراوح أعمارهم ما بين 18 و45 سنة أكثر من الشيوخ الذين تتراوح أعمارهم بين 46 إلى 60سنة، ورغم ذلك كان للشيوخ 84 صوتا مثلما كان للشبان، لكن سرعان ما تضاءلت مهامه التشريعية أواخر القرن الرابع قبل الميلاد وذلك بعد استحواذ مجلس أخرى عليها ممثلا في مجلس القبائل[1].

كان المجلس المئوي منظمة الشعب الخاصة بالضرائب والقتال والانتخابات، وبالتالي لعب دورا كبيرا في إقرار التشريعات الرومانية، فهو من يحق له الإدلاء بها، كما أنه يمنع صدور أي عقوبة تحرم على المواطن الروماني حق الحياة والحرية والحقوق المدنية من طرف قاض واحد، بل هو من يجب عليا الاجتماع وإصدار الأحكام في قضايا القتل (هذا الحق لم يمنح له خلال عهد الملوك بل كان مجرد عرف مهمش فيما مضى يتم احترامه من طرف طبقة العامة فقط) وتم تحويله إلى قانون مكتوب في عهد الجمهورية، فالمجالس أصبحت أكثر حرصا في استخدام حقوقها، فأصبح كل شخص بما فيه القاضي يمكنه أن يتابع أمام الشعب العقوبة على الجرائم الكبرى وغالباً ما تفوض سلطاتها إلى محققي القتل لترأس هذه القضايا الجنائية، لتسير التعليمات والإدلاء بالحكم باسم الشعب[2].

4. مجلس القبائل (Comitia Tributa):

ذكرنا سابقا أن تقسيم روما إلى قبائل يعود إلى عهد الملك "سرفيوس" الذي أطلق عليها أسماء الأشراف[3]، ممهدا بذلك لتنظيم مستقبلي الذي أصبح اتحادا سياسيا ومنافسا عنيدا للمجلس المئوي، ولعب دورا هاما خلال العهد الجمهوري خاصة بعدما عرفت روما توسعا في رقعتها الإقليمية، ما أدى إلى زيادة تدريجية في عدد القبائل التي كان المواطنين الرومان يسجلون فيها تبعا حتى وصل عددها خمس وثلاثين قبيلة، أربعة منها اختصت بها مدينة روما أما القبائل الإحدى والثلاثين الباقية عرفت بالقبائل الريفية[4].

---

[1] إبراهيم رزق أيوب: المرجع السابق، ص ص61 – 66. Remacle.org : institutions/comices.

[2] Ortelan (J) : Op.Cit., tome1, pp 44-68.

[3] Mommsen(Th) : histoire romaine, Op.Cit., tome 2, p 345.

[4] إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج. 1، ص158.

نظرا لمحاولات الطبقة الأرستقراطية كسر شوكة العامة وإضعافها في ظل الصراع الذي كان قائما بينهما وانسحابهم إلى الجبل المقدس، اضطر مجلس الشيوخ إلى منحهم رتب رؤساء وضباط لأنهم أيقنوا أن تصويتهم لن يكون له أي صدى ما دام الشعب لا يقف وراءهم، و لم يكن مستبعدا أن يعيدوا الكرة والانسحاب من جديد إذا طلب منه ذلك، وبهذا أوجدت هذه المجلس كبديل سياسي مبني على أساس جغرافي وديني، فإذا كان العوام يجتمعون لأجل الاحتفالات وتقديم القرابين في نفس المذابح فما المانع من الاجتماع لمناقشة ومعالجة مشاكلهم ومصالحهم تحت راية نفس القادة. وهكذا و بعدما رضخ مجلس الشيوخ للأمر الواقع حرصت هذه الأخيرة للعمل لصالحها وحماية العامة في ظل ما يسمى بمجلس القبائل، ظل تكوين هذا المجلس خلال فترة الجمهورية كما كان في فترة الملكية، مبني على أساس تقسيم روما وضواحيها على شاكلة الدوائر الانتخابية الحالية، بحيث سميت كل منطقة بحي أو قبيلة، يدلي كل منهما بصوت واحد أثناء الاقتراع، وبما أن المجالس عرفت باختلاف طبيعة تشكلها سواء على أساس الثروة كما هو الحال بالنسبة للمجلس المئوي، فإن المجلس القبلي كانت طبيعة تأسيسه جغرافية، فكل قبيلة تشكل بلدية في الدولة لها احتفالاتها الدينية ورئيس خاص بها، فكل فرد يعد عضوا في هذا المجلس ينتمي إلى القبيلة أو الحي الذي يسكن فيه، وقد ازدادت أهمية هذا المجلس في خضم اشتداد الصراع بين الأشراف والعامة[1].

والسؤال الذي بقي مطروحا كان حول ما إذا كان أعضاء هذا المجلس يتألف من كل الشعب أو العامة فقط دون الأشراف، أو أنهم يشكلانه معا؟ ولكن حسب رأي المحدثين أمثال نيبور (Niebuhr) يذكر خلوه من الأشراف لأنهم لا يعتبرون أعضاء في القبيلة، وبالتالي لا يحق لهم الانضمام إليه ونتيجة لذلك لم يكن لديهم الحق في حضور اجتماعاتها وذلك إلى غاية تشريعات مجلس العشرة (decemviri) والألواح الاثني عشر. حيث أصبح يحق للأشراف التصويت في جمعيات

[1]Duruy, Filon la Lacroix et Yanoski : Italie ancienne, Institutions mœurs et coutumes, Volume 2, éd, Firmin Didot freres, (Paris1851), p 117.

القبائل بعد استدعائهم من طرف كبار القضاة إما ليعرض عليها قانون أو لتعين الحكام أو من أجل إقرار السلم أو الحرب أو من أجل قضايا أخرى مهمة[1].

وعلى كل حال وباعتبار القبيلة الوحدة الأساسية للتصويت فيه، وتفوق عدد العامة عن الأشراف في كل قبيلة، إضافة إلى حقه في الإعتراض على أعمال الحكام جميعا وعلى التشريعات كافة أصبحت أكبر نصير لحقوق العامة، ومصدر أكثر التشريعات التي حققت مكاسب العامة، وعندما يتم استدعاء هذا المجلس للاجتماع يرأس اجتماعاته القناصل أو غيرهم من الحكام المتمتعين بالسلطة التنفيذية[2]، وأصبح بإمكان هذا المجلس الاجتماع بنفس النسق الذي كانت تجتمع عليه المجالس الأخرى، إلا أنه بإمكانه الاجتماع دون أخذ رأي مجلس الشيوخ العرافين، ولم يكن إلا صوت الرعد أو رؤية البرق المانع الوحيد الذي يجعله يلغي الاجتماع، ويبرمجه ليوم آخر كون هذا الفأل كان مكرسا منذ بداية الجمهورية ولا يمكن أن يحيدوا عنه[3].

1.4. مهامه التشريعية:

هناك من يرى أن لهذا المجلس دور ثانوي ينحصر فقط في انتخاب القوانين الخاصة بالعامة فقط، أي أن هذا المجلس ينتخب القضاة أو الحكام الذين لا يملكون سلطة الأمبوريوم، وأن هذا المجلس في الأصل لا يملك إلا سلطة محلية تتمثل في تحصيل الضرائب وتمويل الجيش كما ذكرنا سابقا، إلا أنه أصبح بإمكانه المشاركة في مناقشة الأمور المتعلقة بشؤون القبيلة الداخلية، بما في ذلك بناء وصيانة الطرق وحفر الآبار وغيرها من الأشغال العمومية الخاصة بالقبيلة، وبما أن أعدد العامة يزداد تدريجيا على حساب الأشراف فإن القبائل النشيطة أصبح لها الدور الريادي في قيادة التطور السريع الذي أخذت تشهده الدولة الرومانية، وأصبحت الإدارة الداخلية للقبائل تتطور تدريجيا وتتخذ صدارة إدارة الشؤون الداخلية للجمهورية بعد تراجع دور المجلس المئوي الذي أصبح دوره مقتصرا على العلاقات الخارجية مع الدول الأجنبية، وأخذ العامة يزدادون قوة ويطالبون بامتيازات أكثر

---

[1]Mommsen : histoire romaine. Op.Cit., tome 2, p 345. Niebuhr (T.M.B.G) : Histoire Romaine, Op.cit., tome 2, pp 233-235. Antoine Terrasson : Op.Cit., p 38.

[2]إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج.1، ص 184، 185.

[3]Adam (Alexandre) : Antiquités Romaines, Ou Tableau Des Mœurs, Usages et Institutions Des Romains, tome 1, éd, bibliothèque S.J Les Fontaine, (Paris, 1818), p 149.

كانت السبب في حصولها على صلاحيات وسلطة أكبر، وتمثلت مهامها حسب ما أقره "قانون بوبليليا" (lex Publilia) الذي أصدره الدكتاتور "بوبليلوس" عام (339 ق.م) منح صلاحيات انتخاب نقباء من العامة لهذا المجلس[1].

وانتخاب حكام الأسواق ، على الرغم من أن انتخابه أصبح فيما بعد يتم تحت رئاسة القنصل، بالإضافة إلى أن المراقبون ونقباء الجيش الذين كان يتم تعيينهم من طرف القناصل أوكلت أيضا في وقت لاحق إلى مجلس القبائل، وفيما يخص البروقنصليين وتمديد صلاحيات الأمبوريوم للحكام االذين أرسلوا إلى المقاطعات أوكلت أيضا في وقت لاحق إلى هذا المجلس، ومن بين المناصب التي يتم انتخابها فيه نجد كل من هيئة شؤون السجون والإعدام (les triumviri capitales)[2]، هيئة صك العملة (les triumviri monetales,)، موظفي الطرق (les curatores viarum)، هيئة المحكمة المدنية (les decemviri litibus judicandis,)، حراس الخزانة العامة (les tribuni aerarii)، حاكم المدينة والقرية(les magistri vicorum et pagorum)، محافظ الأنونة (les praefecti annonae)، مفوضي البحرية (les duumviri navales)، المفوضين الخمسة لإصلاح الأسوار والأبراج (les quinqueviri muris turribusque reficiendis)، هيئة الأشراف على شؤون المقاطعات(les triumviri comoniae deducendae)، القضاة الأربعة (les quatuorviri mensarii)[3].

إن السلطة التشريعية لهذا المجلس في البداية كانت غير مهمة، لأن الشيء الوحيد الذي يمكنهم فعله هو تمرير القرارات، ووضع اللوائح الخاصة بالشؤون المحلية للقبائل، ولم يكن لها أي تأثير على شؤون الدولة ولكن سرعان ما تغير الوضع عندما بدأت القبائل في تمثيل الشعب فعلاً، فإن كل الموضوعات التي تخص الشعب بأكمله يتم عرضها عليه من قبل الحكام، ليتم إحالتها كقرارات إلى

[1]Tite Live : Histoire Romaine, Op.Cit., II, 56. Antoine Terrasson : Op.Cit., p 38.

[2]Les triumviri: بشكل عام في روما هم الأعضاء الثلاثة من اللجنة، والذين كانوا مندوبين زراعيين مهمتهم توزيع الأراضي، وانشاء المستعمرات و كانوا ضباط الشرطة مهمتهم تنفيذ حكم الإعدام والعقوبات الجنائية، وحراسة السجون ، وكذلك الاهتمام بالمعاملات البنكية الخاصة بالدولة، وك تنظيم الحكومة، ورئاسة المجالس. وغالبا ما يتم تكليفهم من طرف مجلس الشيوخ بمهام خاصة. أنظر: Felix Gaffiot : Op. Cit., p1361.

[3]Remacle.org : institutions/comices.

مجلس الشيوخ ليقوم بإقرارها أو رفضها، هذه الممارسة منحته تدريجيا الحق في اتخاذ المبادرة من التدابير أو الحق في اتخاذ القرارات، إلى أن تم الإعتراف بهذا الحق كليا بموجب قانون القنصلين ل.فاليريوس بوبليكولا (L. Valerius Publicola) وم.هوراتيوس برباتوس (M. Horatius Barbatus)[1].

هذا القانون منح للمراسيم التي اتخذتها القبائل سلطة قانون حقيقي ملزمة لكل الناس، إذ حصلت على موافقة مجلس الشيوخ والشعب في كل من مجلس الكوري والمجلس المئوي، والمهم أن يمارس هذا المجلس مهامه باعتدال كبير، حيث تناقش فقط المواضيع التي لها تأثير على نظامها الخاص أو مع عامة الشعب، مثل العفو بعد الانفصال والأحكام العامة، والربا وما شابه.

وفي عام (339 ق.م) أصدر "تشريع بوبليليا"، والذي كان مرسوما خاص بالعامة، وكان عبارة عن إعادة "لتشريع دوليا" (Lex Duillia) (449ق.م) يحتوي على مواصفات أكثر تفصيلاً عن الحالات التي تكون فيها الانتخابات تخص الأمة بأكملها، أو أن تجعل صلاحيتها مستقلة عن قبول قرارات المجالس الأخرى. إلا أنه لا يمكن المطالبة بشيء بدون موافقة مجلس الشيوخ، وبعد إقرار "قانون هورتنسيا" (lex Hortensia) الذي اعتبر مجرد تأكيد للقانونين السابقين أين تمت صياغته تقريبا بنفس الشروط، ما عدا أن هذا القانون يمكن له أن يقوم باستفتاءات تتمثل في عدم أخذ موافقة مجلس الشيوخ، ليصبح هذا المجلس بعدها مستقل تماما في سلطته التشريعية. فبعد هذا القانون وفي كثير من الحالات أصبحت قرارات مجلس الشيوخ تسبق باستفتاء، ولم يكن جعل قرارات مجلس الشيوخ تسبق الاستفتاء أمرا ضروريا. بحيث يجب التمييز بين تشريعات العامة المتعلقة بحقوق الناس والتي يتم اقرارها دون العودة إلى قرارات مجلس الشيوخ، في حين تلك التشريعات الخاصة بشؤون تسير إدارة الجمهورية تستوجب دائما العودة إلى هذا مجلس الشيوخ[2].

وفيما يخص السلطة القانونية للمجلس فهي محدودة أكثر من تلك الخاصة بالمجلس المئوي، لأنه لا يمكنه معالجة إلا القضايا المتعلقة بالجرائم وما يمس كرامة الشعب، فلا يمكنه الاطلاع على جميع الجرائم التي ترتكب ضد الدولة، فهي تحال إلى المجلس المئوي، لكن الأشراف الذين يسيئون إلى العامة أو أعضاء المجلس يتم محاكمتهم وإدانتهم من طرف القبائل، فهنا يظهر الفرق بين السلطة القانونية للمجلس المئوي ومجلس القبائل: فالأول يمكنه فرض عقوبة الإعدام، وأما الثاني يفرض

[1]Remacle.org : institutions/comices

[2]Remacle.org : institutions/comices. -Daremberg (MM). (Ch) et Saglio (EDM) : Op.Cit., Article « COMITIA », pp 1380-1387.

الغرامات فقط، ونادرا ما يقر عقوبة النفي على شخص ما، وحتى وإن قام بهذا الاجراء أو العقوبة لا تعتبر كنتيجة لصدور الحكم الفعلي الصحيح وإنما مجرد تدبير يتخذ ضد أولئك الذين يطلبون المنفى طوعا أثناء المحاكمة، ولإدانته فعليا بالنفي الحقيقي يجب أن يفرض عليه عقوبة منع الماء والنار[1].

وحتى وإن لم يعرف بالضبط متى حصلت القبائل على هذا الحق لأنهم لم يكونوا يمتلكونه في البداية. أما الجرائم التي تتطلب المثول أمام مجلس القبائل فتتمثل في سوء تصرف أحد القضاة والإهمال في أداء واجباته، وسوء تسيير الحرب، واختلاس المال العام، بالإضافة إلى مجموعة من المخالفات الأخرى كتلك المتعلقة بالأفراد مثل الإخلال بالسلام العام والربا والزنا، وكان مجلس القبائل بمثابة محكمة الاستئناف على سبيل المثال عندما يحتج شخص ضد الغرامة التي يفرضها قاضي التحقيق والمتّهمون في مرافعات الجزية هم النقباء والقيّم[2].

بالإضافة إلى استلام الشكاوى المقدمة إليه والحق في الرد عليها، وكانت تصدر خاصة بعدما أخذ هذا المجلس يمارس حقوقه التشريعية فعليا منذ سنة (357ق.م)، وفي كل اجتماع تقوم به لابد من فرض النظام بحيث يتم ترتيب المتفرجين حسب قبائلهم لمعرفة آرائه من أجل عملية التصويت، ولا يسع للنبلاء المعارضة على ذلك فهذه النتائج كانت مشروعة أدت إلى تعيين قضاة كرسوا للدفاع عن مصالح الشعب[3].

وهكذا وبعدما اكتسب المجلس اختصاصات تشريعية يقوم بعقد اجتماعاته برأسة القاضي الذي يوجه الدعوات إلى أعضائها، وهو من يقرر وحده جدول الأعمال ويوجه سير المناقشات ولا يمتلك الشعب أي وسيلة لرفض إرادته في تقرير الاجتماع، ولم يكن له أي حق في مبادرة أو تحوير المشروع الذي يعرض عليه، وذلك بعد انقضاء الفترة الفاصلة بين اعلان مشروع القانون وتاريخ التصويت عليه، وإذا كان الموضوع موضوع انتخابات فلا أحد يستطيع إرغام الرئيس على أن يقدم له جميع أسماء المرشحين، ولا تحتسب الا للأصوات التي تنالها أسماء يريدها [4]، والقرارات التي تصدر

---

[1] بناء على طلب القبائل، قرر الشعب أن بوستوميوس م.إن لم يمثل للمحاكمة فإنه سيتم نفيه، وتباع ممتلكاته ويحظر عليه الماء والنار أنظر Tite Live: Op. Cit., I,4.

[2] Remacle.org : institutions/comices

[3] Duruy Filon Lacroix et yanoski : Op.Cit., p 117.

[4] محمد محفل: المرجع السابق، ص 77، 78.

من هذا المجلس تسمى بقرارات العامة لا تكتسب قوة القانون إلا إذا أبرمها مجلس الشيوخ بعد ذلك[1].

2.4 . مكان اجتماعه:

أما في فيما يخص الجلسات التي يعقدها هذا المجلس فنجد أن لها نفس القاعدة تقريبا مع تلك الخاصة بالمجلس المئوي، إذ يجتمع أعضائها داخل أسوار المدينة أو خارجها، على أن لا يتجاوز ابتعادها خارجا أكثر من 1000 خطوة لأن سلطته لا تتعدى أبعد من ذلك، ففي معظم الأحيان تجتمع المجالس الانتخابية في حقل الاله "مارس"، أما مجلس القبائل فيعقد اجتماعاته في الساحة العامة أو الكابيتول في بادئ الأمر، ولم يتنقلوا إلى الاجتماع في حقل "مارس" إلا مع أواخر العصر الجمهوري[2]، كما كانوا يجتمعون أيضا في سيرك "فلامينيوس"(Flaminius)[3].

يرأس الاجتماع النقباء ويساعدهم في ذلك القيّم، ولا يمكن مناقشة أي موضوع أمام القبائل دون علم وقبوله من طرف النقباء، وحتى أعضاء المجالس من القيّم لا يمكنهم تقديم المقترحات دون إذن من النقباء، ويتم اختيار من يرأس الاجتماع إما بإجراء القرعة أو بالموافقة المشتركة، لكن يجب على زملائه التوقيع على الاقتراح الذي يقدمه إلى العامة، ومع تطور المجالس القبلية بعدما أصبحت عبارة عن تجمعات وطنية، فإن كبار القضاة هم من يترأسون أحياناً الاجتماع، شريطة موافقة النقباء، حيث يقوم كبار القضاة بترأس الاجتماع للتشريع، كما أن القناصل والبرايتوريون يترأسون أيضا في كثير من الأحيان انتخابات القبائل، بالإضافة إلى حكام الأسواق، وقضاة المال والمظالم، وهناك اجتماعات أخرى تقوم بها القبائل في محكمة العدل[4].

---

[1]إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج. 1، ص 185. ويل وايريل دورانت: المرجع السابق، ص 58.

[2]Marcel Moye : Les Elections politique sous la république romaine, thèse pour le doctorat, (Bordeaux 1986), p 147,148. Terrassons(A) : Op. Cit., p 38.

[3]Adam (Alexandre) : Op.Cit., p 147,148. Tite Live : Op. Cit, XXVII,21.

[4]Adam (Alexandre) : Op.Cit., pp 146-149.

III- أشكال القانون عند الرومان :

عرف الرومان ثلاثة مصطلحات لها علاقة بالقانون وهي "jus" و"fas" و"lex" كلها ترمز منذ البداية إلى القواعد القانونية التي تم سنها وتطبيقها عندهم، ويقصد بكلمة "jus" العدالة والحق، كذلك بالنسبة ل"fas"، والفرق الموجود بينهما أن المصطلح الأول ينطبق تحديدا على العدالة الإنسانية، وعلاقات البشر فيما بينهم كونه قانون وضعي. بينما "fas" فيختص بالامور المقدسة، فهو بذلك يمثل القانون الإلهي، والتميز أوالفرق الحاصل بينهما لم يكن إلا بعد ظهور المعابد. أما كلمة "lex" الذي يحمل هو أيضا نفس الفكرة أو المعنى، إلا أن ما يميزه كونه لفظ ظهر عند الإيطاليين فهو خاص باللغة الاتينية، للدلالة على تلك القرارات الصادرة من مجلس الشيوخ، بناء على اقتراح أحد الحكام كالقنصل، ويعني بذلك القدرة على مباشرة تصرفات إرادية في ظل حماية القانون، وتأييد سلطة الدولة[1].

1. تحرير القانون:

قبل تثبيت القوانين والتصويت عليها لابد أن تكون نصوصها مكتملة ومضبوطة، وعادة ما تتضمن نصوصها في شكلها الأخير ثلاثة أجزاء هي: المقدمة (Praesccipitio)، نص القانون (Rogatio)، والجزاء (Sanctioue)، فالمقدمة تتضمن اسم الحاكم الذي اقترح القانون ومنصبه، واسم المجلس الذي اقترع على القانون وتاريخ الاقتراع، واسم الوحدة التي بدأت الاقتراع، وأما مضمون القانون فهو صلبه الذي قدمه الحاكم والذي وافق عليه المجلس، وأما الجزاء فهو ما يترتب على مخالفة القانون من بطلان أو عقاب، إلا أن معظم التشريعات الرومانية الصادرة من مجالس الشعب لم تكن تتضمن جزاء، وإنما تكتفي بالترخيص بعمل معين في حدود معينة، تاركة الحكام بما لهم من سلطة إدارية وقضائية كفيلة بجبر الأفراد على احترامه، إذ قاموا بتقسيم الجزاء الذي يكفل احترامها إلى ثلاثة أنواع:

[1]Michel Bréal : Mémoire sur l'origine des mots fas, jus et lex, in, Mémoires de l'Institut national de France, tome 32, 2e partie, (1891), pp 1-12. Institutes de l'empereur Justinien: Trad. Du Caurroy de la Croix (A. M), éd.2, Chez Neve, (Paris 1821), I,II, pp 7-9.

1.1. القوانين الناقصة: وهي القوانين التي لا تتضمن جزاء على مخالفتها سواء كان هذا الجزاء هو البطلان أو العقوبة، وإنما تكتفي بعمل معين وتضع حدود هذا الترخيص تاركة للحكام مهمة كفالة احترامها بما يوقعونه من عقوبات على من يتعداها بمقتضى سلطتهم الإدارية والقضائية.

2.1. القوانين شبه الكاملة: وهي القوانين التي لا يترتب على مخالفتها بطلان التصرف المخالف، وإنما ينحصر الجزاء على مخالفتها في عقوبة توقع على الشخص المخالف، كدفع غرامة مالية مثلا وتنتسب القوانين في أوائل العصر الجمهوري إلى هذا النوع.

3.1. القوانين الكاملة: وهي القوانين التي يكون البطلان جزاء على مخالفتها، بحيث يعتبر كل تصرف مخالف لها كأنه لم يكن، فإذا ما كان هناك قانون من هذا النوع يتعلق بالعقود مثلا وابرام عقد بالمخالفة له، فإنه يعتبر عقدا باطلا لا ينتج أي أثر، ولم يظهر هذا النوع من القوانين إلا في نهاية العصر الجمهوري[1].

2.القانون العام والقانون الخاص:

تميزت التشريعات الرومانية خلال هذا العهد بشمولها على ما يسمى بالقانون الخاص والقانون العام بالإضافة إلى ظهور ما يسمى بقانون الشعوب، بعد التوسعات الجغرافية التي عرفتها الدولة الرومانية خلال هذا العهد، وظهور مستعمرات خاصة بها سواء في شبه الجزيرة الايطالية أو خارجها (صقلية، سردينيا، اسبانيا مقدونيا، وقرطاجة بإفريقيا، وبرغام بأسيا)[2].

فالقانون العام يمثل قانون الدولة في حين يمثل القانون الخاص قانون الأشخاص، وكان الرومان ينظرون إلى الدولة بوصفها سلطة عامة تعمل للصالح العام الذي يعلوا على المصالح الخاصة، وتترك الحرية للأشخاص في تحقيق مصالحهم عند عدم تعارضها مع المصلحة العامة، ولذلك ميزوا الروابط التي تظهر فيها الدولة طرفا عن الروابط التي تنشأ بين الأشخاص. فتقسيم القانون على هذا النحو

[1] عكاشة محمد عبد العال: المرجع السابق، ص 306، 307.

[2] إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج. 1، ص349.

يستند إلى وجود الدولة في العلاقة التي يحكمها القانون بوصفها صاحبة السيادة والسلطة العامة ام لا. فإذا دخلت الدولة طرفا في علاقة قانونية بصفتها صاحبة السيادة والسلطة العامة كان القانون الذي يحكم هذه العلاقة هو قانون عام سواء أكان الطرف الآخر في هذه العلاقة شخصا أم هيئة أم دولة، وإذا دخلت الدولة في علاقة قانونية لا بوصفها صاحبة السيادة والسلطة العامة، وإنما بوصفها شخصا عاديا كان القانون الذي يحكم هذه العلاقة هو قانون خاص سواء أكان الطرف الآخر شخصا طبيعيا أم حكميا[1].

1.2. القانون الخاص (Droit privé):

كان الهدف منه هو إرساء أسس ومبادئ تعمل على تسيير وتنظيم العلاقات بين المواطنين الرومان، إذ يشمل على سلطة الأب المطلقة على أسرته وعبيده وديونه على الممتلكات والوصايا بحيث اقتصر تطبيقه على هؤلاء المواطنين الذين يقطنون داخل روما، ونظرا لازدياد عدد سكان روما وكذلك بالنظر إلى الصراعات التي سادت بين مختلف الطبقات فيها تحتم إيجاد سبل وقواعد من شأنها أن تحد من هذه الصراعات وتنظم العلاقات بينها، وقد أدى هذا الوضع إلى اتساع وتطور القانون الروماني ليعمل بذلك على تثبيت ركائز وأسس سار عليها المجتمع الروماني لينظم العلاقات بين بعضهم البعض، خصوصا بعد ما تم سن قانون الألواح الاثني عشر الذي تأثر بشكل كبير بالأعراف والتقاليد الرومانية، مما زاد من ارتجالية القضاة المكلفين بتطبيق العدالة والقوانين العقابية. لقد كانت فترة الجمهورية فترة حاسمة في تاريخ التشريعات الرومانية فبفضل المقاومة المستميتة من طرف العامة، ونضالهم المستمر تمكنوا من جعل كلا القانونين المدني والخاص قانونا معلنا وأكثر عدلا[2].

2.2. القانون العام المدني (Civil droit public):

اشتق هذا القانون المدني من الألواح الاثني عشر حسب "بومبينيوس"، وتعتبر البذور التي نبت منها هذا الأخير[3]، إذ يتعلق بالقواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين الأشخاص أنفسهم، وبين

---

[1] غالب الداودي: المرجع السابق، ص ص33-35.

[2] Ortelan (M) : Op.Cit., tome1, p 56.

[3] إبراهيم نصحي: المرجع السابق ج. 1، ص 818. Sextus Pomponius : Op.Cit., p 8.

الأشياء الممتلكات، الوصايا، العقارات، والعقود أي كل ما له علاقة بخصوصيات المواطن الروماني، ويعمل هذا النوع من القانون على تنظيم العلاقات بين الأشخاص والدولة في روما، وكذلك بين الدولة الرومانية وغيرها من الدول والمنظمات الدولية الأخرى كونها صاحبة السلطة العامة، وأنها دخلت في صراعات وحروب مع الأقاليم المجاورة لها، وبعد أن سيطرت عليها فرضت عليها مباشرة قوانينها العامة المتمثلة في مجموعة من الأحكام المتعلقة بالدستور الروماني وبإدارة الدولة[1].

وتحدثت المصادر مثل مجموعة ديجست(Digeste) وكتاب "تيتيوس ليفيوس" مثلا أنه فيما يخص القانون المدني فإن أحد أتباع المصلح "ابيوس كلاودسيوس" ويدعى "جانيوس فلافيوس" أنه أصدر كتابا يدعى القانون المدني الفلافيني (jus civile flavianum) شرح فيه بلغة بسيطة القانون المدني والإجراءات القانونية الواجب اتباعها عند رفع الدعاوي أو الدفاع عنها، كما أوضح المفردات الصحيحة الواجب استخدامها في كل حالة[2].

3.2. قانون الشعوب:

أطلق عليه أيضا تسمية "قانون الأجانب"، تم سنه نتيجة التوسعات الرومانية بعيدا عن الجزيرة الإيطالية، ونظرا لازدياد عدد الأجانب في الدولة الرومانية وتوسع نطاق ومجال علاقاتها التجارية والاقتصادية، تحتم عليها إيجاد سبل وقواعد أخرى غير تلك المعروفة عندهم من أجل التحكم الأمثل في مستعمراتها، وللتنظيم المحكم لعلاقات الأجانب بالرومان، خصوصا وأن روما لم تكن تبالي أو تعترف بقوانين تلك الشعوب الأجنبية، أو أن تقبل بأن تطبق أحكام قوانينها المدنية أي الخاصة على الأجانب، وكان مجلس الشيوخ هو الذي يضع الخطوط العريضة لنظم الحكم في هذه المستعمرات، ويستصدر قانون يدعى "قانون المقاطعة" (jus provinciae) وذلك وفقا لما يرد في تقارير اللجان الموفدة المتكونة من أبرز عشرة أعضاء المجلس يترأسها القائد المنتصر.

كانت قوانينها تحدد حقوق وواجبات مختلف الأجزاء التي تتألف منها هذه الأخيرة، وعرف أن روما كانت علاقاتها متباينة مع الأقاليم الخاضعة لها، فهناك من كرست فيها سياسة القهر بعد

[1]Ortolan (M) : Loc. Cit, tome1, pp 158-167.

[2]Digeste du Pandectes : Les cinquante livres de l'empereur Justinien.I, II, 7. Tite Live : Op.Cit., IX, 46.

الغزو، وبالتالي لم يكونوا يتمتعون بأي حقوق، ولم يكن يعترف لهم بالشخصية القانونية، بل كانوا يعتبرون أعداء يحل قتلهم واسترقاقهم. أما المدن التي لم تناصب لها العداء فكانت وضعيتها حسب المعاهدات، إلاّ أن الغالبية كانت توضع فيها حاميات رومانية لفرض الجزية، ويسمح لبعض المدن بالإبقاء على نظام حكمها إذا ما لوحظ أنه كفيل باستتباب الأمن والنظام وجمع الضرائب، وبالنسبة للحالتين الأخيرتين فكانتا تدخلان ضمن اختصاص الحاكم القضائي أي بريتور الأجانب المكلف بتطبيق هذا القانون[1].

انشأت هذه الوظيفة عام (242ق.م) للفصل في المنازعات التي كانت تثور بين الأجانب أو بينهم وبين الرومان، وقد تشكل هذا القانون بعد الجهود المبذولة من طرف هذا الأخير الذي تخطى الأوضاع الرسمية التي كانت تسير عليها الدعاوي (أي أنه يتمتع بالحرية عند اختيار صيغ الدعاوي). أما البرايتور المدني فقد كان الأطراف يشرحون نزاعاتهم بشكل عادي وخالية من كل صيغة رسمية، ثم يقوم البرايتور بتحرير وقائع الدعاوي في برنامج مكتوب، وكان النزاع يحال بعد ذلك إلى هيئة المحكمين بعد أن يكون البرايتور قد بين لهم مهمتهم في الحكم، وعن طريق هذا النظام أدخل قانون نظام الدعاوي الكتابية الذي أخذ به فيما بعد "قانون ايبوتيا"[2].

IV-عملية التصويت على التشريعات في عهد الجمهورية :

تعد الجمعيات السياسية والانتخابية أهم الأجهزة الممثلة للدستور الروماني، وأن الشعب الروماني كان مدعوا بشكل مستمر للإدلاء بصوته، ونحن نعلم أن هذا الشعب مقسم إلى مجلسين المجلس العسكري المئوي ومجلس القبائل، ولكل جمعية انتخابية وظائف وقواعد خاصة بها فيما يتعلق بصلاحيتها في المجالس الانتخابية، فالمجلس المئوي الذي كان يترأسه القنصل والقاضي له صلاحيات أكبر تتمثل في تعيين الأشخاص في المناصب العليا كالقنصل، والبرايتور، والرقباء(الكنسور) ، وأغلبية كبار الحكام كالدكتاتور، أما مجلس القبائل كان يشرف على تعيين مسؤول المال والقضاة العدديين وغير العاديين كذلك[3] .

---

[1] محمد علي جعفر: المرجع السابق، ص 108. إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج1، ص 350،351.

[2] محمد علي جعفر: المرجع السابق، ص 108،109.

[3] Gelle Aulu : Op.Cit., XIII, 15.VII, 9.

وقبل اجراء الانتخابات يعقد اجتماع يتم فيه استدعاء الشعب بمرسوم يصدره رئيس المحكمة، ويتم نشر وإعلان هذا المرسوم (trinundinum) مدة سبعة عشر أو أربعة وعشرين يوما[1]، وفي (عام98 ق.م) اقترح القنصلين "ك.ككيليوس متيليوس" (Q. Cécilius Métellus) و"تيتيوس ديديوس"(T. Didius) قانون أطلق عليه اسم "كيكيليا ديديا"(caecilia Didia) نص على ضرورة نشر مشاريع القوانين في السوق، ثلاثة أيام قبل تقديمها للانتخابات كحد أدنى، كما نص على ألا يتضمن أي قانون موضوعين مختلفين[2].

وفي الانتخابات كان يجب على المترشحين تقديم أسمائهم ليقوم الرئيس بعرضها على الناس، ويكون آخر أجل لإغلاق قائمة المترشحين تتزامن مع اعلان يوم تاريخ اجراء الانتخابات مع ادراج نص القانون في المرسوم، ويتم التعبير عنه بكلمة (promulgara)[3].

حسب "فستوس" فإن هذه الكلمة تستخدم عند ادراج أو التبليغ عن القوانين لأول مرة[4]. ومن حيث المبدأ العام يتم عرض المراسيم، على طاولات من الخشب الأبيض في البداية، ليتم عرضها على طاولات من النحاس لتدوم أطول فترة، ومن المفروض ألا يتغير مضمون الإعلان أي حال من الأحوال لذا كان هذا الأمر نادر الحدوث، كذلك لا بد من مناقشة قرار التأجيل بالحصول على موافقة القاضي[5]. وقبل الانتخابات كإشعار مفروض وكحد أدنى ولا يمكن استدعاء الشعب للانتخاب من طرف المجلسين في نفس اليوم، وإن حصل وحدث ذلك ووقع خلاف بينهما، يتكفل القاضي الأعلى بالفصل في الأمر، ويكون الحكم لصالح من أطلق الدعوة أولا[6].

ولا تتم العملية الانتخابية في روما في الأيام الخاصة بالأمور الدينية وكذا الأيام المبرمجة للإدارة والعدالة، وخلال الفترة الانتخابية يقوم التجار بغلق محلاتهم العامة وكل نقاط البيع[7]، ويتم اجراء الانتخابات في صباح اليوم المعلن اجرائها باجتماع المواطنين الرومان حسب القبائل للتصويت على

---

[1]Félix (G) : Op.Cit., p 1538.
[2]Cicéron : Op.Cit., TomeII, Plaidoyer pour sa maison , Discours 16, 20.in Bibliotheca Classica Selecta. (bcs.fltr.ucl.ac.be).
[3]Mommsen(Th) : le droit public romain, Op.cit., tome 6/1, p 425.
[4]Festus : Op.cit., p 383.
[5]Mommsen(Th) : le droit public romain, Op.cit., tome 6/1, p 425.
[6]Marcel Moye : Op.Cit., p 147 ,148.
[7]Mommsen(Th) : le droit public romain, Op.cit., tome 6/1pp 426-430.

القوانين، بعد استشارة الألهة من طرف العرافين في المعبد بتقديم الأضاحي الحيوانية، وبعد فحص أمعائها حول ما إذا كان من الأحسن القيام بهذا الأمر أم لا، فإذا ما رأى الكاهن الأكبر أن القيام بالانتخابات سيكون سيئا حسب التنبؤات يصرح برفض الآلهة ويتم الغائها، كذلك من الضروري أن يقدم مجلس الشيوخ موافقته على الأمر ليكون اجباريا[1].

وفي الوقت الذي يقوم القاضي بمراقبة العرافين، يقوم المبشر المدني بالمناداة على المعنيين إما الكوري أو السنتوري أو القبائل للانتخابات أولا في المعبد، ثم يطوف حول أسوار المدينة ويدعوهم للحضور أمام القاضي للتصويت معلنا في ذات الوقت على مكان الانتخاب وذلك بعد شروق الشمس، كما يمكن أن يعوض هذا المبشر المدني بالديني، وذلك عندما يكون الحبر الأعظم هو من يقرر استدعاء الكوري للانتخاب، أما بالنسبة للمجلس المئوي فهناك إجراءات أخرى خاصة بالانتخابات تتمثل في الإعلان عنها في الفوروم من طرف المنابر والخطباء، مع رفع الراية الحمراء الخاصة بالحرب على الحصن.

ولإجراء الانتخابات يتم تنصيب منصة لهذا الغرض يكون فيها مقعد مخصص لجلوس القاضي الذي يترأس الانتخابات، والعرف يقتضي عليه دعوة زملائه الذين لا يشاركون في هذا العمل، وإذا ما قبلوا الدعوة بحضورهم تخصص لهم مقاعد على المنصة، كما تخصص أيضا مقاعد للمجالس الانتخابية، وللأشخاص المهمين والمترشحين للانتخابات. تبدأ الانتخاب باصطفاف المقترعين بصفة عشوائية، أما فيقفون مواطن في المكان الذي يرغبون فيه، أما بالنسبة للأشخاص الذين لا يتواجدون في روما يوم الانتخابات يتم استبعادهم، وسار الأمر على هذا النحو طيلة فترة الجمهورية إلى أن قام "أغسطس" بإعطاء الحق للأعضاء الموجودون في المستعمرات التي أسسها في إيطاليا الحق بالإدلاء بأصواتهم، شرط ارسالها مختومة إلى القاضي الذي يترأس الانتخابات قبل يوم الاقتراع لضمها إلى الأصوات الأخرى، وهذا بالتقريب ما حدث بعد الثورة الاجتماعية ثم في عهد قيصر[2].

لا تبدأ العملية الانتخابية إلا بعد قراءة الصلوات من الرئيس، وطرحه السؤال الخاص بموضوع أو نوع الأمر الخاص بالاقتراع (تشريعي اقتراح قانون حكم خاص بالعدالة أو المتهمين ...) ، وكان

[1]Bonjean Lariche (G-M) : Explication méthodique Des Instituts De justinien, tome 1, éd, Lauriel, (Paris 1878), pp 42 -48. - Mommsen(Th) : Loc. Cit., p 444.
[2]Mommsen (Th) : histoire de droit romain, Op. Cit., tome 6/1, p 444 -448.

السؤال في الأصل يقرر بنعم أو لا[1] أي إما لصالح القانون أو رفضه، وكان استخدم الشفوي أولا في التصويت، لكن منذ القرن الثاني أصبح سريا أي التصويت بالكتابة على الشمع اللوحي إما «U» يعني «uti rogas» أي كما طلبتم ذلك، للدلالة على الموافقة، أو«A» معناه «antiquo » أي (أرفض) ، وهذا لرفض التشريع المقترح[2] حول سير عملية الانتخاب السري خلال العهد الجمهوري (أنظر الملحق رقم (2)). ومن بين القوانين التي صوت لها بـ"لا" نذكر تلك المتعلقة بإعادة النظر ومراجعة مواد الجنسية الرومانية [3] التشريع الذي اقترحه نقيب العامة "بابيريوس كاربو (C. Papirius Carbon)" سنة (131ق.م)، والذي ينص على السماح للعامة بإعادة انتخاب نفس االنقباء مرتين متتاليتين أو عدة مرات إلا أن "سكيبيو الافريقي" عارض هذا التشريع وتم رفضه[4].

وقد صوت المواطنون في صفوف القبائل في بداية الجمهورية شفويا بالمرور أمام المرشد أو "المحقق" (rogators) اللذين يعينين من طرف رئيس الانتخابات، بحضور رؤساء المجلس المئوي إذا كانت الانتخابات خاصة بهذا المجلس. أو بحضور رؤساء القبائل إذا ما تعلق الأمر بمجلس القبائل ليتم بعدها الاقتراع سريا أي كتابيا في أواخر عهد الجمهورية بإيداع لوح الاقتراع في صناديق، يقف أمامه "حارس" (ustodes) ومن يعد الأصوات " ad cistam "بدل المحقق، ويسهر على العملية مجموعة تتألف من 900شخص 300 سناتور و300فارس و300 من ترابنة الخزائن (tribuni ærarii). ثلاثة منهم يقف أمام كل صندوق، ويحق لكل مترشح أن يختار على الأقل حارس تابع له ليقف أمام الصندوق، ليتم بعدها حساب أصوت الاقتراع التي كانت في البداية تتم في نفس مكان الاقتراع إلى أن تم بناء مقر خاص بفرز الأصوات في حقل مارس، وعند انتهاء الانتخابات يقوم رئيس الانتخابات بإعلان النتائج عن طريق المنادي، ولكي يتم إقرار أو تمرير القانون يجب أن تكون أغلبية الأصوات لمشروع هذا القانون في القبائل، وفي حالة ما إذا حصل هناك تعادل في

[1]Mommsen (Th) : histoire de droit romain, Op. Cit., tome 6/1, p 449,450.
[2]Ortolan (M) : Op. Cit., p 218.
[3]Tite Live : Histoire Romaine, Op. Cit., V, 30, 55.
[4]Idem. Periochae, Collection des Auteurs latins sous la direction de M. Nisard, tome, II, éd, Firmin Didot, (Paris 1864), LIX.

الأصوات، وبالنسبة للانتخابات الخاصة بالتشريعات تكون مرفوضة، ويتم التصريح القبول أو الرفض في الانتخابات الأخرى حسب الضرورة[1].

1. التشريعات الخاصة بالعملية الانتخابية:

شهدت العملية الانتخابية عدة تطورات من خلال ما تم سنه من تشريعات، منها ما تعلق بالاقتراع السري، وطريقة انتخاب الحكام، ومنها ما تعلق بالتصويت سواء بقبول أو رفض القوانين، ومنها ما يرمي إلى نزاهة الانتخابات من خلال منع ممارسة الخدع، والاحتيال في طرف المترشحين منها:

1.1. تشريع بوبليليا فولرونيس (Publilia Voleronis): تم اقتراحه على الشعب الروماني من طرف نقيب العامة "فولرو بوبليوس" (Volero Publilius) (471 ق.م) وهو مشروع قانون ينص على انتخاب نقباء العامة في مجلس القبائل بدل المجلس المئوي. هذا القانون حرم على الاشراف فرصة الدعوة إلى منصب النقباء، وحصر موكليهم في الرجال الذين اختاروهم، وبالرغم من الامتعاض الشديد الذي لقيه هذا القانون من طرف الأشراف في العهد الأولى لهذا القنصل إلا أنه تم تمريره دون معارضة خلال عهدته الثانية، وقد جعل هذا التشريع العامة مستقلين سياسياً عن الأشراف[2].

2.1. قانون كورنيليا بيبيا (Cornelia Baebia de ambitu): سنة (181 ق.م) تشريع خاص بمحاربة الحيل، والخداع للسيطرة على فساد الهيئة الانتخابية[3].

3.1. قانون كورنيليا فلوفيا امبيتو (Cornelia Fulvia de ambitu): استصدر سنة (159ق.م)، يهدف إلى السيطرة على فساد الناخبين من خلال منعهم من اعتماد أساليب الخداعوالتحايل[4].

---

[1]Mommsen(Th) : le droit public romain, Op. Cit., Tome 6/1, pp 464-475.

[2]حول هذا التشريع انظر: Laya.(A) : Op. Cit., pp 120-167. Tite Live : histoire romaine, Op. Cit., II, 5. Adolf Berger : Encyclopedic Dictionary of Roman Law, Volume 43part 2, American Philosophical Society, (1991), p 558.

[3]Tite Live : histoire romaine, Op. Cit., XL, 19.

[4]Idem. Periochae, Op. Cit., XLVII.

4.1. قانون غابينيا تابلاريا (Gabinia tabellaria): صدر سنة (139ق.م)، ينص على اجراء الانتخابات في مجلس القبائل بالاقتراع السري، أي باستخدام الألواح[1].

5.1. قانون كاسيا تابلاريا (Cassia tabellaria): صدر سنة (137ق.م)، اقترح من طرف نقبي العامة "لوكيوس كاسيوس" (Lucius Cassius) و"لونجنوس رفيلا" (Longinus Ravilla)، هو قانون خاص بالأحكام الصادرة من الشعب، ينص على توسيع الانتخاب السري لجميع القضايا باستعمال الألواح ماعدا ما تعلق بجرائم الخيانة العظمى[2].

6.1. قانون بابيريا (Papiria): أصدره نقيب العامة "كايوس بابيريوس جربوا" سنة (131 ق.م)، ومن ضمن بنود هذا القانون جعل الاقتراع سريا عند التصويت على التشريعات، مثل الانتخابات التي كان فيها التصويت سرا مثلما نص عليه " قانون غابينيا" لسنة (139ق.م)[3].

7.1. قانون كويليا (Coelia): سنه نقيب العامة كيليوس (Caelius) سنة (107 ق.م)، ينص على أن الإنتخابات التي تتم عن طريق الألواح أي بسرية، على أنها بمثابة جريمة الخيانة العظمى[4]. وكانت عقوبة الرشوة في الانتخابات في عهد "سيلا" في حال ثبوت ممارستها خلال العملية هي حرمان الشخص الذي يدان ترشيح نفسه لأية وظيفة لمدة عشر سنوات[5].

8.1. قانون فابيا (Fabia)سنه "فابيوس" (Fabius)سنة (67-63 ق.م)، يحدد فيه عدد الأتباع (sectatores) الذين يرافقون المترشحين للانتخابات في تنقلاتهم[6].

9.1. قانون توليا (Tullia)سنه القنصل "كيكيرو" (M. Tullius Cicéron) سنة (63 ق.م)، ونص هذا التشريع على فرض عقوبات أشد صرامة من "قانون كالبورينيا" (Calpurnia)، بحيث تمثلت أحكامه بإضافة عشر سنوات في المنفى إلى العقوبات التي تم اصدرها ضد المترشحين المدانين،

---

[1]Cicéron : Op. Cit., Des Lois, tome 4, (Paris 1848), III, 16. Pline le Jeune : Ouvres complètes, Les Lettres, Trad.Nisard (M), livre III, éd, chez Firmin Didot frères, fils et cie, (Paris1865), 20. (Remacle).

[2]Cicéron : Des Lois, Loc. Cit., III, 16.

[3]Tite Live : Periochae, Op. Cit., LIX.

[4]Cicéron : Op. Cit, III, 16.

[5]إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج. 2، ص 371.

[6]Cicéron : Loc. Cit., Plaidoyer pour L.Muréna, Discours 23, XXXIV.

ومنع تقديم عروض المصارعين (gladiatorial) مدة سنتين على من يرشح نفسه للانتخابات وبعض الأعمال[1].

2. أماكن إجراء الانتخابات:

يتم تحديد أماكن الانتخاب بالنظر إلى نوع الاجتماع أي حسب المجالس (الكوري، المئوي، القبائل) أو باجتماع العامة، واعتاد الرومان على اجراء عملية التصويت على تشريعاتهم في أماكن مختلفة وحسب طبيعة المجلس، وتمثلت هذه الأماكن كل من الكوميتيوم، الكابيتول، الفوروم، ساحة مارس وفي أواخر العصر الجمهوري تم انشاء مكان مخصص للانتخابات ويدعى بالسابتيا. (حول موقع مختلف هذه الأماكن أنظر الملحق رقم 3).

1.2. الكوميتيوم (comitium).

يعد الكوميتيوم من أقدم المراكز الأساسية للحياة السياسية والاجتماعية في مدينة روما وأكثرها غموضا، يقع في شمال الغربي للفوروم، يعتبر أول مكان مخصص للاجتماع المجالس الرومانية ففيه تعقد في البداية كل تجمعات المجالس الشعبية جمعيات الكوري وحتى (الدينية والخاصة بمجلس الشيوخ) وهو المكان المخصص لإصدار حكم المحكمة من طرف البرايتور. كما يعد ملتقى لتبادل للأفكار خلال عهد الجمهورية. يجمع الكوميتيوم والمباني المرتبطة به بين الأجهزة الثلاثة للسلطة الرومانية، ومقر التجمعات الشعبية على المدرجات في الهواء الطلق سواء بالنسبة للأشراف الذين يقررون فيه الحرب أو السلم أو لمناقشة الأمور لقضائية، لكن هذا الصرح لم يحتفظ بمهامه بعدما تم توزيع الوظائف التي تقام فيه على المباني المجاورة له، وبقي مخصص للأمور الهامة ولانتخاب بعض الحكام فقط، حسبما تمليه التقاليد، إلا أن جرد كليا من هذا الأمر أيضا وتم التخلي عنه تماما[2].

---

[1]Ibid. Plaidoyer pour CN. Plancius, Discours 31, XXXIV. Dion Cassius : Histoire Romaine, tome3, Trad. éd, Gros, XXXVII, 29.

[2]محمد محفل ومحمد الزين: المرجع السابق، ص 5 . Varron : De la longue latine, Op. Cit., V, p155. Filippo Coarelli : Rome and environs, an archaelogical guide, University of California Press, (2007), pp51-57. Félix (G) : Op.Cit., p 269. Grimal (P) : Op.Cit., p 94, 95,100.

2.2. الكابتول (capitolium):

هي إحدى الهضبات السبع الرومانية، والمكان الذي يوجد به أشهر المعابد الرومانية ألا وهو معبد جوبتر، سمي بهذا الاسم بسبب العثور على رأس رجل عند بداية حفر أسس هذا المعبد[1]، وبالرغم من أن روما قد توسعت وتجاوزت نواة المستوطنة القديمة بشكل كبير، إلا أنه بقي القلب النابض للمدينة في كافة العصور، يتألف منذ بداية العصر الجمهوري من قلعة الكبيتول. هضبة الكابيتول تقع في الجنوب الغربي تحدد وتشرف على هذا المنخفض، ولقد كان كحصن وملجأ ووحده من قاوم حصار الغاليين (387ق.م) مدة سبعة أشهر. في البداية كان يقع خارج حدود المنطقة السكنية[2] محاط بسور، وكان هذا الصرح مكان خاص بأمور مجالس القبائل والعامة السياسية والقضائية خلال العهد الجمهوري، فكان ولمدة طويلة أكثر الأماكن التي تقام فيها اجتماعاتهم، بالإضافة إلى عملياتهم الانتخابية الخاصة بالحكام القضائيين اللذين يقترحونهم أو ينتخبونهم[3].

3.2. الفوروم الساحة العامة (forum):

يعد الفروم أو السوق العامة جوهرة السلطة الرومانية، ويمثل أهم المنشآت التي تميزت بها العمارة الرومانية، تحدد معالمه مجموعة من المباني، وطبقا لوصف المهندس الروماني "فيتروفيوس" فان الفوروم الروماني ليس كالفوروم الاغريقي المربع الشكل المتقارب الأعمدة، والمسقوف بالحجر أو المرمر، يخصونه ببناء ممرات للمشاة في الطابق العلوي، ولم تكن هذه الطريقة متبعة في المدن الإيطالية، لكون الفوروم الروماني مخصص أيضا لعروض المصارعة، لذا يتميز بالمسافة الواسعة بين أعمدته بما يكفي لتسهيل عملية تقديم العروض، وبه مكاتب أصحاب المصارف التي تتوسط صفوف هذه الأعمدة والشرفات، ترتب بشكل منظم في الطابق العلوي. وعلى العموم لابدا أن يكون الفوروم متناسبا مع عدد السكان، فلا يجب أن يكون ضيقا يعرقل تنقلهم، أو كبير كصحراء قاحلة بسبب قلة السكان[4].

---

[1]Varron : Op. Cit., V, 41.

[2]محمد محفل ومحمد الزين: المرجع السابق، ص ص 50، 51.

[3]Mommsen (Th) : le droit public romain, Op.Cit., tome 6/1, p 437,438. Tite Live : Histoire Romaine, Op. Cit., XXV, 3.

[4]Vitruve : Op. Cit., pp 457- 463,517.

وأقدم فوروم تم انشائه من طرف "روملوس" ثم قام "تركوين الأول" بإحاطته بالمتاجر والاروقة[1].

كان الفروم في البداية عبارة عن ساحة مكشوفة تشبه الأجورا اليونانية، وعلى شكل مستطيل عرضه يساوي ثلثي طوله، يحاط بالصالات المعمدة المسقوفة، ويتناثر حول الفوروم المباني العامة، والمتاجر، وفي الأصل وفي الأيام العادية كان مجرد فضاء بسيط تتلاقى فيه معظم الأطياف الرومانية للاتصال، أو كمكان يستعمل كسوق للبيع والشراء، يتبادل فيه الناس السلع، ويحصلون على احتياجاتهم[2]. لكن سرعان ما تحول إلى مكان مغلق ومنظم به أبواب ومحاط بأسوار، هذا التطور نجم عن التحولات التدريجية التي عرفتها السلطة الرومانية، لكنه بقي في جميع الحالات مكانا متميزا يجتمع فيه المواطنون لأسباب دينية، سياسية، وتجارية، أكثر منه مجرد فضاء للمتعة، وللقاء ببعضهم البعض والتحدث. توسط الفوروم مبنى الكابيتول والبلاتان، إذ كان في الأصل مكان مقدسا (templum augurale)حدد من قبل العرافين وفقا للجهات الأربعة، محدد بسور ربما كان من صف واحد من الأشجار، ثم بواسطة الأروقة، والشيء الأساسي في هذا المكان هو كونه المنبر الذي يعبر عن الإرادة الشعبية، وفيه مساحة مخصصة للاجتماعات الانتخابية التي غالبا ما تتضمن ملحق يستخدم لفرز الأصوات، وبمحاذته تم بناء الكوري وهو المبنى المخصص لاجتماع قضاة المدينة، أما الجهة الغربية منه تم تخصيص المزيد من المساحات الخاصة بالحياة السياسية أخذته الكوري ومجلس الشيوخ كمقام أول لتجمعاتها [3]، ففيه يقوم بعقد اجتماعاته ويمارس اختصاصه التشريعي والإداري، ويدير سياسته الداخلية والخارجية[4]. كما بنيت فيه منصة مرتفعة للخطباء يتحدثون منها إلى المجتمعين، وفي جهته الشمالية أقيمت قاعة لاجتماعات الكوري[5].

---

[1] لم يكن في روما الا فروم واحد إلى غاية عهد قيصر، وبعد نهاية الإمبراطورية أصبح هناك 14 فروما، أشهرها فروم ترجان ونيرون المزينان بشكل رائع. انظر: Batissier (L): histoire de l'art monumental suivi d'un traité de la peinture sur verre, éd, Furne et compagnie libraires, (Paris1845), p 298.

[2] عزت زكي حامد قادوس: مدخل إلى علم الأثار اليونانية والرومانية، كلية الآداب جامعة الإسكندرية، (الإسكندرية 2007)، ص 165.

[3] Tranoy Alain : Le forum antique, lieu de mémoire et lieu de pouvoir, in, Máthesis, (France2000), pp 175-179.

[4] حسين الشيخ: دراسات في تاريخ الحضارات القديمة، الرومان، ج.2، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، وبيروت العربية، (الاسكندرية 2005)، ص 278.

[5] عزت زكي حامد قادوس: المرجع السابق، ص156.

ازدادت أهمية الفوروم بتوسع روما وبازدياد قوتها، إذ لم يعد فقط المكان المخصص لشؤون الحياة اليومية للرومان فقط بل بقي في عصر الجمهورية الماكن الموقر في الحياة الدينية للمدينة، والشاهد على انتصارات الجنرالات الذين يعبرون للناس عن فكرة مدينة روما قاهرة العالم، وفيه تتم مراسيم دفع الجزية من الفرسان الرومان لرؤسائهم ومكان للتنزه والمواعيد، ويعتبر أيضا ملتقى عبور المواكب الجنائزية الخاصة بعائلات الأشراف، حيث تسبق عربة المتوفى صور الأجداد للدلالة على أهمية الأسرة في تاريخ روما، والمكان الذي عرضت فيه جثة "يوليوس قيصر" أين تم حرقها، وفيه تتم معرفة تطورات أمور الحرب أيضًا، ويبقى الفوروم مغلقا أثناء الحروب الأهلية وحرب العصابات، وهو المكان الذي تقام فيه معارك المصارعة أيضا قبل بناء المدرجات في عهد الإمبراطورية[1]، ويجدر بالذكر أن المجلس المئوي لم ينتخب بتاتا في الفوروم[2].(أنظر الملحق رقم4).

4.2. حقل مارس (Campus Martius):

سمّي باسم "مارس" إله الحرب في الميثولوجيا الرومانية، وهو عبارة عن سهل يمتد بين قلب مدينة روما والضفة اليسرى من نهر التيبر، وتهيمن عليه تلال الكابيتول والكويرين في أحد أطرافها، وشيد به معبد الاله مارس الخاص بالصابين في إحدى أطرافه، والذين يعتقد أنهم كرسوا كل هذا الحقل للعبادت[3]. وحسب "فستوس" فإن حقل "مارس" ذكر في إحدى تشريعات "الملك نوما" الخاصة بالغنائم الحربية، إذ يلتزم أصحابها بذبح ثور لإله جوبتر في مذبح مارس الموجود بحق مارس[4]، في حين ذكر "تيتيوس ليفيوس" أن الحقل كان من ملكيات العائلة التركونية تمت إعادته إلى الملكية العامة بعد طرد هذه العائلة[5]، وأصبح هذا الصرح وبشكل عام خاص بالتجمعات والاحتفالات التي سمحت القوانين بتنفيذها فقط خارج أسوار المدينة، والأهم من ذلك فقد خصص هذا المكان لاجتماع المجالس المئوية في البداية، وبعدها المجالس الأخرى، كما أصبح أيضا ميدان لإجراء الانتخابات، وبشكل عام في أواخر عهد الجمهورية أو لإصدار الأحكام، وظل

---

[1]Tranoy Alain : Op. Cit., p 178.
[2]Mommsen (Th) : le droit public romain, Op.cit., tome 6/1, p 440.
[3]Daremberg (MM). (Ch) et Saglio (EDM) : Op.Cit., Article (CAMPUS MARTIUS), p 865, 866.
[4]Festus : Op.Cit., p 330.
[5]Tite Live : Histoire romaine, Op.Cit., II, 5.

مكانا للقيام بعمليات الإحصاء أو التطهير الجماعي، كما تقام فيه التظاهرات والاجتماعات السياسية الأخرى[1].

وهو كذلك يدخل بموجب مرسوم صادر عن مجلس الشيوخ ضمن ساحة لتدريب الشباب على تمارين الأسلحة وكمرج ممتاز للخيول[2]، فهو ميدان خاص بالجيش للتدريب على المناورات، لذا كان الجند الرومان يتدربون على أرض هذا المعسكر، وكان الشباب يتمرسون فيه على أساليب القتال، ويتعلمون فنون الفروسية، والرماية، والسباحة، وقيادة العربات، ومن هذا الميدان أيضا كانت تنطلق دائما مواكب النصر الفخمة التي تقام للقواد المنتصرين، وقد وجد الرومان على حدود مدينتهم المكتظة بالسكان والبيوت السكنية في حقل مارس متنفسا لهم ينعمون فيه بالهدوء والراحة، وعرف هذا الأخير تطورات هامة من حيث المنشآت في العهد الجمهوري، ففيه تم تشيد معبد الاله هرقل، كما أن الشعراء كانوا يتنافسون في هذا الصرح عند القاء أشعارهم، وقام "بومبي" سنة (55 ق.م) ببناء أول مسرح حجري في روما في هذا الحقل لتسلية جماهير الشعب الروماني، كان يتسع لعشرة آلاف متفرج، كما أن قيصر أدرك أهمية هذا الميدان فعمد إلى ضمه كمنطقة عمرانية جديدة لمدينة روما بما أنه لم يعد في المدينة متسع لمنشآت ضخمة بسبب الاكتظاظ، فأمر بإنشاء ساحة جديدة لتكون مقرا لاجتماعات المجالس وهي "السيبتا "[3]. (أنظر الملحق رقم5).

5.2. السيبتا (Saepta):

عبارة عن مكان محاط بسور على شكل رواق كبير مساحته 310م على 120م، تجرى فيه عملية التصويت يقع بالقرب من البانثيون، يقع في ساحة الاله مارس، وهو المكان التقليدي المخصص لاجتماع مجالس القبائل والمئوية الانتخابية، اين يجتمع فيه الشعب للتصويت في الانتخابات الخاصة بمجلس القبائل أو المجلس العسكري (المئوي). وكان هذا المكان في الأصل مقر اجتماع تقليدي للتجمعات الشعبية والعسكرية قبل التوجه إلى الفوروم[4]، تم تزينه فيما بعد بمقاعد

---

[1]Daremberg (MM). (Ch) et Saglio (EDM) : Loc.Cit., p 866.

[2]Denys d'Halicarnasse : Op.Cit., V, II, 19.

[3] محمد محفل ومحمد الزين: المرجع السابق، ص 75،76.

[4]Demougin Ségolène : Élections et électeurs à la fin de la République et au début de l'Empire. In : L'Urbs espace urbain et histoire (Ier siècle av. J.-C. - IIIe siècle ap. J.-C.). Actes du colloque international de Rome (8-12mai 1985) Rome : École Française de Rome, (Publications de l'École française de Rome, 98). (1987), pp 305-317.

من الحجر واللوحات من طرف (Agrippa) الذي أطلق عليها اسم (Septa Julia)تكريما لأوغسطس[1]، وفيما بعد تم ارفاقه بقاعة خاصة لفرز الأصوات[2]، وقد كشفت الحفريات والدراسات الحديثة عن بقايا أثرية لبعض الأجزاء المادية لهذا البناء، حيث بينت مدى تطوير مساحات التصويت في روما، وكذلك في المدن الايطالية الأخرى، تقدر سعة هذا المكان بحوالي سبعين ألف شخص، وقد أحرق هذا المبنى وتم إعادة ترميمه مرتين سنة (80ق.م)[3].(أنظر الملحق رقم6).

6.2. سرك فلامينيوس (Circus Flaminius):

أطلق عليه هذا الاسم نسبة إلى الرقيب "كايوس فلامينيوس نبوس" (Caius Flaminius Nepos)، يقع في حقل الاله "مارس" خلف جبل الكابيتول، ويقال أنه يقع في المنطقة التي اختفى فيها الملك "روملوس" .تم بناؤه أواخر القرن الثالث قبل الميلاد حولي (221 ق.م) بطول يبلغ 260م، ويقال أنه سمي بهذا الاسم نسبة إلى الحقل الذي بني فوقه، والذي يعد ملكية منحت للشعب الروماني من طرف "فلامينيوس" الذي ربما أيضا يعد كمعلم تذكاري للنصر. يقع هذا السرك على طول مجموعة من المعابد مثل معبد هرقل، معبد الاله مارس، وأبولوا، إذ يطلق عليه أحياناًاسم "أبولينير" (Apollinaire) لأنه يقع بجانبه، وحسب الدراسات فإن هذا السرك لم يكن سيركًا تقليديًا مصممًا لسباق الخيل، ولكن مصطلح "السيرك" يشير ببساطة إلى شكله المستدير الملائم كمضمار للسباق حتى العصور القديمة المتأخرة، إذ أنه في الواقع أدى العديد من الوظائف بخلاف سباقات الخيل، فقد كان يستضيف غالبا الأسواق أو الجمعيات أو الألعاب، وكان أيضًا مكانًا مهمًا للتجمع في المسيرات المنتصرة قبل دخولها في أراضي المدينة[4]. (أنظر الملحق رقم7).

---

[1]Dion Cassius : Op.Cit., LIII, 23.
[2]Mommsen : le droit public romain, Op.cit., tome 6/1, p 439,440.
[3]Filippo Coarelli Et Aldo Borlenghi : Rome and environs, lieux de vote à Rome et en Italie, Dossiers d'Archéologie, Dossiers d'Archéologie n° 380, Press, (2007), pp 44-49.
[4]Dezobry (CH) : dictionnaire général biographie et d'histoire de mythologie de géographie ancienne et moderne, éd, libraire ch .delagrave, (Paris 1880), p 596. Guido Petruccioli : Circus Flaminius, Digital Augustan (Rome 2008).

V-المحاكم الرومانية :

ساد الغموض حول أنواع المحاكم في روما خلال بداية العصر الجمهوري، ولم تتضح الرؤيا إلا مع صدور قوانين الألواح الاثني عشر أين تمت الإشارة إلى وجود نوعين من المحاكم في روما منها المدنية والمحاكم العامة[1]، فالمحاكم المدنية تحاكم القضايا الخاصة بمنازعات الأفراد، أما المحاكم العامة دورها معالجة القضايا التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعامة، أو بشكل عام كل الجرائم التي تعكر صفو السلام العام الروماني[2].

1.المحاكم المدنية:

ذكر "كيكيرو" أن المحاكم المدنية في روما انشأت من أجل تسوية النزاعات أو لمعاقبة الجرائم، وكانت تعمل على انهاء الخلافات التي تحدث بين الأفراد أو معاقبة مرتكبو الجرائم[3]، وفي بداية عهد الجمهورية كان اصدار الأحكام والإشراف على تصريف العدالة يقوم به قضاة مدنيون والمتمثلين في القناصل والدكتاتور في حال تعينه، وحتى النقباء العسكريين أوكلت لهم المهمة في بعض الأحيان لتصريف شؤون العدالة بدل القناصل إلى أن تم انشاء منصب البرايتور أي الحاكم القضائي سنة (367ق.م)، فأصبح هو من يشرف على الأمور القضائية والعدالة في روما. ولعب القيّم كذلك دورا هام في تصريف العدالة في روما، لإشرافه على حل بعض المسائل المتعلقة بالأسواق كالأوزان، وبيع وشراء الحيوانات، والعبيد، وهذا بصفتهم قضاة ثانويين ومستقلين عن البرايتوارس[4].

بعد تعيين البرايتور أوكلت إليه مهمة ترأس هيئة المحلفين وأصبح يشرح لهم احكام القانون بعد سماع موضوع القضية، كان هو من يشرف على محاكمة الأشخاص، وقد مارس البرايتور مهامه بطريقتين: الأولى يقوم فيه شخصيا بالمحاكمة واصدار الحكم، وفي هذه الحال يسمى الحكم الذي يصدره بالمرسوم. والطريقة الثانية: هي تعيين قاضي يخلفه في اصدار الحكم وليشرف على المحاكمة بدله، في حال تعذر عليه اجراء المحاكمة بسبب عذر ما كالمرض أو الغياب، ولكن وفق صيغة محددة

[1]Daremberg (MM). (Ch) et Saglio (EDM): Op. Cit., Article (COMITIA) pp 1382-1391.
[2]Cicéron : Œuvres complètes, Op.cit., tome 2. Plaideur pour A. Cécina, Discours11, I-II.
[3]Ibid. II.
[4]Beaufort (M.D) : Op.Cit., pp 79-81.

يمليها عليه، ولا يجب عليه أن يحيد عن الصيغة التي حددها له بأي حال من الأحوال، وعلى العموم فإن هناك من القضايا التي تستوجب على البرايتور أن يتولها شخصيا دون غيره من القضاة، كما توجد قضايا أخرى لا يحق له الفصل فيها في محكمته، لذا وجب عليه تحويلها إلى قضاة عاديين، وهي تلك القضايا التي لم يفصل بشأنها القانون بشكل واضح، مثلا عندما تكون القضية تدور حول القانون وليس الحدث أو الفعل. ويمارس البرايتور مهامه في مكان يطلق عليه اسم (jus) ويعني أيضا البرايتور الذي أقام العدل، ولم يكن هناك في بداية العهد الجمهوري مقر خاص بالمحاكم، لذا كانت جلسات المحاكمة ترفع في بيت البرايتور وحتى في الشارع[1].

ومن المحتمل أن يكون المكان المخصص لها في الماضي أيضا الساحة الكبرى للفوروم أو في الهواء الطلق، كذلك يمكن اقامتها أيضا في إحدى المجالس، لكن بعد بناء البزيليكات أصبح المكان الرئيسي لها بما أنه مبنى كبير ويحتوي على العديد من القاعات يمكن للقضاة الاجتماع فيها، وتعقد الجلسات بصفة عادية وفي أي مكان تواجد فيه البرايتور، وعندما تكون القضايا عادية يتم تقسيم القضاة إلى أربع مجالس يعقدون جلساتهم في وقت واحد، وقاعات مختلفة يتم فيها معالجة أربع قضايا في آن واحد، وبعد صدور قانون "أبوتيا" من طرف نقيب العامة "ل.ابوتيوس"(L. Aebutius) (149-126ق.م)، خول للبريتور إعطاء صلاحيات للقضاة المساعدين للتصرف في مثل هذه القضايا، هؤلاء القضاة موزعين في لجان تتألف من مجموعة من الأعضاء المكلفين بالبت في قضايا متنوعة وليست في قضية واحدة كقاضي فرد. وبالنسبة للقضايا المهمة والشائكة فان كل هذه اللجان تجتمع معا، إذ يقوم البرايتور بتنصيب منصة بها مقعده النصف دائري ويجلس بجانبه مساعدوه، في حين يجلس القضاة الآخرين على كراسي عادية، وكانت المحاكم الأكبر والأكثر أهمية هي تلك التي تعالجها الهيئة أو اللجنة المئوية (Centumvirs)، كانت تشبه إلى حد ما المحاكم العشرية تتضمن 105 عضو، يتم اختيارهم من القبائل الرومانية الخمس والثلاثين، إذ كان يختار من كل قبيلة ثلاثة أعضاء يرأسها، وكانت اختصاصها تناول أهم القضايا كتلك المتعلقة بشؤون التركات أو المنازعات بشأن الميراث، وتعقد جلساتها في بزليكا جوليا[2].

[1]Beaufort (M.D) : Op.Cit., pp 91- 93.
[2]Ibid. pp 93- 95.

أما اللجان القضائية الأخرى فتتشكل حسب نوع القضايا وأهميتها، فالعادية والبسيطة منها لجانها تتكون إما من ثلاثة مساعدين (Triumvirs) أو من عشرة مساعدين (Décemvirs)، ويكون هؤلاء المساعدين برتبة قضاة. اللجنة الثلاثية كان اختصاصها ينحصر في البت في القضايا الجنائية ودعاوي القسم ودعاوي القبض على الشخص، أما لجنة العشرية مكلفة في الفصل في دعاوي الحرية، ونظرا لأهمية هذه الدعاوي فقد انتزع حق النظر فيها من القاضي الفرد، والسبب في ذلك أن القاضي الفرد لا يتمتع بالضمانات السياسية والاجتماعية التي يتمتع بها قضاة الرجال العشرة، وعموما فهذه اللجان تتألف من مجموعة من الأعضاء المكلفين بالبت في قضايا متنوعة وليست في قضية واحدة كقاضي فرد[1].

2. المحاكم العامة (Jaudicia publica):

أطلق اسم المحاكم العامة على المحاكم التي تبحث في الجرائم، وذلك لوجود عدة جرائم مختلفة تحول محاكمتها إلى قضاة عاديين لمعرفتهم بها، وكانت في روما أربع محاكم في البداية تقوم بمعالجة أربعة أنواع من الجرائم، المتمثلة في السرقة والابتزاز والتحايل والخداع من أجل الحصول على منصب حكومي، وكذلك جريمة الخيانة العظمىأو سلامة الدولة[2].

ولم تكن محاكمة كل الجرائم تتم في المحاكم العامة بل يتم فقط معالجة القضايا التي كلفت بها المحكمة بمقتضي قانوني، أي أن الجرائم التي تعرض على إحدى المحاكم العامة لها قوانينها الخاصة لمحاكمة المتهم، ولها إجراءات شكلية تنظمها والتي يجب مراعاتها واحترامها خلال هذه الدعوى، وقد وضع قانون الألواح الاثني عشر قواعد محددة لهذه الإجراءات القانونية التي يجب اتباعها عند رفع القضايا، والتي كانت حكرا على رجال الدين فقط، وتعذر على غير المختصين معرفتها إلى أن قام "غابينوس فلافيوس" في أواخر القرن الرابع قبل الميلاد بإصدار كتاب (Jus civil flavianum) جمع وشرح فيه بلغة سهلة الكثير من التفسيرات والإجراءات القانونية التي أدلى بها الكهنة، وكذلك الكثير من الأحكام التي أصدرتها المحاكم فضلا عن الإجراءات القانونية الواجب اتباعها عند إقامة

---

[1] جودت هنري واخرون: تاريخ القانون، المرجع السابق، ص221، 222.- Beaufort (M.D): Op. Cit., pp 93 - 97.

[2] Jacques Grasset de Saint-Sauveur : L'antique Rome ou Description historique et pittoresque de tout ce qui concerne le peuple romain, dans .ses costumes civiles, militaires et religieux, dans ses moeurs publiques et privées, depuis Romulus jusqu'à Auguste, Libraire, rue du Cimetière-André, (Paris), p 149.

الدعوي، والأحكام التي تنعقد فيها المحاكم والرد عليها.كما أورد الصيغ الصحيحة الواجب استخدامها في كل حالة، وعندما تولى منصب الايدلس سنة (304ق.م) علق على الفوروم الأيام الرسمية التي يمكن نظر القضايا فيها، ويقال أن "أبيوس كلاوديوس" هو من أوحى إلى "فلافيوس" بكل ما قام به وأن "فلافيوس" تمكن من جمع المعلومات التي نشرها بمتابعة جلسات المحاكم ومناقشة كبار الكهنة المتفقهين في القانون، ما يوحي أن عمله كان ثمرة جهود عدة سنوات فتح به الطريق أمام فئة جديدة من الفقهاء في القانون، وتم انتخابه نظرا لأعماله من طرف مواطنيه نقيبا للعامة ثم ايدلس، وبالرغم من أصوله الدنيئة إذ كان عبدا أعتقه "أبيوس كلاوديوس" لذا فبفضله سمح للعامة بالتعرف على الأمور القانونية التي كان يجهلها، ومن ثم فتح له المجال للدخول في جماعة الكهنة خاصة بعد صدور "قانون أوقلينيا" (Lex Ogulnia) سنة (300ق.م)، وكذلك أصبح العامة على اطلاع بالأمور القانونية، وعرف كيف يستغل هذا المعارف للمطالبة بحقوقهم ويقفون ندا للأشراف[1].

أخذت القرارات الصادرة من هذه المحكمة اسم الأحكام العامة، وذلك لكون الناس هم من يصدرون الحكم فيها في البداية أو هم من يعينوا مفوضين للحكم نيابة عنهم، ويسمح لجميع الناس في هذه المحاكم بإدانة أي شخص ارتكب جريمة ضد شخص آخر، وكانت هذه الأحكام بمثابة إجراءات شعبية إذ يحق فيها للجميع تنفيذ الحكم على المتهم الذي يرتكب مثلا جريمة نقل أو تغيير حدود أراضي الغير، أو نبش القبور، أو رمي شيء على شخص يمشي في الشارع، وتمثلت العقوبات المسلطة على المتهمين بدفع غرامات كبيرة أو الحكم بالجلد أو بالنفي أو الإعدام[2].

ذكر في قانون الألواح الاثني عشر أن الرأي النهائي في الأحكام بالإعدام أو بالنفي من حق مجلس الكوري، ثم أصبح من صلاحيات المجلس المئوي منذ القرن الرابع قبل الميلاد، والذين يترأسون جلسات المحاكمة هم الحكام ذوي السلطة التنفيذية، أما ما تعلق بحق الاستئناف في الواقع يكون داخل سياج روما المقدس أو على بعد مسافة ميل واحد خارج هذا السياج، أما المناطق البعيدة فالأحكام الصادرة من المحكمة تكون مطلقة، ولا يجوز استئناف الأحكام التي يصدرها الحكام، ولا

[1] إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج. 1ص 231. و ج.2، ص813. Beaufort (M.D) : Op.Cit., p 45,46

[2] إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج. 1، ص230. Beaufort (M.D) : Loc.Cit., p 156.

اعتراض نقباء العامة عليها، ويتم تولي اصدار أحكام القضايا في هذه المحاكم اللجان الثلاث السابقة الذكر[1].

وبعد تولي "سيلا" منصب الدكتاتور، ومن خلال الإصلاحات التي قام بها أيضا هي إنشاء محاكم جديدة يتم اختيار المحلفون فيها من أعضاء مجلس الشيوخ بدلا من الفرسان، ولهذا كان لزاما أن يكون عدد أعضاء مجلس الشيوخ كافيا ليتسنى له جعل عدد المحلفين في المحاكم الجديدة كافيا من جهة، وأن يعوض الفرسان الذين قل عددهم بسبب الحرب الأهلية، وتجريد المحاكم من قبضتهم على أمل القضاء على الصراع والتنافس الذين كان سائدا بين الطرفين، ويكفل له النجاح في مهمة تشكيل هيئة المحلفين في النظام الجديد، ويبدوا جليا أن "سيلا" استمد هذه الفكرة من "غايوس غراكوس" و "دروسوس" فبمقتضى تشريع "سيلا" أصبحت هناك سبع محاكم جنائية دائمة، تختص بالنظر في عدد من أنواع الجرائم العامة لتستوعب اختصاصات المحاكم العامة جميع أنواع الجرائم وركز اهتمامه على الجرائم الكبرى، لذا أوجد سبع محاكم جنائية عامة دائمة وهي:[2]

-محكمة جرائم القتل العمد ودس السم.

-محكمة الاعتداء على الشخص.

-محكمةالتزوير والتزيف.

-محكمة اختلاس الأموال.

-محكمة استرداد الأموال المبتزة.

-محكمة الرشوة في الانتخابات.

-محكمة الخيانة العظمى[3].

[1]إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج. 1، ص 196، 197.

[2]أحمد صالح عبوش: قادة الاصلاح والتشريع في العالم عبر التاريخ، دار الكتاب العلمية بيروت، (لبنان 1971)، ص 268، 269 .

[3]إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج.2، ص ص 368-373.

3. المحاكم غير العادية (Consilium):

يتم انشاء هذه المحاكم كلما مرت على روما أزمة ما مثل الحرب أو أي حدث هدد مصالح الدولة، وكان مجلس الشيوخ كلما خرج من هذه الأزمة منتصرا يقوم بتشكيل هذه المحاكم لمحاكمة المتسببين في تلك الأزمة، فيكلفون أحد الحكام المتمتعين بالسلطة التنفيذية الأمبوريوم بتشكيل هيئة هذه المحكمة المكونة من عشرة أعضاء، تمنح نفسها حق إصدار أي حكم دون أن يكون هذا الحكم قابل للاستئناف، وبالتالي شكلت هذه المحاكم أداة قهر وردع ووسيلة لتحقيق مصالح المجلس، وكانت أيضا بمثابة السيف الذي يشهره المجلس للتخلص من خصومه أو على من يعتبرونهم خطرين على الدولة[1].

أثارت هذه المحاكم غضب المصلحين أمثال "كايوس غراكوس" الذي احتج على تأليف هذه المحاكم التي تقضي بإعدام المواطنين دون أن تعطيهم فرصة التظلم إلى المجالس (في البداية كانت خاصة بالكوري ثم أصبح خاصة بالمجلس المئوي)، وعمل على استصدار قانون يضمن حق الاستئناف مرة أخرى حتى لا يعدم أحد دون موافقة الشعب[2]. وهذا ردا وانتقاما لمجلس الشيوخ الذي قتل شقيقه "تيبيريوس" دون محاكمة.

4. المحاكم في الولايات:

تمتع حكام الولايات الرومانية إضافة إلى الاختصاصات العسكرية والإدارية بالاختصاصات القضائية، ولعب كل من البروقنصل والبروبرايتور دورا في تصريف العدالة وتطبيق القانون في المقاطعات، كونهم المسؤولين والمشرفين على الأمور القضائية هناك بمقتضى السلطات المخولة لهم، ما عدا ما تعلق بالجرائم فيتم ارسال لجنة تتكفل بهذه القضايا[3]. وكان تصريف العدالة من أثقل أعباء الحاكم، الذي كان يرأس محكمته عندما يفصل في أخطر وأصعب قضايا الأهالي أو تلك التي يكون أحد طرفيها من السكان الأصلين والطرف الآخر من المواطنين الرومان، وكذلك القضايا التي يكون

---

[1] إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج.2، ص89،90.

[2] عبد الطيف أحمد علي: التاريخ الروماني...، المرجع السابق، ص 95.

[3] Beaufort (M.D) : Op.Cit., p 89, 90.

كلا الطرفين من الرومان، ولم يكن للحاكم في بداية الأمر مقر خاص بمحكمته بل كان يتنقل شخصيا من إقليم إلى آخر في الولاية حسب القضايا التي تنجم عن المنازعات المختلفة، ولكن بعد

تقسيم الولاية إلى عدد من الدوائر أصبح لكل منها مقر معين تنعقد فيه محكمة حاكم الولاية، وفي الجهات التي كان يستقر فيها مواطنون رومان جرت العادة بأن يختار الحاكم أبرزهم ليؤلف منهم هيئة محكمته وليسند إليهم مهمة بحث موضوع القضايا المدنية قبل عرضها للفصل فيها[1].

5. محكمة ابتزاز الأموال:

تم انشاء هذه المحكمة بمقتضى "قانون كلبرينوس" سنة (149ق.م)، الذي أصدره نقيب العامة "لوكيوس كالبورنيوس بيسو" (Lucius Calpurnius Piso) خلال قنصلية "مانيليوس" (Manilius) و"كونسورينوس" (Censorinus)[2]. تتألف هذه المحكمة من خمسين عضوا كلهم من مجلس الشيوخ يترأسهم البرايتور[3] إلى غاية استصدار قانون "اسليا" (123-122ق.م) الذي تقرر فيه اختيار محكمي هذه المحكمة من الفرسان وهذا بإيعاز من "كايوس غراكوس" في خضم الإصلاحات التي قام بها عند توليه منصب نقيب العامة والذي مهد به الصراع بين الفرسان والأشراف[4].

وفي سنة (111-100 ق.م) أصدر "ك.سرفيايوس قلوكيا" (C. Servilius Glaucia) قانون "سرفيليا" (servilia) خاص بالابتزاز أيضا نص من خلاله أن تكون هناك محاكمة في دورة ثانية للأشخاص الذين اتهموا بالابتزاز للدفاع عن أنفسهم[5]، وبعدها جاء قانون "بلوتيا" (Loi Plautia) سنة (89ق.م) الذي سنه نقيب العامة "م.بلوتيوس" في عهد قنصلية "بومبيوس سترابون" (Cu.Pompéius Strabon) و"بروكيوس كالون" (L. Porcius Calon)، بعد الحرب الاجتماعية أقر بأن يكون انتخاب أعضاء هذه المحاكم من جميع الطبقات، أي سمح بدخول العامة إليها كذلك، وذلك بانتخاب خمسة عشر قاضيا من كل قبيلة[6]، وكان هدف هذه المحكمة النظر في الاتهامات

---

[1] إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج.1، ص353.

[2] Cicéron : Op. Cit., Brutus, ou dialogue sur les orateurs illustres, XXVII.

[3] Beaufort (M.D) : Op. Cit., p 223.

[4] دونالدز ددلي: المرجع السابق، ص 113.

[5] Cicéron : Op. Cit., plaidoyer pour Lucius Cornelius Balbus, XXXVI, 24.

[6] Cicéron : Op. Cit., plaidoyer pour Lucius Cornelius Balbus, XXIV.

الموجهة ضد حكام الأقاليم، ولا يجوز استأنف أحكامها ولا تعطيلها باستخدام حق الاعتراض من طرف نقباء العامة[1].

6. هيئة المحلفين:

من خلال ما ذكره "غايوس" وحسب "قانون بناريا" (Lex Pinaria) الصادر بين القرن الرابع والثالث قبل الميلاد كان يتم إمهال القضاة ثلاثين يوما كحد أقصى لتعينهم ولا يجب أن يتجاوزوا هذا الحد لأنه في السابق كان التعيين يتم مباشرة[2]، وفي بداية الجمهورية كان تولي منصب القاضي في المحكمة محصور في أعضاء مجلس الشيوخ إلى غاية أواخر العهد الجمهوري أين قام كل من "كايوس غراكوس" بنزع هذه الصلاحية ومنحها للفرسان، وظل هذا القانون ساري المفعول بعد وفاته، بعدها اقترح القنصل سرفيليوس سكبيو (Servilius Cépion) قانونا سنة (106ق.م) قسم بمقتضاه مهام القضاة بين أعضاء مجلس الشيوخ والفرسان، ولكن ومع تمرير هذا القانون سرعان ما تم إلغاؤه، وفي عام (103ق.م) أصدر نقيب العامة "لوكيوس ابوليوس ساتورنيوس"(Lucius Appuleius Saturninus) قانون "أبوليا" ينص على انشاء محكمة دائمة تتألف هيئة محلفيها من الفرسان لمحاكمة من يحط بقدر الدولة الرومانية عند إلحاق الضرر بسيادة وعظمة الشعب الروماني، وكل من تثبت في حقه الخيانة ضد الجيش واحداث الفتنة بالتحريض على العصيان وأيضا من اساء في إدارة الشؤون العامة، تسلط عليه عقوبة الإعدام[3].

وفي سنة (91ق.م) قام نقيب العامة "ليفيوس دروسوس" (Livius Drusus) مرة أخرى باقتراح قانون سمي بـ"قانون ليفيا" (Loi Livia)، أراد من خلاله استرداد هيئة المحلفين من الفرسان ومنحها لمجلس الشيوخ، أو على الأقل التوفيق بينهما باعتماد الحل الوسط، وتم استصدار القانون وقبوله من طرف العامة لكنه في نفس السنة ألغيت جميع أعماله من طرف مجلس الشيوخ الذين لم يفهم الغاية من هذا القانون، وفضلوا رفضه على قبول بعض امتيازاته هذا القانون[4].

---

[1] إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج.1، ص 362.

[2] Gaius : Op. Cit., IV, 15.

[3] Tacite : Op.Cit., I, LXXII, 2-4.

[4] Velleius Paterculus : Histoire Romaine, Livre II, (De la chute de Numance, juqu'à Tibère) Garnier, édition de Pierre Hainsselin et Henri Watelet, XIII. (Remacle.org)

وتم إعادة اقتراح هذا القانون من طرف نقيب العامة "بلاوتيوس سيلفانوس" (Plautius Silvanus) سنة (89ق.م) حتى أنه سمح باختيار القضاة من كل الطبقات أي حتى من العامة[1]، ولكن بدخول العامة في هذا المنصب تم فرض شروط على ذلك، إذ كان لابد على القضاة الذين يختارون من العامة أن يكون لديهم قدر كبير من الثروة، وفي عهد "سيلا" تم ارجاع اختيار القضاة منحصرا على

مجلس الشيوخ فقط كما سبق ذكره، وفي سنة (70 ق.م) قام البرايتور أوريليوس كوتا (Aurélies Cotta) بإيعاز من "بومبي" الذي شغل منصب القنصل بإصدار "قانون أوريليا" أقر فيه منح الفرسان ونقباء الخزينة العامة مناصب القضاة مع مجلس الشيوخ مرة أخرى[2]، أما "قيصر" فقد قام باستبعاد هيئة نقباء الخزينة من هيئة المحلفين وأبقى على الفرسان وأعضاء من مجلس الشيوخ فيها [3].

وكان عدد هؤلاء المحلفين كبير يصل أحيانا إلى مئة، وهذا بالنظر إلى المحاكم والقوانين المنظمة لهم[4].

1.6. السن القانوني لتولي منصب القاضي:

فيما يخص السن القانوني لتولي منصب القاضي في بداية عهد الجمهورية لم يكن مهما عند الرومان، بما أنهم كانوا يعينون مباشرة من بين أعضاء مجلس الشيوخ، لكنه في عهد الاخوة "غراكوس" وبعد ما أصبح القضاة يعينون من طبقة الفرسان، اشترط أن تكون السن القانوني لتولي منصب القاضي بلوغ ثلاثين سنة، ليصبح عشرين سنة في عهد "أغسطس"[5].

2.6. أيام التقاضي:

المعروف عند الرومان أن الملك "نـــوما" هو من قام بارساء التقويم السنوي الروماني، وقسم السنة إلى أشهر، وكل شهر إلى أيام، وكل يوم كان له اسمه، وهناك أيام خاصة وهي(festi (fêtés، و(profesti (non fêtés، و (Festi) intercisi (entrecoupés) هي الأيام المخصصة للآلهة، وهي أيام الأعياد أيام العيد هي للذبائح، والاحتفال والألعاب، (Profesti) هي الأيام التي تركت لممارسة الشؤون العامة والخاصة، تتخللها أيام الأعياد، والأعمال العامة والعطل تسمى بـ(intercisi) وهي الأيام المتخلطة، والتي كانت معروفة فقط عند رجال الدين، وهذه الأيام جزء منها مخصص للأعياد، والجزء الآخر للأعمال تسمى بـ (dies fur) وهي الأيام التي أخفاها رجال

[1]Cicéron : Op.Cit., Brutus, XXXIV.
[2]Cicéron : Loc.Cit., Brutus, XXXIV. Tite Live : Periochae, Op.Cit., XCVII.
[3]Suétone : (CÉSAR), XLI. (Romacle.org).
[4]Ortolan (J) : Op.Cit., tome 1, p 226.
[5]Beaufort (M.D) : Op.Cit., pp114 -118.

الدين وأعضاء مجلس الشيوخ لفترة طويلة عن الشعب ليجعلوها ذات أهمية أكبر، ولوضع المتقاضين بحاجة للجوء إليها، وفي عهد الجمهورية تم إدراج يوما إضافي في التقويم الروماني سنة (472ق.م)، وذلك في عهد القنصلان "لوكيوس بنيريوس مامركينوس" (Lucius Pinarius Mamercinu) و"بوبيليوس مدولينوس" (Publius Furius Medullinus) بمقتض تشريع "بنريا فرريا"(Pinaria Furia) (432 ق.م) [1].

ولم ينكشف سر تلك الأيام إلى أن قام "فلافيوس" بنشرها وأصبحت الأيام التي يسمح للبرايتور بممارسة اختصاصاته القضائية بصلاحيات كاملة، ويعقد جلساته في المحاكم والجمعيات السياسية، وتسمى (profesti) أي الأيام التي يسمح فيها للتعامل مع الشؤون العامة والخاصة، وبعد النطق بكلمات (addico),(do, dico) يشرع البرايتور في أداء واجبه مباشرة، أما الأيام الحزينة هي تلك الأيام التي لا يقوم فيها الرومان بأي عمل وتسمى بـــ (dies atri)[2].

[1]Tite Live : Histoire Romaine, Op. Cit., IV, 25. Macrobius : Op.Cit., I, XIII, XVI.
[2]Beaufort (M.D) : Op.Cit., p 127, 128.

الفصل الثالث: التشريعات السياسية خلال العهد الجمهوري.

I-تشريعات القرن الخامس قبل الميلاد.

II-تشريعات القرن الرابع قبل الميلاد.

III-تشريعات القرن الثالث وبداية القرن الثاني قبل الميلاد.

IV-تشريعات أواخر العهد الجمهوري (133 - 27ق.م).

– التشريعات السياسية في العصر الجمهوري[1]:

تندرج مرحلة التشريعات الخاصة ببداية العهد الجمهوري في التاريخ الروماني ضمن مرحلة عصر القانون القديم لأن المجتمع كان لا يزال بدائيا يعتمد على الرعي والزراعة، لكنه ومع مرور الوقت وتطور السياسة التي انتهجتها روما في تسيير أمور المدينة والحكم، تسارعت وتيرة سن التشريعات وأصبح كمها هائلا خلال هذه الفترة التي ما فتئت وأصبحت قوانين سارية المفعول، وذلك بعد عرضها من طرف النقباء أو القناصل على المجالس المتخصصة، وبعد تقييمها وضبط شكلها النهائي يتم التصويت عليها كما سبق وأن أشرت إليه.

وكما هو معلوم فإن التشريعات الرومانية نتجت بعد استشارة الشعب الروماني أو بالأحرى المواطنين الأحرار المشكلين للمجالس العامة (les comice) أو القبائل، وتحتوي جميع النصوص المعيارية التي تشكل مصادر القانون الروماني، وكذلك تقتضي استشارة مجلس الشيوخ الذي يقوم بالمداولة، والقيام بمراسيم المرافعة والعقيدة التي تصدر منهم كل سنة عن طريق هؤلاء القضاة، وبالرغم من وجد تسلسل زمني ومعرفة كيفية تمرير القوانين، وما هو النطاق الذي تنتمي إليه إلا أن تشكل التشريعات، والقوانين التي هي جزء من المشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية الرومانية، لاتزال من الأمور التي تحتاج الى دراسة معمقة وبحث مطول بسبب الكم الهائل لها، ولكن هذا لا يمنع من عرض أهم التشريعات أو القوانين التي تم استصدارها في هذه المرحلة المهمة، التي انتقلت فيها روما من وضع سياسي إلى آخر لم يكن شائعا في تلك الفترة ألا وهي فترة الجمهورية.

إن معظم تشريعات الجمهوربة التي وصلت اليما تم الحفاظ عليها كليا أو جزئيا على بعض نصوص التشريعات على الجداول البرونزية التي ساهمت بشكل كبير في نشرها، حتى وإن كانت في الكثير من الأحيان مهشمة مما يصعب معرفة تاريخها، وهويتها إن لم يكن مستحيلا بسبب الجدال الحاصل حولها، أو عدم التمكن من تحديد وإيجاد المقاطع المفقودة منها، بسبب كسر أو تهشم في

[1] حول مختلف تشريعات العهد الجمهوري انظر موقع:
Yves Lassard et Alexandr Koptev : The Roman Law Librar, [archive], Université de Grenoble.

الجانبين. وإلى جانب النقوش تم الاعتماد بشكل كبير أيضا على المصادر الأدبية للتعرف على هذه التشريعات بشكل كلي أو جزئي كما هو الحال في قانون الألواح الاثني عشر، أين تم التعرف عليها من خلال ما كتبه المؤلفين أمثال "سكستوس بومبينيوس فستوس" (Pompeius Sextus Festus) والخطباء وبشكل رئيسي "كيكيرو"، كما أعطى كل من "تيتوس ليفيوس" و"ديون كاسيوس" و"سالوست" اهتماما خاصا للقوانين، وهؤلاء الذين كانوا على دراية كبيرة بالقانون، بالإضافة إلى الفقهاء والمحامين سواء خلال فترة الجمهورية أو الإمبراطورية كونهم عملوا على جمعها فيما يسمى بـ(Corpus iuris ciuilis)، وقاموا بالإشارة والاستشهاد بالتشريعات، والقوانين السابقة حتى أن هؤلاء واصلوا تحليل وتفسير النصوص التشريعية للفترات السابقة، ويمكن أيضا أن نجد بعض هذه التشريعات والقوانين تم الإشارة إليها من طرف الشعراء أمثال "أوفيد" (ovide) ومؤلفي المسرحيات مثل "بلاوت" (plaute)[1].

I-تشريعات القرن الخامس قبل الميلاد :

من خلال البحث تبين أن أول قانون تشريعي خاص بالعصر الجمهوري الروماني، جاء مباشرة بعد سقوط الملكية وطرد التاركونيين والنتمثل في:

1. قانون يونيا (Lex Iunia) (509 ق.م):

أجمع العديد من الكتاب القدامى أمثال "ليفيوس"، "كيكيرو"، "أوتروبيوس" أن انهاء الملكية جاء بعد طرد "لوكيوس تركوينوس" وزوجته وأولاده[2]، أو أنه تم سن "تشريع يونيا" بعد حادثة التعدي على شرف "لوكريس"(Lucrèce) زوجة" كولاتن"(Collatin) من طرف ابن "تراكوينوس العظيم"،

[1]Lecaudey (T) : Les lois de la république et du haut-empire romains, Sous la direction de Jean-Louis Ferrary, in, Rapport d'étude de l'Enssib, Rapport de recherche bibliographique – (Mars 2002), pp 2-17.

[2]Tit live : Histoire romaine, Op.Cit., I, 59-II, 1.-Cicéron : De la République, Op. Cit., II, 25. Eutrope : Op.Cit., I, 8.

حينها قام "لوكيوس جونيوس بروتوس"(Lucius Junius Brutus)[1] بإصدار مرسوم طرد "تاركوينوس"، ودعا الشعب الروماني للاجتماع والتصويت على مشروع قرار عزله وطرده من مدينة روما وغلق أبواب المدينة في وجههم، ومحاربته الملك بالحديد والنار، وبجميع الوسائل هو وزوجته وأبنائه وكل عائلته، وذلك لتماديهم في الطغيان مدة خمسة وعشرين سنة من الحكم، فألب عليهم الشعب الروماني الذي ثار ضدهم ونفوهم خارج مدينة روما[2].

وبعد النطق بأمر المنفى على صوت (بروتوس) ارتفعت هتافات الشعب الروماني أمام مرأى ومسمع والد "لوكريس" وكل أحبائه الغارقين في الحداد، واشعلت فيهم روح الغضب وأصبح الجميع يكن الكراهية لهذه العائلة[3]. بعدها عقد مجلس الشيوخ اجتماعا تم فيه عرض نص هذا تشريع على الشعب الروماني بقراءته من طرف "بروتوس"، ويتضمن مشروع قرار نفي الملك "تراكوينوس" وعائلته ومصادرة أراضيه، وأن أي شخص يخالف وينتهك هذا القرار يطبق عليه عقوبة الإعدام، ويمنع منعا باتا الإقدام على أي خطوة لأجل انقاذهم من هذا المصير، وتم استدعاء مجالس الكوري للإدلاء بأصواتها حول هذا التشريع، وبعدها جمعت الأصوات، أسفرت عن قبوله بالإجماع، ليقر به مجلس الشيوخ بعدها، ونص هذا التشريع أيضا على عدم انتخاب أي ملك في روما من الآن فصاعدا، وتعويضه بانتخاب قنصلان سنويين. وتم انتخاب "لوكيوس بروتوس" مع "تركان كولاتن" (Tarquin Collatin) من طرف مجلس الكوري كأول قنصلان على رأس الجمهورية الرومانية[4]. بالإضافة الى تحديد حق انتخاب الخزان من طرف القنصل "بروتس"[5].

---

[1]لوكيوس جونيوس بروتوس Lucius Junius Brutus ابن أخت تاركان العظيم، وهو أول قنصل انتخب من طرف الشعب خلال عهد الجمهورية الرومانية، ويعد من أبرز شخصيات التاريخ الروماني كونه من حرر الشعب الروماني من قمع التركانيين حول هذه الشخصية انظر (M. Aurelius Victor: Hommes illustres de la ville de Rome, trad. Dubois N. A), Bibliothèque latine-française. 2e séré, (Paris1846), X.

[2]Tite Live : Histoire romaine, Op. Cit., I, 56, 59,.60. Eutrope : Op. Cit., I, 8.

[3]Cicéron : La République, Op. Cit., II ,25-30.

[4]Denys d'Halicarnasse : Op. Cit., IV, 39, 45.

[5]Tacite : Op. Cit., XI.

2. قانون فالريان (Leges Valeriae Publicolae) (509 ق.م):

حملت القوانين التي عرضت على الشعب الروماني سنة (509 ق.م) اسم "قوانين فالريان"، لأنها اقترحت من طرف القنصل "فالريان"(Valérius Publicola) ، الذي كان أول من أعتق عبدا ومنحه حق الانتخاب في مجلس القبيلة، عرف باحترامه لسيادة الشعب فلقب "ببليكولا"[1] بمعية القنصل "هورايتوس براتوس" (M. Horatius Barbatus)، وبصفتهما أصدقاء الشعب الروماني، ومن أجل المصالحة بين العامة والأشراف الذين تضايقوا من تعنت العامة وتهديدهم بالهجرة من مدينة روما، تم اقتراح أول تشريع قدم للمجلس المئوي بشأن قرارات العوام في مجالس القبائل، على أن تكون إلزامية للمواطنين وكذلك للأشراف، مثل القوانين الأخرى التي تقرها ويصوت عليها في المجلس المئوية، والذي يجتمع ويقوم بمحاكمة القضايا الخاصة بالجرائم، هذه التشريعات ساهمت في زيادة سلطة الشعب في بداية عهد الجمهورية، وسمحت بتحقيق نوع من الوئام بين طبقتي الأشراف والعامة والعمل معا خلال هذه الفترة[2]، وتمثلت بنود هذ ا التشريع فيما يلي:

- منع كل القضاة من إصدار أي حكم من شأنه أن يسلب الحياة للمواطن (الاعدام)، أو ضرب أي مواطن روماني بدون استدعاء الشعب، وذلك من أجل الحفاظ على الحرية والحقوق المدنية للمواطنين الرومانيين، وهو القانون الأول المقدم إلى المجلس المئوي.

-أصدر مرسوما يقضي برفع الأحكام التي يصدرها القنصلان إلى الشعب.

-كل من يطمح لمنصب الملك يرسل للآلهة الجهنمية، أي يحكم عليه بالقتل.

-اصدار عقوبة الموت على كل من يتولى منصب لإدارة شؤون العامة دون أن يتم تعيينه من طرف الشعب.

-اعفاء المواطنين من كل ضريبة وهو الأمر الذي كان في صالح الفقراء من جهة، ومن جهة أخرى ساهم في رفع حماسة ونشاط الرومانيين في مجال الصنائع والفنون.

-كل من تثبت عليه جريمة الخيانة يطبق عليه حكم الإعدام.

-إدانة كل من لا يمتثل لأوامر القناصل.

-وضع الخزينة العامة في معبد الاله "ساتورن"، يشرف على إدارتها الخزان أي محققي الضرائب.

---

[1]Plutarque : Op. Cit., pp 232-239.

[2]Niebuhr (M.B.G) : Op. Cit., tome 4, éd, (F. G) Le Vrault, (Paris 1835), p 124.

- اعفاء الأرامل واليتامى من الضرائب.

- تسلط مخالفات تتراوح قيمتها ما بين خمسة ثيران وخروفين، ويقدر ثمن الثور مئة فلسا بينما ثمن الخروف عشرة افلاس، وكان دفع المخالفات بالحيوانات لأن النقود لم تكن كثيرة لدى الرومانيين في ذلك الوقت وأغلب ثروتهم كانت من الماشية[1].

لم تكن تشريعات "فلريان" تطبق على الأجانب والعبيد، فالقنصلان هما اللذان كان يشرفان على معاقبتهم بناء على السلطة المخولة لهم، إما بضربهم بالعصى أو تسليط عقوبة الإعدام عليهم، ولا تطبق هذه التشريعات أيضا على الجيش لأن الانضباط كان جد صارم عند الرومان، فتطبيق مثل هذه العقوبات من شأنها تدميره إذا ما فرضت على القائد[2].

ولم يكن "فلريان" يقصد منها تحبيب الناس إليه ولا أن تكون ضد الذين لا يطيعون القناصل، بل كان غرضه أن يحبب إليهم سلطة القنصلية التي كانت موضع شك في نظر الجميع، فسمح لكل شخص أن يتقدم لمنصب القنصل الخالي، ولكن قبل انتخاب زميله الذي لا يعلم من هو، كما قام باستكمال عدد أعضاء مجلس الشيوخ بعد أن قل عددهم بسبب ذهاب الكثير منهم ضحايا "تاركوينوس " أو لسقوطهم قتلى، (يقال أن عددهم زاد على الموجودين بنحو مئة وأربعة وستون عضوا)، كما منع شارات الفؤوس التي كانت تمثل رمز سلطة الحياة والموت للحكام ، وأمر بخفضها عند ذهابه إلى مجالس العامة، ويجب انحنائها أمام الشعب[3].

جاءت تشريعات "فلريان" في معظمها في مصلحة الفقراء أكثر منها لمصلحة الأغنياء، إذ تميزت بالاعتدال وقوبلت بالرضى والاستحسان من طرف الشعب الروماني، رغم العقوبات القاسية جدا التي فرضها، فقد حكم بالقتل على كل إنسان يأتمر بالظلم والاستبداد بدون إجراءات قانونية، كما أنه رأى أنه من المستحيل أن يقوم شخص بالخيانة ويخفيها عن جميع الناس، وما إني تم اكتشاف أمره لا تتم إحالته إلى العدالة، ومنح "ببليكولا" لكل مواطن حق قتل المجرم لأنه حكم من شأنه أن

---

[1] حول هذه التشريعات انظر: Aurelius Victor : Op.Cit., XV. Cicéron: La République , Op.Cit.,. II, XXXI. Denys d'Halicarnasse : Op.Cit., II, 8, V, 19, X, 9. Plutarque : Op.Cit., pp 232-239.

[2] Ortolan (M) : Op.Cit., tome 1, p 68.

[3] Plutarque : Op.Cit., pp 225- 230.

يحول دون ارتكاب المجرم لجريمته مرة أخرى. ولقي تشريعه أيضا حول تحصيل الضرائب قبولا كبيرا، خاصة وأنه كان يفرض على المواطنين دفع أموال للحرب كإعانات، مع الحرص على ألا تمس تلك الأموال أو يعهد بها إلى غير أصحابها، كما أنه لم يقبل بوضعها في بيت خاص، وإنما جعل لها خزانة في معبد الإله "ساتورن"، وكلف الشعب باختيار محصلي الضرائب من الشبان[1].

3. قوانين الألواح الاثني عشر(Leges duodecim tabularum) (450 ق.م):

أصبحت القوانين في بداية عهد الجمهورية أقل غموضا مما كانت عليه سابقا، وهذا ما سمح للمواطنين بإدراك أصولها تباعا، كما أنهم اقتحموا ميدان سن التشريعات وأصبح بإمكانهم كتابة قوانينهم الخاصة التي يجب أن تطبق على العامة، ولكن بعدما بدأت سلطة الأصول تضمحل أخذ صوت المساواة يعلوا ويتطور في روما، فأصبحت القوانين تصاغ حسب هذا المبدأ، وقد اهتدى نقباء العامة إلى فكرة جديدة بخصوص التشريعات التي من شأنها أن تطبق على طبقتي الأشراف والعامة معا وهي الامتثال إلى نفس القوانين دون تمييز أو امتياز فاقترح إنشاء هيئة للقوانين من شأنها أن تنظم حقوق الجميع تكون مبنية على مبدأ المساواة، وهكذا أصبحت هذه الفكرة نواة ومهد قانون "الألواح الاثني عشر"[2].

حسب ما رود في الفقه الروماني فإن صدور هذا القانون جاء بعد مدة قصير من صدور أول تشريع زراعي في روما والخاص "بتشريع كاسيا" الخاص بتوزيع الأراضي ، وما سببه من احتدام الصراع بين طبقتي العامة والأشراف مرة أخرى وتهديدهم بالقيام بثورة وبالخروج من المدينة وتأسيس مدينة أخرى خاصة بهم، ومع وقوف العامة ضد الحكومة، ومطالبتهم بالمساواة مع طبقة الأشراف، وبضرورة إلغاء ظاهرة احتكار القانون من طرف رجال الدين الأشراف الذين يقومون بتفسيره بما يحقق مصالحهم، وإزالة الغموض الذي يحيط بالقواعد العرفية التي كانت سارية. ومع تمسك العامة بمطالبهم خاصة مع الدعم والتحريض الذي لقوه من نقباء العامة، سرعان ما رضخ الأشراف للأمر

[1]Plutarque : Op. Cit., pp 230- 239.
[2]Laya (A) : Op. Cit., p 25.

الواقع، وأمروا بتشكيل لجنة كلفت بمهمة الإعداد لمشروع قانون يكفل لهم هذه المطالب والمتمثل في "قوانين الألواح الاثني عشر"[1].

تعد "قوانين الألواح الاثني عشر" أولى القوانين الرومانية المكتوبة، صدرت في مدينة روما عام (451 ق.م) في ظروف مشابهة لتلك التي تزامنت مع إصدار قانوني" دراكون "و"صولون"[2]، و تم تدوينها بتأثير إغريقي، ذلك لأن الرومان كانت قوانينهم شفهية يتم تطبيقها على نحو شبه ديني من قبل الأسر الشريفة، وفي عام (462 ق.م) ولوضع حد لما اعتبر سلطة تعسفية كان يعاني منها العامة، اقترح نقيب العامة "كايوس تيرنتيليوس هارسا" (Caius Terentilius Harsa)مشروع قانون يقضي بإنشاء لجنة من خمسة أعضاء، لتدوين الحقوق القنصلية من أجل الحد من السلطة التعسفية للقناصل، الأمر الذي عارضه مجلس الشيوخ بشدة، وأدى إلى صراع محتدم بين طبقتي المجتمع الروماني، وتم تأجله لما يقارب عشرة أعوام، إلى أن تم التوصل إلى حل وسط في نهاية المطاف، والاتفاق على ارسال ثلاثة أعضاء من مجلس الشيوخ، كسفراء إلى اليونان لدراسة قوانينهم، وكانت هذه البعثة تتألف على التوالي من "سبريوس بوستيميوس البوس" (Spurius Postumius Albus)، و"أوليوس مانيليوس" (Aulus Manlius) إضافة إلى "بوبليوس سولبيكيوس كامرينوس"(Publius Sulpicius Camérinus)[3].

عملت هذه الجنة بجمع ودراسة تشريعات هذا البلد والاطلاع على ما كتبه "صولون"، وأخذوا منها الأفكار الأولى "لقانون الألواح الاثني عشر". وبعد عامين من عودتهم إلى روما أنشئت هيئة قضائية استثنائية، وهي هيئة القضاء التي لا تقيدها السلطة القنصلية، وقامت باختيار عشرة من القضاة جميعهم ينتمون لطبقة الأشراف أعطيت لهم مهمة صياغة القانون المدني للجمهورية، فقاموا

---

[1] محمود السقا: فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، (1975)، ص299، 300.
Bouchaud Mathieu-Antoine : Commentaire sur la loi des Douze tables, dédié au premier consul, tome 1, éd, 2, Imprimerie de la République, (Paris 1803), pp 1-7.

[2] قانون دراكون وصولون: من أشهر القوانين اليونانية الاثنية، بالنسبة لقانون دراكون أصدره حاكم مدينة أثينا سنة 621ق.م، أما قانون صلون فصدر أيضا من طرف حاكم مدينة أثينا، سنة 594 ق.م أي بعد مرور 20 سنة على القانون الأول. أنظر: علي محمد جعفر: المرجع السابق، ص 40، 41. صوفي أبو طالب: تاريخ النظم ...، المرجع السابق، ص142.

[3] Tite Live : Histoire romaine, Op.cit., III, 31. Aldo Schiavone : Ius L'invention du droit en Occident, trad. Par, Geneviève et Jean Bouffartigue, Belin, coll L'Antiquité au présent, (Paris, 2008), p 539.

بكتابة هذه القوانين التي أصبحت من أشهر القوانين الرومانية، وقامت بنقشها على عشرة ألواح ثم عرضتها على مجلس الشعب، إلا أنه تم رفضها باعتبارها ناقصة، وغير كافية. وكذلك لأن العامة أرادوا الحصول على قانون عادل يتم الإشهار به، ويحقق المساواة في الحقوق[1]، مما استدعى تشكيل لجنة جديدة ضمت بعض الأفراد من طبقة العامة، لتقوم بعدها هذه اللجنة بإضافة لوحين اثنين على الألواح العشرة السابقة، ورغم كل ذلك رفضت طبقة العامة هذه القوانين الجديدة مرة أخرى، وأسقطت اللجنة التي كلفت بوضعها، وذلك لعدم إعطاء طبقة العامة الحق في الزواج من طبقة الأشراف، وبعد انتخب القنصلان لسنة (449 ق.م)، قاما بعرض القوانين المجمعة على مجلس القبائل، ومجلس الشيوخ فوافقت عليها، وقاما بنشر جميع الألواح السابقة التي وضعتها كل من اللجنتين الأولى، والثانية والبالغ عددها اثني عشر، وتم عرضها في الساحة العامة كونه من أكثر الأماكن وضوحا في مدينة روما، وليتسنى على الجميع رؤيتها [2].

أما عن نوع وطبيعة الألواح التي نقش عليها هذا القانون فقد اختلف الكتاب حولها، فهناك من ذكر انها ألواح برونزية[3] في حين يرى "بومبينيوس" أنها كتبت على ألواح من العاج[4]، قبل أن يتم تحطيمها من قبل قبائل الغال التي غزت روما، سنة (390ق.م) بعد ستين عاما من نشرها[5]. إلا أن شراح القانون الروماني، تمكنوا من تجميع نصوص هذه المدونة من ثنايا كتابات المؤرخين والفقهاء والنحاة، حتى أن بعض نصوص هذا القانون كان منقولا حرفيا من النص الأصلي، وبعضها الآخر كان مكتوبا بأسلوب كتابها الأول وتضمن نفس المعنى الذي كانت تتضمنه النصوص الأصلية[6].

---

[1] صوفي أبو طالب: تاريخ النظم ...، المرجع السابق، ص143. علي محمد جعفر: المرجع السابق، ص78،89. Ortolan (M) : Op. Cit., tome 1, pp 75- 77.

[2] Denys d'Halicarnasse : Op. Cit., X, 12 . Ortolan (M) : Loc. Cit., pp75- 77.

[3] Tite Live : Histoire romaine, Op. Cit., III, 57.

[4] Sextus Pomponius: Op. Cit., p 6.

[5] Raymond Monier : Manuel Élémentaire de droit romain, tome 1, éd, Scientia, (1947), p 32,33.

[6] صوفي أبو طالب: تاريخ النظم...، المرجع السابق، ص142.

1.3. أحكام قوانين الألواح الاثني عشر:

لم يتم تدوين جميع الأعراف التي كانت سائدة في المجتمع الروماني في قانون الألواح الاثني عشر، لذلك جاء هذا القانون خالياً من تنظيم بعض النظم الأساسية مثل نظام السلطة الأب، وقضية الزواج والطلاق والملكية، حيث بقيت هذه النظم خاضعة للقواعد القانونية العرفية السائدة آنذاك، في حين نجد أن أحكامه اهتمت بتنظيم إجراءات التقاضي، وأصول المرافعات بسبب حرص طبقة العامة على وجودها حتى تستطيع من خلالها المطالبة بحقوقها، وبالنظر إلى طبيعة أحكامه، نجدها أحكاماً عامة تهدف إلى إخضاع جميع أفراد المجتمع لنصوصه، بغض النظر عن طبقاتهم ودياناتهم، لذلك كان من الطبيعي أن تبتعد هذه الأحكام عن الصبغة الدينية ،وأن تعزز من مبدأ فصل القانون عن الدين، الأمر الذي ترتب عليه غياب الجزاء الديني في نصوصه ، وتمثلت أهم النظم القانونية التي جاء بها في النظم المتعلقة بالدعاوى، والأسرة، والملكية، ومصادر الالتزام، وأنواع الجريمة[1].

1.1.3. نظام الدعاوى:

كان نظام الدعاوي أو التقاضي بموجب قانون الألواح الاثني عشر يتم على مرحلتين، فالمرحلة الأولى كانت تتمثل في قيام المدعي بإيداع دعواه لدى القنصل قبل أن تصل البرايتور، وذلك لكي يقوم القنصل بالتأكد من صحتها وتمام إجراءاتها المطلوبة للنظر فيها، ولعل أهم ما كان يقوم به في هذه المرحلة هو قيامه بتحديد موضوع النزاع القائم بين الخصوم والحاكم ،أي القاضي الذي يريده كل من الخصوم ليحكم بينهما، وكان يتم اختيار هذا الحكم بواسطة الخصوم، وذلك إما عن طريق الاتفاق بينهما عليه أو عن طريق اختياره بالقرعة، وقد عرفت هذه المرحلة بالدور القانوني للخصوم، أما المرحلة الثانية وهي مرحلة الدور القضائي، فيتم فيها إحالة الدعوى من قبل القنصل أو البرايتور إلى الحاكم المعين من قبل الأطراف، ليفصل بدوره في موضوع النزاع القائم بينهما، والجدير بالذكر هنا أنه وحسب ما نص عليه "قانون الألواح الاثني عشر" فإنه يجب على الخصوم مراعاة الإجراءات الشكلية المطلوبة في الدعوى عند رفعها، والمنصوص عليها في القانون، ومتى قدم المدعي دعواه

[1] علي محمد جعفر: نشأة القوانين...، المرجع السابق، ص 90 ،91. وصوفي أبو طالب: تاريخ النظم ...، المرجع السابق، ص ص 144-146.

للقنصل أو البرايتور، لأنه دون مراعاة تلك الإجراءات فإنه يتم رد الدعوى وضياع الحق المدعى به[1].

وتميزت هذه الدعاوى بنوعين دعاوى تقريرية، ودعاوى تنفيذية.

2.1.3. الدعاوى التقريرية:

وهي تلك الدعاوى التي الحصول على اعتراف من الخصم- المدعى عليه – بالاعتراف بحقه، والإقرار به وأهم هذه الدعاوى التقريرية هي:

-دعوى القسم أو الرهان: وهي دعوى عامة المقصود بها الدعوى التي يقسم فيها كل من الطرفين يمينا دينية على صحة ما يدعيه، أما دعوى الرهان فهي الدعوة التي تلزم كلا الطرفين بإيداع مبلغ من المال للخزانة العامة، بحيث يفقد الطرف الذي يخسر الدعوى المبلغ الذي أودعه لخزينة الدولة[2].

-دعوى طلب تعيين قاض أو حكم: تتمثل هذه الدعوى في طلب يوجه إلى الحاكم لتعيين حكم للفصل في النزاع بعد تقديم المدعي ادعائه أمامه، وانكار المدعي عليه لهذا الادعاء ورفض الاعتراف به، وتخلو هذه الدعوى من تقديم رهن.

-دعوى الإعلان: وهذه الدعوى تشبه دعوى طلب تعين حكم. الا أنها لا تتضمن رهانا، ولكنها تتميز عنها بأن المثول أمام الحاكم لا يتم إلا بعد ثلاثين يوما من تأكيد الدَّين وانكار المدين ذلك[3].

3.1.3. الدعاوى التنفيذية:

وتهدف إلى تمكين صاحب الحق الحصول على حقه إذا كان محكوما له وتنقسم إلى:

-دعوى إلقاء اليد : ومضمونها هو إعطاء الحق للدائن بأن يقبض على مدينه بنفسه بعد ستين يوما من صدور الحكم بالدين، ويكون له حرية التصرف فيه (ضبط واحضاره لتنفيذ العدالة).

-دعوى أخذ رهينة : وهي الدعوة التي تخول للدائن الحق في الاستيلاء على أموال المدين واحتجازه كرهينة لديه، حتى يستوفي كامل دينه دون أن يكون له الحق في تملك هذا المال المحجوز أو بيعه[4].

---

[1] علي محمد جعفر: نشأة القوانين...، المرجع السابق، ص 91.

[2] محمد مبروك محمد أبو زيد ظلال: العقل العربي مسقط رأسي على المجتمع العربي من منظور حضاري، ط.1، ج. 2، مصر، (الإسكندرية 2019)، ص168.

[3] عكاشة عبد العال طارق المجذوب: المرجع السابق، ص 378، 379.

[4] محمد مبروك محمد أبو زيد ظلال: المرجع السابق، ص168.

4.1.3.نظام الأسرة:

وردت النصوص القانونية المتعلقة بنظام الأسرة والميراث والوصية في اللوحين الخامس، والسادس وأهم ما يظهر في هذه النصوص أنها أعطت لرب الأسرة سلطة تملك أموالها، وأخضعت كل من الزوجة والأولاد والرقيق، كما أقرت الوصاية على الصغار والنساء بعد وفاة رب الأسرة، في حين فرضت القوامة على المجانين والسفهاء[1].

5.1.3. نظام الملكية:

قسم هذا القانون الأموال إلى نوعين، وأولهم ضم الأموال النفيسة بينما ضم النوع الثاني الأموال غير النفيسة، ونص القانون على أن الأموال النفيسة تشمل الأراضي الرومانية، وجميع الأموال اللازمة للاستغلال الزراعي كأدوات الحرث والبذر والحصاد والماشية ووسائل الري، وفيما عدا ذلك من أموال فتعتبر أموال غير نفيسة، كذلك أوجد تقسيماً ثانياً للأموال حيث قسمها إلى أموال منقولة وأموال ثابتة، ونص على أن الملكية ترد على هذه الأموال سواء أكانت منقولة أم ثابت. ولقد حدد وسائل انتقال ملكية الأموال النفيسة، وهي الإشهاد والدعوى الصورية، وبالنسبة للإشهاد فهو يعني اتفاق كل من البائع والمشتري على نقل ملكية المال النفيس من البائع إلى المشتري، بحضور خمسة من الشهود إلى جانب حضور الطرفين المتعاقدين، مع وجود الشيء المباع في مجلس العقد إن كان مالاً منقولاً، أما فيما لو كان مالاً عقارياً فيلزم البائع بإحضار شيء يرمز إليه. وبالنسبة للدعوى الصورية فقد اعتبرها من الطرق الرسمية لنقل ملكية الأموال النفيسة الصورية في حضور البائع والمشتري أمام الحاكم القضائي، ويتم نقل ملكية المال المباع من البائع إلى المشتري أمام الحاكم القضائي، ومن ثم يقوم الحاكم القضائي بالتصديق على عملية انتقال الملكية، وبذلك تنتقل ملكية المال بشكل رسمي، أما عن عملية انتقال ملكية الأموال غير النفيسة فكانت تتم من خلال المناولة، أي من خلال التسليم باليد، حيث يسلم البائع الشيء المبيع إلى المشتري[2].

---

[1] علي محمد جعفر: نشأة القوانين...، مرجع سابق، ص95.

[2] نفسه، ص 95، 96.

2.3.مصادر الالتزامات :

نص قانون الألواح الاثني عشر على أن العقد يعتبر مصدراً للالتزام، كما أن الجاني الذي ارتكب جريمته بحق المجني عليه يعتبر مديناً للأخير بالغرامة أو بمبلغ الدية، وكما هو ظاهر لنا فإن هناك مصدرين أساسيين للالتزام وردا في هذا القانون وهما العقد والجريمة، وبالنسبة للعقود التي تعتبر مصدراً للالتزام فهي نوعان:

– النوع الأول :يتمثل في عقد الاشتراط الشفوي، وبموجب هذا العقد ينشأ الالتزام (الدين) في ذمة المدين متى سأله الدائن وأقر به المدين ووافق عليه في صيغة رسمية.

–النوع الثاني : ويتمثل في عقد القرض أو الاستدانة، وهذا العقد ينشأ عنه التزام يقع على جسم المدين أو أحد أفراد أسرته[1].

3.3.الجرائم الخاصة والجرائم العامة:

نظمت الألواح الخمسة الأخيرة من قانون الألواح الاثني عشر الجريمة، وقد ميز القانون بين الجرائم التي تعتبر جرائم خاصة والأخرى التي تعتبر عام، وبالنسبة للجرائم الخاصة فهي تتمثل في الأفعال التي يرتكبها الجاني، وتهدد أمن الفرد وتمس بكيانه مثل جرائم السرقة والإضرار بأموال الغير والضرب والأذى، أما الجرائم العامة فهي التي تهدد أمن المجتمع كله وتمس كيانه مثل جرائم الخيانة العظمى والهروب من القتال والاعتداء على الديانات والمساس بالعقيدة الدينية، وكذلك الجرائم التي تقع على الأفراد وتكشف عن خطورة إجرامية كبيرة من شأنها تهديد الأمن والنظام العام مثل جرائم القتل والحرق[2].

4.3. مضمون قوانين الألواح الاثني عشر:

اللوح الأول: في الدعاوي.

المادة الأولى: إذا تم استدعاء أحد إلى المحكمة فعليه الذهاب فورا مع خصمه.

المادة الثانية: إذا رفض خصمك المثول لدى القاضي فعليك أن تقيم شهودا عليه ليتم احضاره بالقوة.

---

[1]علي محمد جعفر: نشأة القوانين...، مرجع سابق، ص 96.

[2]نفسه، ص 97.

المادة الثالثة: إذا أراد خصمك الفرار فبإمكانك القبض عليه.

المادة الرابعة: إذا كان خصمك مريض أو شيخ عاجز يجب عليك احضاره في مركبة وإن رفض القدوم فأنت غير ملزم على أن تقدم له مركبة.

المادة الخامسة: إذا قدم خصمك كفيلاً يلزمك اطلاقه.

المادة السادسة: إن كفيل الغني يلزم أن يكون غنيا، أما كفيل الفقير فمقبول مهما كان.

المادة السابعة: على القاضي أن يفصل الدعاوي حسب اتفاق الخصوم.

المادة الثامنة: إذا لم يتم الاتفاق بين الطرفين المتنازعين، فعلى الحاكم أن يسمع للشكوى منذ طلوع الشمس غلى الظهر بحضور المتخاصمين.

المادة التاسعة: إن الحكم بالدعوى المشار إليها يكون بعد الظهر بحضور المتخاصمين.

المادة العاشرة: لا محاكمة ولا قضاء بعد غروب الشمس.

المادة الحادية عشر: إذا اتفق المتخاصمين على إقامة حكم يفصل لهما الدعوى، فليقدما كفيلين يكفلان حضورهما، ومن يغيب يغرم بدفع مقدار من الأموال يصير تعينه ما لم يمنعه الحضور، كمانع المرض أو تقديم نذر أو القيام بأشغال عمومية، فتؤجل رؤية الدعوى غلى الغد.

المادة الثانية عشر: من لم يمكنه إحضار شهود يشهدون بصحة دعواه، فليذهب إلى امام منزل خصمه ويعلن ما يدعيه بصراخ وجلبه.

اللوح الثاني: في السرقات:

المادة الأولى: من قتل لصًا داهمه ليلاً لا يعاقب على قتله له.

المادة الثانية: إذا قبض على لص وهو يسرق في النهار، يجلد ويسمى عبد الرجل الذي نوى استلاب أمتعته، وإذا كان هذا اللص عبدا يجلد ويطرح على رأسه من قمة الكابتول، أما إذا كان ولدا قاصرا فيعاقب حسبما يرتئي الحاكم، ويعوض الرجل المسروق عما فقده.

المادة الثالثة: من يقتل لصا قد أشهر سلاحا لا يعاقب على قتله.

المادة الرابعة: من فتش منزلا ووجد به أمتعة مسروقة يقاض صاحبه حالا كلص ارتكب السرقة علنا.

المادة الخامسة: من يسرق خفية يدفع ما سرقة مضاعفا.

المادة السادسة: من يعتد على غيره، ويقطع أشجار يدفع 25 قصا تحاشيا عن كل شجرة يقطعها.

المادة السابعة: من يأت بستان غيره خفية ويدوس زرعه أو يحصده، يشنق في ذلك المكان، ويكون قتله بمثابة ذبيحة تقدم لكيرس آلهة الزراعة، ولكن إذا كان الجاني ولد قاصر يقاض بما يراه الحاكم مناسبا، ويغرم بدفع ثمن ما أتلفه مضاعفا.

المادة الثامنة: إذا عفا الرجل المسروق منه شيء عن السارق أو توافقا يعاف اللص من كل عقاب.

المادة التاسعة: لا يعتبر الزمان على الاطلاق حقا لملك الأمتعة المسلوبة، ولا يحق لغريب ان يملك مال روماني وطني لسبب طول مدة استيلائه عليه.

المادة العاشرة: إذا خان المؤتمن، وانصرف بالأمانة يدفع قيمتها مضاعفة.

المادة الحادية عشر: من وجد ماله عند رجل قد استولى عليه بخيانة، فليشكي أمره للقاضي الذي يقيم حكما لتحقيق الدعوى، ويغرم المالك غير الشرعي بدفع ضعف قيمة ما أتلفه من ذلك المال.

المادة الثانية عشر: إذا سرق عبدا بأمر من سيده شيئا خفية أو أتلفه، يسلم العبد إلى الرجل المسروق من كتعويض مما خسره.

اللوح الثالث: في القرض والاستقراض وحقوق الدائن على المديون:

المادة الاولى: من يأخذ ربا أكثر من واحد بالمائة، يغرم بدفع قيمة ما أقرضه أربع مرات.

المادة الثانية: من يقر بدين أو يحكم عليه به يمهل ثلاثين يوما ليوفيه، وإذا لم يستطع بعد ذلك ايفائه يحضر لدى القاضي.

المادة الثالثة: إذا لم يوفي المديون دينه، ولم يجد كفيلا يمكن للدائن أن يجيء به إلى منزله، ويقيده بسلسلة حديدية لا يزيد وزنها على الخمسة عشر رطلا أوبيا.

المادة الرابعة: إذا رفض المديون المقبوض عليه أو لم يقدر أن ينفق من ماله، يقدم له الدائن طعامه.

المادة الخامسة: يسجن الدائن المديون ستين يوما، ثم يعرضه في السوق ثلاثة أيام معلنا قيمة دينه.

المادة السادسة: إذا كان رجل مديونا للكثيرين يقطع جسده في اليوم الثالث من عرضه، في السوق وقطعة يقتسمها الدائنون أو يباع للغرباء الساكنين وراء نهر التيبر.

اللوح الرابع: في حقوق الأباء على الأبناء:

المادة الأولى: للأب حق أن يربي أو يقتل أو يبيع بنيه متى أراد.

المادة الثانية: لا سلطة للأب على ولده إذا باعه ثلاث مرات.

المادة الثالثة إذا ولد للرجل ولد مشوه فليقتله حالا.

المادة الرابعة: على الولد أن يعيل أباه متى افتقر أو احتاج، وإذا كان الأب قد أهمل تربيته ولم يعلمه فلا يجبر على اعالته.

المادة الخامسة: ابن الزنى غير مجبر أن يشتغل لإعالة أبيه.

اللوح الخامس: في الميراث وما يتعلق به:

المادة الأولى: إذا مات رجل توزع تركته على أولاده، وإذا كان أولاده قصرا يوكل أمرهم إلى الوصي الذي عينه.

المادة الثانية: إذا مات رجل ولم يكن له وريث، ولم يوصي بماله لأحد يرثه أقرب انسبائه.

المادة الثالثة: إذا مات عبد معتق، ولم يكن له أولاد يرثه سيده أو أبناء سيده.

المادة الرابعة: إذا مات مديون يوفى دينه من التركة، وما بقي بعد ذلك يوزع بين الوارثين.

المادة الخامسة: إذا مات رجل عن ولد قاصر، ولم يعين له وصيا يتولى أمره أقرب انسبائه.

المادة السادسة: إذا جن رجل، وأصبح مسرفا يتولى إدارة اعماله أحد اقربائه، أو رجل من عائلته إذا لم يكن له أقارب.

اللوح السادس: في البيع والشراء:

المادة الأولى: يلزم أن يكون البيع صريحا.

المادة الثانية: إذا حرر العبد بشرط أن يدفع مقدارا من النقود ثم بيع بعد ذلك، يعتق متى نقده سيده الدراهم المفروضة.

المادة الثالثة: لا يحق لأحد أن يملك سلعة لم يدفع ثمنها.

المادة الرابعة: غن مرور الزمن في العقارات عامان، وفي الأمتعة عام واحد.

المادة الخامسة: يرجع في الدعاوي حق المالك وفي الخصومات على الحرية، والاستعباد حق طالب الحرية.

اللوح السابع: في الجنايات والأضرار:

المادة الأولى: إذا أتلفت بهيمة شيئا في بستان أحدهم، يأخذ صاحب البستان تعويضا والبهيمة.

المادة الثانية: إذا كان لك قطعة خشب ووجدتها في بيت شخص ما، أو كرمة رجل آخر فلا تهدم ذلك البيت، أو تخرب تلك الكرمة، ولكن خذ ضعف قيمة الشيء المسلوب.

المادة الثالثة: من يحرق بيت غيره أو يشعل قمحه، فليسجن ويجلد ويحرق، ولكن إذا كان ما أتاه عن غير قصد فليمنح تعويضا، وإذا كان فقيرا يؤدب.

المادة الرابعة: يعاقب الجاني بمثل ما جنت يداه، وإذا رضي المتضرر بتعويض يعفى عنه.

المادة الخامسة: من ضرب معتقا ففك له عظمة من جسده، يعطيه ثلاثمئة رطل من النحاس، ولعبد مائة وخمسون.

المادة السادسة: من يلطم رجلاً أو يشتمه، ينقده خمسة وعشرين قصا نحاسيا.

المادة السابعة: من يذم رجلا بكلام مهين أو بأبيات تفضحه وتعطل صيته يجلد.

المادة الثامنة: من شهد مرة في دعوى ثم رفض الشهادة، يرذل ولا تقوم شهادته فيما بعد.

المادة التاسعة: من شهد بالزور يطرح رأسه من قمة الكابيتول.

المادة العاشرة: من قتل معتقا أو سحره أو سمه يعدم كقاتل.

المادة الحادية عشر: من يقتل أبا أو أما، يوضع في كيس من الجلد ويرمى في النهر.

المادة الثانية عشر: إذا أهمل الوصي أشغال القاصر ينبه على اهماله، وإذا سرق منه شيئا يرد علية قيمة ما أخذه منه مضاعفة.

المادة الثالثة عشر: عشر إذا غش الولي تابعه، يعد محتقرا مذموما.

اللوح الثامن: في الاملاك خارج المدينة:

المادة الأولى: يترك بين المنازل مجالا عرضه قدمان ونصف.

المادة الثانية: يمكن للمتعاقدين ان يجروا ما ينفقون بشرط ان لا يخالفوا الشرائع العمومية.

المادة الثالثة: إذا اختلف جاران على حدود أرضهما، يقيم القاضي حكما للنظر في ذلك.

المادة الرابعة: إذا كانت شجرة تحدث الضرر بظلها بستان اخر تقطع اغصانها على علو خمسة عشر قدما.

المادة الخامسة: إذا سقطت ثمار شجرة في البستان المجاور فلصاحبها الحق أن يجمع تلك الثمار.

المادة السادسة: إذا عمل رجل قناة في بستان لصرف مياه المطر منه إلى الحقل المجاور يقيم القاضي حكما لتقدير الضرر ومنعه.

المادة السابعة: إذا كانت الطريق مستقيمة يكون عرضها ثماني أقدام إلا فستة عشر قدما.

المادة الثامنة: إذا كانت الطريق الواقعة بين حقلين رديئة يمكن للمسافر ان يمر من الحقل الذي يختاره.

اللوح التاسع: في حقوق العامة:

المادة الاولى: الجميع سواء في الحقوق.

المادة الثانية: المديون الذي استعبد وأعتق والغرباء الذين عصوا وتابوا إلى الطاعة يمنحون حقوقهم القديمة.

المادة الثالثة: القاضي الذي يأخذ الرشوة يعد مجرما.

المادة الرابعة: الدعاوي المقامة على رجل روماني وطني بشأن حياته وحريته وحقوقه تعرض في محل الاجتماع.

المادة الخامسة: يقيم الشعب مفتشين ليفحصوا الدعاوي المهمة.

المادة السادسة: الذين يلتئمون ليلا في المدينة لأجل القاء الفتن يقتلون.

المادة السابعة: كل من يحرض غريبا على محاربة رومية أو يسلم رجلا وطنيا إلى غريب يقتل.

المادة الثامنة: القوانين التي يضعها الشعب بشأن أمر ما تبطل القوانين الموضوعة لذلك قبلا.

اللوح العاشر: في الجنازات والمآتم:

المادة الأولى: لا يدفن الميت ولا يحرق داخل المدينة.

المادة الثانية: لا يجوز الإسراف في تجهيز الميت والصراخ والبكاء الشديد عليه.

المادة الثالثة: الخشب الذي يحرق به الميت لا يقطع بمنشار ولا يصقل.

المادة الرابعة: لا يلبس الميت أكثر من ثلاثة أثواب بها كثر من ثلاثة اشرطة من الارجوان، ولا يستخدم للاحتفال بجنازته أكثر من عشة عازفين على المزمار.

المادة الخامسة: لا يجوز للنساء أن يلطمن وجوههن أو يشوهن أجسادهن أو يصرخن صراخا قبيحا.

المادة السادسة: لا يجوز أخذ قطعة من جثة الميت للاحتفال بجنازته مرة أخرى إلا إذا مات في الحرب أو غريبا.

المادة السابعة: لا يجوز تحنيط العبيد ولا معاطاة المسكرات في المأتم، ولا تطيب جثث الموتى.

المادة الثامنة: لا يجوز احضار أكاليل وقوارير العطر إلى المأتم.

المادة التاسعة: إذا استحق الميت إكليلا في الألعاب العمومية لمهاراته أو لمهارة عبده أو سرعة خيله، فليؤبن وليستأذن أقرباؤه في تكليله مدة الأيام السبعة التي يبقي فيها في البيت.

المادة العاشرة: لا يحتفل للميت بجنازته إلا بجنازة واحدة، ولا يوسد إلا على فراش واحد.

المادة الحادية عشر: لا يجوز استعمال الذهب في الجنازة، إلا إذا ربط حنك الميت بخيط ذهبي فتدفن الجثة مع الخيط.

المادة الثانية عشر: يدفن الميت أو يحرق في مكان بعيد عن المنازل ستين قدما على الأقل إلا إذا رضي صاحب المنزل بمخالفة ذلك فيجوز.

المادة الثالثة عشر: لا يعتبر مرور الزمان حقا لملك المدافن.

اللوح الحادي عشر: في عبادة الآلهة:

المادة الاولى: على المرء أن يأتي إلى الاجتماعات الدينية بطهارة وورع، وإذا لم يفعل ذلك فلتنتقم منه الآلهة.

المادة الثانية: لا يجوز لأحد أن يعبد سرا آلهة جديدة وغريبة، ما لم يأذن بذلك أولوا الأمر.

المادة الثالثة: الكل يتمتع بالهياكل التي شيدها الأجداد والكهوف المقدسة التي في حقوله والمعابد التي تجتمع فيها أرواح أسلافه، وليقم كل واحد الاحتفالات الدينية التي اعتاد عليها.

المادة الرابعة: إكرام الهة السماء والإلهة التي ارتقت بفضلها إلى مصاف الآلهة مثل "اركليس" و"ياكخس" و"روملوس" ...الخ.

المادة الخامسة: اعتبر بالصفات الحسنة التي ارتقى بها الأبطال إلى السماء الهة مثل الفهم، والفضيلة والتقوى والأمانة وابن لها هياكل، ولكن إياك وعبادة الرذائل.

المادة السادسة: راع الاحتفالات المأمور بها.

المادة السابعة: لا تسمع للدعاوي في أيام الأعياد يلزم العبيد أن يحتفلوا بالأعياد بعد انجاز اشغالهم.

المادة الثامنة: يقدم الكهنة للآلهة في أيام معلومة قرابين من أثمار الأرض، وفي أيام أخرى عسلا وأولادا، أما ذبيحة الأولاد فتقدم آخر السنة، وتختار حسبما يأمر الاله، وتقسم الكهنة إلى أقسام وتكون خاضعة لأحبار عظام.

المادة التاسعة: لا يؤذن للنساء أن يحضرن الذبائح المقدمة ليلا، ولا أن يعلمن الأسرار المأخوذة عن اليونانيين، ولكن يمكنهن حضور ذبائح الشعب العادية وتعلم أسرار الالهة كيرس.

المادة العاشرة: من سرق شيئا للآلهة يقتل.

المادة الحادية عشر: من يحنث في يمينه فلتمته الآلهة ويزدريه الناس.

المادة الثانية عشر: من يزني بقريبة لا يحل له زواجها ويقتل.

المادة الثالثة عشر: يلزم الوفاء بالنذور غير أن الأشرار محضور عليهم تقديم القرابين للآلهة.

المادة الرابعة عشر: لا تقف حقلك واقتصد فيما تقدمه قربانا، ومن يقف شيئا لغيره يغرم بدفع ضعف القيمة.

المادة الخامسة عشر: احفظ دائما أعيادك العائلية.

المادة السادسة عشر: من أخطأ فليكفر عن أخطائه، ومن لا يفعل ذلك يعد كافرا.

اللوح الثاني عشر: في الزواج وحقوق الرجل:

المادة الاولى: إذا سكنت امرأة مع رجل عاما كاملا، ولم تغب ثلاث ليالي تعد زوجته.

المادة الثانية: إذا زنت امرأة أو سكرت يمكن لزوجها أن يقتلها إن رضي بذلك أهلها.

المادة الثالثة: إذا طلق رجل زوجته فليأخذ منها مفاتيح منزله، وليعطيها أمتعتها وما أحضرته عند عقد الزواج.

المادة الرابعة: الولد الذي تلده الثيب بعد موت زوجها بعشرة أشهر يعد شرعيا.

المادة الخامسة: لا يجوز للشرفاء أن يتزوجوا من العوام[1].

[1]حول مضمون قوانين الألواح الاثني عشر أنظر: محمد نجيب طراد: تاريخ الرومانيين...، المرجع السابق، ص75-85.
Ortolan (J) : Op. Cit., tome1, pp 102-122.

4. قانون فاليريا هوراتيا (Leges Valeriae Horatiae) (449 ق.م):

هو التشريع الأول في روما الذي منح الإعتبار والسلطة للطبقة العامة، تم إقراره في فترة حكم القنصلان " لوكيوس بوتيتوس فاليريوس" (Lucius Potitus Valérius)، و" برباتوس ماركوس هوراتيوس "(Barbatus Marcus Horatius)سنة (448 ق.م) مباشرة بعد طرد أعضاء مجلس القضاة العشرة (les décemvirs)، أين تم التصويت عليه من طرف المجلس المئوي، يهدف هذا التشريع إلى جعل القرارات والأحكام التي صوتت عليها العامة إلزامية على الجميع بما فيهم الأشراف، وبهذا فإن هذا التشريع جاء لصالح العامة حيث تم فيه الاعتراف نوعا ما بتسليم السلطة التشريعية لهم[1]. وقد تحدث "تيتيوس ليفيوس" عن الوقائع التي صدر خلالها هذا التشريع الخاص بالعامة، كان بسبب الاختلاف الشبه الدائم بين العامة والأشراف، كما أنه جاء لمعرفة مدى خضوع واستجابة الأشراف لاستفتاءات العامة، وحسب رأيه فإن هذا التشريع كان بمثابة السلاح الأكثر ترهيبا منحه الأشراف لنقباء العامة[2].

وزيادة عن التشريع الأول تمكنا القنصلان السابقين الذكر، ذكر "تيتيوس ليفيوس" أنهما تمكنا من تمرير تشريعين أخرين لصالح نقباء العامة، أحدهما يقضي بعدم خلق هيئات قضائية أخرى من شأنها أن تتمتع بالسلطة العليا غير قابلة للطعن أو الاستئناف، بالإضافة إلى وجوب تطبيق حكم الإعدام على كل من يعمل على خلق البدع، أو يعتدي على النقباء أو القيّمان أو القضاة أو أعضاء اللجان العشرة (décemvirs)، أو تخريب المحكمة بعد تأنيبه بشدة، وهذا من أجل إعطاء قوة أكثر للنقباء والمنتخبين وممثلي السلطة العامة ككل، ويمكن لأي مواطن لا يمتثل لما جاء فيه يمكن أن يقتل من طرف الوافد الأول ويمنح رأسه للإله "جوبيتر" ولا يمكنه الإفلات إلا في حالة الهرب، ويتم مصادرة ممتلكاته لصالح معبد "كيرس" و"باخوس" و"بروسبيني"، إضافة إلى استصدر قانون أخر، ينص على تحويل مراسيم احتفال مجلس الشيوخ إلى معبد "كيريس" يشرف عليها قيّم العامة[3].

---

[1]Ortolan (J) : Op. Cit., tome1, p 127.
[2]Tite Live : Histoire Romaine, Op. Cit., III ,55.
[3]Laya(A) : Op. Cit., p 118,119. Ortolan (M) : Op. Cit., p 127. Tite Live : Histoire Romaine, Op. Cit., III, 53,55.

II-تشريعات القرن الرابع قبل الميلاد :

1. تشريع ليكنيا سكستيا (Leges Liciniae Sextiae) (367ق.م):

يحمل هذا التشريع اسم نقيبي العامة "كايوس لكينيوس ستولن" (Caius Licinius Stolon) و" لاترنوس لوكيوس سكستوس " (Lateranus Lucius Sextius)، ومباشرة بعد انتخابهما اقترحا على الفور سلسلة من القوانين لتحسين وضع العامة في روما، وبدأ بالعمل على منح حقوق مساوية بينهم وبين الأشراف ،الذين كانوا يهيمنون على المناصب العليا في الدولة، وشملت هذه القوانين الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية على حد سواء، وكانت تهدف إلى تقاسم السلطة العليا بين عامة الشعب والأشراف، ومحاربة ظاهرة استيلاء الأشراف على الأراضي التي تم ضمها مؤخراً إلى روما، وتخفيف أعباء الديون التي أثقلت كاهل الشعب الروماني. وفيما يخص التشريع الخاص بالناحية السياسية فتمثل في إعادة الاعتبار للقنصلين، وطالبا أن يكون أحدهما دائما وبصورة إلزامية مختارا من بين العامة[1].

كما تم إلغاء انتخابات المجالس العسكرية، يعد أحد المشاريع الضخمة في الجمهورية والتي لا يمكن لها أن تنجح دون احتدام الصراع بين الطرفين، لأنها كانت مشروعا طموحا شمل عدة جوانب، منها إزدياد طموح العامة للوصول إلى المناصب العليا في السلطة والحصول على الممتلكات والأموال والأوسمة، وتم الاقتراع عليه من طرف مجلس القبائل[2]. (فيما يخص بنود هذا التشريع الخاصة بالمجال لاقتصادي أنظر لاحقا الصفحة 239).

2. القانون الأوفيني (Lex Ovinia) (331-312 ق.م):

تم استصدار هذا التشريع من طرف نقيب العامة "أوفينيوس"(Ovinius)، يقضي بتحويل سلطة اختيار أعضاء جدد في مجلس الشيوخ من القناصل إلى المكفلين بالرقابة (الرقباء) كل خمس سنوات، وأن الشعب هو من عليه أن ينتخب فعليا أعضاء المجلس، كما سمح هذا القانون للرقيب بالتمتع بكامل الصلاحيات في طرد أي عضو من المجلس[3].

---

[1]Tite Live : Histoire Romaine, Op. Cit., VI, 35.

[2]زياد سلهب: المرجع السابق، ص 250. Tite Live : Histoire Romaine, Loc. Cit., VI, 42.

[3]Bouché-Leclercq .A : Op.Cit., p 94, 95.

ومن بنوده أيضا الحرص على اختيار الأعضاء الجدد من بين أفضل المواطنين مهما كانت مراتبهم، كما سمح للرقباء باتخاذ قرار بشأن دخول أي قاض منتخب حديثا إلى مجلس الشيوخ، فكانوا يختارون من الكوري أفضل المواطنين للدخول في عضويته، أما الأعضاء الذين أسقطت أسماؤهم من الدعوة واستبعدوا فذلك يعتبر إهانة لهم[1].

ومع وجود العديد من القضاة بين عامة الشعب فمن المرجح أن تتزايد أعدادهم في مجلس الشيوخ كان سريعا، وتمكن هذا القانون من تقليص احتكار السناتورات للمناصب العليا، وغير نوعا ما من طريقة التعامل معهم، فبموجبه لم يعد الذين يستدعون إلى مجلس الشيوخ ويترأسونه هم الذين يقررون تشكيله[2].

ويبدوا من تطبيق هذا القانون كان القصد منه اختيار أعضاء مجلس الشيوخ من كافة الحكام السابقين ذوي السلوك الطيب، ولم يعد الاختيار مقتصرا على الأشراف والرقيب والقناصل السابقين فقط، بل شمل من سبق لهم تولي منصب البرايتورية في النصف الأول من الجمهورية، ليمتد في نصفها الثاني من عهدها، ويشمل البراتوارس اللاتين ومن تولوا منصب القيّم ونقباء العامة والخزان، وقد سمح هذا التغير بإدماج أبرز رجال العامة، واللاتين والإيطاليين، وعمل على تغير تكوين أرستقراطية رومانية مختلفة بشكل كبير عما كانت عليه في السابق، كماما سمح أيضا بعدم وأد الصراع الذي كان قائما بين الطبقتين، بل وجعل من مجلس الشيوخ أكثر قوة بعدما تم تغذيته بعناصر ممتازة دعمت من مكانته وزادت من نفوذه، وسمح بانضمام الكثير من أبناء العامة في صفوفه وحتى أبناء المعتقين الذين أصبحوا مواطنين رومان[3].

3. تشريع أتيليا مركيا (Atilia Marcia) (312 ق.م):

أصدره نقيبي العامة "أتيليوس"(L. Atilius) و"ك.مركيوس" (C. Marcius) ، وهو تشريع يتعلق بالوصايا على الجنود المحاربين، فبعد تعيين القنصلان "ك.اميليوس بربولا" (Q. Aemilius Barbula) و"ك.يونيوس بوبلكوس " (C. Junius Bubulcus)، بعدما اشتكوا للشعب تدهور الحال بمجلس الشيوخ بسبب إجراءاتهم الظالمة، وسوء التسيير للشؤون العامة الذي أصبح يمارسه

[1]Festus : De la signification des mots, Op. Cit., « Praeteriti Senatore », p 433.
[2]Tite Live : Histoire Romaine, Loc. Cit. VIII, 12, 16.
[3]إبراهيم رزق أيوب: المرجع السابق، ص 82،83.

هؤلاء، وذلك باستبعادهم للأشخاص المحترمين وتعويضهم بمن هم أقل احتراما، وتغييرهم للقائمة الأولى حسب نزواتهم ورغباتهم، لذا صرحا برفضهما لهذه الإجراءات والاختيارات التي تمت دون التميز بين السيء والجيد، وقاموا من خلال هذا التشريع بنسخ القائمة القديمة كما كانت من قبل في عهد الرقيبين "اب .كلاوديوس" (Ap. Claudius) و"ك.بلاوتيوس"(C. Plautius)، وأوضحا ضرورة أن يكون القاضي مخولًا بموجب قانون جديد يأمر بتعيين قائد الجيش من طرف البرايتور، وأن يتم تعيين نقيبين لقيادة الجنود من العامة لأول مرة، بعدما كانوا في السابق يختارون الأقلية منهم، وكان اختيارهم يتم من طرف الدكتاتوريين والقناصل، وأن يكون العامة أيضا هم من ينتخبون ستة عشر منهم للإشراف على أربعة فيالق[1].

III–تشريعات القرن الثالث وبداية القرن الثاني قبل الميلاد.

1. تشريعات أكويليا (Lex Aquilia) (289 –286ق.م):

تعود أسباب استصدار هذا التشريع إلى تعنت وإصرار مجلس الشيوخ على رفض التشريعات التي أقرها مجلس القبائل مرارا وتكرار، وأمام عنادهم ثار العامة ونادوا بضرورة العمل على التقليل من الأضرار التي يسببها الأشراف خاصة لفلاحي العامة، وبعد تفاقم الازمة تم استصدار " قانون أكويليا" الذي يمنع الفعل الضار[2].

اقتصر هذا التشريع في المرحلة الأولى على أعمال اتلاف بعض الأشياء لكنه سرعان ما توسع لتلتحق به أعمال أخرى والتي سميت بشبه الجرائم، وهذا القانون متعلق بالقانون الخاص، ويعتبر أول تشريع يعالج حالات الاعتداء على أحوال الغير، جاء لحماية المواطنين الرومانيين من جريمة الاعتداء

[1]Tite Live : Histoire Romaine, Op. Cit., IX, 30. Mathieu-Antoine Bouchaud : Op. Cit., p 520, 521. Raymond Monier : Op. Cit., tome 2, Les Obligations, 3e éd., Domat-[1] Montchrestien, (Paris1944), p 67.

[2]إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج.1، ص 197.

على مال الغير[1]، وأشكال معينة خاصة بالتعويض عن الأضرار التي تحدث بشكل غير عادل كالتخريب والسرقة وتدمير الممتلكات، ويعتقد أن هذا التشريع تم اقتراحه من طرف نقيب من العامة يدعى "أكويليوس غايوس" (Aquilius Gallus)، وتم التصويت عليه في سنة 287 ق.م، ويحتوي هذا التشريع كما أشار إليه "غايوس"[2] على ثلاث أبواب هي:

-الباب الأول:

ينص على أن من يقتل تعديا(injuria) [3]بغير حق عبدا يعني القتل بالخداع أو عن طريق الخطأ، رجلا كان أو امرأة أو حيوان ذو أربع أرجل، أو الحيوانات التي تعيش في قطيع وهو ملك للغير، يُلزم بإعطاء مالكه أقصى قيمة بلغها ذلك الشيء خلال العام المنصرم على ارتكاب الجريمة[4]، وحسب اولبيان (Ulpien) فإن هذه الكمية تقدر بالنحاس[5].

كان الإجراء المنصوص عليه في هذا القانون لا يقتصر فيه الأمر على تقييم قيمة جسد الضحية، ولكن وعلى نحو صحيح إذا شعر السيد أن وفاة العبد أعلى من سعر عبد واحد، يقيم أيضا هذا الفائض من الضرر على سبيل المثال.[6]

-الباب الثاني:

خاص بعقد الاشتراط الشفوي أي غير رسمي[7] الوكيل (adstipulant)، فالذي يتلقى المال عن طريق الاحتيال من الشخص الذي التزم معه بتعهد أو عقد لفظي لا اسمي، فالدعوى ضده

---

[1]علي محمد جعفر: نشأة القوانين...، المرجع سابق، ص 101.

[2]Gaius : Op. Cit., III 210-217.

[3]ولفظ injuria له عدة معاني، الأول هو السلوك المخالف للقانون، والثاني هو السلوك غير العادل، والثالث تصرف دون مبرر، والرابع هو انتهاك حق الغير بدون وجه حق سواء كان هذا الحق ماديا على السلامة البدنية أو معنويا كالإساءة لسمعة شخص ما. أنظر: جوستنيان: المرجع السابق، ص 256.

[4]Gaius : Loc. Cit., III ,210.

[5]Ulpien : Commentaire sur l'Édit, Cité in, The Roman Law Librar, L. 18. Digeste : Op. Cit., IX, 2, 27, 5.

[6]Gaius : Loc. Cit., III 211-214. Ulpien : Loc. Cit., L. 18. Digeste : Loc. Cit., IX, 2, 2.

[7]هو عقد الاشتراط الشفوي، وهو أحد مصادر الالتزام، وإن كان لا ينشئ التزاما إلا بالنسبة إلى طرف واحد فقط إذ أن طالب التعهد لا يعد هو بشيء، وكان هذا العقد أكثر العقود انتشارا في روما. أنظر: عبد المجيد محمد الحفناوي: تاريخ القانون المصري مع دراسات في نظرية الحق والقانون في القانون الروماني، ط.1، (الإسكندرية)، ص73.

تكون بدفعه لمبلغ مماثل، ويتعلق الأمر في هذا الباب بإقامة دعوى ضد الوكيل الذي يطالب بأموال إضافية غير تلك المتفق عليها في عقد الاشتراط، ومن الواضح أن هذا الإجراء لم يكن ضروريا فقد تم إدخاله في هذا الجزء من القانون على أنه ضرر بعدما تقرر للدائن الأصلي حق رفع دعوى الوكالة ضد الدائن المنضم[1]. (أسقط هذا الباب في مدونة جوستان وذكر أنه غير معمول به في عهده)[2].

-الباب الثالث:

يتعامل هذا الفصل مع جميع أنواع الأضرار الأخرى، كمن جرح عبدا أو حيوانا من الماشية، أو قتل أو أصاب حيوانا من الماشية أو من الحيوانات الأخرى ذوات الأربعة أرجل، مثل الكلب أو الوحوش البرية (الدب، الأسد)، ويقرر الدعوى اللازمة في ذلك للتعويض عن الأضرار التي تحدث عن ذلك دون حق على أي حيوان آخر أو أي شيء من الأشياء غير الحية. إذ تقع الدعوى أيضا في هذا الجزء على القانون. بموجب هذا الباب المفتوح على أي شيء كان سواء بالإحراق أو بالإتلاف أو بالكسر. استخدم في هذا التفصيل المشرع مصطلح الإتلاف للدلالة على الاهلاك بجميع صوره، لأنه لا ينطبق على أي نوع من الضرر. فهي لا تشمل فقط الحروق أو الكسور، بل تشمل أيضا عمليات القطع أو التمزيق أو السحق أو إراقتها أو بعثرتها، وأي نوع من التدهور أو الإتلاف أو الفقدان. ومع ذلك فإن الأضرار المشار إليها في هذا الباب لا تؤدي إلى تعويض يحسب على أساس قيمة في آخر ثلاثين يوما وليس في السنة[3].

كما لا يحدد الحد الأقصى للقيمة أيضا، إذ يكون للقاضي حرية الاختيار في هذه الفترة الزمنية إما القيمة القصوى أو القيمة الدنيا. وقد تقرر أن الإجراء بموجب هذا القانون لا ينطبق إلا على الضرر الناجم عن فعل مادي، أما من تسبب بالضرر بغير هذه الكيفية (التي تم تثبيتها في الباب الأول) فقد خولت للمضرور دعاوي أخرى مفيدة يرفعها عليه، فإذا حبس أحد عبد غيره أو بهيمة من مواشيه، ويترك أحدهما للموت جوعا، أو أرغم فرسه على الركض بشدة فتفلق الفرس عدوا فنفق، أو إذا أخاف قطيعا له فنفر وسقط في هاوية. وإذا أقنع عبد له وجعله يتسلق شجرة أو ينزل

---

[1] على محمد جعفر: نشأة القوانين ...، المرجع السابق، ص 335. Gaius : Op. Cit., III, 215,116.

[2] جوستنيان: المرجع السابق، ص258.

[3] جوستنيان: المرجع السابق، ص258. Gaius : Loc. Cit., III ,217.

إلى بئر فمات أو جرح أثناء صعوده أو نزوله، فكل هذه الأحداث تسمح باستعمال الدعوى المفيدة. وإذا تم رمي عبد شخص آخر من جسر أو قنطرة إلى نهر فمات غرقا، فإن من دفعه يعتبر أنه أوقع الضرر بذات فعله البدني، وتحق عليه الدعوة المباشرة التي قررها تشريع "أكويليا". وإذا أصاب أحد ضرر وكان هذا الضرر لم يحدث بفعل بدني، ولم يقع على شيء مادي، ولم يكن حينئذ من وجه لاستعمال الدعوى المباشرة أو الدعوى المفيدة لتشريع "أكويليا" يتقرر أن الفاعل يؤخذ بدعوى الفعل المجرد كمن رأى عبد الآخر مصفودا بالحديد فدفعته عاطفة الرحمة إلى فك قيده[1].

إن قانون "أكويليا" على الرغم من نطاق تطبيقه الواسع نسبيا، إلا أنه لا يمكن استخدامه لقمع كل الأضرار التي ألحقت بالآخرين، لذا توجب على البرايتور والفقهاء بمساعدة الإجراءات المفيدة أن يتمكنوا من فرض عقوبات على عدد كبير من الأضرار، ومع ذلك فإن القانون الروماني لم يسبق له أن عرف مبدأ عاما مثل المبدأ الذي طرحه هذا التشريع بمهارة[2].

2. قانون كوينتوس هورتنيوس (Lex Quint Hortensius) (286 ق.م):

أشار "غايوس" إلى أن القانون هو ما يقرره ويؤسسه الشعب، والاستفتاء هو ما يصفه ويثبته العامة. وتختلف القرارات الصادرة من العامة عن تلك الصادرة من الشعب، والمقصود بالشعب (populus) جميع المواطنين الرومان، بما في ذلك الأشراف، بينما العامة فهم مواطنين غير الأشراف. والنتيجة في ذلك أن الأشراف في السابق، لم يلتزموا باستفتاءات العامة التي كانت تتم دون تدخل منهم، ولكن في وقت لاحق وبعد سن "قانون هورتنكيا"، الذي نص على أن الاستفتاءات العامة يشارك فيها كل الشعب، وبهذه الطريقة تم ادراجها في القوانين الخاصة بالرومانيين[3].

استصدار هذا القانون بعدما بلغ الصراع بين الأشراف والعامة ذروته، خاصة بعدما تقرر سنة (289 ق.م) استخدام العملة في جميع أنواع التعامل بدلا من المقايضة التي كانت شائعة آنذاك، مما انعكس على عملية تسير عقد القروض واحتساب فوائد مرتفعة تسببت في تعقيد الأمور، وما رافق ذلك من ارتفاع أصوات العامة للمطالبة بتصحيح أوضاع المدنيين منهم، ولما لم يستجب مجلس الشيوخ لمطالب العامة بإيجاد الحلول والموافقة على التشريعات التي أقرتها جمعية القبائل كونها

---

[1] جوستنيان: المرجع السابق، ص259-260. Gaius : Op. Cit., III ,217-119.

[2] Raymond Monier : Op. Cit., p 68.

[3] Gaius : Op. Cit., I, 3.

الهيئة المخولة لها الدفاع عن مصالح العامة، أقدم هؤلاء على خطوة جريئة عام (287ق.م) وهاجروا إلى "تل بانيكولوس" عبر نهر التيبر، وهددوا بالانفصال عن دولة الرومانية، وعلى إثر ذلك وافق مجلس الشيوخ على تعيين دكتاتورا من العامة يدعى "كوينتوس هورتنيوس" (Quint Hortensius) لفض هذا الخلاف، وتمكن هذا الأخير من النجح في ذلك بعد استصداره لقانون عرف باسمه "قانون كوينتوس هورتنيوس"، الذي قضى بأن تصبح كل قرارات مجلس القبائل قوانين سارية المفعول دون أن تسبقها موافقة مجلس الشيوخ عليها، منذ ذلك الوقت أصبح هو المجلس الرئيسي للتشريعات في روما، في حين أصبحت أصبح المجلس المئوي، الجمعية الانتخابية العليا التي تنتخب أعلى الحكام مرتبة[1].

وبهذا تمكن هذا القانون من تحرير القوانين والقرارات التي يصدرها مجلس القبائل من قيد موافقة مجلس الشيوخ، وأصبح يقوم بدور المحكمة العليا في القضايا السياسية، وخولت له صلاحيا انتخاب الخزان والقيّم الخاص بالأشراف، وكذا قيّم العامة ونقبائهم[2]. وتكرست من خلاله القوة الإلزامية للقرارات الصادرة من طرف العامة، وأصبحت مماثلة للاستشارات المقترحة من طرف أعضاء مجلس الشيوخ، أي أصبح لها من القوة ما للقوانين نفسها، كذلك أصبحت منشورات الحكام لها أيضا من القوة القانونية ما لا يقل عن ذلك، وأطلق عليها اصطلاحا "القانون الشرفي"[3].

3. قانون أوبيا (Lex Oppia) (215 ق.م):

تم تمرير" قانون أوبايا" (lex Oppia) خلال ذروة الحروب التي شهدتها روما مع قرطاج، بالضبط خلال الحرب البونيقية الثانية (218-201ق.م)، من نقيب العامة "غايوس أوبيوس" (Gaius Oppius)، خلال قنصلية "فابيوس" (Q. Fabius) و"سيمبرونيوس" (Ti. Sempronius)، حظر هذا القانون على النساء ارتداء الكثير من المجوهرات (أكثر من نصف أونصة من الذهب خمسة عشر غراما تقريبا، والملابس الملونة بالأرجوان، لأن سعره مرتفع جدا)، وكذلك منعهن من قيادة العربات التي يقودها حصانان في روما، أو في المدن الأخرى المحصنة، أو

---

[1] زياد سلهب وميسون المرعشلي: المرجع السابق، ص211،212.

[2] إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج.1، ص186.

[3] جوستنيان : المرجع السابق، ص8. Ortolan (M) : Op. Cit., tome1, p 146-147.

على بعد ميل واحد من حرمهن، إلا في حالة خاصة كالمراسيم والمهرجانات الدينية العامة، وكان الهدف من هذا التشريع هو الحد من الفخامة والبذخ وتخصيص الثروة للحرب بدلا من الزينة[1].

ولكن وبعد عشرين سنة من نهاية الحرب البونيقية الثانية، وهزيمة "فيليب" ملك مقدونيا، قام نقيبي العامة "ماركوس فوندانيوس" (Marcus Fundaniu) و"لوكيوس فاليريوس" (Lucius Valerius) سنة (195ق.م)، باقتراح استفتاء شعبي لإلغاء هذا القانون، مما تسبب في إثارة مناقشات عنيفة بين المعارضين، ومن أرادوا الاحتفاظ به، فكان النقيبان "ماركوس بيبليوس بروتوس" (Publius Junius Brutus) و"ماركوس" (Marcus)، ممن نادوا بعدم إلغائه، مما جعل النساء في روما قمن بمحاصرة منزل "بروتوس"، وطالبن برغبتهن في العودة إلى ارتداء ما قد منعن منه من ملابس ذات ألوان مختلفة، وأن يتزين بأكثر من نصف أونصة من الذهب، وركوب عربات ذات أحصنه جراء خاصة، لعدم وجود مبرر يمنع ذلك بعد انتهاء الحرب ضد قرطاج ، لأن هذه القيود في نظرهن لم تعد ضرورية[2].

كما واجه المنادون بإلغاء هذا القانون، معارضة شرسة من طرف القنصل "م.بركيوس كاتو"(M. Porcius Caton)، لأنه رأى أنه إذا سمح للنساء بقمع هذا القانون، فإنهن سيعتقدن أنهن يتمتعن بثقل سياسي، وبهذا سيبدأن في المشاركة في الحياة السياسية، وسيسيطرن على الرجال. لكنه ورغم استماته في الدفاع عن رأيه إلا أنه في الأخير تم الغائه[3]، سنة (195ق.م). وبتمكن النسوة من إلغاء هذا القانون الذي قيد حقهن في التجميل، استطعن بذلك من تخطي أول خطوة في لعب أدوار خاصة، والتمتع بحياة نشطة وفعالة، وساهمن في تغيير مجريات الأحداث في روما[4].

4. قانون فيليا أناليس (lex Villia Annalis) (180 ق.م):

هو قانون خاص بوضع القواعد الأساسية، وتنظيم ترتيب تولي الوظائف العامة، وكذلك تحديد السن القانونية لتولي المناصب في الهيئات القضائية، ويعتبر هذا القانون أقدم قانون من هذا

[1]Tite Live : Histoire Romaine, Op. Cit., XXXIV, 1. Eliane Maria (A) : La lex Oppia et la condition juridique de la femme dans la Rome républicaine Revue Internationale des droits de l'Antiquité LI (2004), p 85.

[2] Eliane Maria (A) : Op. Cit., pp 85-99. Tite Live : Loc.Cit., XXXIV,1.

[3]Valerius Maximus : Œuvres complètes, de Constant actions et paroles mémorables, Garnier, l'édition de (1935), IX, 1.

[4]إبتسام سامي حميد: الدور البرلماني للمرأة، الطبعة الأولى، (القاهرة 2015)، ص29.

النوع، كان له صدى وأثر عميق في روما، كون لم يتعلق بنظام قضائي معزول، بله استهدف حكام طبقة الأشراف العادية بشكل عام، وحدد أدنى حد لسن كل المترشحين للمناصب الحكومية، وتساءل "مومسن" حول أحكام هذا القانون إذا تم فيه مراعاة بعض القواعد المتعلقة بالأحكام التشريعية، وهل حقق هدفه بجعل العمر كشرط محدد لإمكانيات كل حاكم؟[1].

وبما أن العمر الذي يسمح للمرء بتولي أبعض مناصب العمل غير مؤكد في مدينة روما، إضافة تسبب من ذلك سواء بالتمادي في تشديد الشروط للتدرج في المناصب، أو المبالغة في تحديد الأعمار المناسبة للبعض الوظائف، اقترح محامي العامة "لكيوس فيليوس أناليس"(Lucius Villius Annalis) هو أول قانون يحدد السن الذي سمح بالترشح لمختلف المناصب القضائية العليا في الدولة[2]، ويتعلق الأمر بواحد وثلاثون سنة للخزان، وستة وثلاثون قيّم، وأربعون سنة للبراتور، وثلاثة وأربعون سنة للقنصل[3].

وأشار "بوليبيوس" أيضا أنه بعد انتخاب القنصلان، يتم تعيين النقباء العسكريين، أربعة عشر من المواطنين الذين لديهم خمس سنوات من الخدمة، والعشرة الآخرين ممن لديهم عشرة سنوات، والجميع ملزمون بخدمة عشر سنوات في فرقة الفرسان، أو ستة عشر سنة في فرقة المشاة، قبل سن السادسة والأربعين، باستثناء أولئك الذين لا يملكون أربعمائة دراخمة، وكلها مخصصة للبحرية. وإذا اقتضت الظروف يتم تمديد مدة خدمة المشاة إلى عشرين سنة، ولا يجوز لأي شخص تولي أي منصب عام إلا إذا كان لديه عشر سنوات من الخدمة[4].وما يجدر بنا ذكره أن القانون الثاني الذي حدد السن القانونية للتولي والتدرج في المناصب، والمكمل ل " قانون فيليوس" صدر خلال فترة حكم بـ"سيلا" هو قانون كورنيليا (Lex Cornelia magistratibus). (أنظر الصفحة 205)

[1] إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج. 1، ص 369. Mommsen(Th) : le droit public romain, Op. Cit., tome2, p 184, 185.

[2] Tite Live : Histoire Romaine, Op. Cit., XL, 44 .

[3] Pline Le jeune : Op. Cit., III. 20.

[4] Polybe : Histoire générale, Trad. Thuillier , fragments du livre VI, 19.

5. قانون كيكريا (Lex Cicereia) (173 ق.م):

ألزم هذا القانون الدائن بالإعلان عن المبلغ، والفوائد التي يحصل عليها من الضمانة وعدد مرات الكفالة المدخلة بشكل علني، وفي حالة عدم وجود مثل هذا الإعلان، يجوز للمدعى عليهم أن يطالبوا في غضون ثلاثين يومًا بإصدار حكم أولي، بشأن ما إذا كان هناك إعلان بموجب هذا القانون، وإذا ما تبين أنه لم يكن هناك إعلان يتم إطلاق سراحهم، وهذا التشريع لا يذكر الضامنين، كما جرت العادة[1].

IV-تشريعات أواخر العهد الجمهوري (133-27ق.م):

1. قوانين سمبرونيا (Leges Sempronia) إصلاحات الإخوة غراكوس (133-121 ق.م):

قبل التطرق إلى أهم التشريعات التي عرفها الرومان انطلاقا من هذا التاريخ، لابد أن نشيرا إلى أن هذه الفترة كانت منعرجا حاسما في تاريخ الجمهورية الرومانية، وعلى التاريخ الروماني ككل، فقد أطلق على هذه الفترة اسم القرن الأخير للجمهورية، وأيضا عرف باسم عصر الثورات التي سرعان ما تحولت إلى حروب أهلية مدمرة، نخرت جسد الجمهورية، حتى وإن أجمعت الكتابات التاريخية على أن هذه الفترة بدأت بإصلاحات كان من شأنها أن تجنب الجمهورية خطر الزوال.

ورغم ببروز شخصيات آمنت بضرورة الإصلاح، والعمل على تقليص الشرخ بين طبقتي المجتمع الروماني، الذي بدأت أثاره تهدد كيان الجمهورية، وتنذر بنهاية مأسوية في حال لم تكن هناك حلول لتجنب الكارثة، أو على الأقل في إطالة زمن حدوثها. فخلال هذه الفترة كانت روما تعيش أوضاعا استثنائية، لم ترق للكثير من سكان روما، وحتى بعض من كانوا ضمن طبقة الأشراف، ممن أدركوا ببصيرتهم ضرورة وضع حدا لتلك الأوضاع، فبرزت من هؤلاء مبادرة الإصلاح، وقفت في وجه الفئة الأخرى من الأشراف الذين كانوا يقفون ضد أي مشروع إصلاح لصالح العامة، والشعب الروماني.

[1]Gaius : Op. Cit., III, 123.

وأمام هذا الصراع برز الأخوين "غراكوس تبيريوس"، و"غايوس" وكانا من الأوائل الذين بادروا بمشروع إصلاح فعلي، متحديان بذلك فئة الأشراف. فالأول طرح مشروعه عام 133ق.م، والثاني سنة 122ق.م. محدثان بذلك ثورة في تاريخ التشريع الروماني، حتى وإن كانت هناك محولات سابقة للإصلاح الزراعي من طرف بعض النقباء أمثال "كايوس لكنيوس ستولون"، والذي لم يكلل بالنجاح. عكس مشروع الإخوة غراكوس اللذين تميزا عنه بإيمانهما وإصرارهما الكبير من أجل وضع حد لسلطة الأشراف على أرض العامة، واملاكهم، والعمل على تحسين أحوال العامة ككل.

1.1. تشريعات تبيريوس غراكوس (133ق.م):

"تبيريوس سمبرينوس غراكوس" (Tiberius Sempronius Gracchus)، من أرفع الشخصيات الرومانية، فهو سليل أسرة رومانية عريقة، حفيد القائد الشهير "سكيبيو الإفريقي". تقلد "تبيريوس" منصب الخزان سنة (137ق.م)، الذي قضاه في إسبانيا خلال عهد قنصلية "كايوس هوستيليوس مانكينوس" (Gaius Hostilius Mancinus)[1]. وصفه "أبيانوس" بالمواطن النبيل، تلقى تعليما إغريقيا تضمن البلاغة، والفلسفة الرواقية. وكان خطيبا بليغا، وحاذقا. بلاغته وبراعته في فن الخطابة جعلته ينال مقاما عاليا وشهرة واسعة، أهلته لينتخب لمنصب نقيب العامة سنة (133ق.م) وهو في الثلاثين من عمره[2].

يعد التشريع الزراعي الذي سنه "تبيريوس" من التشريعات الأساسية التي عكف على استصدرها (حول هذا القانون أنظر فصل التشريعات الاقتصادية صفحة 244) ومن أجل إنجاحه، سن تشريعات أخرى، جاءت كرد فعل على معارضيه، والذين وقفوا في وجه تمرير مشروعه الأول عند تقديمه للاقتراع، بتحريض من مجلس الشيوخ، وذلك بزعامة زميله "أكتافيوس". منها القانون

[1] نجيب طراد إبراهيم: تاريخ الرومان...، ص166. Sextus Aurelius Victor : Les origines du peuple romain, Hommes illustres de la ville de Rome, trad. Dubois (M. N. A), 2e sér, Bibliothèque latine-française, C. Panckoucke, (Paris1846), Tib. Sempronius Gracchus, LVII.

[2] عبد اللطيف أحمد علي: التاريخ الروماني...، ص3. Appien : Op. Cit., I, 9.

الذي نص فيه على إيقاف ممارسة وظائف جميع الحكام الذين عصوا أوامره، وأصدر غرامات باهظة ضدهم[1].

ثم تقدم إلى مجلس القبائل بمشروع قانون يسمح له بتخصيص جانب من ثروة "أتالوس" لتنفيذ مشروعه الزراعي، وأعلن أنه سيتقدم بمشروع قانون أخر يقضي بان يتولى مجلس القبائل مهمة تنظيم شؤون مملكة "برغام"، فاتحا بذلك باب التهديد على مصراعيه أمام مجلس القبائل، للتدخل في الشؤون المالية والخارجية، هذا ما أرغم مجلس الشيوخ على الموافقة على الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ قانون الأراضي[2].

وفيما يخص منح حقوق المواطنة يذكر "فيليوس برتكوليوس" أن "تبيريوس غراكوس"، وعد سكان المدن الإيطالية بمنحهم حق المدينة المواطنة بأكملها[3].

وفي الأخير يمكن القول أن هذا القانون من المرجح أنه كان في أساسه جاء ليعالج كل تلك المشاكل التي أرقت العامة، والشعب الروماني، ويضع مقترحات لحلها، ولكنه لم يكن ما فعله "تبيريوس" لتمرير مشروعه أمرا جديدا بالنسبة للخروج عن الشرعية الرومانية، ولا يمكن أن يقاس بجرم مجلس الشيوخ عندما حرض أحد أعوانه لقتل "تبيريوس"، وكانت هذه أول سابقة دموية للاغتيال السياسي في كل التاريخ الروماني القديم. ولم يكن مشروعه في شكله النهائي كافيا لحل مشكلة الجنود المسرحين، وأثارها الاجتماعية الخطيرة على المجتمع الروماني آنذاك، كما لم يعالج أو لم يشير من قريب أو بعيد إلى مشكلة العبيد وأحوالهم السيئة[4]، وأغفل في حسابه في هذا المشروع حقيقتين هامتين: إحداهما هي غريزة التملك، والأخرى هي عدم قدرة الكثيرين من الذين منحوا إقطاعيات على تحمل حياة الريف، بعدما ألفوا الحياة البهيجة الصاخبة التي عاشوها في روما، فما إن سمح لهم ببيع إقطاعاتهم حتى تخلصوا منها، وتجهوا صوب العاصمة. ووجد الأثرياء فرصة لاقتناء الضياع من جديد،

---

[1]Plutarque : Op. Cit., Tiberius et Gaius Gracchus, XII.

[2]إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج .2، ص 32.

[3]Velleius Paterculus : Histoire romaine. livre second,éd, Garnier, édition de Pierre Hainsselin et Henri Waltelet, Atelet, II, 2. (Site Remacle).

[4]السعداني محمود إبراهيم: المرجع السابق، ص103، 104.

وهكذا عادت الأوضاع إلى ما كانت عليه فيما مضى تقريبا، باستثناء بقاء الحد الأقصى لما تجوز حيازته من الأرض العامة، وذهبت كل التضحيات التي قام بها "تبيريوس" من أجل قانون الأراضي في مهب الريح[1].

2.1. تشريعات كايوس غراكوس:

"كايوس سمبرونيوس غراكوس" (Caïus Sempronius Gracchus)، شقيق "تبيريوس" الذي يصغره بتسع سنوات، هو كذلك تلقى تعليما إغريقيا، وكان ضمن اللجنة الثلاثية التي تشرف على تطبيق قانون الإصلاح الزراعي الخاص بشقيقه، لكنه سرعان ما ابتعد عن الأنظار عقب وفاته. حتى وإن اختلفت أسباب ابتعاده، اما بسبب الخوف من أعدائه نظرا لصغر سنه، أو للابتعاد عن الأجواء القاتمة التي كانت تشهدها روما تلك الفترة. إلا إنه وخلال هذه الفترة عمل على صقل شخصيته، وأخلاقه، فأصبح رجلا بعيدا عن الكسل، والفساد، وارتقت حياته إلى حياة أشد حماسة، وأكثر انفعالا، وأخصب خيال، وأوسع أفقا. فكان رجلا عمليا بالفطرة أي توفرت فيه مؤهلات كثيرة جعلته أهلا للزعامة كالذكاء، وقوة الشخصية، والحيوية، والقدرة على التصميم، نهيك عن قدراته الخطابية التي أظهرت مدى بلاغته في المرافعات التي أدلى بها أمام محاكم الشعب للدفاع عن أصدقائه، وتأييده لحركة الإصلاح، بمناصرته لاقتراح "جاربو" الخاص بإعادة انتخاب نقباء العامة، وبمعارضته لمشروع "قانون بنوس" الخاص بطرد الحلفاء من روما، وأيد كذلك مشروع "قانون فلافيوس" الخاص بتحرير الحلفاء[2].

أثار "كايوس "من خلال هذه مواقفه إعجاب الجمهور، وأدرك الأشراف حينها مدى خطورته إذا ما ترشح كنقيب للعامة، ولذلك عندما شغل منصب الخزان في سردينيا سنة (126 ق.م) وهو في سن الحادية والعشرين، قاموا بإرساله للاشتراك في الحروب التي دارت هناك، وحاولوا إبعاده عن الأنظار، وإطالة إقامته هناك، علا مكروها سيلحق به، ولن يعود بسبب جرح أو مرض.

[1] إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج.2، ص 40.

[2] عبد اللطيف أحمد على: التاريخ الروماني...، المرجع السابق، ص18، 19. براهيم نصحي: المرجع السابق، ج.2، ص85

لكن "كايوس" عاد بعد مدة ثلاث سنوات، واستطاع الدفاع عن نفسه أمام مجلس الشيوخ الذي اتهمه بأن عودته غير قانونية، وأنه عاد دون إذن منهم، وأنه لم يستوفي المدة القانونية لمهمته. كما اتهم بعلاقته مع فرجلاي[1]

اللاتين بإثارة الشغب هناك، لكنه استطاع بحنكة ومهارة، إسقاط التهم التي حيكت ضده، بل أصبح أيضا يتمتع بشعبية كبيرة بين المواطنين، والفقراء. وتقدم بترشحه لمنصب نقيب العامة أواخر سنة (124 ق.م)، رغم معارضة الأشراف. لكن توافد الإيطاليين إلى روما يوم الانتخابات، أين غصت بهم ساحة مارس، سمحت له بالفوز، وهذا الفوز لم يستسغه مجلس الشيوخ فأعلنوا أنه جاء في المرتبة الرابعة، لكنه سرعان ما تبوء المرتبة الأولى ما إن شرع في مهمته كنقيب للعامة، لسنة (123ق.م)[2].

بعد تولي "كايوس غراكوس" منصب نقيب العامة تجلت خصائص عصر جديد في روما، وركز اهتمامه على الطبقة الوسطى، وسعى لعدم انهيارها، مدركا أن أي خلل قد يصيب هذه الطبقة بسبب الأشراف، ومجلس الشيوخ ستكون نتائجها كارثية على الجمهورية، فبدأ مباشرة بتنفيذ وصية أخيه بخطى مرسومة، ودقيقة، على الرغم أنه كان على علم بما سيقابله من خصومه، إلا أنه قرر مواصلة التحدي الذي مهد له شقيقه[3]. ليس هذا فحسب بل ذهب أبعد مما ذهب إليه أخوه، عندما تبنى برنامج شاملا لم يجرء على عرضه خلال عصر الجمهورية أي نقيب قبله. وسعى إلى تنفيذه بسرعة مذهلة، ولم يدخر أي جهد لتحقيق ذلك من خلال عزيمته، وطريقة حثه لغيره على العمل الذي تميز بالرقة، والتهذيب، مما جعل خصومه يقفون مندهشون أمام إصراره، وعزيمته الكبيرة[4].

---

[1] فرجلاي: هي إحدى المستعمرات اللاتينية ثارت بسبب إخفاق مشروع الجنسية الذي اقترحه القنصل فلاكوس فلافيوس (125ق.م)، والذي كان صديق تبيريوس غراكوس وأحد أعضاء اللجنة الثلاثية، غير أن المشروع لم يلقى ترحيب لا من مجلس الشيوخ، ولا من الفرسان، ولا حتى من العامة. مما أدى إلى سحبه قبل الاقتراع عليه. أنظر: عبد اللطيف أحمد على: التاريخ الروماني...، المرجع السابق، ص 18،19.

[1] إبراهيم نصحي : المرجع السابق، ج.2، ص85،87. عبد اللطيف أحمد على: التاريخ الروماني...، المرجع السابق، ص 14،15. ددلي: المرجع السابق، ص 112. Bloch Gustave : La République romaine. Les conflits politiques et sociaux, Ernest Flammarion, (Paris 1922), p 231. Plutarque : Op.Cit., Gaius Gracchus, III, IV, XIV, XXVII.

[2] Bloch Gustave : Loc. Cit., p 231.

[3] عبد اللطيف أحمد على: التاريخ الروماني...، المرجع السابق، ص 115. ددلي: المرجع السابق، ص 112.

إن التشريعات التي اقترحها "كايوس" شملت عدة أهداف، تمثلت في زيادة قوة الطبقة الوسطى أي طبقة العامة، والاهتمام بفقرائها، وإضعاف قوة الأشراف، ومجلس الشيوخ، اللذين أصبحا لا يدركان ضرورة التخلي عن الأساليب القديمة في تسير الدولة الرومانية، في ظل الأوضاع الجديدة التي تفرض التخلي عن أساليب الحكم القديمة، والتي لم تعد صالحة لمواجهة مشاكل روما المتزايدة. كما رأى أنه لا بدا من تغير الرومان لعلاقتهم مع حلفائهم الإيطاليين، المتعطشين لحقوق المواطنة، وكذلك المستوطنات الأخرى. ولابد له أن يأخذ بعين الاعتبار القوة النامية الجديدة المتمثلة في طبقة الفرسان، الذين أصبحوا أثرياء، ورجال أعمال وملاك أراضي، والذين أصبح لديهم تطلعات في لعب أدوار سياسية في هرم السلطة الرومانية[1]. لذلك جعلهم "كايوس" أهم سند له في تنفيذ مشاريعه الإصلاحية المكملة، والمتممة لمشروع أخيه بعد مضي عشر سنوات[2]، والتي تبناها خلال سنتي (123ق.م)، و(122ق.م). ففي فترة توليه لمنصب نقيب العامة سعى "كايوس" بكل قوته لاستصدار، وتنفيذ مجموعة من التشريعات يصعب ترتيبها كرنولوجيا، بسبب العديد من التناقضات الواردة عند المؤرخين. وتمثلت تشريعات "كايوس" فيما يلي:

1.2.1. قانون الحد من سلطة مجلس الشيوخ:

بعد توليه لمنصبه، اقترح "كايوس" اولى مشروعي قانونين اعتبر كإعلان حرب، وانتقام من خصومه. فالأول يمنع فيه الحاكم الذين تم عزلهم من تولي أي وظيفة حكومية. ولم يكن يقصد بهذا التشريع زميل شقيقه "أوكتافيوس" فقط، والذي تم عزله بسب رفضه لمشروع قانون الأراضي، بل كل الذين مروا بنفس الموقف. إلا أن "كايوس" سرعان ما قام بسحب هذا المشروع قبل التصويت نزولا عند رغبة والدته "كورنيلي"، كما أن الشعب رحب هو الأخر بهذا القرار[3].

أما مشروع القانون الثاني فجاء ضد قتلة "تبريوس"، والمتابعة التعسفية التي لحقت أنصاره أي كان، وذلك ردا على البربرايتور "بوبليوس"(Popilius) الذي كان وراء معاقبة، ونفي أصدقاء شقيقه دون محاكمة. جاء هذا القانون على ضد كل قنصل أو نقيب يقوم بمعاقبة مواطن بالإعدام. فحسبه

---

[1] إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج.2، ص 86. . Plutarque : Tiberius et Gaius Gracchus, XXXIV

[2] Velleius Paterculus : Op. Cit. 6.

[3] Cicéron : Discours pour C. Rabirius, IV.

لا يمكن لأحد أن يتصرف في حياة مواطن روماني دون إذن من الشعب، ولا يمكن إدانة أي شخص بعقوبة الإعدام على نحو مفاجئ، دون إجراء قانوني، أي دون إعطائه حق التظلم أمام محاكم الشعب. ومن يخالف هذا الأمر يحال إلى المحكمة مباشرة حسب هذا القانون. تم إقرار القانون بإضافة بند مهم مكمل لأحكام "قانون بورشيا" (189-184ق.م) الذي يلغي عقوبة الإعدام للمواطنين الرومانيين[1].

تم تطبق على الحكم الفور، لكن"بوبليوس" لم يجرء على مواجه هذا الحكم، واختار المنفى، وفر إلى إيطاليا. أما زميله "ربوليوس"(Rupilius) كان قد توفي. وما يجب الإشارة إليه أن لهذا القانون كان موجودا في دستور الجمهورية الرومانية، إذ كان يحوي على هكذا نوع من القوانين، و"كايوس" أراد من خلاله التذكير بها، والحرص على عدم الاعتداء عليه مرة أخرى، فهو بمثابة استحضار للماضي واحتياط للمستقبل[2].

2.2.1. قانون إنشاء مستعمرات للمواطنين الرومان:

قام "كايوس" بتمرير عدة تشريعات بهدف تدعيم مشرعه الإصلاحي، فأمر بإنشاء مستعمرات في كل من إيطاليا، وقرطاجة[3]، من أجل حل أزمة تزايد السكان، وتخفيف الضغط على مدينة روما، وغيرها من المدن. وتم اختيار أهم الأماكن الاستراتيجية ذات صلاحيات عسكرية، واقتصادية تجارية لتسهيل مهمة الدفاع عنها، وكذلك لتدر على الرومانيين بقوتي يومهم. وكانت أهم هذه المستعمرات كل من "نبوتنيا" (Neptunia)، و"مينيرفيا" (Minervi)، وهما منطقتان تربطان شرق وغرب البحر المتوسط[4].

---

[1]Ludwig Lange : Histoire intérieure de Rome jusqu'à la bataille d'Actium, Volume 2, p 36 ,37.

[2]Bloch Gustave : Op. Cit., p 233. Plutarque : Op.Cit., Gaius Gracchus, XXV.

[3]Tite Live : Periochae, Op. Cit., LX.

[4]إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج.2، ص114،115. عبد اللطيف أحمد على: التاريخ الروماني...، المرجع السابق، ص 25.

وفي نفس موضوع تأسيس المستعمرات وفي سنة (123ق.م) تم استصدار قانون سمي "بتشريع روبريا" (Lex Ruburia) في محاولة لتأسيس مستعمرة في قرطاجة أو على مقربة منها بعد 22سنة من تدميرها من طرف "سكيبيو" سنة (146ق.م)[1]، تم اقترح هذا التشريع من طرف نقيب العامة "روبريوس" (Rubrius) بإيعاز من "كايوس"، لصالح إعادة بناء قرطاج المعروفة بخصوبة أراضيها، ونص هذا القانون بأن تتكون هذه المستعمرة من عدد يقل عن 6000 مواطن، يمنح لكل منهم إقطاعا يمتلكه امتلاكا حرا، وبأن تكون مساحة الإقطاع 200 يوجورا. واعتبر هذا التشريع من أهم المشاريع الخاصة بالمستعمرات، وتم اختيار كل من "غايوس" و"فليوس فلاكوس" (Fulvius Flaccus) للذهاب إلى إفريقيا من أجل الاستعداد لإنشاء هذه المستعمرة التي سماها "كايوس" مستعمرة "يونونيا" (Junonia)[2].

كان الهدف من هذه المستعمرات، إبعاد شبح البطالة الناجم من العدد الكبير للفقراء، بحيث يتم تعميرها بهم ليكسبوا قوت يومهم بجهدهم، وكذلك بالأفراد الذين يملكون قدرا من رؤوس الأموال، ليتسنى لهم خلق صناعات صغيرة، والاشتغال بالأعمال التجارية، وكذلك لتيسير، وتحقيق عملية توفير كميات القمح بسعر أدني كما وعدوا به[3].

والجدير بالذكر أنه بعد "كايوس" قام نقيب العامة "ل. ابوليوس ساتورنيوس" (L. Apuléius Saturninus)، أيضا بسن قانون مماثل سنة (100 ق.م)، يقضي بإنشاء مستعمرات رومانية في كل من "سردينيا"، و"مقدونيا أخايا" (وهي إحدى المدن اليونانية الواقعة بالشمال الغربي لشبه جزيرة البولبيناز) سمي "بقانون أبوليا" (Lex Apuleia)[4].

---

[1]Eutrope : Op. Cit., IV, 9.

[2]Appien : Op. Cit., I, 24. Plutarque : Op. Cit., Tiberius et Gaius Gracchus, XL, XLI.

[3]إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج.2، ص114، 115. عبد اللطيف أحمد على: التاريخ الروماني...، المرجع السابق، ص25.

[4]Pseudo-Aurelius Victor : Op. Cit., 73, 5.

3.2.1. قانون الجيش (Lex Militaris):

حسبما ذكره "بلطراخوس" أن هذا القانون جاء لصالح الجنود، فقد نص على عدم تجنيد الشبان قبل إتمامهم لسن السبعة عشر سنة، وقلص من مدة الخدمة العسكرية أيضا. كما وضع على عاتق الدولة أمر تزويد جنود العامة باللباس، والسلاح على حساب الخزانة العامة، دون أن يتم تخفيض رصيدهم[1].

-بالنسبة للبند الأول استهدف به مباشرة الأشراف، الذين كانوا يدخلون أبنائهم إلى الجيش قبل سن السابعة عشر، كمرافقين لرئيس الفرق، وتحتسب لهم هذه السنوات على أنها سنوات خدمة، وذلك للظفر بأسرع وقت بمنصب الخزان (وهو المنصب الذي يتطلب خدمة عشر سنوات في الجيش كما أشرنا اليه سابقا). أما البند الأخير فانه يضمن للجنود الرومان الحصول على مكافئة أخرى إضافية، زيادة عن المزايا الكثيرة التي سبق وأن منحت للجنود اللاتين، بعد الحرب البونيقية الثانية[2].

4.2.1. قانون جباية الضرائب من أسيا. (lex sempronia de provincia asia) :

من أجل تنظيم النشاط المالي، وخدمة لرجال الأعمال، والفرسان بصفة خاصة، أصدر "كايوس" تشريعات كانت بمثابة الضربة القاتلة التي فرضت على النشاط المالي، تمثلت في إبرام العقود الخاصة بتحصيل ضرائب المملكة القديمة "لبرغام"، والتي تحولت إلى مقاطعة أسيا. وهي الأراضي التي حرص فيها "كايوس" على اختيار طريقة جباية الضرائب من هذه المقاطعة إما نقدية، أو عينية، أي تكون من المحاصيل الزراعية كما هو الامر في مقاطعة صقلية، التي كانت عائدتها كثيرة جدا على المقاولين[3].

وللاستفادة بشكل أوسع من عملية تحصيل الضرائب من هذه المنطقة البعيدة، قام "كايوس" بطرح العقود في مزاد علني يقام في العاصمة روما، على فترات مدة خمس سنوات. وكان المقاولون

---

[1]Plutarque : Op. Cit., Tiberius et Gaius Gracchus, XXXIV.
[2]Ludwig Lange : Op. Cit., p 39.
[3]Cicéron : Op. Cit., Plaidoyer pour L. Cornelius Balbus, 27, 61. Bloch Gustave : Op. Cit., p 234.

الذين يؤول إليهم العطاء هم من يعرضون دفع أكبر مبلغ للخزانة العامة، مقابل جباية تلك الضرائب لنفسه من الولاية. وفضلا عن ذلك فقد ضمن "كايوس" لهؤلاء فرص ربح كبيرة، كونها أغنى المقاطعات الرومانية[1].

وكان أغلب هؤلاء المقاولون من الفرسان، كونهم هم القادرين على جباية الضرائب من هذه الولاية الشاسعة والبعيدة، مما يزيد من فرص الربح عندهم. وقد اغتنم هؤلاء الفرصة، بما أنه لم يعترض طريقهم شيء، ولم يولوا أي اهتمام بحقوق سكان هذه الأقاليم، رغم خطر تعرضهم للمحاكمة بمقتضى قانون (149ق.م) (الذي نص على انشاء محاكم دائمة، لمحاكمة حكام المقاطعات الرومانية ضد جرائم السرقة وابتزاز الأموال) أين يتم النظر في الاتهامات الموجهة ضد المسؤولين الرومانيين في الأقاليم، ولما كان اختيار محكمي هذه المحكمة من الفرسان أنفسهم. فكان الحاكم الذي يتحدى رجال الأعمال في ولايته يحاكم على أيديهم بعد عودته، لهذا كان السبيل مفتوحا أمامهم لاستغلال خيرات الولايات بشتى الوسائل[2]. وبهذا يكون "كايوس" قد وضع يده ليس فقط على الموارد المالية لروما، وإنما حتى على سياستها الخارجية مقزما بذلك سلطة مجلس الشيوخ[3].

5.2.1. قانون سمبرونيا الخاص بولايات القناصل (lex sempronia de provincii sconsularibus):

بعد انتخابه نقيب للعامة للمرة ثانية عام (122ق.م)، أصبح "كايوس" أكثر قوة، وعزيمة، وشعبية. وبدعم من العامة وزملائه أصبح لا يقاوم، خاصة وهو مدعم بسلطة النقيب، وتوسعت قوته لتشمل كل فروع المؤسسات الإدارية. واستطاع جعل الموارد المالية هائلة تحت تصرفه. وكان يسهر شخصيا على تطبيق القوانين التي استصدرها بنفسه، والعمل على بسط نفوذه، وتقزيم سلطة مجلس الشيوخ قدر الإمكان[4].

---

[1] ددلي: المرجع السابق، ص 113.

[2] ددلي: المرجع السابق، ص 113 إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج.2، ص 102،103.

[3] Bloch Gustave : Op. Cit., p 239.

[4] Ibid. 238.

وبما أن الدستور الروماني ينص على أن انتخاب القناصل يكون من طرف المجلس المئوي، وأمر تحديد أي من الولايات تأخذ صفة القنصلية أو البرايتورية كل سنة كان بيد مجلس الشيوخ[1]. وتعين من يتول شؤونها من القناصل بعد انتهاء فترة حكمهم مباشرة. هذا الامر سمح للمجلس بمكافئة من رأوا فيه مواليا لهم، بمنحهم اغنى الولايات، وحتى أنهم عملوا على تمديد فترة حكمهم هناك، ليحققوا لهم مصالحهم. ومن جهة أخرى عملوا على معاقبة المناوئين، بأن تكون الولايات الأخرى، بمثابة منفي يقضون فيها عام حكمهم في الخارج. وكان ذلك بمثابة سلاح يشهره المجلس على رقاب القناصل[2]. ومن أجل التضيق على المجلس قام "كايوس" بإجباره على تحديد الولايات القنصلية المزمع إسنادها إلى القنصلان قبل ظهور نتيجة انتخابات. مع عدم جواز ذكر وإثارة مسألة تعيين خلف الحكام قبل أول مارس من كل سنة[3]، وذلك تجنبا للمحاباة، والعمل من أجل المصلحة العامة للشعب، ومن أجل حماية القناصل من أي مؤامراته، ودسائسه. كما منع نقباء العامة من التأثير على هذا القانون، بإضافة بند يمنع عليهم استعمال حق الرفض، هذا كان ربما أكبر دليل على أن "كايوس" لم يكن يرغب في ان تدمر حكومة روما، من أجل ضمان مصالح هؤلاء الأشراف في ظل الفوضى التي يسببونها، ولم يكن في نيته إلغاء مجلس الشيوخ، لكن هدفه كما أشرنا سابقا إضعافه إلى الحد المطلوب لتنفيذ مشروع الزراعي، وكذلك العمل لصالح القناصل الذين أراد أن يضمن لهم استقلالا مطلقا، وأن يقودهم إلى الاعتماد على النقباء، والفرسان بدل أن يحوموا حول مجلس الشيوخ[4].

6.2.1. قانون إصلاح القضاء:

كان الهدف من إنشاء محاكم الابتزاز المختصة عند الرومان هو النظر في دعاوي الابتزاز المرفوعة على حكام الولايات بعد انقضاء فترة حكمهم، وإلزامهم بدفع تعويضات في حال ثبوت التهم المرفوعة ضدهم، كون هذه الظاهرة استفحلت بشكل ملفت في مختلف الولايات الرومانية.

---

[1]Ludwig Lange : Op. Cit., p 47. Cicérone : Op. Cit., Discours pour sa maison, IX. Plaidoyer pour L. Cornelius Balbus, XXVII.

[2]إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج.2، ص 91،92.

[3]Bloch Gustave : Op. Cit., p 239.

[4]Ludwig Lange : Loc. Cit., p 47.

لكن المعيب في هذه المحاكم أو غيرها أي العادية والاستثنائية منها، ان أعضائها يتم تعينهم من بين أعضاء مجلس الشيوخ والذين احتلوا جميع المحاكم، وأن من يتم محاكمتهم هم من نفس الهيئة، لذا فلطالما طالتها الشبهات حول استصدار الأحكام، التي تكون في صالح الحكام الذين رعوا مصالحهم، ومجحفة في حق من خالفهم. والأمثلة على ذلك كثيرة في التاريخ الروماني، منها ما أشار إليها "أبيانوس" عندما تحدث عن محاكمات مجلس الشيوخ المخزية التي طالها الفساد، والغش والمراوغة في شراء القضاة لتبرأة المتهمين، ومن أمثلة هذا التعسف ذكر محاكمة كل من "أوريليوس كوتا" (Aurelius Cotta)، و"سليناتور" (Salinator)، وأخرها كانت محاكمة "مانليوس اكويليوس" (Manlius Aquilius) حاكم ولاية أسيا بعد عودته سنة (146ق.م)، والتي انتهت بتبرأته، رغم وجود أدلة دامغة بتورطه في قضايا الابتزاز[1]. وتذكر لنا المصادر بعض محاولات إصلاح القضاء في المقاطعات الرومانية منها محاولة البروقنصل "ب.روبليوس" (P. Rupilius)، الذي أراد إصلاح الجهاز القضائي في صقلية، ضمن "قانون روبيليا" (Lex Rupilia) سنة (132 ق.م) وحتى وإن تمكن من إعادة الأمن والاستقرار، وقضائه على حرب العصابات في صقلية كما منع على المزارعين تقديم كفالة خارج الفروم[2]، إلا أن محاولته لم تقضي على ظاهرة تفشي الفساد في القضاء الروماني سواء داخل أو خارج مدينة روما. ولاحظ "كايوس" الانحطاط الكبير في أخلاق الأشراف بعد توسع نطاق سلطتهم، ليشمل جميع المسائل المالية في الجمهورية، وأصبحوا يتلاعبون بالمناصب بالبيع، والشراء، وهو الأمر الذي أصبح ينذر بكارثة على الجمهورية، أخذ على عاتقه مهمة اصلاح المؤسسة القضائية، والقضاء على الفساد، والعمل على إصلاح الخلل في محكمة استرداد الأموال المبتزة. بعدما أصبح يملك نفوذا واسعا لدى العامة، وعلى الفرسان، أو بالأحرى فئة رجال المال والأعمال، وملاك الأراضي، والتي تعتبر القوة الجديدة، والمنافسة، والمعارضة لهذا المجلس. فاقتراح مشروع قضائي يقلل إلى حد كبير من سلطة أعضاء مجلس الشيوخ في المحاكم واحتكارهم لإصدار الأحكام في كل الأمور، وجعل ارتشائهم جريمة يعاقب عليه القانون[3]. مشروع هذا القانون ينص على زيادة عدد

[1]Appien : Op. Cit., I ,22.
[2]Cicéron : Op. Cit., Action contre Verrès, II, 2.
[3]Plutarque : Op. Cit., Tiberius et Gaius Gracchus, XXXIV.

أعضاء مجلس الشيوخ باختيار 600 فارس للانضمام إليه، بما أنه لم يكن فيه آنذاك سوى ثلاثمائة عضو، وكان من المفترض أن يحصل الفرسان على ثلثي الأصوات في هذا المجلس[1].

في حين ذكر "بولطراخوس" أنه أراد إضافة 300 فارس[2]. لكن السناتورات رفضوا هذا القانون بشدة، فاضطر "كايوس" لسحبه، واستصدار قانون أخر يقضي بمعاقبة، وفرض عقوبات على المرتشين من محلفي محكمة الابتزاز، الذين تثبت إدانتهم بالرشوة، باعتبارها جريمة علما أن الأعضاء المحلفين لهذه المحكمة كانوا من السناتو[3]. لذا عمل على نقل السلطة القضائية منهم، ومنحها للفرسان[4]. وذلك باختيار أحسنهم، وابعدهم عن التحيز لحكام الولايات، ليشكل منهم الهيئات القضائية التي تفصل في مختلف قضايا ابتزاز أهالي المقاطعات[5].

ومن خلال هذا القانون سعى "كايوس" إلى معاقبة مجلس الشيوخ، الذي لم يستجب لعرضه الخاص بالتوفيق بينهم وبين الفرسان، ورغم عدم رضى المجلس بهذا الاقتراح إلا أنه ومن أجل إنقاذ كرامته والتستر على مخاوفه، وبعد مشاورات بين أعضائه وافق بموجبها على إخضاعه للاقتراع الشعبي. معلقين أمالهم على التصويت السلبي للفقراء عليه، لأنهم لا يملكون أي مصلحة في المحاكم الاستثنائية، أو المحاكم الجنائية. أما الفرسان فقد أدركوا مزايا هذا القانون الذي سيدر عليهم بالكثير من الفوائد المالية في المقاطعات، والذي سيظمنه لهم قضاة هذه الهيئة الذين يختارون من صفوفهم وأنهم سيتمكنون من محاسبة الحكام الذين هم من الأشراف، لذا دعموا "كايوس" في مشروعه هذا بكل قوة. وانتهى الأمر بتمرير القانون بعد التصويت عليه بنعم، ومنح "كايوس" الحق في اختيار القضاة من بين الفرسان، وكان هذا بمثابة إعطائه نوع من السلطة الملكية. هكذا تمكن من توجيه ضربة قاضية للمجلس، وكسر شوكة سلطته[6]، وذكر "أبيانوس" أن "كايوس" صرح بعد النصر الذي حققه قائلا

---

[1]Tite Live : Periochae, Op. Cit., LX.
[2]Plutarque : Op. Cit., XXXIV.
[3]عبد اللطيف أحمد على: التاريخ الروماني...، المرجع السابق، ص26.
[4]Velleius Paterculus : Op. Cit., II, 6.
[5]إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج.2، ص94.
[6]Plutarque : Loc. Cit., XXVII. Ludwig Lange : Op. Cit., 2, p 44,45.

" لقد دفنت مجلس الشيوخ إلى الأبد ".[1] أما "فلوريوس" فقد علق حول هذا القانون بقوله أن الجمهورية الرومانية بعد هذا القانون أصبحت جسد برأسين[2].

هذا القانون جاء بقاعدة جديدة لاختيار المحلفين من الفرسان بدل أعضاء مجلس الشيوخ، فأرسى به قاعدة استثنائية للتشريعات الخاصة بدعاوي الابتزاز في روما. ويتعذر علينا في هذا الشأن الجزم فيما إذا كان هذا القانون شمل كل المحاكم الأخرى أم أنه استثنى به محاكم الابتزاز فقط[3]. وما يجدر ذكره أن وبإيعاز من "كايوس" تقدم زميله "مانيوس أكيليوس كابريو" (Manius Acilius Glabrio)، "بقانون أكليا" (123-122ق.م) (Acilia repetundarum) خاص بالابتزاز (حول هذا القانون أنظر اللحق رقم 8)، أهم ما جاء فيه نذكر:

-لا يجب أن يتعدى عدد أعضاء المحلفين 450عضوا.

-استبعاد الحكام، وأعضاء مجلس الشيوخ، وأفراد أسرهم من قوائم المحلفين.

-يختار المحلفون سنويا، ويجب أن يكون الحد الأدنى لثروة المحلف أربعمائة سستراس.

-إذا ما ثبتت التهمة فإن المدعي إذا كان لاتينيا أو أجنبيا يكافئ بمنحه حق المواطنة، أما إذا رفض فسيستفيد من حق الحماية حسب "قانون فاليريا". ومن يرفض هذه المكافئة له الحق في الإعفاء من أداء الخدمة العسكرية، والأعمال الشاقة.

-محاكمة المتهمين بالابتزاز كلهم بدفاع واحد، وجلسة استماع واحدة للشهود، وهذا بغية الحد من خطر فساد أعضاء مجلس الشيوخ.

-نشر هذا القانون على لوح برونزي في الفروم، وعند اللاتين، والحلفاء.

- نشر قائمة المدعين مع أسماء المدانين، والقضاة.

أداء القسم باحترام هذا القانون بعد التصويت عليه من طرف كل الحكام، ومن حكام السنوات اللاحقة، وبعد عشرة أيام يكون دور أداء القسم لكل أعضاء مجلس الشيوخ.

---

[1]Appien : Op. Cit., I ,22.

[2]Florus : Histoire romaine, Op. Cit., III, XVIII.

[3]إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج.2، ص 95، 56.

-إذا رفض المدعيين الذين يتهمون الحكام أداء اليمين يدفع غرامة، ويمكن أن يصبح متهما أيضا[1].

أما ما تعلق بنتائج هذا القانون على المدى البعيد، فقد مهد به "كايوس" مجال الصراع بين مجلس الشيوخ، والفرسان إذ أصبحا يتصرعان من أجل الاستحواذ على السلطة، وذلك بالنظر إلى القوانين القضائية الأخرى التي تم استصدارها فيما بعد، مثل " قانون سرفيليا" الأول، والثاني، و"قانون ليفيا" الذي تقاسما فيه الفرسان وأعضاء السناتو السلطة على حد سواء، إلى غاية صدور قانون "كورنيليا" في عهد سيلا. والذي منح للمجلس وحده المناصب القضائية. وفي عهد بومبي حسب " قانون أوريليا" تقاسما الطرفان المناصب القضائية معا، أما خلال حكم قيصر وبموجب قانون فقد أعادها للفرسان. (حول هذه القوانين أنظر لاحقا الصفحات (200، 212، 225).

7.2.1. قانون حماية المواطنين من محاكم مجلس الشيوخ غير العادية:

لم ينسى "كايوس" ما عانه شقيقه من ظلم المحكمة الاستثنائية، وأنه دفع حياته بسببها، وكذلك أنصار فرجلاي بسبب الأحكام التي أدارتها المحاكم، والتي كانت غير قابلة للاستئناف، وكيف أن مجلس الشيوخ كان يشهر هذا السيف في وجه خصومه دون سند قانوني ما عدا حق الحكام في إرغام المواطنين قسرا على الامتثال، والطاعة، واحترام القانون بموجب السلطة التنفيذية التي خولت لهم. واقتصر حق الاستئناف عند المواطنين في الإحكام الصادرة من المجالس المئوية في الأحكام المتعلقة بالجلد، والإعدام. أما أحكام الغرامات الكبيرة فكان خاص بمجلس القبائل، واقتصر حق الحكام الاستئناف في إنزال عقوبات غير قابلة للاستئناف على ما هو دون ذلك.

ومن ثم فإنه لم يكن من حق المحاكم غير العادية التي كان مجلس الشيوخ يأمر بتشكيلها إصدار أحكام غير قابلة للاستئناف، مهما تكن صرامتها. ومن الواضح أن تكليف مجلس الشيوخ الحكام بإنشاء هذه المحاكم كان لا يكسب الحكام الحق في إنزال عقوبات بالمواطنين على نطاق واسع لأنه تم تحديد هذا الحق بالتشريعات الخاصة بالمواطنين بحقهم في استئناف أحكام الجلد والغرامات الكبيرة. وظل

[1]Cicéron : Op. Cit., Action contre Verrès, II, 1 Piganiol André : Sur la nouvelle Table de bronze de Tarente, Comptes rendus des séances de l'Académie des Inscriptions et Belles-Lettres, Année (1951), 95-1, pp 58-63.

الأمر على هذا الحال في المجلس المئوي، والقبلي إلى أن تم إقرار إنشاء محكمة الابتزاز سنة (149 ق.م)، بمقتضى" قانون كالبورينا "(Lex Calpurnia)[1]، إذ أصبح الشعب ينوب فيها عن حقه في الفصل في نوع معين من القضايا[2].

ومن أجل إرضاء عامة الشعب لاحظ "كايوس" أنه من حقه أن تمنح له صلاحيات أكبر في القرارات المتعلقة بالأحكام التي تصدر ضده، ولابد أن يضمن له الحقوق القضائية بصفة دستورية، خصوصا وأنه يتمتع بشعبية كبير. وذكر "كيكيرو" أن "قانون بوركيا" (La loi Porcia) أنقذ المواطنين الرومان من الخجل، ومن التعرض للضرب بالعصا والسوط. وضمن حرية الناس ضد بربرية مقدم القضاة (اللكتور). كما قام أيضا بإصدار قانون من شأنه أن يحمي المواطنين الرومان من محاكم غير العادية، وليضع حدا للحكام الذين يرضخون لأوامر مجلس الشيوخ، ويفوض إلى الشعب أمر تشكيل تلك المحاكم، والموافقة على الأحكام التي تصدر منها، وألا ينطق بحكم الإعدام على المواطنين دون موافقة الشعب، ودون الأخذ بالأشكال القانونية لذلك. ومن لا يمتثل لقرارات الشعب، ويصدر أمر الإعدام يحل مباشرة للمحاكمة، ويحكم عليه بالنفي[3].

8.2.1. قانون منح المواطنة للإيطاليين:

كانت المواطنة الرومانية من أهم الوسائل السياسية التي لعب الرومان على أوتارها، خاصة أواخر العهد الجمهوري، وذلك من أجل كسب تأييد جيرانهم، وحلفائهم، وكان منح المواطنة بمثابة أكبر جزاء يقدمه الرومان كمكافئة لهم نظرا للخدمة التي قدموها. ولما أصبح المجتمع اللاتيني من بين العناصر الأخرى التي أصبحت تلعب دورا في السياسة الرومانية، والتي تهدد استقرار روما أيضا بسبب تزايد الطلب بحقهم في الحصول على حق المواطنة الرومانية في إقليم "اللاتيوم"، وفي إيطاليا ككل

---

[1] قانون كالبورينا (Lex Calpurnia): تم اقتراحه من طرف نقيب العامة "لوكيوس كلبرنيوس بيزو فروجي" (Lucius Calpurnius Piso Frugi)، ينص على إنشاء محاكم دائمة لمحاكمة حكام المقاطعات الرومانية ضد جرائم السرقة، والابتزاز والفصل في الدعاوى المرفوع ضد حكام الولايات بعد انتهاء فترة حكمهم، وكان أعضاء هذه المحكمة يعينون من بين أعضاء مجلس الشيوخ. أنظر: Cicéron : Op. Cit., Brutus, XXVII.

[2] إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج.2، ص 89،90.

[3] إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج.2، ص 90،91. Cicéron : Op. Cit., Discoures pours C. Rabirius, IV

خاصة بعد أن تمادى الرومان في استغلالهم مدة طويلة في حروبهم، وكذلك مشروع الإصلاح الزراعي الذي تخوفوا منه، وإمكانية انتزاع الأراضي منهم ومنحها للمواطنين الرومان، ومن أجل إفشال المشروع الزراعي قام الأشراف بتحريض هؤلاء للتظاهر، والمطالبة بحقوق المواطنة والتي أثارتهم وتسببت في تمرد مديمة فرجلاي. وعند تولي "كايوس" منصب النقيب، ونظرا لشعبية الكبيرة إضافة إلى ما شهد له من دفاعه وتعاطفه مع الحلفاء خاصة، وقد سبق له وأن عارض مشروع "قانون يونيوس بنوس" (Junius Pennus)، الذي يقضي بطرد الحلفاء من روما، كما قام بتأييد مشروع قانون القنصل "فلاكوس" (Flaccus) سنة (125ق.م)، القاضي بمنح الحلفاء حق المواطنة، إلا أن هذا المشروع لم يصل إلى أي نتيجة بسبب معاضة مجلس الشيوخ. ولكبح جماح بوادر التمرد عند اللاتين فإن "كايوس" لم يتخوف من حل هذا المشكل. لذا أقدم على ما يبدوا خلال عهدته بتقديم مشروعين قانونين لمعالجة مشكلتهم، وذلك بمنحهم حقوق المواطنة كاملة[1]، وحسب "بولطراخوس" فإنه أعطى جميع شعب إيطاليا نفس حق الاقتراع مثل مواطني روما[2]، وهذا ما أكده "فيليوس" بقوله أيضا أن "كايوس" قد منح حرية المدينة لجميع الإيطاليين، وكذلك كل مواطني جبال الألب تقريبا[3].

9.2.1. مقتل غايوس:

لم يتوان كايوس عن تقديم مخططات الإصلاح منذ توليه منصب النقيب، ولكنه عندما حاول تنفيذ مشروع أخر يتعلق باصلاح المجالس الرومانية، مركزا إهتمامه بالخصوص على مجلس القبائل كونها الأداة الأساسية، لكونها عصب التشريع عند الرومان، فقد أصبحت الهيئة الأولى، والوحيدة في ذلك، رغم إحتفاظ المجلس المئوي بإنتخاب الحكام الكبار. فكايوس كان بحاجة إلى تغير روحها واتجاهتها الأرستقراطية، مع حرصه على أن لا يمس أو يحدث أي تغيير في تسلسلها الهرمي الطبقي، لكنه أراد أن يتم إجراء الإنتخاب فيها في نفس الوقت لكل الطبقات، أي لا يكون إنتخاب

[1] إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج.2، ص ص 118،119. André Pigagnol : Op. Cit., p 142.
[2] Plutarque : Op.Cit., Tiberius et Gaius Gracchus, XXXIV.
[3] Velleius Paterculus : Op. Cit., II, 6.

الطبقة الأولى صوت منفصل في العملية عن غيرها، لكي لا يؤثر هذا النوع من الممارسات على التصويتات الاحقة، وألا تكون هذه عادة مكرسة الإستخدام عند الشعب الروماني.

وما إن شرع كايوا في محاولة طرح هذا المشروع، أصيب مجلس الشيوخ بالهلع ودب بالرعب في أعضائه، وأحسوا بالمذله، ورأوا فيه مشروعا مهددا، وأنه سيشل حركتهم. و أدركوا أن صلاحات كايوس مفادها أن تؤدي بالضرورة إلى تأسيس سلطة مَلَكية. فأصبحوا يترقبونه، ويعدون العدة لتخلص منه، ومن مشاريعه، التي ما فتئت تستفزهم. ولم يمض وقت طويل حتى تحقيق لهم ذلك[1]، حين أصر على تجسيد مشروع إنشاء مستعمرة إيونيا في قرطاج، وهو المشروع الذي خصه باهتماما كبير، فقد ذهابه شخصيا إلى هناك للإشراف على عملية التأسيس، لكنه سرعان ما تفاجئ بإبطال مشروعه بإيعاز من مجلس الشيوخ، بعد ترشيحه لمنصب نقيب العامة، وتقديم مشروع قانون يقضي بإلغاء " قانون روبريا" (Rubria) [2]القاضي بإنشاء مستعمرة في افريقيا، بحجة أن قرطاج أرض منبوذة، وأن التنبوءات أسفرت عن وجوب التخلي عن هذا المشروع. فاضطر للعودة إلى روما لكنه وجد شعبيته قد تضاءلت بشكل كبير. لكن رغم ذلك عزم على الترشح لمنصب نقيب العامة لسنة (120ق.م)، ليتسنى له إتمام مشاريعه. لكن هذه المرة خصوم نجحوا في حرمانه قطف ثمار جهده المتواصل، بعدما وقفوا ضد توليه منصب نقيب العامة للمرة الثالثة، ودخلوا في خلاف معه أسفر عن حدوث إشتباك بين خصومه وأباعه، أدت إلى وفاة أحد مساعدي القنصل اومبميوس، فاتخذ مجلس الشيوخ هذا الأمر ذريعة لحماية القنصل، وقاموا بتسليح أتباعهم وعبيدهم، واقتحموا تل الأفينون الذي إعتصم فيه كايوس وأنصاره، فأسفر عن مقتل غايوس وحوالي 3000 من أنصاره الذين ألقيت جثثهم في نهر التيبر[3].

---

[1]Bloch Gustave : Op. Cit., p 239,240.

[2]قانون روبيا: تم سنه خلال قنصلية "ل. سيسيليوس ميتيلوس" (L. Cecilius Metellus)، و"ت. فلامينينوس كوينتيوس" (T. Quintius Flamininus) سنة 123ق.م، بإيعاز من مجلس الشيوخ الروماني، تقرر فيه إنشاء مستعمرة على الأراضي القرطاجية في إفريقيا بعد الحرب البونيقية الثانية. حول هذا القانون انظر Eutrope: Op. Cit., IV, 9. Appien : Op. Cit., I, 24.

[3]داود قندولي : المرجع السابق، ص88. إبراهيم رزق أيوب: المرجع السابق، ص 211.

2. قانون ماميليا (Lex Mamilia) (111-109ق.م):

استصدر هذا القانون خلال حرب الرومان مع الملك النوميدي "يوغرطة". ذكر "سالوست" أن "كايوس ماميليوس ليميتانوس" (Gaius Mamilius Limetanus)، نقيب العامة اقترح مشروع قانون، بموجبه أن يلاحق قانونياً أولئك الذين ساندوا "يوغرطة" على الازدراء، وعدم الامتثال لقرارات مجلس الشيوخ الروماني، وضد الذين تلقوا رشاوي أثناء ايفادهم إلى افريقيا، وكل من كان على رأس الجيش الروماني خلال هذه الحرب، وكل الذين كانوا وراء إعادة الفيلة، والجنود الفارين "ليوغرطة"، وكل الذين تواطؤا مع العدو سواء في أوقات السلم، أو الحرب. هذا الاقتراح أثار قلقا كبيرا عند الأشراف في روما، عند المذنبين، ومن كانوا يتخوفون من أن يسقطوا ضحايا لكراهية العامة، لذا سعوا لمعارضته بطرق سرية، وبمساعدة أصدقائهم، وخاصة اللاتين وحلفائهم الإيطاليين، لكنه رغم تلك المساعي تم التصويت عليه بقوة من طرف العامة. ولم يكن ذلك اهتماما بمصالح الجمهورية وإنما انتقاما لطبقة الأشراف. وبعد التصويت على هذا القانون تم تشكيل لجنة تحقيق مكونة من ثلاثة أشخاص، لكشف المذنبين[1].

وحسب ما ذكر "كيكيرو" فإن هذا القانون كان سببا في إدانة عدة اشخاص ممن تقلدوا الوظائف الحكومية المهمة، منهم "كايوس غلابا" (Caius Galba)، والذي كان أول عضو في كلية الكهنة، أدين في قضية جنائية منذ تأسيس مدينة روما. إضافة إلى مجموعة من القناصل، أمثال "لوكيوس كالبورنيوس بيستيا" (Lucius Calpurnius Bestia) سنة (111 ق.م)، والذي تمكن "يوغرطة" من وتوقيع هدنة السلام معه بعد أن أغراه بالمال. و"كايوس بوركيوس كاتو" (Caius Porcius Cato)، الذي تولى القنصلية قنصلية سنة (114 ق.م)، ومندوبا في نوميديا حوالي (111 -110 ق.م)، و"سبوريوس بوستوميوس ألبينوس" (Spurius Postumius Albinus)، قنصل

[1]Salluste : Op. Cit., 40.

وقائد الجيش خلال هذه الحرب عام (110ق.م)، و"لوكيوس أوبيميوس "(Lucius Opimius)، رئيس الوفد الذي اتهم بالرشوته أيضا سنة (116ق.م)[1].

3. قانون لكينيا موكيا (Lex Licinia Mucia) (95 ق.م):

تم سنه من طرف القنصلين "لوكيوس ليكنيوس كراسوس" (L. Licinius Crassus) و"كنتوس موكيوس سكيفولا" (Q. Mucius Scévola). كان الهدف من هذا التشريع طرد مجموعات من اللاتين والحلفاء الإيطاليين الذين جاءوا بشكل جماعي إلى مدينة روما، أو على الأقل لاستبعاد أولئك المسجلين بشكل غير قانوني في القوائم كمواطنين رومانيين، وقد تم اعتبار هذا التشريع من أهم الأسباب التي أدت الى اندلا ع الحرب الأهلية في روما (91-89ق.م)[2].

هذه الحرب التي كلفت 300000 قتيل من شباب إيطاليا، بسبب قطع الطريق من طرف هذين القنصلين أمام اللاتين، والإيطاليين للحصول على الجنسية الرومانية، فقد شعر الحلفاء الإيطاليون بالإهانة الشديدة بصدور هذا القانون، والإجراءات القانونية التي أتى بها، وأخذت أمالهم تتلاشى بعد عام 91ق.م بوفاة "ليفيوس درسوس"، الذي كان قد دعا لصالح سياسة تمديد منح المواطنة لشعوب إيطاليا. هذا ما أدى في الأخير إلى كسر التحالف القديم مع روما، بل الانشقاق وإعلان الحرب عليها مع الإتيان بمشروع بديل يقوم على وحدة إيطاليا بدون أو ضد الرومان مع تأسيس عاصمة يطلق عليها اسم "إيطاليا"[3].

4. دستور سيلا:

ولد سيلا سنة (138 ق.م) وحسب "بولتارخوس" كان "لوكيوس كورنيليوس سيلا" (Lucius Cornelius Sulla) وكان رجلا ذكيا ذائع الصيت تولى منصب الخزان سنة (107 ق.م)، في عهد قنصلية ماريوس الأولى وكان مساعدا ومرافقا له في إفريقيا خلال الحرب ضد

---

[1]Cicéron : Op. Cit., Brutus, 33, 34,44.
[2]Cicéron : Loc. Cit., De officiis, III, 11, 47. Diodore de Sicile : Op. Cit., XXXVII, 2.
[3]Behrends Okko : La Lex Licinia Mucia de civibus redigundis de 95 a.C. In : Antiquité et citoyenneté. Actes du colloque international de Besançon (3-5 novembre 1999) : Institut des Sciences et Techniques de l'Antiquité, (Besançon 2002), pp 15-19.

"يوغرطة"، تقلد سيلا سنة (92 ق.م) منصب البرايتور، وسرعان ما اكتسب القدر الكبير من القوة والشهرة، وفي سنة (91 ق.م) تم تعينه من طرف مجلس الشيوخ بروبرايتور[1].

اشتهر سيلا بذكائه، وعبقريته السياسية، والدبلوماسية، ومن خلال النجاحات العسكرية التي حققها سرعان ما تسببت في إثارة حفيظة ماريوس وتأججت نار الحقد والضغينة بينهما، رغم تحالفهما خلال الحرب الإيطالية سنة (90 ق.م)، وكانت هذه الخصومة التي غذتها بعد ذلك دماء الحرب الأهلية بينهما. وبعد توالي انتصارات سيلا مرارا خاصة بعد إخضاعه للسمنتيين، وإنهائه للحرب الإيطالية، وأفول نجم ماريوس بتقدمه في السن، تمكن من الفوز بمنصب القنصلية لسنة (88ق.م)[2]، وتواصل الصراع بينه وبين ماريوس حول قيادة الجيش خلال الحرب ضد "ميثراداتيس"، انتهى في الاخير بفوز سيلا على أنصار ماريوس، وفرار هذا الأخير إلى افريقيا. وبعد عودت سيلا من الشرق إثر نهاية الحرب سنة (83 ق.م) إلى إيطاليا، بدأت طبول الحرب الأهلية تقرع في روما بين ماريوس قائد الإيطاليين والعامة، وسيلا زعيم الحزب الأرستقراطي القديم، واستطاع سيلا كسب تأييد بعض القادة المساعدين أمثال "بومبي"، و"كراسوس"، و"ميتلوس"، و"سيرفيليوس"، الذين انضموا تحت لوائه وزودوه بفرق من الجيش، وكان لهم الدور في اقتحام روما والانتصار مرة ثانية على إبن ماريوس (لأن ماريوس قد توفي) ، وبعد هذا الانتصار أجبر "سيلا" "لوكيوس فاليريوس فلاكوس "(Lucius Valerius Flaccus) وهو حاكم استثنائي (Interroi) على اقتراح "تشريع فاليريا" (Lex Valeria) ، تم انتخابه من طرف المجلس المئوي، وبمقتضاه تم منح صلاحية الدكتاتورية غير المحدودة لسيلا [3].

بعد صعود سيلا إلى الحكم إثر معركة حامية الوطيس، وبسبب الرعب الذي تملكه في الحفاظ على السلطة، والأوضاع المضطربة التي آلت إليها روما، دفع به الأمر إلى ضرورة إعادة الاستقرار إلى روما لتفادي شبح الحرب الاهلية مرة أخرى، بالإضافة إلى المشكل العويص الذي كان يتخبط فيه

---

[1]Plutarque : Op. Cit., vie de Sylla, 1,7.

[2]عبد اللطيف أحمد علي: التاريخ الروماني...، المرجع السابق، ص 72،73.

[3]Appien : Op. Cit., I, 98,99.

مجلس السيوخ لافتقاره إلى سند دستوري يعتمد عليه ويبرر حقه في السيطرة على الحكم، خاصة بتزايد قوة وضغط نقباء العامة الذين شلو حركة أعضاء مجلس الشيوخ والأشراف في الحكم، وعملوا على تقوية مجلس القبائل خاصة في أمور التشريع.

وبالنظر إلى هذه الاعتبارات كان لزاما على "سيلا" تدارك الوضع بأن قام بوضع النظم الكفيلة باستعادة أعضاء مجلس الشيوخ للمكانة التي تبوؤا بها سابقا والتي نافسهم عليها الفرسان، فأخذا بعين الاعتبار ضرورة تزويد مجلس الشيوخ بسند دستوري يبرر ويسمح له بالسيطرة على زمام الحكم من جديد. إضافة إلى وجوب القضاء على من يشتبه بهم في تعكير صفوة مخططاته وأداء مهمته، لذى عمل على ملاحقة أعدائه وتصفيتهم بلا رحمة، والعمل على كبح جماح نقباء العامة، والتدخل في مسالة تولي العامة للوظائف الحكومية التي رأى أنها لم تراع بدقة، ولم يحسن استغلالها، وكذلك كان لابد عليه ضرب أي قوة جديدة مناهضة له، ولكي يضفي الشرعية القانونية على النظم التي ارتآها مناسبة، عمد جعلها دائمة وغير قابلة للطعن، ففضل أن يكون مصدر استصدارها بيد المجلس المئوي، لتكون ذات صبغة دستورية، ولكي لا يصطدم بالرفض أو المواجهة من الفرسان[1].

كما أنه ومن أجل الحفاظ على بعض بقايا الشكل القديم للحكومة، سمح سيلا للشعب بانتخاب القنصلان، وتم انتخاب كل من "ماركوس تيليوس"(Marcus Tullius)، و"كورنيليوس دولابلا" (Cornélius Dolabella)، وهو بصفة دكتاتور، وأصبح بذلك متمتعا بصلاحيات السلطة العليا التي يتفوق بها على سلطة القناصل، وخص بأربعة وعشرين من حملت الفأس وهو نفس العدد الذي كان خاصا بالملوك ويرافقه العديد من الحراس، وبهذا أصبح سيد إيطاليا من ناحية الواقع، ودكتاتورها من الناحية القانونية[2]خلال مدة حكمه قام سيلا بإلغاء بعض القوانين، وأصدر مجموعة منها كانت تهدف إلى تكريس مصالح طبقة الأشراف، وإضعاف طبقة العامة وكبح جماحها ونستعرضها حسب سنوات استصدارها.

[1]إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج.2، ص 346.

[2]Appien : Op. Cit., I, 100.

اتفقت معظم المصادر القديمة على أن سيلا أضاف كما سبق وأن ذكر سابقا إلى مجلس الشيوخ ما يقارب 300 عضو جديد، عقب تسجيل المواطنين الإيطاليين الجدد في 35 قبيلة[1]. ومن أجل تحرير السناتو من الرقباء، والحيلولة دون عبثهم بتكوين أعضاء المجلس كونهم هم من كانوا يختارون أعضاء هذا المجلس، ويعدون القوائم الخاصة بهم، قام سيلا بتجريدهم من هذا الحق، والحد من اختصاصاتهم الواسعة، لكن دون إلغاء هذا المنصب، إذ أصبح القناصل هم من يتولون بأنفسهم مهمة التعاقد باسم الدولة على المشاريع العامة للدولة[2].

وخلال سنة 82ق. أصدر سيلا مجموعة من التشريعات تمثلت في:

1.4. قانون كورنيليا الخاص بمصادرة الأملاك (Lex Cornelia de proscriptione):

هذا القانون بمثابة إجراء قمعي، أعلن فيه سيلا بعد هزيمة ماريوس إدانة ومصادرة ممتلكات جميع أنصاره، وكل الذين حملوا السلاح ضده أثناء الحرب الأهلية. إذا قام بتعليق قائمة تحتوي في البداية على ثمانين شخص، ثم أعقبها بقائمة أخرى سجل فيها اسم أربعمئة شخص حكم عليهم بالموت، ومنح مكافئة تقدر بإثنين طالنت[3] لكل من يقوم بقتل أي شخص ورد اسمه في القائمتين، حتى وإن كان أب أو أبن أو أخ أو سيد أو عبد الضحية. ويصبح أبناء المقتول ممنوعين من أي امتياز، مع مصادرة جميع أملاكهم، وطبق هذا التشريع كذلك على ببيع ومصادرة أراضي الخاصة بالأعيان البلدية، وكل اتباع ماريوس في المستعمرات[4].

ذكر "بولطراخوس" كيف جعل سيلا روما مستنقعا لدماء هؤلاء، وكيف أن أصوات وصراخ الضحايا الذين أمر جنوده بقتلهم في معبد "أبولون"، كانت تسمع من بعيد. في ذات الوقت عندما كان هو يتحدث -مع أعضاء مجلس الشيوخ المرعوبين-بدم بارد دون أن يكترث بهم بل وطلب من أعضاء المجلس الانتباه فقط إلى خطابه، وعدم الانشغال بشأن ما يجري في الخارج. ونتيجة هذا

---

[1]Denys d'Halicarnasse Op. Cit., LXXVII.

[2]إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج.2، ص 355.

[3]طالنت: هي أكبر وحدة نقدية عند اليونان والرومان.

[4]Laya Alexandre : Op. Cit., p145, 155. Cicéron : Op.Cit., tome II, Plaidoyer pour Sextus Roscius d'Amérie, Discours deuxième, 126. n. 49. (Crawford, Roman Statutes, II).

الاضطهاد راح ضحية هذا التشريع ستة ألاف جندي. ولتوسيع من شعبيته إخطار سيلا عشرة الاف من عبيد الأشخاص الذين وقع عليهم التجريد، وحررهم ومنحهم حقوق المواطنة كاملة، كما أطلق عليهم اسم "كورنيليوس"، واتخذ منهم أعوانا لتأمين نفسه، واستقرار دستوره، فكانوا على استعداد لمساعدته متى طلب منهم ذلك، وبهذا أصبح لسيلا عدد كبير من الأتباع، فكان أشبه برئيس عصابة على نطاق واسع وبوضع شرعي[1].

2.4. قانون كورنيليا الخاص بنقباء العامة (Lex Cornelia de tribunis plebis):

عمل "سيلا" على الحد من خطورة نقباء العامة بعد تجربته الخاصة معهم، كون أحدهم وهو "سولبيقيوس" كان قد منعه من قيادة الحرب ضد "ميثريداتس"، فأصدر إجراءات عديدة لذلك، منها أنه منع المحكمة من التدخل ضد مرسوم صادر عن قاض، إلا في القضايا الخاصة التي تهدف إلى الدفاع عن مواطن.

ومن يتولى منصب نقيب العامة لا يحق له على الإطلاق أن يتولى بعد ذلك أية وظيفة عامة أخرى، وقد كان من شأن ذلك صرف ذوي الكفاءات والطموح من تولي منصب نقيب العامة، وبانصراف الكفاءات من هذه الوظيفة تفقد أهميتها، وتنعدم خطورتها، حتى وإن لم يقرر منع توليهم للمنصب مرتين، إلا أنه اشترط انقضاء عشر سنوات بينهما كما أنه قيد على مجموعات الشعب حق التشريع، باشتراطه عليهم ضرورة موافقة مجلس الشيوخ على أي مشروع قانون قبل تقديمه إلى الجمعية العامة، وهذا ما سمح طبعا بتسلط المجلس والوقوف ضد أي مشروع قانون خطير يقترح منهم، وما معناه تزويد المجلس بحق دستوري، والهيمنة على شؤون الحكم، وتوجيه سياسة الدولة بقبر أي مشروع لا يخدم مصالحهم، وبهذا فقد كانت النتيجة الحتمية لهذه القيود والنظام حرمان النقباء من تقديم المتهمين بجرائم سياسية للمحاكمة أمام مجلس القبائل[2].

---

[1]Plutarque : Op. Cit., vie de Sylla , p 30-31. Appien : Op. Cit., I, 95-96.

[2]إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج.2، ص 351.

وهكذا لم يبقي "سيلا" لنقباء العامة سوى حق الاعتراض عندما يتعلق الأمر بالدفاع عن مصالح المواطن، وهو قانون مساعد، وبهذا خسر نقباء العامة كل سلطاتهم[1].

3.4. قانون كورنيليا الخاص بالأسرى (Lex Cornelia de captivis):

تشريع خاص بوصايا الميراث، ومسألة إدارة وصايا من أخذ من قبل الأعداء ولا يستطيع أن يصنع إرادته بينما هو عبد، وتتعلق بالرغبات الأخيرة المعرب عنها لهذا الشخص، وتكون وصيته صحيحة إذا ما أقرها قبل وقوعه في الأسر، وفي حال عودته إلى الأراضي الرومانية، أو لصالح" قانون كورنيليا"، فيما يتعلق بالوصاية الشرعية والورثة[2].

4.4. قانون كورنيليا حول قتل الأقارب (Lex Cornelia parricidio):

والذي عرف أيضا باسم "بومبيا"(pompeia)، ينص هذا التشريع على تنظيم عقوبة من قتل أحد والديه[3].

5. قوانين سيلا لسنة 81ق.م:

1.5. قانون كورنيليا حول إساءة استخدام السلطة (Lex Cornelia de majestate):

جاء هذا التشريع ضد إساءة استخدام السلطة، إذ أدرك سيلا بحكم تجربته الشخصية الخطر الذي يمكن أن يهدد الحكم في روما، والقادم من حكام الولايات على رأس الجيش الموالي لهم، فأصدر قانونا جديدا للخيانة العظمى تنص على عقوبة النفي. إذا يعد الحاكم قد ارتكب خيانة عظمى إذا غادر ولايته أو زحف بجيشه في حدودها، أو خاض حربا أو غزا إقليما من دون إذن من مجلس الشيوخ، والشعب الروماني، بل إذا ظل في ولايته مدة تزيد على ثلاثين يوما بعد وصول خليفته

[1]Cicéron : Op. Cit., Des lois, III, 9,22.
[2]Sentences de Paul : Op. Cit., III, 4.
[3]Charles-Joseph Panckoucke : Encyclopédie Méthodique : Jurisprudence- Volume 5, éd, Panckoucke, (Paris 1782), p 60.

وأن أي فرد يقوم بدعاية تشهيرية علنية، أو بتشكيل قوات بدون إذن، أو إذا أهم نقيب العامة بإهانة كرامة الدولة، فيتحمل كل هؤلاء عقوبة الإعدام[1].

2.5. قانون كرونيليا البرايتوري (Lex Cornelia de praetoribus):

ذكر "كيكيرو" أن عدد البرايتورس خلال عهد سيلا بلغ ثمانية بعدما كان من قبل ستة، وبعد مضاعفة عدد البرايتورس إلى هذا العدد أصبح في الإمكان تغير حكام الولايات كل سنة، حيث كان يتولى اثنان منهما الشؤون المدنية، بينما الستة الباقون يشرفون على رئاسة المحاكم الجديدة التي أنشائها سيلا، وعند انقضاء مهامهم السنوية بإمكانهم تولي حكم الولايات بقدر ما تسمح به الظروف[2].

3.5.قانون كرونيليا لزيادة أعداد الخزان (Lex Cornelia de viginti quaestoribus):

زاد سيلا من أعدد الخزان إلى عشرين فردا، يتم انتخابهم من طرف مجلس القبائل، وقرر أن يصبحوا بعد انتهاء عام توليهم المنصب جميعا أعضاء في مجلس الشيوخ، وربما بهذا العمل جعل سيلا من يتم انتخابهم سيشكلون مع مرور الزمن وبطريقة غير مباشرة من مجلس الشيوخ هيئة منتخبة من طرف الشعب، هذا من جهة، ومن جهة أخرى كان يهدف إلى توفير عدد كاف من الموظفين لمباشرة شؤون الدولة المالية بصفة خاصة، وكانوا يوضعون تحت إمرة القنصلان، اثنان منهما يشغلان منصب الخزينة العامة، وخزان "أوستيا" يشرف على تموين روما بالقمح، وعلى سفن الأسطول الراسية بالميناء، وأربعة منهم يوزعون على الأراضي الإيطالية للإشراف على الشؤون المالية، والإدارية ، وعلى سفن الأسطول الراسية هناك، إذ يطلق عليهم اسم الخزان الشؤون الإيطالية، أما الباقون منهم فاثنان منهما يلحقان بحاكم صقلية، والأخرون بحكام المقطعات التسعة الأخرى[3].

---

[1] أحمد صالح عبوش: المرجع السابق، ص269.

[2] إبراهيم نصحي: لمرجع السابق، ج.2، ص 356،357.

[3] إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج.2، ص ص 349-362. Tacite : Op. Cit., XI, 22.

4.5. قانون كرونيليا حول تولي المناصب من طرف العامة (Lex Cornelia magistratibus):

حسب "أبيانوس" فان سيلا من خلال هذا التشريع، وضع الشروط الواجب توفرها في وتولي والتدرج في المناصب العامة، فلا يحق لشخص قيادة الجيش قبل تولي منصب الخزان، وتولي منصب القنصلية قبل قيادة الجيش، ومنع تولي نفس المنصب مرتين إلا بعد مرور عشر سنوات[1]، وألا يقل سن المترشح عن 42عاما للقنصلية، و39 عاما للبرايتور، و36 عاما للخزان. وكان هذا الإجراء يهدف إلى منع الشبان الصغار من سرعة تولي المناصب العامة، وما يترتب عن ذلك من التسرع والتهور في اتخاذ القرارات، مثلما حدث في عهد ماريوس وكنيا وجربوا، الذين تولوا القنصلية لسنوات متتالية، وبهذا تم استبدال "قانون فيليوس" الصادر سنة 180ق.م بهذا القانون الجديد[2].

5.5. قانون كرونيليا حول البذخ والإسراف (Lex Cornelia sumptuaria):

يتعلق بقانون البذخ وخفض سعر الطعام، إذ فرض سيلا على الشعب الروماني انتخاب قانون يحد من المصاريف والإنفاق المفرط على الولائم، والجنازات، وأيام الألعاب، وبعض المهرجانات الرسمية، يكون للمرء الحق والترخيص لصرف ثلاثمائة سستراس في العشاء، وليس أقل من ثلاثين سستراس في الأيام الأخرى. وعقوبة هذا القانون غير معروفة، ربما يتم دفع الغرامة إلى الخزينة، والتي يساوي المبلغ الزائد عن النفقات المسموح بها بموجب القانون[3].

6.5. قانون كرونيليا الخاص بجرائم القتل والتسميم (Lex Cornelia de sicariis et veneficis):

فرض هذا القانون عقوبات صارمة، وتم إنشاء محاكم دائمة لمحاكمة الجرائم المرتكبة من طرف القتلة، والذين يخططون لذلك، والمسممين. وقد اشتهر الرومان كثيرا بهذا النوع من الجرائم، إلا أن

---

[1]Appien : Op. Cit., I, 100.

[2]إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج.2، ص 352.

[3]Plutarque : Op. Cit., Vie de Sylla, 35 .Macrobe : Saturnales, Op. Cit., III, 17. Aulu-Gelle : Op. Cit., II, 24.

القوانين الأخرى الخاصة بردع هذا الفعل لم تكن معروفة، ولا يتعلق الأمر بالمسممين فقط، وإنما كذلك كل من قام بإعداده، وبيعه، ومن كان بحوزته المواد التي يحضر بها والذين يدلون بشهادة الزور أو أن ثبت تلقي أحد القضاة للرشوة في إحدى القضايا الهامة[1] وأشار "كيكيرو" إلى أن عقوبة مجرمي الدولة، هي ببيع ممتلكاتهم، وإعطائها للمحاربين القدماء[2].

7.5. قانون كرونيليا حول الإهانة والاعتداء (Lex Cornelia de iniuriis):

خاص بعقوبة من تعرض للضرب، وحدد ثلاثة أنواع من جرائم العنف لمن يريد رفع دعوى لثلاثة أسباب: إذا تعرض أحدهم للضرب أو الاعتداء أو الإجبار على دخول منزله. أي إهانة من اليد للشخص، وبموجب هذا التشريع، لا يجوز أن يكون في مثل هذه الحالة المدعى عليه هو الأب أو صهر للمدعي، والد زوجته، أو زوج ابنته، أو ابن عمه، أو قريبه، أو حليفه، أو رئيسه، أو صاحب عمله. ونتيجة لذلك، فإن أي إهانة تقام باليد يكون الحكم فيها على عاتق "قانون كورنليا" النظر فيها[3].

8.5. قانون كرونيليا الخاص بالمقاطعات (Lex Cornelia de provinciis):

يتمثل في إعادة تنظيم إدارة حكم المقاطعات، حسب "كيكيرو" هناك ثلاثة أقسام لهذا التشريع، الأول خاص بتحديد النفقات التي يجب أن تتحملها المقاطعات عند إرسالها سفراء إلى روما. والثاني يتعلق ببقاء الحكام الذين شغلوا منصب الحكام في مقاطعاتهم، إذ يظلون كذلك إن لم يدخلوا إلى روما حسب المرسوم الصادر من مجلس الشيوخ، والثالث على البرايتور مغادر منصبه بعد ثلاثة أيام من وصول البرايتور الذي يخلفه إلى المقاطعة[4].

---

[1]Jean Baptiste François : Collection de décisions nouvelles et de notions relatives à la à la jurisprudence, 8eme Edition, tome 13, éd, quai des Augustins, (paris), p 699.
[2]Cicéron : Tableau et analyse des lois citées dans Cicéron, EIX.
[3]Digeste : Op. Cit., XLVII, 10, 5.
[4]Cicéron : Loc.Cit,

9.5. قانون كرونيليا الخاص بالكفالة (Lex Cornelia de adpromissoribus)

يتعلق الأمر بالكفالة والحد من المديونية، والحد الأقصى للضمان على قرض وعدم تضخيمه، إذ لا يجب أن يتجاوز 20000 سستراس، وكان ممنوعًا بأي شكل كان على الكفيل دفع ديون نفس المدين لنفس الدائن في غضون عام بمبلغ يتجاوز المعدل القانوني[1].وفيما تعلق بالديون فيذكر أن سيلا قام بتحديد نسبة الفائدة على الديون ب 10% فقط. وذلك لتهدئة الجماهير الشعبية الغاضبة، إلا أنه في حقيقة الأمر كان ذلك التخفيض في الفائدة بمثابة ترضية ضئيلة للغالبية العظمى من الشعب الروماني الفقير، وبذلك كان سيلا، كمن يلقي بعظمة لكلب دائم النباح[2].

10.5. قانون كرونيليا حول الرهنات (Lex Cornelia de aleatoribus):

خاص بألعاب النرد، لذ يتم التحقق من صحة الرهانات المقدمة خلال الألعاب الرياضية، ففي روما لم يكن يسمح خلال الألعاب الخاصة بالرهانات على من سيربح في الألعاب الممنوعة، وإنما فقط على الألعاب المسموح بها من طرف القانون، كتلك الألعاب الخاصة بالرشاقة، وبإظهار القوة الجسدية، أو الشجاعة[3].

11.5. قانون كرونيليا ضد الفساد (Lex Cornelia de ambitu):

يخص مكافحة الفساد، والتحايل في الانتخابات للحصول على الوظيفة، إلا أن هناك جدل فيما إذا كان هذا القانون يعود بالفعل إلى سيلا، لكن بالنظر إلى أهمية التشريع الجنائي السيلاني، وتفاقم السباق بين المرشحين للقنصلية، الذي يرجح أن يكون ناتجا عن زيادة عدد البرايتورس، فأن "قانون كورنيليا" هذا خاص بالفعل بسيلا، رغم صمت المصادر الأخرى عن هذا الأمر، ليس بأي حال من الأحوال اعتراضا حاسما عليه، بل يعتقد أن هذا القانون كان له وجودا سببا قصيرا، خاصة وأنه لا توجد محاكمة مشهورة في مسائل التحايل للحصول على الوظيفة، خلال سنوات (81 إلى

---

[1]Ponsot (D. A) : Traité du cautionnement en matière civile et commerciale, Edition Troyes imprimerie de cardon, (paris 1844), p 200. Fresquet.(R) : Traité élémentaire de Droit Romain, Volume 2,(1855), p 140.

[2]السعداني: المرجع السابق، ص108.

[3]Danty (M) : Traite de la preuve par témoins en matière civile, 6eme édition, éd, Dela- lain, libraire, (paris1769), p 303.

68 ق.م).والعقوبة المسلطة في حال ثبوت التحايل من طرف المترشحين، أنهم يمنعون من الترشح في هيئة قضائية مدة عشر سنوات، مع الحظر المفروض على ممارسة اختصاصهم للمرة الثانية قبل فترة العشر سنوات نفسها، وهو ما أكده سيلا بشكل عام، وما كان معمولا به بالنسبة للقنصلية أيضا، لكن هذا لا يعني أن سلا نفسه قد جمع بين التدابير المتعلقة بممارسات القضاة، وتلك التي تقمع التحايل، بالإضافة إلى الاستبعاد من مجلس الشيوخ، وعدم أهليته، ويُمنع المدانون من مخاطبة الأشخاص في الجمعيات، أو من العمل كقاضٍ، أو محكم، أو شاهد، في مختلف المحاكم الدائمة، بالإضافة إلى اكتسابه للسمعة السيئة[1].

12.5. قانون كرونيليا حول الجماعات الدينية (Lex Cornelia Sullae de Pontificum augurunque collegiis):

كان للجماعات الدينية دورا كبيرا في السياسة الرومانية، خاصة وأن أعضائها كانوا يحضون بمكانة مرموقة في المجتمع، وبما أن نقيب العامة "دوميتيوس" قد حرم الأشراف من ميزة اختيار أغلب أعضاء هذه الجماعات من صفوفهم، فإن سيلا وكما سبق وأن تمت الإشارة إليه، فإنه ودعما لسيطرة السناتو قام بإلغاء قانون اختيار أعضاء الجماعات الدينية بالانتخاب الشعبي، وأعاد النظام المعمول به سابقا أي أن كل جماعة دينية هي من تتولى اختيار أعضائها، ولم يبقى سوى الكاهن الأكبر الذي يتم اختياره عن طريق الانتخاب، فضلا عن ذلك زاد سيلا عدد أعضاء جماعة الأحبار إلى خمسة عشر بدلاً من تسعة، وزاد عدد العرافين أيضًا إلى خمسة عشر عضوا، وبهذا الإجراء عمد سيلا إلى إحداث تناسق بين مجلس الشيوخ، والجماعات الدينية، وكذلك لإتاحة نفس الفرص لمكافئة أعضاء المجلس على خدماتهم العامة، باختيار بعضهم عضاء في هذه الجماعات[2].

[1]Jean-Louis Ferrary et Philippe Moreau : "Loi Cornelia de ambitu", [En ligne], IRHT-TELMA, URL (Paris 2007), http://www.cn-telma.fr/lepor/notice126, Date de mise à jour 03/10/14. Bur Clément : Les usages politiques de l'infamie : l'exemple de la législation sur la brigue électorale des Gracques à Auguste (133 avant J.-C.-14 après J.C.), In revue hypermédia, histoire de la justice, des crimes et des peines, 2015.
[2]Dion Cassius : Op. Cit., XXXVII, 37.

وفي شأن أخر ألغى سيلا جراء سوء الأحوال المالية لروما، قانون بيع القمح بسعر أقل من سعر السوق، ولكي يعوض الخزانة العامة عما استنزفته الحروب الاهلية، فرض ضرائب جديدة على الولايات والدول التابعة لروما، من دون أن يحترم الإعفاءات التي سبق لعدد من المدن التمتع بها، بمقتضى المعاهدات المعقودة معها، أو المنح التي أعطيت لها مقابل خدماتها الماضية، كما أن سيلا عمد إلى مساومة المدن التي فرض عليها ضرائب، وذلك بإرغامها على دفع مبالغ معينة دفعة واحدة لإعفائها من تلك الضرائب، وأنه وبمقتضى سلطته المطلقة عمد إلى اعفاء بعض الأفراد من دفع ديونهم للخزينة العامة، وهذا بمعية من مجلس الشيوخ، إلا أنه سرعان ما تراجع عن ذلك بعد وفاة سيلا، وألزمهم بدفع ديونهم كاملة إلى الخزينة العامة[1].

13.5. قانون كورنيليا حول الوصايا الكاذبة (Lex cornelia testamentaire) (79-81 ق.م):

يعاقب كل شخص قام بنية الخداع أو الوصية الكاذبة، بكتابة أو قراءة وصية مزيفة، أو قام بنشرها، أو استبداله الوصية الحقيقية، وكل شخص وضع ختمه عليها، وكل من أخذها، أو أخفها، أو حذفها، أو قام بتغييرها، أو غسلها، أو حشوها، أو قصها، أو إتلافها، أو إفسادها، وكذلك الذين خدوش بصمة الختم التي كانت ستوضع على الوصية أو كسروا الأختام، أو أي فعل آخر زائف، سيكونون بموجب أحكام "قانون كورنيليا"، مذنبون بالتزوير، وعلى هذا تسلط عليهم عقوبة النفي والترحيل إلى جزيرة.

وليس فقط الشخص الذي استبدل وصية حقيقية بأخرى كاذبة، أو الذي حذف كلمة منها، من كان يخضع للعقوبة التي ينص عليها القانون، ولكن كل شخص أمر بذلك، أو تعاون في تنفيذ مثل هذا الأمر سيخضع لنفس العقوبة أيضًا، وكل من صنع أو نقش أو لصق ختم مزيف، سواء عن علم، وعن طريق الخطأ، كما تعتبر الوصية ملغاة في حال ما إذا تم إخفاؤها، أو عند القيام

[1] إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج.2، ص ص 359-363.

بالاحتيال على الورثة، أو الموروثين أو الأوصياء، والشخص الذي لم يصرح وقام بتجاهل الوصية المودعة عنده، يعتبر أيضا كمن الغها، كما يعتبر ملحق الوصايا الذي يتم إخفاؤه، أو لم يتم التبليغ عنه أنه قد تمت إزالته، ويسمح مرسوم دائم في حالة عدم العثور على ملحق الوصية، بالعمل في غضون عام على إجبار الشخص الذي يحتفظ به على إظهاره، وأن يتقدم الشخص المعني بشكوى، تحت اسم أي وعاء أو لوح قد يكون كتبت عليه الوصية[1].

14.5. قانون منح الحقوق الرومانية للإيطاليين:

حتى وإن قام سيلا باختيار أغلب أعضاء مجلس الشيوخ من الإيطاليين وذلك اعترفا منه للإيطاليين بالحقوق الرومانية، إلا أنه لم يسمح بتوزيعها على جميع القبائل الرومانية الخمس والثلاثين، بل اقتصر في توزيعها على ثمانية قبائل فقط، وذلك انتقاما لها لرفعها السلاح ضدة فقط، ولهذا فإن هذه الحقوق لم تكن لها أي قيمة فعلية، لأنها كانت بعيدة عن الأفق السياسية لروما، ولأنهم كانوا غير قادرين على الإدلاء بأصواتهم، واختيار من يرغبون به لمنصب نقيب العامة، وكذلك إقرار التشريعات التي ما يرغبون بها في مجالس القبائل، ومن جهة أخرى فإن سيلا قام بمصادرة أرضيهم ليمنحها لجنوده القدامى، ورغم رضوخ هؤلاء لأوامر سيلا تحت وطأة تهديد بالسلاح، فإنهم سرعان ما ثاروا لاستعادة حقوقهم بعد موته[2].

بعدما فرغ سيلا من تشريعاته عام (80 ق.م) اعتزل الحكم من تلقاء نفسه في مطلع العام التالي، وسرح حرسه الخاص، وبقي معتمدا على ولاء معتقيه وقدماء محاربيه إلى أن توفي سنة (87 ق.م)[3].

ويتضح من خلال ما أوردته المصادر التي تناولت حياة وأعمال سيلا أمثال "بولطراخوس"، و"أبيانوس"، و"كيكيرو"، أن فترة حكم سيلا وبتعينه دكتاتورا على روما، قام ببعض الإصلاحات

---

[1] Institutes de l'empereur Justinien : Trad. Du Caurroy de la Croix (A. M), éd.2, Chez Neve, (Paris 1821) IV, 18. Sentences de Paul : Op. Cit., IV, 7, 25.

[2] إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج.2، ص 381،382.

[3] نفسه، ص 374.

الدستورية في محاولة لتعزيز الجمهورية الرومانية، إلا أنه وبقدر ما كان اهتمامه على تفادي حرب أهلية تقضي على روما، وذلك بوضع دستور يحفظ أمنها واستقرارها من خلال النظم السياسية، والتشريعية، والإدارية، والاقتصادية التي سنها، من جهة كان أيضا اهتمامه منصبا على صيانة عرشه، وبسط سيطرته والعمل على تصفية أعدائه، وسفك دمائهم، إذ سرعان ما أصبح أكبر سفاح وطاغية عرفه التاريخ القديم، بمعية أتباعه الذين كانوا شرائكه في القمع، والسلب، والنهب، والذي أسفر في النهاية عن بداية انشقاق، وتصدع النظام الجمهوري وكان من بين الأسباب التي عجلت بالإطاحة التامة بالجمهورية[1].وهناك من يرى أن ما قام به سيلا لم يعتبر إصلاحات بالمعنى المتعارف عليه لتلك اللفظة، لأنها لم تكن كذلك، بل هي إجراءات إدارية وقائية لإحكام قبضته على السلطة العسكرية والإجهاز على أي دور محتمل لأعدائه، ممثلي الشعب ومؤيديهم[2].

6. تشريعات بومبي (106-46ق.م):

بومبي هو "كانيوس بومينيوس" (Cnaeus Pompeius Magnus)، الملقب "بماغنوس" أي الكبير، أو العظيم. ولد بومبي عام (106 ق.م) في روما، وهو ابن "بومبينيوس سترابون" قنصل روما سنة (89 ق.م)، الذي اشترك معه في الحرب الإيطالية في حصار "أسكولوم" بإقليم "بيكينيوم" (Picenium)، سنة (89ق.م)[3]. ونال "بومبي" ثقة كبيرة عند "سيلا"، فأسند له قيادة الجيش خلال حربه ضد أنصار "ماريوس"، ومنح سلطة الأمبوريوم من طرف مجلس الشيوخ. فاستطاع خلال هذه الحرب تحقيق انتصار سريع ومبهر، قضى خلالها على "كاربو" (Carbon) في صقلية، وكذلك أجهز على "دوميتيوس" (Domitius) في "نوميديا" في أربعين يوم، وهذا ما جعل "سيلا" يرحب به شخصيا عند عودته إلى روما، ويطلق عليه اسم "بومبي الكبير"(Pompée Magnus)[4].

بعد وفاة "سيلا" خرج مجلس الشيوخ الروماني عن دستوره، ومنح "بومبي" قيادة عسكرية لقمع "بروتوس"، كما ساعد "كراسوس" في قمع ثورة العبيد بقيادة "سبرتاكوس" سنة (72ق.م)،

---

[1]Alexis Pierron Daudet (L): Sylla et son destin, éd, Ernest Flammarion, (Paris 1922), p 7.

[2]السعداني: المرجع السابق، ص108.

[3]Plutarque : Op. Cit., Pompée, XIV.

[4]Ibid. IX, XII.

وعند عودته منتصرا من إسبانيا، منح على إثرها حق إقامة موكب نصر كبير جراء ذلك، في حين منح "كراسوس" حق إقامة موكب نصر صغير لقمعه ثورة العبيد، كما سمح لهما مجلس الشيوخ بالترشح لمنصب القنصلية لسنة (70ق.م)، مخالفين بذلك الأعراف الدستورية الرومانية، كون "بومبي" لم يبلغ بعد السن القانونية بعد إذ كان سنه 34 سنة فقط، إضافة إلى أنه لم يتولى لا منصب الخزان، ولا البرايتور، وحتى "كراسوس" لم تمضي على توليه أخر منصب السنتين. لكن خوف مجلس الشيوخ من قواتهما المرابطة على أبواب روما، والدعم الكبير لهما من طرف العامة، والفرسان، جعلوهم يقبلون بترشحهما لينتخب قنصلان لسنة (70ق.م)[1]. مباشر شرع "بومبي" في سن قوانين مخالفة لتلك التي استصدرها "سيلا" ومن بينها:

1.6. قانون أوريليا (Lex Aurelia) (70 ق.م):

رغم النفوذ الذي كان يتمتع به "كراسوس" أمام مجلس الشيوخ، إلا أن "بومبي" استطاع تمرير مشروع إعادة تشكيل هيئة المحلفين التي كان مهامها المراقبة، والنظر في المخالفات التي يرتكبها حكام الولايات الرومانية، إذ جعل أعضائها مقصورة على الفرسان، أي أنه أعادها كما كانت في عهد "كايوس غراكوس" الذي سحبها من أيدي مجلس الشيوخ، وذلك أملا منه في الحد من الفساد الكبير الذي طال محلفيها عندما كانت حكرا عليهم. والذين عاودوا السيطرة عليها خلال فترة حكم "سيلا". بهذا تمكن من أن يعيد للفرسان مكانتهم القديمة في هذه الهيئة من جديد، بدعم منهم، ومن العامة، بعدما أصبح يتمتع كانت شعبيته كبيرة في أوساطهم[2].

وبعد نهاية فترة قنصليته، بدأت تلوح في الأفق أزمة خطيرة في روما، بعد توقف الإمدادات بالمواد الغذائية وخاصة القمح، ما أدى إلى ارتفاع كبير في أسعاره، مهددا بحدوث المجاعة، بسبب تنامي خطر القراصنة بشكل مرعب. فتأثرت التجارة البحرية في البحر المتوسط بشكل كبير، وبدأت أثارها السلبية، والخطيرة تقلق الرومان[3].

---

[1] إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج.2، ص401، 402. Appien : Op. Cit. I, 120,121.

[2] Plutarque : Op. Cit., Pompée, XXII. Velleius Paterculus : Op. Cit. II, 32.

[3] Plutarque : Loc. Cit., XXIII.XXV. Dion Cassius : Op. Cit., XXXVI, 21-23

في هذه المرحلة الحرجة قام صديق "بومبي أوليوس غابينيوس" (Aulus Gabinius) ، وهو نقيب العامة لسنة (68ق.م)بتقدم مشروع "قانون غابينيا"(Lex Gabinia de piratis persequendis)، يمنح من خلاله "بومبي" سلطات استثنائية لمدة ثلاث سنوات في قيادة جميع قوات البحرية، إضافة إلى سلطة البروقنصل في جميع المقاطعات، والتحكم في كل الأساطيل الرومانية، وعلى جميع الأشخاص المقيمين على مدى خمسين ميلا من شواطئ المتوسط، وكذلك يحق له اختيار 15 مساعدا له للقيام بمهام جزئية، وأخذ النقود اللازمة من خزانة الدولة ليجهز بها أسطوله بالسفن، وتجنيد كل المحاربين، والجدافين، والبحارة. لكن رغم توجس مجلس الشيوخ من كل هذه الصلاحيات الممنوحة له، ألا أنه تم تمرير هذا المشروع إلى مجلس القبائل بعد الدعم الذي تلقاه من طرف قيصر، والعامة. وتم التصويت عليه، واستطاع بومبي تحضير أضعاف ما كان مقررا في مشروع هذا القانون[1].

وحسب" أبيانوس تمكن هذا الأخير من تجنيد ما يقارب " 120000 جندي من المشاة، و4000 فارس، وشمل أسطوله على 270 سفينة[2].كما وضع تحت إمرته 24 من أعضاء مجلس الشيوخ كلهم ضباط قدماء، وحكام سابقين، واثنان من الخزان. ليبحر بعدها بجيشه ويتمكن من القضاء على القراصنة في ظرف ثلاثة أشهر فقط[3].

بعدما استطاع تطهيرها أسيا من القراصنة، انهمك بحروبه في الجهة الشرقية، وبتسوية الأوضاع، وبتسيير شؤون مختلف ولايات أسيا الصغرى، وكان نجاحه باهرا في أداء تلك المهمة، حيث تمكن من إقرار السلام فيها، وإغداق روما بغنائم لم يسبق لها مثيل في تاريخ حروبها، فامتلأت خزانة الدولة بما يزيد عن 480 مليون سستراس، كما زاد مدخول عائدات الجزية من 200 مليون إلى340 مليون سستراس، ناهيك عن الأموال التي وزعها على جنوده، والمقدرة ب 384 مليون سستراس[4].

---

[1]Plutarque : Op. Cit., Pompée, XXV- XXIX. Dion Cassius : Op. Cit., XXXVI, 21-23. Frank Attar : Pompée et les pirates, L'Histoire, no 346, septembre (2009), p 38. https://www.lhistoire.fr

[2]Appien : Mithridatique, trad. Philippe Remacle,94.

[3]Plutarque : Loc. Cit., Pompée, XXVII, XXIX.

[4]إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج.2، ص 457.

بينما كان بومبي يدير أعماله بسلاسة بدأت الأوضاع تضطرب وتتسارع الأحداث في روما، بسبب الأحقاد، والأطماع وكثرت المؤامرات، والصراعات فتفشي الفساد في أجهزة الدولة، وتفاقمت ظاهرة ابتزاز الأموال، التي جرت العديد من الشخصيات إلى المحاكم لكثرت الشبهات، في حين وقف كل من "كراسوس" و"قيصر" المتحالفان على قدم وساق، استعدادا لمجابهة خطر بومبي عند عودته من الشرق، مخافة إتباعه لنهج "سيلا" وإعلان نفسه دكتاتورا، خصوصا مع كل السلطات التي منحت له، ناهيك عن القوات الضخمة التي كانت تحت تصرفه، وذلك بمحاولتهما إنشاء قواعد عسكرية في كل من إسبانيا، ومصر لاستخدامها عند الحاجة ضده[1].

بعد الانتصارات التي حققها قام "بومبي" بتنظيم شؤون الولايات الشرقية ومراجعتها، وحين أنهى أعماله، شد رحاله للعودة إلى روما، معتقدا انه سينال الشرف، والتقدير والتبجيل، إلا إنه وبسبب تسريحه لجنوده، وموقف العامة المساند لهما تم استصغاره، وأصر خصومه من الأشراف مناقشته على الأعمال التي قام بها في الشرق أثناء حملته، كما أنهم رفضوا طلبه المتعلق بتوزيع أراضي "كمبانيا " على جنوده. وتخصيص الإيرادات الواردة من غزواته لشراء أراضي أخرى، هذا ما أدى إلى إثارة عضبه، وغضب الفرسان فسعى لإيجاد حلفاء له، وتمكن من استمالة كل من قيصر الطموح للحصول على المجد السياسي، العسكري خاصة بعدما لقي نفس المعاملة بعد عودته من إسبانيا، وفلم يسمح له أيضا بالاحتفال بموكب النصر، وانظم إليهما كذلك "كراسوس" لالتقاء مصالحهم، فشكلوا حلفا سمي ب"الحلف الثلاثي"، نتج عنه الترتيب لقنصلية "قيصر"، والعمل على تنظيم شؤون الدولة انطلاقا من هذا المنصب، وهذا ما حصل بالفعل فقد انتخاب قيصر قنصلا لسنة (59ق.م)[2].

وخلال قنصلية "قيصر" وقف "بومبي" إلى جانبه مدعما إياه بقوة في دعمه عند سنه القوانين، من خلال تلويحه باستعمال القوة العسكرية في وجه كل من يحاول عرقلة التصويت عليها وعرقلتها،

[1] إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج.2، ص ص459- 465.

[2] إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج.2، ص ص 494-497. عبد اللطيف أحمد على: التاريخ الروماني...، ص ص 170-173.

أو من يريد إثارة الشغب. وبعد نهاية قنصليته، توجه "قيصر" إلى غالة التي خاض فيها حروبا سمحت له بتحسين خبرته العسكرية، بالإضافة إلى عمله على تقوية، ومضاعفة قواته العسكرية. في حين كانت الأوضاع مضطربة في روما، وبدأ الخلاف يدب بين حلفائه بسب تضاءل شعبية "بومبي"، وعرقلة "كراسوس" له في مشروع قيادته للأسطول للإخماد ثورة الإسكندرية، فاضطر للعودة إلى روما لترتيب أوضاع الحلف، فدعا حلفائه كلاهما" إلى الاجتماع في لوكا (Luca)في شمال اتروريا على الحدود بولاية غالة القريبة، في أفريل من عام (56ق.م)، وتقرر في هذا الاجتماع ترشيح كل من "بومبي"، و"كراسوس" للانتخابات القنصلية لسنة (55ق.م)، وأن يتولى "بومبي" بعد قنصليته حكم ولايتي إسبانيا، وإفريقيا لمدة خمس سنوات، و"كراسوس" حكم ولاية سوريا لنفس المدة، وذلك بمقتضى "قانون تريبونيا" (Lex Trebonia) الصادر في مارس (55ق.م). وأن يكون هو حاكما على غالة لمدة خمس سنوات أيضا. وتم بالفعل انتخاب كلهما من قنصلان لسنة (55ق.م)، في حين عاد "قيصر" إلى غالة محققا فيها انتصارات كثيرة، وتعاظمت قوته مما أثار مخاوف خصومة، وأدخلت في نفوسهم الشك والريبة، خاصة "كاتو"[1].

ما إن تولى "بومبي" و"كراسوس" منصبهما شرعا في تنفيذ مشاريعهما التي تم الاتفاق عليه في اجتماع لوكا، وشرعا في استصدار قوانين أخرى[2] تمثلت فيما يلي:

2.6. قانون بومبي القضائي (Lex Pompeia Judicaria):

من أولى التشريعات التي قام "بومبي" باستصدارها، قانون قضائي قضى بأن يتم اختيار المحلفين من الطبقات الرومانية الثلاثة، ويكونون من بين الأغنياء سواء أكانوا أعضاء في مجلس الشيوخ، أوالفرسان، وحتى بالنسبة لنقباء العامة، ويبدوا أن هذا التشريع كان يهدف إلى حرمان برايتور المدينة من استغلال سلطته السنوية في اختيار المحلفين. وباستبعاده للعناصر الأقل ثراء كان بومبي يأمل بأن يكفل وفرة الثراء بجعل المحلفين أقل استعدادا لبيع ذممهم[3].

---

[1]Appien : Histoire des Guerres civiles, II, 17-18.
[2]Plutarque : Op. Cit., Crassus, XIV-XV. César : Op. Cit., I-V. Dion Cassius : Op. Cit., XXXIX, 33.
[3]إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج.2، ص 531،532.

3.6. قانون لكينيا بومبيا (Lex Licinia Pompeia) (مارس55 ق.م):

أخذ هذا التشريع اسم القنصلان "بومبي"، و"كراسوس" اللذان قرارا تمديد فترة حكم "قيصر" في مقاطعة غالة مدة خمس سنوات أخرى، بعد الانتصارات المتواصلة التي حققها في هذه البلاد وبريطانيا، وبفضل الثروة الكبيرة التي جمعها من هذه المناطق. وبإيعاز منه جعلهما يمرران هذا التشريع لصالحه[1]. بعدها التحق "كراسوس" بولايته في سوريا، وبقي "بومبي" في روما من أجل تسوية مسالة التموين بالقمح التي كلف بها، وفي هذه الأثناء بدأ التوتر يدب بينه وبين "قيصر"، بعد زوال الرابط الأسري الذي كان يربطهما بوفاة زوجته "جوليا" ابنة "قيصر"، وشعوره رفقة مجلس الشيوخ بالخوف منه، بعد تنامي ثروته، وقوته بفضل الانتصارات المتتالية التي حققها في بلاد الغال، فاضطر الطرفان للتحالف للوقوف ضده[2].

وبعد الفوضى التي عمت روما سنة (54ق.م)، والتي استمرت إلى غاية (52ق.م)، بسب النزاعات السياسية، والتي أسفرت عن مقتل "كلاوديوس". وتفشي ظاهرة استخدام الرشوة في الانتخابات القنصلية. وما أصاب مجلس الشيوخ من ذعر، توجهوا نحو "بومبي"، الذي رأوا فيه أهون الشرين بينه وبين "قيصر"، فجعلوه قنصلا مفردا، حصل من خلالها على سلطة دكتاتور، ليكون بذلك أول قنصل يحكم مقاطعتين كبيرتين، مزود بأموال، وجيش، وسلطة مطلقة في العاصمة روما نفسها، وهذا يعتبر خروجا صارخا عن كل مبادئ القنصلية، ودستور الجمهورية، ناهيك عن عدم مضي عشر سنوات عن توليه بمنصب القنصلية سنة (55ق.م). وبالفعل تمكن من ترتيب الأوضاع، وإقرار النظام خلال فترة توليه لهذه السلطة سنة (52ق.م)، باستصدار بمجموعة من قوانين أخرى [3] هي كالتالي:

[1]Plutarque : Op. Cit., Pompée,51.-53. Velleius Paterculus : Op. Cit., II, 46.
[2]Appien : Histoire des Guerres civiles, II, 18-19.
[3]Ibid.II, 23-25.

4.6. تشريعات بومبي لسنة (52 ق.م):

من أجل عدم تكرار ما لحق بروما من اضطرابات بسبب الفساد، قام باستصدار مجموعة من القوانين للقضاء على هذه الظاهرة. والأولى هو مشروع قانون خاص بأعمال الإخلال بالأمن (Lex Pompeia de vi)، والثاني يتعلق بالرشوة في الانتخابات (Lex Pompeia de ambitu). قد نتج عن انتخابهما، تعدد تهم الرشاوي في روما، خاصة بعد أن قام بتنظيم المحاكم التي تتولى النظر في هذه الدعاوي، وكذلك نوع الغرامات. فكانت العقوبات التي سلطها صارمة ضد كل من يقوم بشراء الأصوات. وحرص على اتباع إجراءات محددة تتمثل في اختيار محلفين ذوي السمعة الحسنة، وإسناد رئاسة الهيئات القضائية في هذه القضايا إلى القناصل السابقين، وكذلك السهر على سرعة الفصل في هذه القضايا، والتقليل من عدد المحامين كي لا يشوشوا على القضاة، مع اختصار مدة المرافعة بمنح ساعتين للاتهام، وثلاث ساعات فقط للدفاع. كما استغنى عن شهود الأخلاق. وسمح بثلاثة أيام لسماع الشهود، واليوم الرابع لإصدار الحكم. ورغم معارضة بعض نقباء العامة على مشروع القانون الأول، إلا أن بومبي هدد باستعمال قوة السلاح، فتمت الموافقة على المشروعين وأصبحا قانونين[1].

5.6. قانون بومبي الخاص بالحكام (Lex pompeia de jure magistratuum):

لم يتحمل بومبي وجود منافس جديد ك"قيصر"، فانحاز إلى الأشراف الذين هم أيضا أصبح يرعبهم بعد الانتصارات المتتالية التي أحرزها، وأصبحوا يتوجسون الخطر منه، ويخشون أن يزحف بجنوده إلى روما مع كل تلك القوة بين يديه. في نفس الوقت كان قيصر على علم بما كانوا يضمرون له، بتلفيق التهم له بمجرد تنحيته من سلطة الأمبوريم، ليسهل عليهم اصطياده عند دخوله روما، ومحاسبته كمواطن عادي. لذا قرر الترشح للقنصلية للمرة الثانية، وهو في بلاد الغال أي بعد انتهاء فترة قيادته مباشرة، لذلك أوحى إلى مؤيديه من النقباء، باستصدار قانون يعرف باسم "قانون النقباء العشرة" (Lex decem tribunorum) ، يجيز له الترشح وهو غائب عن روما، إذ اعتقد أن هذا

[1] إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج.2، ص 547. : Cicéron : Op. Cit., Brutus, 94, 324 et Dion Cassius : Op. Cit., XL, 52.

القانون سيطيل ضمنيا مدة قيادته إلى ما بعد انتخابات (50ق.م)، متناسيا بذلك "قانون فيليا أناليس". الذي يمنع تولى القنصلية مرة ثانية إلا بعد مرور 10 سنوات عن نهاية الأولى، أي في أول جانفي من عام (48 ق.م)، في حين أن نهاية فترة قيادته في بلاد الغال تنتهي في أول مارس (50ق.م)، وهذا يعني تنحيه من سلطة البروقنصلية، العودة إلى روما كمواطن عادي مجرد من الحصانة، ليرشح نفسه لانتخابات منتصف (49ق.م) ليصبح قنصلا لعام (48ق.م)[1].

أدرك "قيصر" أنه سيكون لقمة سائغة لخصومه الذين يتربصون به لجره للمحاكمة بسبب استخدامه للرشوة في انتخابات (59ق.م)، أو اتهامه بالابتزاز أو الاستخفاف بحق الاعتراض، أو حتى اتهامه بالخيانة العظمى، لذا كان عليه سد الثغرة بين (مارس 50 وجانفي 48ق.م) والاحتفاظ بسلطة الأمبوريم، وهذا إما بإطالة مدة قيادته في بلاد الغال، أو الفوز بالقنصلية بتعجيل ترشحه لمنصب القنصلية غيابيا في عام (50ق.م)، لتولى المنصب سنة (49ق.م)، أي قبل الوقت القانوني بسنة واحدة، وحجته في ذلك أن "بومبي" كان أول من خرق "قانون فيليا أناليس" خلال قنصليته الثالثة عام (52ق.م)، وكان على يقين بأن ولاية غالة ستؤول إليه لا محالة سنة (48ق.م)، حسب ما نص عليه "قانون كايوس" الخاص بالولايات القنصلية[2].

أمام كل هذه الترتيبات، والآمال التي عقدها "قيصر"، سرعان ما قام "بومبي" باستصدار قانون خاص بالحكام سنة (52ق.م) ينص على إلزامية الحضور الشخصي للمترشحين للانتخابات، واستبعد ترشيح أي مواطن غائب، وعدم انتخاب أي شخص غائب، وهذا معناه إقصاء "قيصر" من امتياز الاستثناء الذي أقره تشريع النقباء العشرة، والذي يجيز له الترشح وهو غائب عن روما، لكن أنصار "قيصر" اعترضوا بشدة على هذا القانون الذي رأوا فيه أنه موجه خصيصا ضد "قيصر"، لحرمانه من ذلك الاستثناء، هذا ما جعل "بومبي" يقدم اعتذاره، ويذكر أن ما حدث كان سهوا منه، ليقوم بتعديله مباشرة بعد صدوره ويكتب بخط يده في نص القانون مادة تستثني "قيصر" منه[3].

---

[1] عبد اللطيف أحمد على: التاريخ الروماني...، ص ص 224-226.

[2] نفسه، ص ص 226-230.

[3] Cicéron : Op. Cit., Cicéron contre M. Antoine Philippique, II, 10.

6.6. قانون بومبي الخاص بتنظيم حكم الولايات(Lex pompeia de provinciis) :

هذا القانون نص على عدم اختيار حكام الولايات لا من بين القناصل، ولا البرايتورس بعد انتهاء مدة خدمتهم السنوية مباشرة، بل من القناصل والبرايتورس الذين مضت على الأقل مدة خمس سنوات بين توليهم لهذه المناصب القضائية[1].

اختلفت الرؤى حول هذا القانون الذي كان ربما كسابقه يستهدف "قيصر"، أو يمكن أن تكون نوايا "بومبي" صادقة فيه للإصلاح أداة الحكم في الولايات، لأن قانونه يستهدف منع المرشحين للمناصب من اقتراض مبالغ ضخمة، على أمل تسديدها من مغانم الولايات التي تسند إليهم عقب انتهاء خدمتهم السنوية مباشرة[2].

وما يجدر ذكره عن الأحداث التي شهدتها روما في هذه الفترة، أنها أصبحت تدور في مجملها حول مسالة تنحية قيصر عن قيادة البروقنصلية، واستدعائه من بلاد الغال، فقد أصبح محور الصراع في الطبقة السياسية خلال عامي (51-50ق.م)، وهو الأمر الذي تسبب سببا في اندلاع الحرب الأهلية، والذي كان إرهاصا قويا أدى إلى انتصار "قيصر" على "بومبي" (49-45ق.م).

7. تشريعات بوبليوس كلاوديوس بلوشر (Publius Clodius Pulcher) (58 ق.م):

يعتبر "كلاوديوس" سليل أعرق الأسر الرومانية، وهي عائلة "كلاودي بوشري" (Puchri Claudii)، ابن "أبيوس كلاوديوس". ولد سنة (92ق.م)، خدم في الشرق تحت قيادة "ل.ليكينيوس" (L. Licinius) خلال حربه ضد "ميثرادتيس" سنة 74ق.م، وخلال هذه الحرب أظهر تعاطفا كبيرا مع المتمردين، ومع ذلك لم يكن قلق بشأن عودته إلى روما كونه أظهر قدرات كبيرة كمحارب، وكقائد شعبي. وعرف عنه أيضا أنه لم ينظم لمؤامرة "كاتيلينا" (63-62 ق.م)، بل كان ضمن الحرس الشخصي "لكيكيرو". ورغم اتهامه بالقمع في مجلس الشيوخ، إلا أنه استطاع الإفلات من التهم المنسوبة إليه بعد فشل المتآمرين عليه. كان "كلاوديوس" على وشك اعتلاء منصب الخزان سنة 62ق.م، لكن بعد فضيحته الأخلاقية في احتفالات "داميا" الخاصة بالإلهة

[1]César : Op. Cit., I, 85.

[2]عبد اللطيف أحمد على: التاريخ الروماني...، ص230.

الطيبة (Bona Dea)، تم استغلال هذه الحادثة لتشويه سمعته لدى العامة، وكذلك كانت فرصة لإهانة قيصر، وأخذت هذه القضية أبعادا سياسية أكثر من كونها دينية. ورغم وقوف "كيكيرو" ضده في هذه القضية واتهامه له برشوة القضاة إلا أنها انتهت بتبرأته، ليصبح بعدها من ألد اعدائه، ويضطر إلى التقرب من عدوه السابق" قيصر"[1].

بعدما تمكن "كلاوديوس" من الظفر بمنصب نقيب العامة سنة (59ق.م)، قام مباشرة باستصدار أربعة قوانين أخذت كلها اسم "كلاوديا"، وتم انتخابها في مجلس القبائل سنة (58ق.م) وتمثلت في:

1.7. قانون 4جانفي 58ق.م:

ينص على توزيع القمح على الفقراء الرومان بالمجان، وكان غرضه من هذا القانون القضاء على "كيكيرو"، وكسب تأييد مجلس الشيوخ[2]. ومن خلاله استطاع كسب محبة الجماهير، ومكنه من ترسيخ مكانته في روما، وهذا تمهيدا للسيطرة على أحوال روما فترة غياب "قيصر"[3].

2.7. قانون 12 مارس 58 ق.م:

تقدم "كلاوديوس" بمشروع قانون إلى مجلس القبائل يقضي بتسليط عقوبة النفي على كل من يقدم على إعدام المواطنين الرومان دون محاكمة، وخص بذلك بشكل مباشر خصمه "كيكيرو"[4]. ومنع من خلاله أيضا الحكام مراقبة السماء، واستطلاع الغيب خلال فترة انعقاد جلسات المجالس الشعبية، وعدم تعطيل مباشرة الأعمال الرسمية خلال تلك الأيام، وكان هدفه هو ألا يقوم أحد من الحكام بتعطيل قانونه الذي أصدره في (مارس 58ق.م)، القاضي بنفي كل من أعدم أو أمر بإعدام

---

[1]Plutarque : Op. Cit., Cicéron, XXIX. Cels Saint-Hilaire Janine. Clodius (P), ses amis, ses partisans, sous le regard de Cicéron. In : Dialogues d'histoire ancienne. Supplément n°1, (2005), pp 69,90.

[2]Cicéron : Op. Cit., Plaidoyer pour CN. Plancius, 25.

[3]إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج.2، ص ص 511-512.

[4]إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج.2، ص ص 511-516. Velleius Paterculus : Op. Cit., II, 45,1. Cicéron : Loc. Cit., Plaidoyer pour CN. Plancius, 33, 55.

مواطنا رومانيا دون محاكمة، وكان هذا تمهيدا لنفي "كيكيرو". وقد تم نفي بالفعل في (24افريل 58 ق.م)[1].

-ومن أجل المواجهة والوقوف في وجه معارضيه، قرر "كلاوديوس" إيجاد وسيلة سياسية لتحقيق ذلك فاقترح قانونين جاء فيهما ما يلي:

-الأول يقضي بالسماح بتكوين الجمعيات داخل مدينة روما، والتي سبق لمجلس الشيوخ حلها وعدم الاعتراف بها في وقت سابق سنة (64ق.م).

-الثاني خاص بعدم طرد أي عضو من السناتو إلا بعد إجراء فحص دقيق لحالته، يقوم به الرقبان، وبعد محاكمته وصدور الحكم عليه بالإدانة، وكان هدفه من هذا القانون الاحتفاظ عضويته في مجلس الشيوخ[2].

رغم محاولات "كيكيرو" تعطيل صدور هذه القوانين عن طريق صديقه نقيب العامة "لوكيوس نينيوس كودراتوس"، إلا أن هذا الأخير سرعان ما عدل عن معارضته لقاء وعد زائف من "كلاوديوس" بعدم التعرض لحياة "كيكيرو"[3].

وفي الأخير وبعد أن تقطعت به السبل، وتنصل منه أغلب أصدقائه أمثال "بومبي"، أصغى إلى مشورة "كاتو" وعدد من أصدقائه، غادر روما تحت جنح الظلام حتى لا يفقد حياته، عشية إقرار مشروع "قانون كلاوديوس"، وبعد بضعة أيام استصدر قانون أخر يحظر على "كيكيرو" الإقامة في أي مكان قريب من إيطاليا بمسافة 800كلم، وظل في المنفى إلى غاية (57ق.م)[4].

---

[1]Velleius Paterculus : Op. Cit. II, 45, 1. Tite Live : Periochae, Op. Cit. CIII.
[2]Cicéron : Op. Cit., Plaidoyer pour CN. Plancius, 55.
[3]Dion Cassius : Op. Cit., XXXVIII, 13.
[4]إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج.2، ص 514، 515.

8. تشريعات يوليوس قيصر (Leges Julia)[1]:

يعتبر يوليوس قيصر من أشهر، وأهم الشخصيات التاريخية الذين تركوا أثرا كبيرا في مجتمعاتهم، وفي تاريخ البشرية. وصنف كأحد أكبر القادة السياسيين، والعسكريين في الفترة القديمة، ولد (كايوس يوليوس قيصر) في روما في 13 جويلية (101ق.م) في عشيرة "يوليوس"، وبالتالي فهو سليل أعرق أسر الأشراف الأرستقراطية الرومانية، تعود جذورها إلى البطل الأسطوري "إينياس".

كان "قيصر" في سن السادسة عشر عندما توفي أبوه سنة (86ق.م)، وهو لم يتجاوز منصب البرايتور. أمه "أوريليا" تنتمي إلى عائلة "أوريلي كوتا"، التي تقلد العديد من أفرادها منصب القنصلية، سنة 75 (ق.م-74ق.م)، وكذلك سنة (65ق.م). تميزت "أوريليا" بذكائها، ونقاء أخلاقها، وفخر شخصيتها، ما جعل "تاكتوس" يقارنها بأم الإغريق "كورنيليا". وهي أرملة اهتمت بتربية أبنائها قيصر، وابنتها التي ستصبح مستقبلا جدة أشهر الأباطرة الرومان ألا وهو أغسطس. حرصت "أوريليا" على تلقين قيصر تعليما فكريا وبدنيا، فجعلت منه رياضيا قوي البنية، يتميز بالشجاعة والرزانة، وفي الوقت نفسه حرصت على أن يتلقى تعليمه للغتين اللاتينية واليونانية وعلوم البلاغة، وتعلم الآداب وعرف بحبه الشديد للغة الإغريقية، فكان يتكلمها بطلاقة. بالإضافة لكونه خطيب مميز ذو إرادة قوية[2].

سياسيا حاول الدكتاتور "سيلا" إغرائه بأن يطلق زوجته "كورنيليا" ابنة "سينا"، الذي كان قنصلا للمرة الرابعة، وهي على وشك أن تضع ابنتها "جوليا"، مقابل أن يتزوج بابنة أخته ليكون في صفه، وليقف إلى جانبه. لكن "قيصر" رفض هذا الأمر ما جعل "سيلا" يستشيط غيضا، وبدأ

---

[1] Lex Julia: هناك العديد من التشريعات التي حملت هذا الاسم أغلبها تلك التي جاء بها قايوس يوليوس قيصر، وأخرى خاصة أأغسطس، في حين يعود تشريع أخر إلى سنة 90 ق.م سنه لوكيوس يوليوس قيصر الثالث، ينص على منح المواطنة الرومانية لكل الإيطاليين الذين بقوا أوفياء خلال حرب الحلفاء. أنظر: Bouillet (M. N): Dictionnaire Classique des Noms Propres de l'Antiquité Sacrée et Profane, tome1,éd, Demengeot et Goodman libraires éditeurs, (Bruxelles1829), p 608.

[2] حول هذا الموضوع انظر: Jérôme Carcopino: Jules César, éd, Académie des belles lettres 5eme Edition, Presses Universitaire de France,(Paris 1968), pp 3-4. Tacite : Dialogue sur les orateurs, XXVIII. (Remacle). Suétone : Op. Cit., I ,1.

باضطهاده، فحرمه من أن يكون كاهن "الإله جوبتر"، وكذلك من التصرف في مال زوجته، ولم يتمكن "سيلا" من النجاح، سواء عن طريق الوعود أو التهديد، من استمالت "قيصر" وكان سبب في تلك العداوة قرابة "قيصر" مع "ماريوس". ولم يكن من حل عند قيصر سوى الفرار بعيدا عن مدينة روما، ورغم دفاع أصدقائه عنه إلا أنه لم يكن مرتاحا لنوايا سيلا، وفضل الابتعاد والخدمة في ولايتي "أسيا" و"كيليكيا" (Cilicie)، ولم يعد إلى روما إلا بوفاة "سيلا." بعدها كرس قيصر مهارته الخطابية للدفاع عن أنصار "ماريوس"[1].

بدأ نجم "قيصر" بالبزوغ، بعدما عمت الفوضى المدن الرومانية أواخر عهد الجمهورية، خاصة مع تنامي أطماعها الخارجية، بعد أن بسطت سلطتهما على رقعة جغرافية كبيرة من العالم القديم، فحتى وإن كانت هذه التوسعات قد جلبت للرومان الغنى والثروة في بادئ الأمر، ألا أنها سرعان ما انعكست سلبا على الحياة الاقتصادية، والسياسية الرومانية، بسبب سوء التسيير الإداري للدولة، وتفشي الفساد الذي نخر أكان الجمهورية، مما صعب على الحكام مهمة تسيرها، وبسط سلطتهم على هذه الرقعة الجغرافية الواسعة، والمترامية الأطراف. وأمام هذه الفوضى شق "يوليوس قيصر" طريقة للشهرة، والمجد رغم صغر سنه، إذا انخرط في المجال السياسي، والعسكري منذ شبابه، واستطاع اكتساب ثقة الشعب الذي اختاره لتولي مناصب سياسية هامة، فتولى منصب الخزان سنة (69ق.م)، وخدم في إسبانيا بين عامي (69-68 ق.م)[2].

رغم أصول "قيصر" الارستقراطية إلا أنه انحاز إلى جهة العامة ضد المجلس الشيوخ، وبعودة "بومبي" من الشرق مظفرا بالانتصار، وتقلده منصب الدكتاتور، أطلق "يوليوس قيصر" العنان لطموحه بالظفر بالمجد العسكري على غرار "بومبي"، وهو ما حصل فعلا، إذا سرعان ما أخذ يحصد

---

[1] عبد الطيف احمد علي: التاريخ الروماني...، ص147. Plutarque : Caius Julius César, (De l'an 100 à l'an 44 avant J.-C.), trad. Alexis Pierron, tome III, (Paris1853), pp 538-544. Suétone : Op. Cit., I, 1, 2,3.

[2] حسن الحسيني معدى: يوليوس قيصر رجل كل العصور حياة اسطورية ونهاية ماسوية، دار الكتاب العربي، (دمشق، القاهرة)، ص ص5-6. ويل وايريل دورانت: المرجع السابق، ص168. Suétone : Op. Cit., I, 6,7.

الانتصارات الواحدة تلوى الاخرى. وعند عودته من إسبانيا محملا بالغنائم، اصطدم بردة فعل مجلس الشيوخ ضده بعدم تكريمه، واستهانتهم به وبإنجازاته، فقرر أن يتحداهم، خاصة بالتفاف جنوده حوله، وتحالفه مع "بومبي" و"كراسوس" (الحلفاء الثلاث)، ترشح لمنصب القنصلية سنة (59 ق.م)، وفاجأ الجميع بتغلبه على خصومه، وأصبح رسميا قنصلا في هذه السنة، وما إن استتب له الأمر في تقلد هذا المنصب قام باحتكار السلطة لمدة عام، ثم عشرة أعوام، لتصبح مدى الحياة، وهذا رغم المعارضة الشديدة والمؤامرات، التي حيكت ضده من طرف أعدائه في مجلس الشيوخ[1].

1.8. تشريعات قيصر لسنة (59ق.م):

استصدر قيصر مجموعة من للقوانين خصت العديد من المجالات وحتى وإن كان هو شخصيا من قام من باستصدار القانونين الزراعيين لسنة (95ق.م) (حول التشريعات قيصر الاقتصادية أنظر لاحقا الفصل الرابع). إلا أنه غالبا ما يترك مهمة استصدار أغلب تشريعاته إلى مساعده "بوبليوس فاتينوس". وتميزت تشريعاته بكونها تخدم الفرسان، والعامة وبطبيعة الحال حلفائه "بومبي" و"كراسوس". وما يجدر ذكره في هذا المجال أيضا هو التباين الحاصل في ترتيب أزمنة صدور هذه التشريعات التي أطلق عليها اسم "تشريعات جوليا"، ومن بين التشريعات التي نسبت إلى قيصر ما يلي:

2.8. قانون جوليا (Lex Julia de Repetundis):

الذي يقضي بإعلان الموافقة على جميع أعمال "بومبي" خلال حملته في الشرق كطريقة لإقناع، وتهدئة جماهير العامة، وتمت بذلك المصادقة على جميع أعمال "بومبي"[2]. إضافة إلى إصداره قانون حول ابتزاز أموال الأهالي المقاطعات، احتوى على أكثر من مائة مادة ينص على معاقبة المتلبسين من الأشخاص الذين يملكون سلطة قضائية، أو إدارية، أو مناصب عمومية بتلقي أموال من أجل القيام بعمل ما، أو عدم القيام به. ويعتبر هذا القانون محاولة جدية لتحسين إدارة الولايات الرومانية، وحماية الأهالي من جشع الحكام، وعبثهم. وقد تم استنساخ هذا القانون من التشريعات

[1] حسن الحسيني معدى: المرجع السابق، ص 6. . Jérôme Carcopino : Op. Cit., pp 202-206

[2] Appien : Histoire des Guerres civiles, II, 13. Dion Cassius : Op. Cit., XXXVIII, 7.

السابقة الخاصة بهذا الموضوع، وليسد بها ثغرات القوانين السابقة المشددة على سلطة الحكام، ولفرض عقوبات صارمة على المخالفات، ووضع قواعد محددة تحول دون التزوير في الكتابات الرسمية، وبربح الوقت في معالجة القضايا تفاديا لتبديد جهود الساعين إلى اتهام الحكام، إذ أعطى أولئك الذين تعرضوا للسرقة حق اللجوء إلى سلطة قضائية لتعاقبهم[1].

حظي الفرسان المتمركزين هرميا بين الشعب فقد منحهم سلطة، وقوة كبيرة في جميع المجالات بسبب ثروتهم، ومزارعهم التي كانوا يجنون منها الضرائب. وعندما طالبت الأقاليم مجلس الشيوخ، بمنحهم جزءا من الجزية، بسبب كتلة العبيد الذين يستخدمونهم لهذا الغرض، وببقاء جواب المجلس معلقا. سمح قيصر لنفسه الحق، ودون أن يطلب أي شيء من مجلس الشيوخ، باستصدار قانون من أجل استتباب الأمن والنظام هناك، فأقر بإلزام أصحاب المراعي والمزارع، بتحديد عدد العمال الأحرار بمنحهم، ثلث المبالغ الإجمالي المتفق عليها، وكان الهدف من ذلك هو الإقلال من عدد العبيد لمنعهم من القيام بثورات مماثلة للثورات السابقة، وكذلك لزيادة فرص العمل لدى الفلاحين الأحرار[2].

3.8. قانون قيصر حول الغش (59ق.م-58ق.م).

سنه لأجل القضاء على ظاهر الغش، واختلاس أموال العامة، بحيث منع من خلاله أي شخص من نيل الأرباح من أي شيء ديني مقدس، أو خاص بالمال العام، أو يحولها إلى أملاك خاصة، ما لم يكن مسموحا له بذلك بموجب القانون، وأن أي شخص يقدم على التهريب وخلط شيئا ما في الذهب أو الفضة أو النحاس، أو يكون على علم بان تقديم الشيء المقدم ممزوج، ولا يقوم بإتلافه، وتكون عقوبة هذا الجرم بعدم توظيف الشخص في أي منصب، بالإضافة إلى تعرضه لعقوبة الحديد والنار، أي الإبعاد وتجريده من كل ممتلكاته[3]، وورد في "مدونة جوستينيان" أن الحكام الذين سرقوا، أثناء إدارتهم الأموال العامة، بالإضافة إلى المتورطين معهم إما عن طريق مساعدتهم

---

[1] إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج.2، ص 505. Digeste: Op .Cit., XLVIII, 11.

[2] إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج.2، ص 678. Appien : Histoire des Guerres civiles, II, 13.

[3] Digeste : Loc. Cit., XLVIII, 13.

بطريقة أو بأخرى عن طريق تلقي الأشياء التي تمت إزالتها عن قصد، فرض عليهم قانون جوليا عقوبة الإعدام، وكذلك شركائهم، ومن تواطأ معهم يعاقب بالنفي أيضا[1].

4.8. قانون جوليا لسنة (49ق.م):

نظرا لتفاقم مشكلة الديون في إيطاليا، أمر "يوليوس قيصر" باتخاذ إجراءات تسمح بعدم جعل هذه المشكلة سببا في اندلاع الحرب بين الرومان، لذا أمر بتقييم أملاك المرهون بالقيمة العادلة لها من طرف حكمين لتقديرها، ومن ثم يقدم المدينون لدائنيهم قيمة الدين من هذه الممتلكات بدلا من المال[2]. كما سن في نفس السنة عند تعينه دكتاتورا من طرف مجلس الشيوخ، قانونا يخفف بجزء من فوائد الديون على المدينين التي فرضت عليهم أثناء فترة حكم "سيلا"[3].

5.8. قانون روبريا غاليا من ناحية الالب (Lex Rubria de Gallia Cisalpina) (49 ق.م):

هو جزء من نقش برونزي يعود إلى أواخر العصر الجمهوري، يرجح أن تاريخه يعود إلى ما بعد عام (49 ق.م) استصدره نقيب العامة "روبيريوس" (Rubrius)، ومستوحى من "قيصر" الذي قام بمنح الجنسية الرومانية لسكان غالة من ناحية الالب. لذا يرى الخبراء أن تاريخه ربما يعود إلى سنة (41 ق.م.) تم العثور على اللوح في أفريل 1760م خلال سلسلة الحفريات الأولى في موقع "فاليت" (Veleiate) الأثري تم نقله إلى باريس عام 1803، إلى المتحف المركزي للفنون، وبعد مؤتمر فيينا، أعيد إلى بارما، ويتم الاحتفاظ بها حليا في المتحف الأثري الوطني لبارما.

يبلغ ارتفاع القطعة 54 سم وعرضها 72سم، كانت في الأصل مكونة من أربعه أو خمس ألوح على الأقل، تحتوي على النص الكامل للقانون يتضمن عمودين به 52 و58 سطرا على التوالي، نظرًا لاختلاف التهجئة، وحسب الترقيم فاللوح الرابع مقسم إلى فصول وما تبقى من نهاية

[1]Institutes de l'empereur Justinien : Op. Cit., IX, 28. IV, 18.
[2]Appien : Histoire des Guerres civiles, II, 48. Dion Cassius : Op. Cit., XLI, 37.
[3]Plutarque : Op. Cit., césar, p 37.

المادة 19، وجميع المواد 20، 21، 22، وبداية المادة 23 فإنها تحتوي على قانون يتعلق بتسيير الإدارة القضائية في المنطقة، ومختلف الأحكام والنظم التي يجب أن تطبيق فيها، بما في ذلك صلاحيات واختصاصات الحكام المحلين. كما أنه يقدم تفاصيل دقيقة حول تقسيم السلطة القضائية بين السلطة المركزية والسلطات المحلية في المدن التي منحت حق المواطنة الرومانية، طبقا لمرسوم البرايتور. وتدعم هذا اللوح بجزء أخر ذكر فيه أن ولاة البلديات لهم الحق في تقديم جميع المنازعات التي لا يتجاوز 15000 سستراس لهيئة المحلفين، علاوة على بعض القضايا ذات الطابع الخاص، مهما كانت قيمة المصلحة، ما عدا المحاكمات التي تقع خارج نطاق ولايتها، إذ يقتصر دورها على إجراء التحقيقات التحضيرية وإحالة الأطراف إلى البرايتور الروماني[1]. (انظر الملحق رقم (12) العمود الأول والثاني).

6.8. تشريعات قيصر لسنة (46ق.م):

تعددت أنواع القوانين التي سنها قيصر خلال هذه السنة، فمنها ما تعلق بالجانب الاقتصادي، والسياسي، والاجتماعي. فبالنسبة لإدارة المقاطعات، سن قانونا يلزم على البروبرايتور تولي قيادة المقاطعة لمدة سنة، والبروقنصل لمدة عامين، ولا أحد يمكنه تجاوز هذه المدة في الحكم. كما أمر بأن تخضع المدن الحرة لقوانينها وقضاتها، وليس للقضاة الرومانيين[2]. وأقر كذلك قانون يضيف إلى العقوبات التي كانت تفرض على جرائم العنف، عقوبة التجريد من حقوق المواطنة الرومانية[3].

وفيما تعلق بحقوق المواطنة فكانت تدابير قيصر لزيادة عدد سكان روما، والقضاء على مشكل الديون لم يكتفي بمنحها كاملة إلى الأطباء، والمدرسين الأجانب الذين استقروا في روما، بل منحها على نطاق واسع من الولايات، إذ أعطى للقادة الجيوش الرومانية حق منح حقوق المواطنة الرومانية للمحاربين الذين اثبتوا ولائهم خلال خدمتهم العسكرية، وقد تم ذلك في كل من بلاد

[1]Paul Frédéric Girard : Textes de droit romain, éd, (A) Rousseau, (Paris1913), p 63, 64. Marquardt Joachim: Manuel des antiquités romaines, L'administration romaine, organisation de l'Empire romain, Trad. Gustave Amédée Humbert, Volume 8, (Paris 1889),p 91 ,92.
[2]Dion Cassius : Op. Cit., XLIII, 25 .Cicéron : Op. Cit., Première philippique de M. T. Cicéron contre M. Antoine Philippique, VIII. IX.
[3]Suétone : Op. Cit., XLII.

الغال. كما أن سكان المدن الإيطالية أصبحوا مواطنين رومان، كذلك بالنسبة للمناطق التي تتواجد فيها الجالية الإيطالية بكثرة، مثل "قادس"، و"أوليسيبيو"، و"فينا" وكل مدن صقلية[1].

7.8. تشريع قيصر الخاص بالبلديات (lex Julia municipalis) (45ق.م):

أولى قيصر اهتماما كبير بمدينة روما ولذلك سهر على تجميلها وتشيد عدد من المباني والمنشات العامة فيها، منها الفروم الذي حمل اسمه "فروم يوليوس"، وقاعة كبيرة للاجتماعات هي "بازليكا جوليا" لعقد الصفقات التجارية والمالية، ومعبد للاله "فينوس" و"جنركس" الخاصة بعشيرته، كما وسع ميناء "أوستيا" وبدأ في تجفيف المستنقعات وبناء الطرق، وللمحافظة على جمال ونظافة المدينة قام بإعداد مجموعة من المشاريع الإصلاحية، نسبت إليه أعدها قبل مقتله، عثر على أصولها بين أوراقه مذكراته، وحفظت نصوصه على لوحة برونزية في مدينة "هرقليا" بجنوب إيطاليا، عثر على هذا اللوح الأول سنة 1732 والثاني سنة 1735. ومنه أخذت الاسم (tabula heracleensis)، وأصبح هذا المشروع واجب النفاذ بمقتضى القانون المعروف باسم "قانون انطونيوس بإقرار أعمال قيصر"[2].

تنص مواده على قواعد صيانة الطرق والمباني العامة، وحماية ممتلكات العامة، وتنظيم حركة المرور فكل التجمعات السكانية والعمرانية، وأصحاب المباني المطلة على أحد شوارعها الواقعة في حدود ألف خطوة من المدينة، فمن واجبهم أن يحافظوا على هذا الشوارع وفقا لتعليمات القيّم، وعليهم السهر على صيانتها، وفقاً لتعليماتهم، كما لا يجب ترك أي تجمع للمياه والعمل على تصريفها كي لا تعيق حركة السير[3].

---

[1] إبراهيم نصحي : المرجع السابق، ج. 2 ص689،690. Dion Cassius : Op. Cit., XLIII, 25

[2] عرف هذا القانون خطا باسم قانون فيصر الخاص بالبلديات، ولكنه لم ينفذ الا في شهر جوان من عام 44ق.م على يد ماركوس انطونيوس بعد موت قيصر، لذا يشار إليه باسم " قانون انطونيوس بإقرار اعمال "قيصر". ويعتقد أن هذا التشريع ينطبق على روما وإيطاليا فقط. أنظر: إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج.2، ص676،677. عبد اللطيف أحمد علي: التاريخ الروماني...، المرجع السابق، ص295.

[3] Legras Henri : La table latine d'Héraclée, (la prétendue Lex julia municipalis), éd, Rousseau (A), (Paris 1907), pp 2-33. Imbert Jean, Gérard Sautel, Marguerite Boulet-Sautel : Histoire des Institutions et des faits sociaux, Des origines au X. siècle, Thémis, Textes et documents, Volume1, éd, Presses universitaires de France, (1963), pp 189,190.

ويتعين على القيم الكورلي وقيم العامة، وأولئك الذين يشغلون هذا المنصب، مباشرة بعد التصويت على هذا القانون وتوليهم لمناصبهم، وفي غضون خمسة أيام من انتخابهم لهذا المنصب، أو عند مباشرتهم لمهامهم، أن يقرروا فيما بينها وديا أو عن طريق القرعة اختيار منطقة المدينة التي سيهتم كل منهم فيها بتعبيد وصيانة الشوارع العامة، مرفقين بكل الوسائل اللازمة لهذا الغرض، على النحو الذي يقتضيه هذا القانون. وفي حال ما إذا كان الشارع يفصل بين مبنى مخصص للعبادة أو مبنى أو مكان عام، أو مبنى خاص، فان نصف صيانة هذا الشارع يجب أن تكون على عاتق القيم المسؤول عن الصيانة في هذه الناحية التي يتواجد فيها المبنى، أي تكون على حساب الخزينة العامة[1].

وإذا خالف المقاول أو المسؤول ولم يمتثل لشروط الصيانة والآجال المحددة لذلك فسيقع عليه الجزء، كدفع 50٪ وأكثر للاضطرار، كما ستتخذ ضد صاحب المشروع إجراءات قانونية بموجب هذا القانون. وشمل هذا القانون كذلك أمور تتعلق بتنظيم البلديات، والشروط الواجب توفرها في حكام المدن الإيطالية وأعضاء مجالسها، فقد وضع قواعد لتنظيم الوظائف العامة، ودخول المجالس المحلية في عدد كبير من البلديات التي يعيش فيها المواطنون الرومان الواقعة خارج العاصمة روما، بعدما منحها استقلال ذاتيا، ووضع لها نظاما للحكم المحلي، حاول أن يجعله موحدا قدر الإمكان بغض النظر عما أذا كانت تتمتع بالحكم الذاتي الكامل أي بلدية بالمعنى الصحيح (municipuime) أو بالحكم الذاتي غير كامل (preafectura) أومستعمرة (colonia) أو تحمل غير ذلك من الأسماء (conciliabulum). وصار يتولى الحكم في كل منطقة مدنية مجلس من الحكام ينتخب أعضائه انتخابا محليا، ويزاولون نفس الاختصاصات تقريبا في كل البلديات، وان اختلفت ألقابهم من مكان لأخر ويساعدهم مجلس تشريعي مصغر على شاكلة مجلس الشيوخ الروماني، يتألف معظمه من الحكام السابقين[2].

وبهذا تمكن من إزاحة عبء ثقيل كان يؤرق الحكومة المركزية، خاصة البرايتورس الذين كانوا يعانون من مشكل تصريف العدالة في هذه البلديات. وقد اشترط هذا القانون عدم تولي الوظائف

---

[1]Legras Henri : Op. Cit., p191-192.

[2]عبد اللطيف أحمد علي: التاريخ الروماني...، المرجع السابق، ص 298، 299.

العامة من طرف الأشخاص الأقل من 30 سنة. يعفى من هذا الشرط كل من خدم ستة سنوات في فرق المشاة، أو ثلاث سنوات في فصائل الفرسان الفيلق شريطة أن يكون قد قضى أطول المدة من كل السنة من هذا الوقت في المعسكر، أو في المقاطعة، وكذلك الذين كانوا معفيين من الخدمة في الجندية، وحرم على أصحاب بعض المهن تلك الوظائف كمن يعمل في دفن الموتى، أو دلالا أو حاجبا أو حانوتيا. وحرم عضوية مجالس التشريع البلدية على كل من ارتكب نوعا من الجرائم بعينها، والمجالدين والمفلسين والذين فقدوا حقوقهم المدنية، أو طردوا من الخدمة العسكرية، أو أسهموا في أعمال الاغتيال ومصادرة الأملاك، واستثنى من ذلك للمنفيين الذين عفي عنهم[1].

ولا يوجد في هذا النص ما يوضح حرمان المعتقيين حق تولي الوظائف العامة المحلية، أو حق عضوية مجلس الشيوخ المحلية. وكانت عقوبة كل من يتصرف على نحو مخالف لهذه البنود دفع غرامات تقدر بنحو 50 ألف سستراس تقدم للشعب. وفي بند أخر من هذا القانون نص على أنه في حال إجراء الاحصاء في روما لابد أن يقوم به أرفع حكامها مقاما، وعلى كل البلديات الإيطالية أن تقوم بذلك أيضا، وترسل النتائج إلى العاصمة. كما عمل هذا التشريع على حل مشكلة توزيع القمح على الفقراء في روما بطريقة فعالة، فقد حدد قدرا معينا للانتفاع بهبات القمح المجاني، وقلص العدد من (320.000) إلى (150.000)، وألزم المنتفعين بتقديم إقرار بدخولهم الشهرية حتى لا يستمر في الحصول على الهبات من زاد دخله عن الحد المقرر، على أن يأتي مكانهم فقراء تؤهلهم حالتهم للحصول على هذه الهبات[2]. (حول هذا التشريع انظر الملحق رقم13).

9. التشريعات الرومانية المتعلقة بقيصر بعد مقتله:

بعد الدمار الذي شهدته روما في أعقاب الحرب الاجتماعية شرع "قيصر" في الإصلاح منذ سيطرته على إيطاليا عام (49ق.م)، وبعد قضائه على أخر مقاومة منظمة له في "موقعة موندا"

---

[1]إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج.2، ص678،679. عبد اللطيف أحمد علي: التاريخ الروماني...، المرجع السابق، ص299، 300.

[2]Legras Henri : Op. Cit., p192-193.

سهر شخصيا على متابعته لهذه الإصلاحات والتي منها ما تم تنفيذه، ومنها ما توقف بتوقف حياته. فبحكم سلطته المطلقة أثار انزعاجا شديدا لدى الأشراف، فأجهزوا عليه في منتصف مارس عام (44ق.م) تارك ورائه روما فريسة لحرب أهلية جديدة[1]، ومع ذلك فقد عمل أصدقائه وأقاربه على تخليد ذكراه سواء بمواصلة إصلاحاته وتجسيدها على أرض الواقع أو عن طريق سن قوانين مخلدة له تمثلت في:

1.9. قانون بيديا (Lex Pedia)(43 ق.م):

سنه القنصل "كنتوس بيديوس" (Quintus Pedius)، الذي كان صديق قيصر جاء بهذا التشريع ليعاقب به الذين قتلوا قيصر، وتسليط عقوبة الحديد والنار (النفي) عليهم، وكذلك كل من شارك في تلك الجريمة[2].

2.9. قانون روفرونا (Lex Rufrena de Caesaris Nomine) (42 ق.م):

هو تشريع خاص بعبادة "يوليوس قيصر"، لم يذكر هذا التشريع في المصادر اللاتينية، ولكن الإشارة إليه، وجدت في نص منقوش غير مؤرخ تم العثور عليه في إيطاليا "باكريكولوم" (Ocriculum)، يشير فيه إلى أنه وبأمر من الشعب الروماني، وبموجب "قانون رفرونيا"، تم تنصب تمثال لقيصر المؤله[3].

---

[1] إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج. 2، ص ص671-677. Suétone : Op. Cit., XLI.

[2] Velleius Paterculus : Op. Cit., II, 69.

[3] Loi Rufrena sur l'érection de statues à Diuus Iulius dans les cités d'Italie. www.cn-telma.fr/ Traitement électronique des manuscrits et des archives .

الفصل الرابع: التشريعات الاقتصادية والمالية في العصر الجمهوري.

I-التشريعات الزراعية.

II-التشريعات الخاصة بالقمح قوانين الغلال.

III-التشريعات الخاصة بالاقتصاد في التكاليف.

IV-التشريعات الخاصة بالديون.

V-التشريعات الخاصة بالضرائب.

التشريعات الاقتصادية والمالية الرومانية في العصر الجمهوري:

I – التشريعات الزراعية :

"من بين جميع المهن التي يتم من خلالها تأمين المكسب، ليس هناك ما هو أفضل من الزراعة، لا شيء أكثر ربحية، ولا شيء أكثر متعة، وهي الأنسب لرجل حر ". "كيكيرو"[1].

يبين لنا هذا القول أهمية النشاط الزراعي عند الرومان، فالزراعة لم تكن ضرورية فحسب بل كانت عصب الحياة في المجتمع الروماني، فهي في الغالب كانت حضارة زراعية لذلك تحتل مكانا راسخا في مهن الرومان، وكان تأثيرها واضح عليهم خاصة بعد اتساع رقعة الحروب التي خاضوها، والتي أدت إلى تطور الحياة الاقتصادية. هذا التطور بداء منذ بداية فترة الجمهورية ووصل إلى ذروته في الإنتاجية، والكفاءة أواخر العهد الجمهوري والإمبراطورية المبكرة، وأصبح القمح المحصول الرئيسي، إلى جانب الحبوب، والبقول والخضروات[2].

وما يمكن قوله حول التشريعات الزراعية الرومانية بشكل عام أنها ارتبطت بأرض العامة، فهي إما بالتوزيع الكلي لهذه الأراضي أو بالتوزيع العادل للأراضي الخاصة بالدولة. والرومان عرفوا خلال الجمهورية نوعين من ملكية الأراضي الأولى خاصة بالدولة والثانية بالأفراد. في البداية كان يطلق عليها اسم الأراضي الرومانية، كونها محصورة في مدينة روما وضواحيها، لكنه وبمرور الوقت توسعت مع الغزوات التي قاموا بها والانتصارات التي حققوها على جيرانهم اللاتين، والإيطاليين. ومناطق أخرى في حوض المتوسط كصقلية، وسردينيا، وقرطاجة، وكورسيك، وإسبانيا، وبلاد الغال لتستمر نحوا إفريقيا، وأسيا. اعتبرت أراضي البلدان المنهزمة ملكية للمنتصرين، وبذلك أصبح الرومان كل يعتبرون الأراضي المفتوحة ملكية عمومية للشعب الروماني. وبدأ ظهور لفظ الأراضي العامة

[1]Cicéron : Des Officiis, Trad.Charles Appuhn, Cicéron, Des devoirs. éd,Garnier, (Paris, 1933), I, XLII.

[2]زياد سلهب ميسون المرعشلي: المرجع السابق، ص249.

(l'ager publicus) في معاهدات انتصاراتهم، والتي يكون مقدارها إما جميع الأراضي مثلما حدث مع أراضي إيطاليا، أو نصفها أو الثلث من مجموع الأراضي[1].

وسرعان ما تحول بعض الأفراد في المجتمع الروماني الزراعي من أصحاب ملاك أراضي صغار يتمتعون بالاكتفاء الذاتي إلى أصحاب ملكيات كبيرة، الأمر الذي أدى إلى اختفاء الملكيات الصغرى الخاصة بالعامة بالتدريج، بعدما سيطر عليها هؤلاء والذين كان أغلبيتهم في البداية من الطبقة الارستقراطية، وأخذت ملكياتهم تزداد بشكل خاصة باندلاع الحروب البونيقية، وأواخر العهد الجمهوري، كما انظم إلى ملاك الضيعات الكبيرة مجموعة من قدماء المحاربين الذين تحصلوا على أراضي كمكافئة لهم خلال خدماتهم في الجيش بعد تسريحهم. وأطلق على هذه الأراضي الشاسعة اسم اللاتفوندیا (Latifundium)، أي الأراضي التي تتعدى مساحاتها 500 يوجورا، وهذه الملكيات أصبحت عاملا مهيمنا في التمييز بين الأثرياء، وبين العامة[2].

وأبرز هذه التحولات في الملكيات تمثلت في عدة أمور أبرزها.

-بيع الملاك الصغار لأراضيهم بعد أن تحتم عليهم ذلك بسبب تجنيدهم للحروب فلم يعد بإمكانهم الاهتمام بأراضيهم فاضطروا إلى بيعها طوعا، أو مكرهين، أو بالتآمر على أصحابها. ومع تآمر الأرستقراطيين عليهم لم يعد بإمكانهم حتى العمل فيها لكسب قوت يومهم، إذ استبدلوا بالعبيد الذين لا يكلفون كثيرا، هذا ما جعلهم يتجهون إلى روما إما لممارسة حرف أخرى، أو كعاطلين عن العمل. فاكتظت بهم العاصمة وأصبحوا يشكلون عباء على الدولة. وانعكس هذا الوضع على الحياة الاقتصادية، وحتى الاجتماعية في روما فتفاقمت المشاكل في روما، خاصة أواخر العهد الجمهوري، فكثيرا ما تسبب العاطلون عن العمل في اضطرابات جعلت الدولة تبحث عن حلول لتصريفهم، وإبعادهم عن العاصمة بشتى الطرق، كما تغيرت التركيبة الاجتماعية بظهور طبقة جديدة من الأثرياء لعبت دورا كبيرا في تغير السياسة الرومانية فقد استطاعوا بأموالهم التي وظفوها في الحروب،

Gaston Piot : De l'aliénation de l'ager publicus pendant la période républicaine droit des gens, Des règles de compétence applicables aux états et aux souverains étrangers, thèse pour le doctorat, éd, Impr. F. Levé, (Paris 1887), pp 11-13.[1]

[2]Bloch Gustave : Op. Cit., pp 152-156, 206. Tite Live : Histoire romaine, Op. Cit., VI, 35. Appien : Histoire des Guerres civiles, Op. Cit., I,-7, 8, 9,10.

والأشغال العمومية الدخول في معتكر سياسة الدولة، وأصبحت طموحاتهم السياسية تزداد شيئا فشيئا، ونتيجة لذلك أصبحوا يستحوذون على أغلب الأرضي تقريبا والتي تحصلوا عليها بالقوة أو تم منحها لهم مقابل إسداء خدمة ما[1]. رغم وجود تشريعات تمنع تسجيل عقود الملكية بالقوة، مثل "تشريع بلوتيا" (lex plautia) الذي استصدر ما بين (78-63 ق.م)[2].

-ظهور مشكلة تموين الجيش بالمواطنين من العامة ما أدى إلى الاعتماد على الحلفاء اللاتين، والإيطاليين الذين بدورهم أصبحوا ينادون بالحقوق، والمساواة. وكانوا سبب في الثورات الاجتماعية.بسبب طريقة توزيع ارض العامة بين العامة والاشراف، وطرق استغلالها. أين تم احتكار حيازة أرض العامة في فئة معينة في إفقار الأرياف، وكثرة ظاهرة الاستعباد، وأصبحت المزارع الإيطالية تستغل أعداد كبيرة من العبيد الذين سرعان ما قاموا بثورات تنديدا بأوضاعهم المزرية هددت كيان روما، مثل ثورة العبيد في جزيرة صقلية في الفترة ما بين (136-131ق.م)[3].

-إنتشار ظاهرة منح الأراضي للمحاربين كمكافئة للهم نظير خدماتهم، أدى إلى زيادة ثرواتهم، وتنامت قوة جديدة هي طبقة الفرسان، التي توسطت الطبقتين السابقتين. ومنافسة للأشراف، وأصبحوا يطالبون بأدوار إدارية، ويتدخلون في شؤون الدولة، وإن لم يتم تحقيق طلباتهم كانوا ينددون باستخدام القوة لتحقيقها، كما أنهم تسببوا خلال هذا العصر بحروب أهلية عاصفة كانت سببا في القضاء على النظام الجمهوري[4].

ونظرا للأهمية التي حظيت بها الأرض عند الرومان منذ تأسيس مدينتهم، فقد تعددت تشريعاتهم الزراعية، وأخذت حصة الأسد من بين كل التشريعات الرومانية، والخاصة بالجانب الاقتصادي، سواء تلك التي تم اقتراحها، أو إقرارها بعد التصويت عليها من أجل حل مشاكل توزيع

[1]Antonin Macé (M) : Histoire Des lois agraires chez les Romains, éd, Joubert libraire éditeur rite des grés, (Paris 1846), p184. Gaston Piot : Op. Cit., pp 22-24.
[2]Digeste : Op. Cit., XLI, 3.
[3]Charles Giraud : Recherches sur le droit de propriété chez les romains sous la république et sous l'empire, tome 1, Imprimerie de Nicot et Comp (A.aix 1838), pp 168-170.
[4]Ibid.p 170-171.

الاراض، التي ترتب جراء الخلافات المتكررة والتي لم تهدا طيلة فترة الجمهورية بين الأشراف والعامة. وكذلك كان الهدف منها تنظيم الأراضي التي استحوذ عليها الرومان، وتوزيعها بشكل عادل.

أطلق على التشريعات التي قامت بها الجمهورية الرومانية لتنظيم أراضيه اسم (leges agrarioe) (lois agraires)، وهي تلك الأراضي الخاصة بالملوك، والمستعمرات، وقد تعددت التشريعات الزراعية الرومانية في العهد الجمهوري، وشملت سياسة اقتراح التشريعات الزراعية كل من القناصل، ونقباء العامة، على حد سواء، خاصة بعد أن أصبح يتم انتخابهم من العامة، وهذا للتخفيف من حدة الصراع بين الطبقتين، والمشاكل التي واجهت روما خلال هذه الفترة[1].

ظهرت أولى التشريعات الزراعية الرومانية خلال العهد الجمهوري مع بداية هذا العهد، واستمر استصدارها إلى غاية نهايته، وكانت الأكثر عددا من حيث مصدرها، والأهداف التي كان يرمي اليها من اقترحها. وتمثلت هذه التشريعات فيما يلي:

1. قانون كاسيا (Lex Cassia) (486 ق.م) :

كانت مشكلة حيازة الأرض العامة مشكلة عويصة قديمة العهد أثيرت أكثر من مرة منذ القرن الخامس قبل الميلاد، ففي عام (486 ق.م) اقتراح القنصل "سبريوس كاسيووس" (Spurius Cassius)[2] ، الذي تشارك القنصلية مع "بركلوس فرجينيوس" (Proculus Verginius) ، أول قانون زراعي خاص بفترة الجمهورية، والذي تزامن مع انسحاب العامة إلى الجبل المقدس. وللتخفيف من غضبهم عقد هذين القنصلين، إتفاقا مع شعوب اللاتيوم يسمح باقتطاع ثلثي أراضيهم، وإعطاء نصفها للاتينيين والنصف الاخر للشعب الروماني، وأرادا كذلك استرجاع أراضي الدولة التي استولى عليها بعض الأفراد. إلا أن الإجراء الأخير أحدث انزعاجا كبيرا لدى طبقة الأشراف، الذين رأوا فيه تهديدا لمصالحهم وممتلكاتهم، كما أن مجلس الشيوخ أصيب بالهلع جراء قرارات هذا القنصل والتي

[1] Antonin Macé (M) : Op. Cit., p 22.

[2] سبيريوس كاسيوس فسيلينيوس: (Spurius Cassius vicellinus) نقش اسمه على اللوحات القديمة في الكابتول ينحدر من أسرة عريقة من طبقة الأشراف، تقلد منصب القنصلية ثلاث مرات وقائد للفرسان، عرف أنه سياسي متعلق بالعامة حتى إشتبه به الأشراف وتمت إدانته وإعدامه. أنظر: Bouchard (C): Op. cit., p 1.

اعتبروها مقيدة لحريتهم. ورغم التحفظ والامتعاض الذي أبداه الأشراف حوله إلا أنه تم استصداره واعتبر بذلك أول قانون زراعي في العهد الجمهوري، وأول قانون يصب في صالح العامة أيضا، غير أنه ونظرا لمعارضة زميله لطريقة تقسيمه لتلك الاراضي، وبدعم من أعضاء مجلس، تمكنوا من إدانته وإعدامه، بحجة أنه كان يميل إلى الحلفاء، واتهم أيضا بالخيانة العظمى لأنه أراد الاستحواذ على السلطة أي إعادة الملكية[1].لكنه ورغم اعدام "كاسيوس سبيريوس" بعد اقتراحه لهكذا مشروع خاص بالتشريعات الزراعية، ألا أن تشريعات أخرى في هذا المجال توالت عند الرومان بعدها لكونها أصبحت الوسيلة الوحيدة لامتصاص غضب الشعب، وكذلك أصبحت الوسيلة التي يمكن بها وضع حد لجشع الأشراف في استيلائهم على الأراضي المستعمرة، خاصة بعد انتصارهم على جيرانهم "الفولسك" (les Volsques) ، و"الإكس"(les Èques). وتوالى اقتراح التشريعات لتقسيم الأراضي من طرف نقباء العامة خلال سنتي (484 ق.م)، و (482 ق.م). كذلك تم عرض قانون زراعي خلال فترة حكم القنصل "كايسو فابيوس" (Caeso Fabius) سنة (477ق.م)، بهدف استمالت العامة لتجنيدهم في الجيش خاصة وأن روما في هذه الفترة أصبحت تشن عدة حروب مع جيرانها في سهل اللاتيوم[2].

وهكذا أصبح سن التشريعات الزراعية عادة عند القناصل كلما تتطلب الأمر تمرير مخطط ومصلحة خاصة بالأشراف. إذا قام العديد من القناصل باقتراح تشريعات تخص توزيع الأراضي على الشعب أمثال كل من القنصل "تيتوس امسليوس" (Titus Aemilius) سنة (467ق.م)، و"كونتوس فابيوس" (Quintus Fabius) سنة (464 ق.م)[3].

2. التشريعات الزراعية خلال العهد الجمهوري ما بين (441 ق.م و397 ق.م):

في بداية الجمهورية الرومانية لم يكن القناصل وحدهم من كان يقترح تشريعات خاصة بتقسيم الأراضي على الشعب الروماني، فقد شهد الرومان العديد من المقترحات التشريعية، التي نادى بها نقباء العامة بعدما لاحظوا جشع الأشراف وتماديهم في استحواذهم للأراضي مباشرة بعد الاستيلاء

[1]Tite Live : histoire romaine, Op. Cit., II, 41.
[2]Ibid. II, 44, 48.
[3]Ibid. III, 1.

عليها بعد انتصارهم، وتوسعاتهم في الأراضي الإيطالية، ومن بين هذه التشريعات نذكر -تشريع نقيب العامة "بوتيليوس" (Poetélius) سنة (441 ق.م) الذي كانت من ضمن التشريعات التي نادى بها ضرورة تقسيم الأراضي مع العامة، كونهم هم من يرجع إليهم الفضل في تحصيلها، وقد تمكن هذا الأخير من حصوله على موافقة القناصل الذين طلبوا من مجلس الشيوخ تقسيمها [1].

أما نقيب العامة الأخر "سبيريوس مايليوس" (Spurius Maelius) فقد اقترح مصادرة ممتلكات الرجل السياسي وقائد الفرسان "سرفيليوس ألالا" (Servilius Ahala) سنة (436 ق.م) الذي ينتمي إلى طبقة الأشراف بعد قتله ل"سبيريوس مايليوس" (Spurius Maelius) الذي كان أحد أثرياء العامة والذي اتهم بمحاولته إعادة السلطة الملكية بعدما ازدادت شعبيته عند العامة كونه قام بتزويدهم بالمؤون وأنقذهم من المجاعة التي ضربت روما ذلك العام[2].

-وفي سنة (421ق.م) بعد السماح بترشح الشعب لمناصب النقباء العسكريين أصبح كل واحد منهم يقترح تشريعات زراعية لصالح عامة الشعب منه ما هو خاص بتقسيم الأراضي، وتأسيس المستعمرات، وفرض ضريبة على المالكين المزارعين، وهذا من أجل استخدام عائداتها في دفع رواتب الجنود. فمن سنة (418ق.م) إلى سنة (411 ق.م).

كثرت أسباب التوتر بين العامة والأشراف واحتدم الصراع بينهما مما أثر حفيظة العامة، وبجانبهم النقباء الذين أصبحوا يرفعون العديد من الاقتراحات المثيرة، من بينها التشريعات الزراعية، وذلك بسبب عدم حصولهم على أي منصب من المناصب الخاصة بنقباء الجيش أو الخزان. ومن بين التشريعات الزراعية المقترحة نذكر منها "سبيروس ميكليوس" (Spurius Maecilius) و" ماركيوس متليوس"(Marcus Metilius) سنة (416ق.م) اللذين طالبا بالتوزيع المتساوي على الأفراد للأراضي المأخوذة من العدو. إضافة إلى تشريع النقيب "ماركيوس سكستوس" (Marcus Sextius) سنة (414 ق.م) الذي طالب بتقسيم الأراضي على العامة. والتشريع الذي اقتراحه "لوكيوس أكيليوس" (Lucius Icilius) سنة (412 ق.م)، والذي حرض به سكان مدينة روما

[1]Tite Live : histoire romaine, Op. Cit., IV, 12.
[2]Ibid. IV, 16.

بالمطالبة بضرورة تقسيم الأراضي عليهم. وفي سنة (411ق.م) طلب نقيب العامة ماركيوس منينيوس" (Marcus Ménénius) بضرورة تقسيم الأراضي على العامة كذلك[1].

وفي سنة (397 ق.م) وبعد إقتحام مدينة "فييس" (Veïes) إحدى أهم المدن الاتروسكية التي دام حصارها عشر سنوات. توالت التشريعات الزراعية المطالبة بمكافأة العامة دون تأخير، واقترحوا قانونا زراعيا لفائدتهم بمنح ليس فقط لكل رب عائلة من العامة، بل كل فرد حر من العائلة أي ما مقداره سبعة فدان (arpents)، مع منع دفع الجزية[2].

3. تشريع ليكنيا سكستيا (Lex Licinia Sextiae) (376 ق.م):

في الأصل احتوي هذا التشريع على ثلاث بنود، هدفها تحسين أحوال جميع طبقات المجتمع في روما، وخاصة منها العامة. فالمشروع الأول كان خاصا بالجانب السياسي، نادى بضرورة أن يكون أحد القناصل من العامة، أم الثاني كان طابعه اجتماعي نص على تخفيف الديون على العامة، وكان هذا التشريع من أولى المحاولات التي عملت على معالجة هذا المشكل الذي أرق طبقة العامة في روما. والثالث خاص بالجانب الاقتصادي. وتم اقتراح هذه المشاريع من طرف النقيبين "كايوس لكينيوس ستولون" (Caius Licinius Stolon)، و"لوكيوس سكستوس لاترانوس" (Lucius Sextius Lateranus)، سنة (376ق.م). بعد انتخابهما مباشرة كنقيبين للعامة[3].

تمت الإشارة في هذا المشروع إلى ضرورة حسم الفوائد السابق سدادها من المبلغ المتبقي من المدينين، وإذا بقي عليهم شيء بعد ذلك من الديون يتعين سداده خلال ثلاث سنوات بالتقسيط، وهذا معناه إعادة إصدار إحدى بنود قوانين الألواح الاثني عشر التي أقرت ألا تزيد الفائدة عن 12أوقية على الرطل، أي أنه تم تخفيض الفائدة إلى النصف من أصل الدين، وأن يتم الدفع على أربعة أقساط متساوية، الأولى على الفور، والباقي في ثلاث سنوات متتالية. وعيب على هذا التشريع كونه عالج أعراض الداء ولم يعالج الداء نفسه، إذ أن الفائدة المرتفعة بنسبة 8.5 بالمئة جعلت المرابين يتحكمون برقاب المدينيين. ما جعل القنصلان يقومان بإنشاء هيئة خماسية تعمل على تقديم

[1]Tite Live : histoire romaine, Op. Cit., IV, 36 - 53.
[2]Tite Live : histoire romaine, Op. Cit., V, 12. Antonin Macé (M) : Op. Cit., p 175,176.
[3]Tite Live : Loc. Cit., VI, 35.

القروض من الأموال العامة لقاء رهون مناسبة في عام (352 ق.م)، وتسوية ديون العسكريين بإشهار إفلاسهم، وفي عام (347 ق.م) تم تخفيض سعر الفائدة إلى خمسة بالمئة، ثم إمهال المدينين مدة ثلاث سنوات لتسديد ديونهم، وفي عام (342 ق.م) تم حظر إعطاء قروض بفوائد كليا[1].

فيما يخص الجزء الثالث لهذا التشريع، والذي كان ذو طابع اقتصادي تعلق بتنظيم استغلال أراضي العامة، واقتراح تنازل الأشراف عن بعض الأراضي لصالحهم، لوضع حد لعنف هؤلاء عليهم خاصة ما تعلق بتملك الأرضي. وذلك بتحديد المساحات الأراضي التي يجوز امتلاكها، والتي لا يجب أن تتجاوز 500 فدانarpents[2]، وألا يتم حيازة أكثر من 100رأس من الماشية، أو 500 رأس من الأغنام. وهذا من أجل منع فئة صغيرة من الاستحواذ على الأراضي العامة، ويتعلق الأمر بالأشراف ومجلس الشيوخ. بحيث كانوا يغتصبون الأراضي من العامة، ويمنعون البقية من الحصول على مصادر رزقهم، وإطعام أطفالهم. وهذا ما تتسبب بكارثة على الجمهورية، لأنه قلل من فرص الزواج، وأضعف الدولة، وسمح باستبدال الجيوش الرومانية الحرة بجيوش العبيد والمرتزقة الذين لا يصبحون خطرا على الحرية فقط، وإنما على الجمهورية كذلك[3].

لم يتم المصادقة والتصويت على هذا التشريع إلا بعد عشر عهدات من تولى هذين النقيبين لمنصبهما، بسبب استعمال لحق الاعتراض عليه من طرف النقباء الأخرين في البداية. لكنهم بعد محاولات كثيرة استطاعوا في الأخير تم تقديمه دفعة واحدة إلى مجلس القبائل للاقتراع عليها لتسهيل عملية انتخابها، كما اضافوا ضرورة بند خاص بانتخاب قنصل من العامة كذلك، والذي سيكون مدعما من طرف الاقتراحين الآخرين الاجتماعي، والاقتصادي، خاصة بعدما كانا يتمتعان بدعم كبير من الناخبين. وفعلا تمت الموافقة على القوانين الثلاثة المدمجة، بتزكية من مجلس القبائل رغم معارضة الدكتاتور الجديد "كامي" (Camille). وبعد التصويت عليه سنة (367ق.م)، تم تطبيق هذه القوانين الجديدة سنة (366 ق.م)، وتمكن العامة بفضله من الوصول للمرة الأولى لمنصب

[1] زياد سلهب: المرجع السابق، ص250.

[2] Appien : Histoire des Guerres civiles, I,-8

[3] Tite Live : histoire romaine, Op. Cit., VI, 35.

القنصلية، وكان "لوكيوس سكستوس لاترانوس"." أما كايوس لكينيوس ستولون" أول من تقلده، حتى أنه تولى هذا المنصب مرتين، سنتي (364 ق.م) و (361 ق.م)[1].

4. قانون فلامينيا (Lex Flaminia) (232–228 ق.م):

تم اقترح هذا القانون حسب "بوليبيوس" سنة (232ق.م)[2]، وحسب "كيكيرو" كان ذلك سنة (228ق.م)[3] من طرف نقيب العامة "كايوس فلامينيوس نبوس" (Caius Flaminius Nepos)، الذي دعا إلى توزيع الأراضي التي تم انتزاعها من "الغاليين" (Gaulois Cisalpine) و"البيسنتيين" (Picentins) على كل فرد من العامة[4]، وأشار "بوليبيوس" أن هذا القانون جلب ل"فلامينيوس" عداء وإعتراض كبير من مجلس الشيوخ، والعديد من الأشراف، ووصل بهم الأمر إلى تهديده باستعمال القوة العسكرية ضده. ورأوا فيه أنه يريد من خلاله الحصول على دعم وتأييد العامة. هذا وقد اختلفت المصادر حول طبيعة ونوايا هذا القانون، ف"بوليبيوس" بالغ في اعتباره وخيم العواقب لأنه كان نقطة البداية للفساد الروماني، في حين رأى "فارون" أنه كان يهدف به كما أشرنا سابقا توزيع تلك الأراضي على أفراد العامة[5]. وفي الأخير اتضح أن هذا القانون كانت أثاره واضحة، إذ سرعان ما تم تأسيس مستعمرتين على أراضي الغاليين في نفس الفترة هما "بليزنس" (Plaisance)، و"كريمون" (Crémone)، وبالتأكيد كان لهذا الأمر علاقة بهذا القانون الذي تم تنفيذه رغم المعارضة التي واجهها[6].

5. التشريع الزراعي لسنة (145 ق.م):

عرف عن الرومان أنهم كلما احتلوا منطقة ما عملوا مباشرة على مصادرة أراضيها، ويكون ذلك إما ببيع جزء منها وتأميم الباقي، أو منحها للمواطنين بدون ملكية ولا دخل لاستغلالها،

---

[1]Tite Live : histoire romaine, Op. Cit., VI, 42
[2]Polybe : Op. Cit., II, 21, 7-8.
[3]Cicéron : Op. Cit., De Senectute, Op. Cit., 4, 11
[4]Cicéron : Op. Cit., De la vieillesse, IV .Varron : Économie rurale, Op. Cit., I, 2-7.
[5]Polybe : Op. Cit., II, 21.Cicéron : Loc. Cit., De la vieillesse, 2, 7. Valère Maxime : Actions et paroles mémorables, Actions et paroles mémorables, Livre cinquième, éd, Garnier, (1935), IV, 5.
[6]Antonin Macé (M) : Op. Cit., p 253,254 .

مقابل رسوم بسيطة يتم إيداعها في الخزانة. ومن هنا برزت مشكلة الملكيات الكبيرة في روما بين فئة معينة من الأشراف، وأدرك الشعب الروماني حينها أنه سيفقد المساعدين للخدمة العسكرية أمام زيادة عدد الفقراء بسبب هذه الملكيات، بما أن الأغنياء قدموا حقوق ملكية أعلى، وبالتالي تم استبعاد الفقراء وتضاعفت أعدادهم، وأصبح هذا الأمر يشكل خطرا على العامة لأنه سيضعف من سلطتهم هذا ما أثار استيائهم. وأمام صعوبة إيجاد حل لهذه المشكلة لأنه لم يكن من السهل تجريد هؤلاء من ممتلكاتهم، التي قاموا بتوسيعها وتحسينها، وكذلك تعميرها بالمباني، والتي استمتعوا بها سنوات طويلة.

تم استصدار هذا التشريع الزراعي كي يقيد حرية الحصول على أكثر من 500 يوجورا من الأراضي للفرد الواحد، فلا يمكن لأي مواطن امتلاك هذه الأراضي التي تتجاوز خمسمائة يوجورا، ولا امتلاك قطعان أكثر من مائة رأس كبير، ولا أكثر من خمسين رأس من الماشية الصغيرة. ونص هذا القانون بأن يقوم الملاك بتوظيف عدد محدد من الرجال الأحرار ليكونوا مشرفين، ومفتشين على ممتلكاتهم. كما نصت أحكامه على ضرورة أداء القسم من اجل ضمان تنفيذه. وفرضت غرامة على من يرفض الامتثال لها.

وحين يتم استرجاع أجزاء من تلك الأراضي، كان لابد من إتاحتها على الفور لصالح المواطنين الفقراء، وبيعها لهم بسعر منخفض، ليضع هذا الإجراء حدا لجشع الأغنياء لفترة وجيزة، لمساعدة الفقراء الذين يمكنهم البقاء في الممتلكات التي تم تأجيرها لهم، والتي استغلوها منذ البداية. لكن هذا القانون سبب مشاكل كثيرة لمحاكم الشعب التي واجهت صعوبات كبيرة في تمريره، إضافة إلى عدم احترام لا القانون ولا القسم الذي تم أدائه. ففي وقت لاحق تمكن الأغنياء من الاحتيال عليه، ذلك بتحويلهم ممتلكاتهم الزائدة من مساحات الأراضي لأبنائهم، ومنهم من تحدى هذا القانون كليا، وتمكنوا في النهاية من الاستحواذ على معظم الممتلكات وبشكل علاني، بل وقاموا بقمع وطرد الفقراء منها، وأدى هذا العمل إلى نفورهم وفقدان حماس المشاركة في الحملات العسكرية، ولم يكن بمقدورهم حتى أداء واجب تربية الأطفال، لذى سرعان ما أصبحت إيطاليا كلها تعاني من

ندرة حادة في الرجال الأحرار، بل أصبحت تعج بالسجناء، الذين استخدمهم الأغنياء في حرث الأرض بسبب نقص المواطنين الذين طردوا منها[1].

6. تشريعات سمبرونيا (Lex Sempronia) (133-64ق.م) (الإصلاحات الزراعية للإخوة غراكوس)[2]:

1.6. تشريعات تيبيريوس غراكوس الزراعية (133ق.م):

1.1.6. أسباب اقتراح تيبيريوس لتشريع سمبرونيا:

إن الأسباب التي أوحت "لتبيريوس غراكوس" "بتشريع سمبرونيا" تتمثل في سببين:

-الأول: هو رحلته برا في طريقه إلى إسبانيا، واجتيازه إقليم "إتروريا" أين لاحظ مدى اتساع الضياع الكبيرة، واستخدام عدد كبير من العبيد في استغلالها، ولاحظ مدى افتقار الريف الإيطالي إلى المزارعين الأحرار[3].

-والسبب الثاني: يعود إلى الخيبة التي أصابته، والتي كادت أن تكلفه حياته لولا المكانة التي كان يحظى بها والده بين الإسبان، وذلك بعد رفض مجلس الشيوخ لمعاهدة الصلح التي عقدها مع "النومنسيين"، الذين كسب ودهم بسبب طبيعة أفكاره، وتشبعه بالفكر المتحرر الذي ساد في أسرته، والثقافة والفلسفة الإغريقية التي كرست في نفسه أسس أخلاقية سامية وطنية صادقة. ومنها أدرك "تيبريوس" خطر تزايد أملاك الأشراف، والأثار السلبية التي ستترتب على المجتمع الروماني في جميع النواحي، كون هؤلاء فضلوا استخدام العبيد في خدمة الارض على الأحرار. فالعبيد كانوا غير ملزمين بالخدمة العسكرية، فتزايدت أعدادهم بنسب كبيرة على حساب الأحرار الذين فقدوا أملاكهم، ولم يعد بوسعهم القيام بأي عمل بعد أداء الخدمة العسكرية، ووجدوا أنفسهم عاطلين عن العمل. هذه الحالة أثارت استياء الشعب الروماني، لأنه رأى أنه سيفتقد المساعدين للخدمة

---

[1]Appien : Histoire des Guerres civiles, Op. Cit., I, 8. Plutarque : Op. Cit., Tiberius et Gaius Gracchus, VIII.

[2] حول التشريعات الأخرى للإخوة غراكوس أنظر الفصل الثالث.

[3]Plutarque : Op. Cit., Tiberius et Gaius Gracchus, VIII.

العسكرية، وأن الحفاظ على سلطته سيكون عرضة للخطر وسط هذا العدد الكبير من العبيد. إضافة إلى الظروف الخاصة التي كانت تمر بها إيطاليا في تلك الاثناء، إذ أصبحت الأمور هناك مشحونة إلى أبعد حد، وبالنظر إلى أواصر القرابة التي كانت تربطهم مع سكان روما، والخدمات العسكرية التي قدموها للجيش الروماني أثناء حملاته، وهذا ما أشار إليه "تبيريوس" في خطابه أثناء حفل تنصيبه نقيبا للعامة، فبعد الثناء عليهم ذكر وجوب تحسين ظروفهم بسبب الوضعية المزرية التي ألوا إليها[1].

ومع كل هذه الأسباب، وتكملة لخطابه، قام بإقتراح مشروع قانون يحدد فيه الملكية الزراعية للرومان، وكان بمثابة الترجمة العملية لإصلاح بعض جوانب الخلل في التركيبة الاجتماعية للمجتمع الروماني، بعدما لاحظ بأسف حالة الفقراء التعيسة بسب فساد الحالة السياسية التي انعكست على الحياة الاقتصادية التي تسببت في انهيار طبقة العامة، وذلك بسبب خبث الأشراف وتماديهم في الاختلاس، والسطو على أراض العامة التي كانت توزع عليهم بعد فتح البلدان، وعمليات الغزو، ليحرموا من هذا الحق، ولتزداد معاناتهم مع مرور الوقت بسب البطالة، لذا أخذ على عاتقه مهمة اقتراح مشروع قانون كفيل بإعادة تكوين هذه الطبقة، عرف باسم قانون الأراضي. وللتقليل من سلطة الأشراف. إذ شمل هذا التشريع قواعد تنظيمية لكيفية حيازة الأرض[2]وجاءت كالتالي:

2.1.6. بنود تشريع سمبرونيا:

حظي "تبيريوس" بمسانده معتبرة من بعض الأشراف الأقوياء الذين تميزوا بسمعة جيدة، أمثال صهره الذي كان من أبرز زعماء الأشراف وهو "أبيوس كلاوديوس بولكر" (Appius Claudius)، والكاهن الأعظم "بوبليوس كراسوس"(Publius Crassus) "بيبليوس ليسنيوس"، و"موكيوس سكيفولا"، أحد الفقهاء الكبار الرومان كما أشرنا اليه سابقا. وبعد أن قام باستشارتهم شرع في صياغة تشريعه[3]، الذي يتضمن ثلاث بنود هي:

---

[1]عبد اللطيف أحمد علي: التاريخ الروماني...، المرجع السابق، ص3. إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج. 2، ص 19، 20.

[2]Appien : Histoire des Guerres civiles, 7-9. Plutarque : Op. Cit., Tiberius et Gaius Gracchus, IV.VIII.

[3] Plutarque : Op. Cit., Tiberius et Gaius Gracchus, IV-, IX.

-ألا يحتفظ أحد بالأرض العامة التي استولى عبيها عن طريق الحيازة بأكثر من 500يوجورا، مع السماح لكل ابن من أبنائه الثلاثة بحيازة نصف هذه المساحة، شريطة ألا تتجاوز ملكية العائلة 1000يوجرا، وهو ما يعادل 250هكتار. وتعويضا لأصحاب أرض الحيازة عما تسترده الدولة منهم اقترح المشرع الا يطرد الحائز مستقبلا من ارضه، والا يدفع عنها ايجار للدولة[34].

-أن تسترد الدولة أرض الحيازة التي تزيد عن الحد الوارد في البند الأول، أي التي تزيد عن 500 يوجورا، وتقسيمها إلى قطع صغيرة تقوم بتوزيعها على فقراء المواطنين الرومان، دون غيرهم بشرط ألا يبيعوها.

-أن تنتخب كل سنة بالتناوب لجنة ثلاثية لتحديد الأراضي الواجب استردادها، وتتولى توزيعها على المستحقين. وتم تعين هذه اللجنة للإشراف على توزيع الأرض، وقيادة المستعمرات تتضمن هذه اللجنة "تبيريوس" نفسه، والقنصل السابق "أبيوس" زوج أمه، وشقيقه "كايوس"، رغم صغر سنه. لكن هذا البند أثار حفيظة خصومه الأشراف، واتهموه بسنه لهكذا قانون ما هو إلا ذريعة ليقوي بها سلطته، كون القانونين السابقة لا تسمح لمن يقترح تأسس لجنة أن يكون عضوا فيها[35].

3.1.6. عرض التشريع للتصويت في مجلس القبائل:

ما إن انتشر خبر مشروع "تبيريوس" تباينت ردود الفعل حوله، بالنسبة للعامة رحبوا به كثيرا، إذ سرعان ما بدأت مدينة روما تكتظ بالوافدين الذين لم تشهد مثله مثيل للتصويت على هذا التشريع، فقد علق هؤلاء أمالا كبيرة عليه أملاً في أن يحسن من أحوالهم.

وقوبل بالمعارضة والرفض من طرف مجلس الشيوخ، الذي أراد صرف الناس عن المصادقة عليه، وحاولوا أن يبينوا "تبيريوس" كشخص مثير للفتنة، وأنه اقترح تشريعا جديدا هدفه التشويش، وإزعاج

---

[34]André Pigagnol : La conquête romaine, éd, Librairie Félix Alcan Saint Germain, (Paris, 1927), p 304. Appien : Histoire des Guerres civiles, Op. Cit., I, 11.

[35]إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج. 2، ص40. Plutarque : Op. Cit., Tiberius et Gaius Gracchus, IV, XIV. Appien : Histoire des Guerres civiles, Op. Cit., 9,10.

الحكومة فقط، في حين رأى " "أبيانوس" أن أكثر ما أراده "تبريوس" منه هو الحفاظ على طبقة الجنود[1].

بعد أن قام "تبيريوس" بتحديد معالم تشريعه أغفل مجلس الشيوخ، وتوجه بمشروع قانونه مباشرة إلى مجلس القبائل، وحسبما ذكره "بولتراخوس" فإن "تبيريوس" دافع في خطابه عن مشروعه بشجاعة كبيرة، وكثير من الشفقة، التي ملأ بها الناس بحماس لا يستطيع احتوائه، ولم يتجرأ أحد من خصومه أن يناقضه في ذلك. لأنهم أدركوا أن قضيته عادلة، تراعي التوازن بين الأغنياء والفقراء، وتحقق الصالح العام لكل المواطنين الرومان، فالأغنياء سيضمنون إقطاعيات كبيرة عن طريق إضافة المساحة الأخرى التي كلفها القانون للأبناء، أما الفقراء فسيحصلون على حصص صغيرة يعيشون على ريعها بدلا من التسول أو العمل كأجراء. وبذلك يتم تحجيم خطر البطالة بين الرومان الأحرار الفقراء[2].

حاول زميله نقيب العامة "أوكتافيوس" اعتراضه "تبيريوس"، بإجباره على تأجيل التصويت النهائي للمشروع لمدة أسبوعين أو ثلاثة ليعيد دراسته أو صياغته بشكل يضمن إقراره من مجلس العامة. وخلال هذه الفترة قام "تبريوس" بالاستعداد لمواجهة مؤامرات أعضاء مجلس الشيوخ الذين كان لهم تأثير قوي وغير مباشر على أعضاء ذلك المجلس. كما أنه كان من المتوقع أن يخفف من حدة بنود هذا المشروع الإصلاحي الذي سيقدمه "تبيريوس" في المرة الثانية، وأن يقوم بإرضاء الأغنياء والأقوياء، وأن يقدم وهو مكره عدة تنازلات ليضمن نجاح مشروعه بأي صورة كانت. لكنه ورغم كل التنازلات التي قام بها، لقي معارضة من زميله "أكتافيوس" للمرة الثانية، فاضطره إلى استخدام القوة والعنف لإخراجه مرغما من قاعة المجلس، بعدما تمكن من إقناع القبائل 18 الأولى من أصل 35 بالتصويت على خلعه، ليخرج خلسة من المجلس، لتتم الموافقة على مشروعه ويحصل على القوة القانونية[3].

---

[1]Appien : Histoire des Guerres civiles, I, 9. André Pigagnol : Op. Cit., p 305.

[2]السعداني محمود إبراهيم: المرجع السابق، ص103،104.

[3]إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج. 2، ص ص 25 -29. Appien : Histoire des Guerres civiles, Op. Cit., 12. Plutarque : Op. Cit., Tiberius et Gaius Gracchus, IV –IX.

وما إن تمت المصادقة على مشروع القانون بدأت العقبات تتوان في اعتراض طريق "تبيريوس" في تجسيد مشروعه الإصلاحي، فحتى وإن تمكن من التصويت عليه وإقراره فطريقة التنفيذ كانت صعبة جعلته يقوم هو بنفسه والمقربين منه، بتجسيده من خلال اللجنة الثلاثية التي أسسها، والتي ستقوم بانتزاع الأراضي الزائدة، وتوزيعها على العامة. نهيك عن رفض مجلس الشيوخ تمويل هذا المشروع. كدعم للملاك الصغار الجدد بالماشية، وما يحتاجونه من أدوات للزراعة، مما جعله يغتنم فرصة موت "أتالوس الثالث" (ملك برغام) الذي أوص بأن تؤول مملكته، وثروته إلى روما، ويقوم باستصدار قرار شعبي يوجز له تخصيص جزء من هذه الثروة لمشروعه، ليدعم بها الفلاحين الصغار مغتصبا بذلك حق مجلس الشيوخ في ذلك، ولتكون سابقة في تاريخه، وبهذا يكون "تيبريوس" قد تعدى الصلاحيات المخولة له بتدخله في الإشراف على شؤون أموال الدولة، والشؤون الخارجية لها[1].

ومع اقتراب نهاية فترة توليه لمنصب نقيب العامة، ولحماية نفسه من خطر المسائلة والمحاكمة ولمواصلة تجسيد مشروعه سعى للترشح ثانية للمنصب، فقام بجمع حشد يضمن به ذلك يوم الانتخاب، إلا ان الأغنياء اعترضوا على ذلك، بموجب "قانون فاليا أناليس" (lex Vallia Annalis) الذي صدر سنة (180ق.م)، إذ زعموا أنه يمنع الترشح للمنصب مرتين متتاليتين، رغم عدم ثبوت ما يؤكد ذلك على أنه يقصد منصب النقباء بالذات. فحدث بين أنصار "تبيريوس" وبين هؤلاء المعارضين مناوشات أدت إلى تأجيل الانتخابات ليوم الغد، لكن الخلاف سرعان ما تجدد بينهم، أدى في الأخير بعد ما كثرت الإشاعات، وسوء الفهم بينهم إلى مقتل "تبريوس" على يد كورنيبيوس "سكيبيو نازيكا" (Cornelius Scipion Nasica)، الكاهن الأكبر، وأنصاره بتحريض من مجلس الشيوخ، وقاموا برميه في نهر التيبر[2].

[1] عبد اللطيف أحمد علي: التاريخ الروماني...، المرجع السابق، ص ص11-13.

[2] إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج. 2، ص ص 31، 36.

2.6. تشريعات كايوس غراكوس الزراعية.

1.2.6. تشريع الأراضي.

كان لدى "كايوس غراكوس" نفس المبادئ السياسية التي عرف بها أخوه، كما أنه عمد إلى مواصلة وإحياء أهم مشاريعه ألا وهي الإصلاح الزراعي، وذلك باقتراح مشروع مثله، أي بنفس بنود التشريع القديم مع إدخال بعض التعديلات الجديدة التي يرغب بها، مع الحرص على إتمام وتطبق هذا المشروع، وعدم إفشاله هذه المرة سوأ أمام كل من مجلس الشيوخ، أو الفرسان، أو العامة، أو الإيطاليين، وذلك بمحاولة ارضاء الأطراف الأربعة لتحقيقه. بالنسبة لمجلس الشيوخ الذي لم يكن ينتظر منه الموافقة، عمل أولا على عزله إبعاده عن مقاومة هذا المشروع من خلال كسر تحالفاته التي كانت بمثابة روح هذه الهيئة، إما بالمقابل أو بالانقلاب ضده، وضد مصالحه ومجموعة حلفائه، وذلك من أجل إضعافه، ومهاجمته من كل الجوانب لهزيمته. ولم يتوان "كايوس" عن إرضاء الأباء حسب مطالب البعض منهم، وقناعات الاخرين. أما الفرسان الذين لاحظ تعطشهم للسلطة فقد منحهم مناصب قضائية، إضافة إلى وضع كل ذهب أسيا تحت تصرفهم. وفيما يخص العامة الحضر فقد منحهم القمح بأقل الأسعار "قانون الغلال" (Lex Frumentaria)، أما الإيطاليين فقد منحهم حق المدنية، وهو المطلب الذي لا طالما كان على رأس كل مطالبهم. وهكذا تمكن من سد كل الثغرات التي كان من شأنها أن تقف حائل دون تجسيد مشروع أخيه الزراعي[1].

أول ما قام به "كايوس" هو إعادة الاعتبار للجنة الثلاثية، وذلك بتعزيزها لصالح فقراء المدينة، وبإعادة السلطة القضائية إليها بعدما سلبت منها سنة (129 ق.م)، والقضاء على الاضطرابات التي واجهتها في أعقاب مباشرتها سلطتها على الحلفاء، لذا رأى "كايوس" أنه لابد من رفع كل لبس وغموض حول الاختصاصات القضائية لهذه اللجنة، فأعاد صياغة قانون أخيه وجعل الاختصاصات القانونية جزءا منها، ونص صراحة على أن تمتد إلى كل من يحوز على أرض عامة سواء كان مواطنا رومانيا، أو أحد الحلفاء اللاتين أو الإيطاليين[2].

---

[1]Bloch Gustave : Op. Cit., p 234.

[2]إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج. 2، ص 106

ولتدعيم مشروعه الزراعي استصدر مجموعة من التشريعات تمثلت فيما يلي:

2.2.6. قانون القمح أو قانون الغلال (Lex Frumentaria):

عمد "كايوس" إلى مواجهة مشكلة قديمة كانت تؤرق المجتمع الروماني، ألا وهي مشكلة تزويد سكان روما بالقمح خاصة مع الزيادة الكبيرة للفقراء التي تشهدها العاصمة، وتقلب أسعاره بسبب التلاعب والمضاربة، فأصدر قانون يحدد سعرا منخفضا للقمح أقل من سعر السوق الذي سيوزع عليهم، عرف بقانون الغلال. يتلقى بموجبه كل فرد من العامة شهريا، وعلى حساب الخزينة العامة مقدار من القمح إلى أجل غير محدد[1].

وقد حدد سعره حسب "تيتيوس ليفيوس" ب 6 اس3/1[2]. أما "فليوس برتيكلوس"(Velléius Paterculus)، فقد حديد هذا السعر عند خمسة أسداس أس لكل "موديس" (Modius)[3] (والموديس هو المقياس العام للمكيال الروماني الخاص بالمواد الجافة، خاصة القمح وهو ما يعادل 16سستراس أو 8.75لترات)[4]. حرص "كايوس" في هذا المشروع على بناء مخازن على شكل صوامع لتخزين المحصول من القمح الوارد من صقلية، وإفريقيا بميناء أوستيا[5].

وبسبب هذا القانون تعرض "كايوس" لهجوم كبير، واتهم بسعيه للقضاء على الإصلاح الزراعي، وكسب رضى العامة، والتشجيع على الكسل والبطالة، واستخدام الأموال العامة لرشوة الفقراء. رغم أنه لم يمنح القمح مجانا وإنما باعه بسعر ثابت على مدار العام لكل مواطن روماني يرغب في ذلك. وفي هذا السياق لم يكن قد حاد عن الطريق في تسيره لهذا الأمر، خصوصا وأن الحكومة الرومانية كانت في السابق تلجأ إلى تنظيم تجارة القمح، وضبط أسعاره في أوقات الأزمات.

---

[1]Plutarque : Op. Cit., Tiberius et Gaius Gracchus, XXXIV. Appien : Histoire des Guerres civiles, Op. Cit., I, 21.
[2]Tite Live : Periochae, Op. Cit., LX.
[3]Velleius Paterculus : Histoire romaine, Op. Cit., II, 6.
[4]Gaffiot Félix : Op. Cit., p 861.
[5]عبد اللطيف أحمد علي: التاريخ الروماني...، المرجع السابق، ص ص 22-24.

كما أنه سمح حتى لأغنياء روما بالاستفادة هم أيضامن هذا القانون، كونه لم يستثنيهم من ذلك، أي أنه كان مباحا لكل المواطنين دون استثناء[1].

3.2.6. قانون إنشاء مستعمرات للمواطنين الرومان:

ومن بين القوانين الأخرى التي قام "كايوس" بتمريرها بهدف تدعيم مشروعه الإصلاحي، إنشاء مستعمرات في كل من إيطاليا، وقرطاجة[2]، من أجل حل أزمة تزايد عدد السكان، وتخفيف الضغط على مدينة روما، وغيرها من المدن. ومن أجل ذلك قام باختيار أهم الأماكن الاستراتيجية ذات صلاحيات عسكرية أو اقتصادية تجارية في نفس الوقت، لتسهيل مهمة الدفاع عنها، وكذلك لتدر على الرومان بقوتي يومهم، فكانت أهم هذه المستعمرات "نبوتنيا" (Neptunia)، و"مينيرفيا" (Minervi) وهما منطقتان تربطان شرق وغرب البحر المتوسط[3].

وفي نفس موضوع تأسيس المستعمرات استصدار سنة (123ق.م) قانون سمي "قانون روبريا" (Lex Ruburia)، ينص على تأسيس مستعمرة في قرطاجة أو على مقربة منها، بعد 22سنة من تدميرها من طرف سكيبيو سنة (146ق.م)[4]، تم اقترحه من طرف نقيب العامة "روبريوس" (Rubrius)، بإيعاز منه، من أجل إعادة بناء قرطاج المعروفة بخصوبة أراضيها. ونص هذا التشريع بأن تتكون هذه المستعمرة من عدد يقل عن 6000 مواطن، يمنح لكل منهم إقطاعا يمتلكه امتلاكا حرا، وبأن تكون مساحة الإقطاع 200يوجورا. اعتبر هذا التشريع من أهم المشاريع الخاصة بالمستعمرات، وتم اختيار كل من "كايوس" و"فليوس فلاكوس" (Fulvius Flaccus) للذهاب إلى إفريقيا من أجل الاستعداد لإنشاء هذه المستعمرة، التي سماها مستعمرة "يونونيا " (Junonia)[5].

---

[1] إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج. 2، ص ص107- 112.

[2] Tite Live : Periochae, Op. Cit., LX.

[3] إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج. 2، ص114، 115. عبد اللطيف أحمد علي: التاريخ الروماني...، المرجع السابق، ص25.

[4] Eutrope : Op. Cit., IV, 9.

[5] Appien : Histoire des Guerres civiles, Op. Cit., I, 24. Plutarque : Op. Cit., Tiberius et Gaius Gracchus, IV, XL, XLI.

كان الهدف من إنشاء هذه المستعمرات هو إبعاد شبح البطالة الناجم من العدد الكبير للفقراء، ليتم تعميرها بهم وليكسبوا قوت يومهم بجهدهم، وخص كذلك الأفراد الذين يملكون قدرا من رؤوس الأموال، ليتسنى لهم خلق صناعات صغيرة، والاشتغال بالأعمال التجارية، ولتيسير وتحقيق عملية توفير كميات القمح بسعر أدنى كما وعد به[1].

4.2.6. قانون الطرق:

والقانون الأخر نص على إنشاء شبكة من الطرق الريفية في كل أنحاء إيطاليا، كما عمد إلى تحسين الطرق الريفية القديمة. وقد أولى لهذا المشروع قدر كبيرا من الحماس والعناية بحيث أشرف عليه شخصيا. وشبهه "بولتراخوس" وهو يشرف على مشاريعه، وكأنه ملك محاط بحاشيته، وكان دائما محاطا برجال الأعمال، والحرفين، والسفراء والموظفين الحكوميين، والجنود، ورجال الآدب، الذين كان يخاطبه بود واحترام، مما زاد من احترام الشعب له، أمام إصراره على العمل بإتقان، وأن يجمع هذا المشروع بين الراحة، والجمال، والأناقة حتى تكون هذه الطرق نافعة وجيدة، ولا تقل جودة عن الطرق العسكرية المنتشرة في شبه الجزيرة الإيطالية، يتم بنائها بأحجار كبيرة متراصة بينها بالرمال مدعومة، بالجسور في الحفر، والوديان ويجب أن تكون جهتي الطريق متساوية، ومتوازية ما يضفي عليها رونقا وجمالا، كما حرص على أن تكون جميع الطرق بمقاسات متساوية أطلق عليها اللاتين إسم الأميال، وكل ميل يكون أقل بقليل من ثماني ستاد، كل ميل مُعلم على جهتي الطريق بعمود حجري يشير إلى الرقم، كما أنها تساعد الفرسان على ركوب أحصنتهم، دون مساعدة الأخرين. وكان يرمي هذا القانون إلى تسهيل عملية نقل الغلال، والمحاصيل الزراعية إلى الأسواق القريبة، فيسهل على صغار المزارعين مهمة تسويقها محليا، وأيضا لتساهم في تخفيف مشكل البطالة

[1] إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج. 2، ص114،115. عبد اللطيف أحمد علي: التاريخ الروماني...، المرجع السابق، ص25.

كذلك، وتشجع المستثمرات الفلاحية القريبة من هذه الطرق والأراضي، التي تم توزيعها على الفلاحين الذين أخذوا على عاتقهم مهمة صيانتها مقابل إعفائهم من الإيجار[1].

7. قانون بابيبا (Lex Baebia) (119او 120 ق.م).

أشار "أبيانوس" إلى صدور ثلاثة تشريعات بعد مقتل "كايوس غراكوس" جاءت في مجملها للقضاء على الإصلاحات الزراعية التي حاول الإخوة "غراكوس" القيام بها. أولى هذه التشريعات تمثلت في إصدار قانون يسمح لخصخصة الأراضي العامة، أي أنه يفوض للأرباب ببيع حصصهم من الأراضي التي منحت لهم. وعلى الفور بدأ الأغنياء بشراء هذه الحصص من الفقراء، أو الحصول عليها بشتى الأعذار للضغط عليهم بترك أراضيهم حتى بالعنف. ونتيجة لذلك ازدادت حالة هؤلاء الفقراء سوءا[2]، وأتاحت هذه الفرصة لبعض المضاربين من جني أرباح كبيرة من عمليات البيع والشراء[3].

8. قانون ثوريا (Lex Thoria) (111ق.م) :

وهو التشريع الثاني الذي أشار إليه "أبيانوس" بعد انتهاء فتنة الغراكيين بفترة وجيزة، تشريع أطلق عليه اسم "قانون ثوريا" (Lex Thoria) نسبتا إلى نقيب العامة "سبريوس ثوريوس" (Spurius Thorius)، يهدف للحد من عملية توزيع أراضي العامة، وضمان ملكية أصحاب الأراضي، وتحويلها إلى عقارات مقابل رسوم مالية[4]. ويشمل ثلاث بنود هي:

البند الأول: بموجبه يتم توقيف عملية توزيع الأراضي على العامة، وإذا كان هذا البند يتضمن إلغاء اللجنة الثلاثية تبعا لإلغاء العمل الأساسي الذي أنشئت من أجله وهو توزيع الأرض العامة، فإنه لا يدل على أنه لم تعد توجد أرض عامة يمكن توزيعها، وإلا لما كان هناك داع للنص على وقف عملية التوزيع.

---

[1] عبد اللطيف أحمد علي: التاريخ الروماني...، المرجع السابق، ص24، 25. Plutarque: Op. Cit., Tiberius et Gaius Gracchus, IV, XXXV, XXXVI.

[2] Appien : Histoire des Guerres civiles, Loc. Cit., I, 27.

[3] إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج. 2، ص 153.

[4] Appien : Histoire des Guerres civiles, Loc. Cit., I, 27

والبند الثاني: يدعوا أرباب إلى الاحتفاظ بأراضي الحيازة بما تم حيازته، بشرط أن يدفعوا عنها إيجارا للدولة.

ومعنى ذلك تأمين أرباب الأرض على ما تمت حيازته، أي عدم طردهم منه مستقبلا، وهو ما يذكرنا بمشروع "قانون تبريوس" قبل تعديله فإنه ليس معناه إلغاء نظام الحيازة، ولا جعل أرض الحيازة ملكا حرا لأصحابها، لأن اشتراط دفع إيجار عنها للدولة يدل على أن الدولة ظلت تحتفظ بحق ملكية هذه الأرض، وأن هذه الأرض ظلت تعتبر أرضا عامة. ويؤكد هذا التفسير أن أرض الحيازة لم تصبح ملكا حرا لأربابها إلا بمقتضى قانون (106 ق.م)، الذي سيأتي لاحقا[1].

البند الثالث: أن يستخدم ما تم جنيه من رسوم أرض الحيازة لفائدة الفقراء. بمعنى أن يتم استخدام حصيلة رسوم أراضي الحيازة في توفير كميات معتبرة من القمح، لبيعها للفقراء بثمن بخس[2].

وفيما يخص الدراسات الحديثة، وبالاستناد على ما ورد في المصادر الأثرية وبعد العثور خلال القرن السادس عشر للميلاد، على أجزاء من هذا القانون في لوح برونزي، وضع في متحف "بادو" (Padoue) من طرف الكردنال "ب.بمبو"(P. Bembo). شمل بعض المعلومات حوله منها ما يشير إلى إلغاء الرسوم على هذه الملكيات. أو أن "أبيانوس" أخطأ في تصنيف هذا القانون، وأن المعلومات التي ذكرها خاصة بالقانون الزراعي الثالث، الذي تم استصداره بعد مقتل الإخوة غراكوس[3]. (حول هذا القانون أنظر الملحق رقم10).

وفي الأخير اتضح أن هذا القانون لم يصب قط في صالح الفقراء، إذ لم ينقص من تعاستهم، ولم يأتيهم بأية فائدة، مقابل ما كانت تدر عليهم من منافع إصلاحات "الغراكيين"، بل من الواضح أن "قانون ثوريا" تحايل عليهم لإقراره بفرض رسوم على أرض الحيازة، واستخدام هذا الرسوم في رشوة الفقراء ولو بعبارات معسولة. ولا جدال في أن وقف توزيع الأراضي العامة بعد السماح لمن

---

[1] إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج. 2، ص 155. Appien : Histoire des Guerres civiles, Op. Cit., I, 27.

[2] إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج. 2، ص 155.

[3] Antonin Macé (M) : Op. Cit., pp 360 - 364.

منحوا ارضا بمقتضى قانون الأراضي ببيع أرضهم ينم عن اتجاه واضح، يهدف إلى القضاء على سياسة الإصلاح الزراعي التي تبناه" الإخوة غراكوس". ونتيجة لكل هذا، انخفاض عدد المواطنين القادرين على العمل كجنود بشكل كبير، كما نقصت مساحات الأراضي العامة، فسرعان ما اختفت التوزيعات، وحتى القانون نفسه، بعد خمسة عشر عاما على الأكثر من صدوره، وذلك لأن المشرفين على تنفيذ التدابير القضائية ظلوا خاملين عن أدائها[1]، وأشار "كيكيرو" إلى أن هذا القانون سيء ولم يكن ذا فائدة مطلاقا، وعلاوة عن ذلك أنه كان يهدف إلى إزالة الرسوم، وليس تنظيمها[2].

9. القانون الزراعي لسنة (111 ق.م):

وهو القانون الثالث الذي أشار إليه "أبيانوس" ويعتقد أنه يعود إلى سنة (111ق.م)، وحسب "كيكيرو" فإن استصدار هذا القانون يعود إلى نقيب العامة "ثوريوس"[3]. يتضمن مجموعة من البنود هي:

ا-هذا البند خاص بالأراضي العامة التي يملكها الشعب الروماني في إيطاليا، خلال فترة حكم القنصلان "بوبليوس موكيوس سكابيقولا"، و"ليقيوس كاليبرينوس بيسو". فجميع الأراضي التي قامت اللجنة الثلاثية بتقسيمها إلى ملكيات صغيرة وتوزيعها، وكذلك جميع الأراضي التي تركتها هذه اللجنة لأصحابها القدامى تصبح ملكا حرا لأصحابها، بشرط ألا تتجاوز مساحة كل حصة من الحصص الموزعة ثلاثين يوجورا، وألا تزيد مساحة الأرض المملوكة القديمة على الحد الأقصى الذي قرره قانون الأراضي، وبعد صدور هذا القانون لا يجوز استصدار أي تشريع أو استخدام أية سلطة تنفيذية لحرمان أصحاب هذه الأراضي، أو الذين تؤول ملكيتهم إليها الانتفاع بأرضهم أو امتلاكها.

جميع تلك الأجزاء من الأرض العامة التي كانت اللجنة الثلاثية قد منحتها في مقابل استيلائها على أراض لإنشاء مدينة أو مستعمرة، تصبح ملكا حرا لأصحابها، أو ورثتهم أو تلك

---

[1] إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج. 2، ص155، 156. Appien : Histoire des Guerres civiles, Op. Cit., I, 27.

[2] Cicéron : Op. Cit., Brutus, 36, 136. Cicéron : Op. Cit., De L'orateur, II, 70.

[3] Ibid. Brutus, 36, 136.

التي آلت إليهم بطريقة أو بأخرى بعد منحها. أما الأراضي التي كان قد أبيح للمستعمرات والبلديات والمجتمعات التي في مستواها الرومانية منها، واللاتينية استغلالها بصفة جماعية، وتولى عنها بعض الأفراد أمر ذلك إما باستئجارها الأرض أو حيازتها، فإن ملكية الأرض هذه تؤول إلى الذين سهروا على استئجارها او حيازتها[1].

كل ما تبقى بعد ذلك من الأرض العامة إذا كانت صالحة للزراعة، فإن الرقباء يقومون بتأجيرها للراغبين في استئجارها، وأما إذا كانت من أراضي المراعي فإنها تصبح مراعي عامة، أي يباح رعي المواشي فيها دون مقابل، بشرط ألا يزيد عدد رؤوس الماشية لدى المواطن الواحد على الحد الأقصى الذي عينه القانون.

ب –وبخصوص الأرض العامة في ولاية إفريقيا هذا التشريع عرضه مجلس الشيوخ على الطبقة الكادحة، والمجتمعات الحرة في إفريقيا التي ظلت وفية لروما أثناء الحرب البونيقية الثالثة، وكذلك للمجتمعات التي هجرت قرطاجة، وانظمت إلى الرومان أثناء هذه الحرب ينص الاعتراف بالحقوق المكتسبة، أي بملكية الأرض هناك سواء أكانوا منحوها بمقتضى "قانون روبريوس"، برغم إلغائه إلا أنه اشترط ألا تزيد الملكية الفردية على مئتي يوجورا، فضلا عن الأراضي التي كان "سكيبيو الافريقي" منحها لأسرة "ماسينيسا". وأما فيما عدا ذلك من الأرض العامة في ولاية إفريقيا فإن القانون نظم طريقة استغلالها إلى أن يتم بيعها.

ج–وفيما يتعلق بالأرض العامة في "قورينة" فغن البند الثالث من هذا التشريع فنصه مشوه يصعب استخلاص محتواه، وإن كان لا يستبعد أنه نظم وضع الأرض في "قورينة"، على غرار ما فعله في ولاية إفريقيا[2].

يتضح في الأخير أن هذا التشريع حسم وضع الأرض العامة بمنح أصحاب الأراضي حق الملكية بما كانوا يحزون عليه، وأنه لا يحق لأي كان أن يسلب منهم أملاكهم بأي شكل من الأشكال، كذلك تم إلغاء الرسوم التي سبق أن فرضها عليها القانون السابق، بالإضافة إلى تنظيمه وترتيبه لكيفية

[1] إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج. 2، ص ص156، 157.

[2] نفسه، ص ص157،158.

وطرق استغلال ما تبقي من الأرض العامة سواء في إيطاليا، أو خارجها. ويمكن اعتبار هذا التشريع كاعتراف لمجهودات "الإخوة غراكوس"، وأن إنشاء مستعمرات سمح بامتلاك ضياع كبرى ليس فقط في إفريقيا فقط، وإنما في إيطاليا كذلك. وحتى وإن كان قد أفاد طبقة صغار المزارعين والتي كانت محل اهتمامهم، وهي الطبقة التي استهدفتها إصلاحاتهما فيما سبق إلا أنه من جهة أخرى سمح هذا التشريع لأصحاب الثروة النقدية الذين لا يملكون أراضي من اقتناء ضيع كبيرة. كما أنه قدم خدمة كبيرة للأثرياء بمنحهم حق الملكية، وتوسيع أملاكهم بعدما كان الغراكيين قد كبحوا جماح أطماعهم بتحديد الحصص الزراعية، والحد من المساحات المملوكة. وكل هذا وإن دل على شيء فإنه يدل على أن هذا التشريع جاء في الأساس لهدم سياسة الإصلاح الزراعي التي نادوا بها[1].

10. تشريعات أبوليا ساتورنيا (Lex Apuleia Saturnina) (103-100 ق.م):

1.10. قانون أبوليا (Lex Apuleia) (103ق.م):

هذا القانون خاص بإنشاء مستعمرات في إفريقيا، حيث قام نقيب العامة "لوكيوس أبوليوس ساتورنينوس" (Lucius Apuleius Saturninus)، باقتراح تشريع ينص على تخصيص مائة يوجرة من الأراضي الخاصة بالملكية العامة، لكل فرد من المحاربين القدامى الذين خدموا تحت قيادة ماريوس في إفريقيا خلال حربه ضد الملك النوميدي "يوغرطة"، كمكافئة لهم بانتصارهم في هذه الحرب من أجل تحسين صورته أمام قادة ماريوس[2].

وكان يوليوس قيصر أيضا قد أشار في كتابه حرب إفريقيا إلى أن الذين حاربوا إلى جانب ماريوس تحصلوا على مكافئة تمثلت في حصولهم على قطع من الأراضي، والمزارع في المنطقة[3].

وهكذا لقت إفريقيا نصيبها الاستغلال ، نظرا لغنها وشساعة الأراضي الزراعية فيها ووفرة إنتاجها، فما إن دخلت الجيوش الرومانية إلى المنطقة، حتى بدأت حمى توزيع الأراضي على المحاربين القدامى، ومع مرور الوقت أصبحت ظاهرة اختص بها القادة الرومان كنوع من المكافئة التي يغدقون بها على

---

[1] إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج. 2، ص ص158-159.

[2] Pseudo-Aurelius Victor : Op. Cit., 73, 1.

[3] Julius Caesar : Guerre d'Afrique, trad. Alphonse Bouvet, éd, Belles Lettres, (Paris 1949), LVI, 3.

هؤلاء، ولكسب ولائهم والاستعانة بهم عند الضرورة لتحقيق أهدافهم، أو للوصول إلى المناصب العليا في السلطة، وأثناء الحروب كذلك، ولهذا صارت وسيلة متزايدة الأهمية في سياق الحرب الأهلية، والمنافسة الشديدة بين العديد من المتنافسين على السلطة. وكان هذا النوع من المكافأة الأكثر شيوعا مع استمرار روما في توسعاتها، كما أن هذا الاجراء المتخذ لصالح قدامى المحاربين شكل أحد أهم العوامل الخاصة بالتطورات الاجتماعية التي جرت في نهاية الجمهورية، وسمحت بتأسيس العديد من المستعمرات الرومانية[1].

2.10. التشريع الخاص بتوزيع أراضي غالة على القبائل الريفية:

خلال الفترة الأخيرة من عهد الجمهورية ازداد بؤس وشقاء الشعب الروماني، بسبب عناد الأشراف، وبطشهم مما ساهم في تفشي الفساد بينهم، وأصبحوا يعمدون إلى اتخاذ إجراءات، وتدابير عنيفة، وغير منظمة، فلم يكن هناك مجال للتوافق بين قرارات الدولة. فالرجال الذين كانوا يتمتعون بشعبية بين أوساط العامة أخذوا يدفعون الناس إلى إثارة القلاقل، والاضطرابات والنهب والثورات. وكان من بين هؤلاء "أبوليوس ساتورنوس" (Apuleius Saturninus) ذو السمعة السيئة، كونه قد ارتكب عدة جرائم، واتهم في قضايا فساد واغتيال. فقد تم عزله من مجلس الشيوخ لسمعته السيئة بسبب الإهمال والاختلاس، وحتى أنه اتهم بشراء الأصوات ليمنح ماريوس قنصليته الرابعة، وتشير المصادر إلى أنه تولى منصب نقيب العامة مرتين عن طريق سفك الدماء، وشراء الأصوات[2].

وخلال توليه منصب نقيب العامة للمرة الثانية اقترح تشريع زراعي، كان حسب "أبيانوس" معقدا للغاية. وذلك لأن "أبوليوس ساتورنوس" كان غرضه من توزيع الأراضي التي استوطنها "الكمبرس" (Cimbres) (وهي قبيلة سلتية غزاها ماريوس (Caius Marius « le jeune ») واستولى عليها)، موجها ضد أعدائه، فمشروع هذا القانون ينص على توزيع هذه الأراضي التي أطلق

[1]Raphaëlle Laignoux : Politique de la terre et guerre de l'ager à la fin de la République. Ou comment César et les triumvirs ont « inventé » des terres pour leurs vétérans, Mélanges de l'École française de Rome - Antiquité [En ligne], 127-2 | 2015, mis en ligne le 01 février 2016, consulté le 03 mai 2019. URL : http://journals.openedition.org/

[2]Appien : Histoire des Guerres civiles, Op. Cit., 1, 28. Tite Live : Periochae, Op. Cit., LXIX .Plutarque : Op. Cit., Marius, 29.

عليها الرومان اسم غالة، على القبائل الريفية بعد أن قام "ماريوس" بغزوها، وطرد مستوطنيها منها، لتصبح ملكية لصالح الشعب الروماني. علاوة على ذلك نص هذا القانون على أمور أخرى غير تلك التي تم التصويت عليه من قبل الشعب، إذ اتسمت بالقسوة والرجعية. وتسببت أحكامه في إثارة حفيظة القبائل الحضرية، ففي حال تم التصويت عليه من طرف الشعب، فإنه سيتحتم على مجلس الشيوخ أداء القسم على تطبيقه في غضون خمسة أيام، وأنه سيتم استبعاد كل عضو لم يؤدي القسم من مجلس الشيوخ، ويحكم عليهم بغرامة مالية تقدر بعشرين طالنت موجهة لصالح الشعب. تفاخر "أبوليوس" بهذا القانون كونه سيسمح له بإحكام قبضته على خصومه هذا القانون من ناحية، وعلى "ميتيلوس" من ناحية أخرى، لأنه كان يدرك أنه سيرفض أداء القسم، ليثبت بذلك قوة شخصيته[1].

ورغم ما يحتويه هذا القانون من خرق للدستور في جزئه الأخير، لأنه في حال تم التصويت عليه وتبنيه سيجعل مجلس الشيوخ، والشعب في صف واحد، ويمكن إدانتهم كأفراد في حال لم يؤدوا القسم على قانون تم التصويت عليه، وفقا لأحكام الدستور. بل سيتحتم عليهم قبول قانون يرونه في الأصل سيئًا على أنه جيد هو بمثابة خيانة. وكان هذا القانون بمثابة التحريض على العنف أيضا، والتهديد بثورة أهلية بغيضة ودموية. وكانت النتيجة بعد التصويت على هذا القانون نفي "متيلوس" بعد رفضه أداء القسم. أما "ماريوس" فقد أدى القسم عليه بعد أن تعهد برفضه اليمين، كما تم إخراج القبائل الحضرية بالقوة من روما. ودفع "ماريوس" ثمن تناقض مبادئه، وأفكاره ووقوفه ضد أنصاره السابقين بأن حاصروه في مبنى الكابيتول وأجهزوا عليه[2].

3.10. التشريع الخاص بخفض أسعار القمح:

التشريع الثالث ينص على خفض أسعار القمح، وذلك بتوزيعه بسعر نصف الآس، وثلث الآس. لكن "سكيبيو" (Q. Scipion) الذي كان مسؤول على خزينة المدينة في تلك الفترة، نبه مجلس الشيوخ إلى عدم تحمل الخزنة العامة لمثل تلك الأعباء الكبيرة، وبدوره صرح المجلس أن من

[1]Appien : Histoire des Guerres civiles, Op. Cit., I, 29.
[2]Appien : Histoire des Guerres civiles, Loc. Cit., 1,30-33. Antonin Macé (M) : Op. Cit., p 367,368.

يقوم بإعلان قانون كهذا أمام الشعب، سينظر إليه على أنه عمل ضد الجمهورية. لكن "أبوليوس" أصر على إحضار العلبة التي تحتوي على القانون رغم معارضة زملائه النقباء، وهذا ما اعتبره "سكيبيو" تمردا من نقيب العامة على مجلس الشيوخ، وعلى زملائه النقباء، والجمهورية كذلك. فاندفع رفقة بعض المواطنين، وقام بكسر المنصات، وقلب صناديق الاقتراع، ومنع استصدار القانون. وبسبب هذا التصرف إتهم "سكيبيو" بارتكاب الجريمة العظمى (lèse-majesté)، أي المساس بهيبة الجمهورية[1].

ويمكن القول أن تشريعات "أبوليوس" حتى وإن كانت مفيدة للجمهورية نظرا للظروف التي كانت تحيط بها بسبب تفشي العنف، والفساد وازدياد احتمال اندلاع شرارة الحرب الأهلية بين لحظة وأخرى، إلا أنها ما فتئت أن زالت بزوال صحابها[2].

11. قانون تيتيا (lex Titia) (99ق.م):

بعد وفات "أبوليوس" تمت الإشارة إلى وجود تشريع زراعي يعود إلى سنة (99ق.م) اقترحه نقيب العامة "سكستوس تيتيوس" (Sextus Titius)، وكان "كيكيرو" الوحيد الذي أشار إليه[3]. ويسود الغموض حول هذا القانون واختلفت الآراء حول محتواه فهناك من يذكر أنه إما كان خاص بتوزيع الاراضي على العامة أو بتقديمها للقدماء المحاربين أو ما هو إلا تجديد لتشريعات "تبريوس غراكوس"[4].

12. قانون ليفيا (Lex Livia) (91ق.م –89 ق.م):

سنه نقيب العامة "ماركوس ليفيوس دروسوس" (Marcus Livius Drusus)، لأجل حشد المزيد من القوات للدفاع عن القضية التي كلفه بها مجلس الشيوخ، والفوز بها، وتتمثل هذه المهمة في سن قوانين لتوزيع الأراضي والقمح. ولم يكن يهدف إلى الإبقاء فقط على نفس الفوائد التي سبق

---

[1]Cicéron : Op. Cit., Rhétorique à C. Hérennius, I, 12.
[2]Pseudo-Aurelius Victor : Op. Cit. 73, 1.
[3]Cicéron : Loc. Cit., Discours pour C. Rabirius, 9.
[4]Roberttson yves : Politique et lois agraires à la fin de la République romaine, (122-59av.j.c.), thèse présentée à l'école des gradues de l'université Laval, (Février 1986), pp 51-53. Antonin Macé (M) : Op. Cit., p 370,371.

وأن قام "غراكوس" بتأمينها لهم من القمح أو غيره، ولكن بأن تكون بفوائد أكبر. حيث سمحت لجنة من هذا المجلس لهذا النقيب أن يعيد للذين سبق وأن تم منحهم أراضي بموجب "قانون غراكوس" نهاية الإيجار المفروضة عليهم، وإعلان حصصهم ستكون الملكية مجانية وقابلة للنقل، وكذلك أن تقدم لطبقة العمال، اثني عشر مستعمرة للتأسيس، كل واحدة تتكون من ثلاث آلاف مستوطن، يختارهم الشعب يكنون من الرجال المناسبين. ولما كانت الشعوب الإيطالية والحلفاء يسعون على أمل الحصول على حق المدينة، فقد تم استصدار هذا القانون عن طريق العنف[1]. وفيما يخص تشريعه الزراعي الثاني، والمتمثل في "قانون بلاوتيا" (Lex Plautia)، والذي استصدره سنة (89ق.م)، تم الإقرار فيه على السماح بتقسيمات جديدة للأراضي الزراعية[2].

13. قانون سرفيليا (Lex Servilia) (63ق.م):

يعد هذا التشريع من أهم التشريعات التي تقدم بها نقباء العامة والتي سبقت فترة قنصلية "كيكيرو"، ورغم شح المعلومات حوله بسبب ضياع المؤلفات التي تشير إلى أهم الأحداث، وتفاصيله سواء تلك الخاصة "بتيتيوس ليفيوس" أو" كيكيرو". كون المصدر الوحيد الذي أشار اليه، وقدم لنا معلومات مقتضبة حوله هو المؤرخ اليوناني "بولتراخوس" عندما تحدث عن حياة "كيكيرو". أين ذكر أن هذا التشريع تقدم به نقيب العامة "سرفيليوس رولوس" (Servilius Rullus)، كان مضمونه ظاهريا سخيا، إذا طالب بتوزيع الأراضي العامة الصالحة للزراعة في إيطاليا على عدد كبير من المواطنين الفقراء، مع إعطاء المنتفعين حق توريث الإقطاعات لأبنائهم دون حق بيعها للغير[3].

نادى هذا التشريع أيضا بتشكيلة لجنة من عشرة أشخاص، تنتخبهم سبعة عشر قبيلة يتم اختيارها بالاقتراع من أصل الخمس والثلاثين الموجودة، تمنح لهم صلاحيات بروبريتوارية لمدة خمس سنوات، يعملون فيها على تنفيذ هذا التشريع. وهم من يقررون حول النزاع على الملكية، وطريقة التصرف في ممتلكات روما، والأراضي التي تشترى للتوزيع، بما في ذلك استخدام الغنائم التي استولى

[1]Tite Live : Periochae, Op. Cit., LXXI. Mommsen (Th) : histoire romaine, Op. Cit., tome 4, p 241.
[2]Cicéron : Op. Cit., Atticus, I, 18.
[3]Antonin Macé (M) : Op. Cit., pp 373-376.

عليها بومبي خلال غزواته لتنفيذ هذا المشروع، دون أن يكون عضوا من تلك اللجنة العامة، ومحاكمة من يريدون، والحكم بالنفي، وإنشاء المستعمرات، وحرية التصرف في الخزنة العامة، وأخذ ما يريدون منها. ومن صلاحياتهم أيضا العمل على رفع عدد القوات، والحفاظ عليها، وتزويدها بكل ما يرونه مناسبا لها. فهذا التشريع منح سلطة واسعة كان لها القدر الأعظم من الأهمية والتأييد في روما من جهة، ومن جهة أخرى أثارت العديد من التساؤلات حوله. خاصة السبب وراء تعمد استبعاد بومبي رغم تسخير ثمار مجهوداته لهذا المشروع، إضافة إلى سبب الرغبة في تجسيد هذا المشروع بسرعة، خاصة بعد محاولة إقراره قبل شهر جانفي، أي قبل أن يعتلي" كيكيرو" منصب القنصلية (في هذه الفترة كان مرشحا للقنصلية وتولى المنصب في جانفي عام 64 ق.م)، ولماذا يحتاج هذا المشروع إلى لجنة يتمتع أصحابها بصلاحيات واسعة، مدتها خمس سنوات، إضافة إلى كل تلك الموارد هائلة، ولماذا يقتصر انتخاب هؤلاء الاعضاء على عدد معين من القبائل.

كل هذه التساؤلات أفضت إلى نتيجة أن كل هذا كان يرمي إلى محاولة كل من "كراسوس"، وقيصر تقوية نفسيهما قبل عودت بومبي، ليكونا في مركز يسمح لهما إملاء شروطهما علية عند عودته. لكن "كيكيرو" وبعض النبلاء والفرسان، تفطنوا للنوايا الخفية لهذا المشروع فكانوا من أشد المعارضين له[1]. واعتبره شخصيا أمرا كارثيا على الدولة الرومانية، حتى وإن وكان أنطونيوس زميله، من الأوائل الذين روجوا له على أمل أن يكون واحدا من أعضاء تلك اللجنة. إلا أنه خاض حربا شرسة في مجلس الشيوخ ضد هذا القانون، وألقى أربعة خطب منها ما وجه لمجلس الشيوخ، ومقترح التشريع، واثنتان ألقهما في الفروم أمام الشعب. أذهل فيها الجميع ببلاغته، فحتى نقباء العامة لم يكن بمقدور أي واحد منهم معارضته، فلم يحصل على صوت واحدا ضده. ورغم محاولاتهم حتى باستدعاء القناصل إلى مجلس القبائل للضغط وتمرير هذا القانون، إلا أنر" كيكيرو" وقف لهم بالمرصاد، وتحدث أمامهم بقدر كبير من القوة، إذ لم يرفض القانون فحسب، بل تمكن من ابعد أي أمل في إنجاح هذه المساعي، من خلال إبهارهم ببلاغته[2].

---

[1] إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج. 2، ص ص 472-475.

[2] Antonin Macé (M) : Op. Cit., pp 371-387

أما ما تعلق بما ذكره "بولتراخوس" والذي تحدث عن مساوئ هذا التشريع، رأى أنه لا يمكن معرفة تفاصيل دقيقة حول مضمونه بشكل عام، إضافة إلى عدم الإشارة إلى الأحكام ذات الصلة بهذا القانون، "فرولوس" لم يبن بشكل واضح ما تعلق سواء بأمر السماح بتلك اللجنة بتشكيل القوات، أو التصرف بأموال الخزنة العامة حسب رغبتهم، أو حتى إن كان الحق في الحكم على المواطنين بالنفي. وعلى كل حال استطاع أن يصرف العامة عن هذا التشريع بمهارته الخطابية، حتى وإن كان في هذا التشريع غير مثالي إلا أنه في الأساس يصب في مصلحتهم، فالتدابير التي اقترحها هذا النقيب كانت على قدر من الفائدة الاقتصادية، والاجتماعية، ليس فقط للفئة الأخيرة من عامة الناس الذين كان سيخفف عليهم ضائقة البؤس، والشقاء بمصادرة أملاكهم أثناء فترة حكم سيلا، ولكن للجمهورية نفسها[1].

نص هذا التشريع ببدأ ببيع الأراضي التي تم غزوها مؤخرًا، وبعض الممتلكات الأخرى غير المنتجة للدولة، أو التي كان من المستحيل مشاركتها بين المواطنين، فبالمال الذي سيأتي من هذه المبيعات، يمكن شراء الأرض التي سيتم توزيعها بعد ذلك على المواطنين الفقراء. أي الأسبقية تكون للمبيعات أولا، ثم المشتريات لتكون بعدها الامتيازات للشعب، كان هذا هو الهدف من العملية التي نادى بها "رولوس"، حتى وإن كانت هذه العملية معقدة إلا أنها وبدون شك ليست مستحيلة، خصوصا لصعوبة نقل كثير من السكان إلى تلك المناطق، كاليونان وإفريقيا، وأسيا. لكن يبدوا أن "كيكيرو" وما قام به برفضه لمقترحات "رولوس" كان هدفه التملق لمجلس الشيوخ، والفرسان، الذين كان دائما أكثر المتحمسين للدفاع عنهم، إذ أن فكرة بيع الأراضي تلك سيفقدهم فرصة لا تعوض للثراء. لكنه من جهة أخرى فإن هذا الرفض جلب له عدم الرضى من للعديد الرومانيين، لأنه كان رفضا لامتيازات كان سيستفيد منها العامة، والأشراف على حد سواء، فكان سيخفف على الفقراء، ويعمل على تعمير الريف وازدهاره، ويسمح بتخلص روما من ازدحامها الخانق، ويخفف عنها الضغط السكاني الذي تسبب في أزمات مختلف، إضافة إلى توفير المؤونة اللازمة لإطعام الأعداد الهائلة من سكانها، وهذا بإرسال السكان لإنشاء مستعمرات في تلك المناطق، وخاصة مثيري

[1]Plutarque : Op. Cit., Vie de Cicéron, 16.

الشغب. وهذا ما كان سيجنب المدينة الحروب الاهلية التي عجلت من سقوط الجمهورية فيما بعد[1].

14. قانون فلافيا (Lex Flavia) (60 ق.م):

في الأصل تعود أصول هذا التشريع الزراعي ل"بومبي"، الذي طالب بمنح إقطاعات زراعية لصالح جنوده المسرحين، إلا أن مجلس الشيوخ كان يرى أنه لا بدا أن يعامل كل الجنود على قدم المساواة، مع جنود "متلوس" (Métellus) ، بمنح جنوده أيضا أراضي زراعية كذلك، لذا أخذ يماطل في تنفيد هذا المطلب، مما جعل بومبي يلجأ إلى نقيب العامة "لوكيوس فلافيوس" (Lucius Flavius) ، الذي تقدم به إلى مجلس القبائل وعرف باسم "قانون فلافيا" (Lex Flavia) ، كما دعا فيه أيضا إلى إنشاء المستعمرات، وذلك باستخدام البيوع، و الإيجار، والضرائب التي تم جمعها من الأراضي التي تم احتلالها مؤخرا كإعانات لمدة خمس سنوات، وكذلك سيكون للعامة حصة من هذه الأراضي، وهذا لجعله يمر بسهولة أكبر[2].

وليحصل به أيضا على الموافقة على أعمال بومبي أمام مجلس الشيوخ. إلا هذا الأخير رفض هذا القانون جملة وتفصيلا، كما تم رفض كل التشريعات الزراعية خلال هذه الفترة، كونها كانت بمثابة سلاح قوة بيد من اقترحها، إذ كانوا يخشون أن يتسبب ذلك في تنامي قوة بومبي. ومن بين أشد المعارضين، والمحاربين لهذا القانون "ميتلوس" والذي كان أيضا من أهم المدافعين لمصالح مجلس الشيوخ. لدرجة أن "فلافيوس" قام بسجنه لردعه، وليجعله يقبل به لكنه رغم ذلك لم يستسلم، بل ظل على رائيه. وحتى بومبي الذي كان في البداية دافع لتمرير هذا القانون، لكنه سرعان ما رضخ لأمر الواقع، بعدما أدرك أنه لم يعد لديه القوة لمواجهة المعارضة الشديدة من "متيلوس"، ومواطنين أخرين، وفي نفس الوقت كان يخشى سخط الجمهور، وتعريض نفسه للعار، فصرف نظره عن طلبه ليحفظ مكانته، وشرف اسمه، وبذلك تم سحب هذا القانون[3].

---

[1]Plutarque : Op. Cit., Vie de Cicéron, 17.
[2]Dion Cassius : Op. Cit., XXXVII, 50. Cicéron : Op. Cit., Lettre à Atticus, I.
[3]Dion Cassius : Loc. Cit., XXXVII, 50. Cicéron : Loc. Cit., Lettre à Atticus, I. Plutarque : Loc. Cit., Vie de pompée, XLVI.

15. تشريعات يوليوس قيصر الزراعية:

1.15. التشريعات الزراعية الأولى (مارس 59 ق.م.):

ما إن تسلم "قيصر" زمام الحكم في روما سنة (59 ق. م)، عمل على إرضاء الفرسان، وطبقة العامة، وشرع بالقيام بعدة إصلاحات سياسية، واجتماعية، وذلك من خلال عرض عدة تشريعات حملت اسم (Leges Julioe) ، نسبة إلى عشيرته[1]. إذ طلب من مجلس الشيوخ بتأييد ومساندة أعمال "بومبي" في الشرق، وإعادة النظر في عقود العامة، وكذلك المصادقة على القوانين الزراعية التي استصدرها، رغم المعارضة الشديدة التي صادفت هذا المشروع. وما إن نصب قيصر في مهام القنصلية، حتى قام بإعداد مشروع ينص على مجموعة من القرارات تتمثل في:

– توزيع قطع من الأراضي الصالحة للزراعة على جنود "بومبي" المسرحين، وكذلك على المواطنين المعدمين. وبما أن ما تبقى من الأرض العامة خارجا "كمبانيا" لا يكفي لهذا الغرض، لأن الأرض العامة فيها تؤجر لقاء إيجار رمزي للدولة، فإن المشروع قضى بأن يخصص لتوزيع كل الأرض العامة فيما عدا ما يوجد منها في "كمبانيا"، وكذلك باستثناء الأرض التي وزعت على جنود "سيلا"[2].

–استخدم جانب من عائد فتوحات بومبي في شراء مساحة من الأرض الخاصة في إيطاليا، في حال لم تكفي أراضي "كابوي" لتنفيذ المشروع، على أن توزع بنفس الطريقة، ولا يجب أن يكون سعرها شرائها حسب رغبات أعضاء اللجنة، بل بالسعر الذي يقابل القيمة المحددة لهذه الأرض في سجلات الإحصاء والضرائب. ولا يجوز للمنتفعين التصرف أو بيع أراضيهم للدولة قبل انقضاء عشرين سنة على حيازتها. ويسهر على هذه العملية هيئة مؤلفة من عشرين شخصا لا يكون بينهم قيصر، أو أي شخص أخر يشغل وظيفة عامة يعهد إليها بتنفيذ هذا المشروع. وبالرغم من اعتدال المشروع ومزاياه، والحاجة الملحة إليه والتزام "قيصر" في بادئ الأمر بالتقاليد المألوفة، وذلك بتقدمه إلى مجلس الشيوخ بهذا المشروع مبديا بذلك رغبته في الفوز بتعاون المجلس معه في تشريعاته، وكذلك

[1] إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج. 2، ص503.

[2] Cicéron : Op. Cit., lettres familières, XIII, 4.

استعداده لقبول التعديلات التي قد يقترحها المجلس، لكنه اصطدم بمعارضة شديدة للمشروع من طرف كاتو، وقد أيده الأشراف في ذلك[1].

هذا الأمر أثار حفيظة "قيصر" وأطلق العنان لعناده وإصراره. فلم يكتفي بتجاهل موقف المجلس الشيوخ وتخطيه، بل تقدم بهذا التشريع إلى مجلس القبائل، ولم يقم بعدها بتقديم أي تشريع إليه. بل وأضاف لهذا المشروع أيضا بند ينص على نفي كل عضو من أعضاء مجلس الشيوخ لا يقسم عليه خلال مهلة معينة وعلى احترام المشروع بعد اقراره. وعندما تبرأ "بيبوليوس" زميل "قيصر" في القنصلية، و"كاتو" وبعض نقباء العامة من هذا المشروع وقابلوه بمعارضة عنيفة، لم يكن على "قيصر" إلا أن اوعز إلى "بومبي" فحشد جنوده المسرحين وتم أخذ الأصوات على المشروع، وقام الجنود بطرد معارضيه عنوة من الاجتماع. وأقرت الجمعية هذا المشروع فأصبح قانونا[2].

وكانت نتيجة استخدام القوة في إقرار المشروع، أن بث الرعب في قلوب الأشراف، ولذلك دعاهم "بيبوليوس" إلى إصدار قرار يعتبر قانون "قيصر" باطلا، وذلك بلجوئه إلى استخدام وسائل غير مشروعة في إقراره، على غرار ما فعلوه إزاء تشريعات "ساتورنينوس" مثلا. لكن الأشراف فضلوا السلامة والعافية، وحلفوا على احترام القانون الجديد ماعدا "كاتو"، و"متلوس كلر" (Métellus Céler)، اللذين رفضا بشدة حلف اليمين، لكنهم في اللحظة الأخيرة من المهلة حذوا حذو زملائهم، أما "بيبولوس" فقد انزوى في بيته وحاول دون جدوى شل حركة قيصر، وأخذ يعلن في كل مناسبة يشرع فيها قيصر في اصدار أي تشريع، ان الطلائع لا تبشر بالخير[3].

---

[1] إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج. 2، ص500،501.

[2] ددلي: المرجع السابق، ص 145.

[3] Robert Dreyfus : Essai sur les lois agraires sous la République romaine, éd, Calmann Levy, (Paris1898), pp 227- 236.

2.15. التشريعات الزراعية الثانية ليوليوس قيصر (Lex julia campana) (افريل 59 ق.م):

من بين التشريعات التي استصدرها "قيصر" في هذه السنة كانت تلك الخاصة بتوزيع الأراضي في "كامبانيا". فعندما لم تقم اللجنة التي كلفت بالسهر على تنفيذ بنود التشريع الأول، بعدما تبين لها بعد بضعة أسابيع أن القانون الذي صدر مؤخرا ،لا يكفل تحقيق الهدف المنشود، إذ كان من الصعب الوقوف على سبب ذلك، فإما أن تكون اللجنة قد تبينت أنها لم تزود بسلطة كافية تهيئ لها الحصول على مساحات كافية من الأرض، أو أنه كان يتعذر عليها شراء الأرض اللازمة بسعر معقول لا يثقل كاهل الخزانة العامة، وعلى كل حال ففي أواخر شهر مايو وبرغم معارضة "كاتو"، استصدر "قيصر" قانونا يكمل القانون السابق، يقضي بتوزيع الأرض العامة في "كمبانيا"، على المواطنين الفقراء الذين لديهم ثلاثة أبناء[1]، وهذا ما ذكره أيضا دون "كاسيوس"[2].

ويضيف "سويتونيوس" وفليوس" إلى ذلك أنه تم توزيع سهل ستيلا، الذي كرسه أسلافنا، وأراضي كامبانيا، التي ظلت خاضعة للضرائب وللاحتياجات الجمهورية، بناء على أوامر قيصر، وبتأييد من "بومبي" ودون استشارة المجلس، انتهى الأمر بتوزيع الأرض العامة في "كمبانيا" على العامة، لعشرين ألف مواطن، وهم الآباء الذين لديهم ثلاثة أطفال أو أكثر[3]، ويتضح من أقوال "كيكيرو" في أحد خطاباته أن جانبا من هذه الارض منحت للجنود المسرحين، وحتى وإن كان الجدل كبير حول هذا التشريع فإنه يمكن الأخذ بما ذكره كونه عاصر صدور هذا القانون، وكان شاهد عيان على أهم أحداثها وذكر أن "قيصر" أخذ تأييد "بومبي" في هذا التشريع لذى فمن المؤكد أن جنود "بومبي" كان لهم نصيب في هذه الأراضي، خاصة وأن اللجنة لم تستطع تنفيذ القانون الأول، وتوزيع كل القطع على كل جنود "بومبي" ما بين فترة صدور القانون الأول والثاني، وبهذا يرجح أن جنود "بومبي" الذين لم يحصلوا على نصيبهم في القانون الأول، منحت لهم الأولوية في "تشريع كمبانيا"، وما تبقى من هذه الأراضي وزع على المواطنين الفقراء الذين عندهم ثلاثة أبناء

[1]Appien : Histoire des Guerres civiles, Op. Cit., II, 10.
[2]Dion Cassius : Op. Cit., XXXVIII, 7.
[3]Suétone : Op. Cit., Vie Des Douze Cesars, XX, 1. Velleius Paterculus : Op. Cit., II.

على الأقل[1]. ومن المحتمل أنه في عام (55ق.م) استصدر خمسة من نقباء العامة، قانونا يكمل قانون "قيصر"، ويعد العدة لمكافأة جنود قيصر عندما يحين الوقت لتسريحهم[2].

3.15. تشريعات قيصر لسنة (46ق.م):

خلال هذه السنة سن "قيصر" قانونا ينص على تحديد نسبة الديون، والممتلكات وأصول الأموال في إيطاليا[3]. بالإضافة إلى منعه لتسجيل عقود الملكية على الأراضي التي تم الاستيلاء عليها بالقوة[4].

– وحسبما أشرنا سابقا فإن قيصر عمد إلى انتخاب قيّمان جديدين كلفهما بالإشراف على توزيع هبات القمح كما عمل على حل لشكلة تزويد الفقراء بالقمح. ومن أجل تموين المدينة بمقادير كافية من القمح بصورة منتظمة وضع مشروع لحفر ميناء في مدينة أوستيا لتكون بديلا عن مرسى السفن المكشوف الذي أصبح لا يفي بالغرض من الناحية التجارية[5].

اعتبرت مسألة توزيع الأراضي القابلة للزراعة في روما واحدة من الأسئلة المركزية للجمهورية، ومن خلال ما سبق عرضه من مختلف أنواع التشريعات الزراعية للرومان خلال هذا العهد يتبن لنا أن تشريعاتهم يمكن تصنيفها الى ثلاثة أنواع هي:

–النوع الأول من التشريعات لها علاقة بالتوزيع، أو المشاركة في استغلال الأراضي بين العامة، والمتمثلة في أرض العامة أو الملكية العمومية التي استحوذ عليها الكبار، أو العدد قليل من الذين يعتبرون أنفسهم مالكين.

–النوع الثاني من التشريعات كان الهدف منها توزيع الأراضي المستعمرة حديثا على عدد من العامة، أو تلك الأراضي التي كانت في يد الدولة لمدة طويلة، والتي وزعت من أجل إنشاء مستعمرات. فمع إنشاء المستعمرات الجديدة، شرع في توزيع الأراضي الخاضعة لروما، وأسقط العمل "بقانون لكينيا" (loi Licinia). فهناك حقيقتان تثبتان ذلك، وهما إقتراح تبيروس غراكوس، الذي ما هو إلا إعادة

---

[1]Cicéron : Op. Cit., Lettres à Atticus, II, 16-18. Œuvres philosophiques. II, 39.

[2]إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج. 2، ص535.

[3]Tacit : Op. Cit., VI, 16.

[4]Digeste : Op. Cit., XLI.

[5]عبد اللطيف أحمد علي: التاريخ الروماني...، المرجع السابق، ص 295، 296.

وتخفيف لقانون لسينوس ستولون، الذي حاول من خلاله إنقاذ روما من الخراب، والثروات الكبيرة التي تحصلت عليها روما خلال تلك الفترة، بعد تزايد غنائمها وتوسع أراضي اللاتيفونديا[1].

وكان سبب ازدياد في حجم أراضي اللاتيفونديا، يعود أولا إلى سياسة النهب التي مارسها البرايتورس والقناصل اثناء الحروب. حيث سمح لمن يعمل كبرايتور أو كقنصل خلال الحرب في المستعمرات بنهب الأراضي. واستمر النهب خلال فترات السلم كذلك، والاستحواذ على الأراضي من طرف النبلاء كحكام في هذه المقاطعات. وبالعودة إلى روما استثمروا ثرواتهم في الحصول على أراضي واسعة، شبيهة بمحافظات تحتوي على غابات، وبحيرات وحتى جبال، إذا اغتنموا فرصة عجز الفلاحين او الدائنين عن سداد ديونهم، أو خسارتهم في لعبة القمار والاستحواذ على أملاكهم بثمن بخس، وفي بعض الأحيان دون دفع أي مبلغ. وقد تسببت هذه الوضعية في اختفاء الطبقة الوسطى من الرجال الأحرار، كما تسببت في إخلاء إيطاليا من السكان، وكل هذه الحقائق تبرز أهمية ما سعى إليه الإخوة "غراكوس" لتحقيقه لروما، بحيث أنه لو تم اعتماد إصلاحاتهم، وقوانينهم ستكون روما لامحالة قد تجنبت كل هذه التجاوزات.

وفي حقيقة الأمر كان النوعين الأولين هما التشريعات الزراعية الحقيقية الرومانية غير أنه مع مرور الوقت، وتغير ظروف الجمهورية، تبين الفرق الكبير بينهما، إذ كانت مجرد إجراءات سرعان ما أحدثت توترات وأدت إلى بروز مجموعة من الشكاوي، والمشاكل بينت صعوبة تنفيذها. إذ لم تكن في صالح، روما لسوء الحظ. والباقي كانت عبارة عن قوانين جزئية، بسيطة شملت كل طبقات المجتمع. لكنه لم يتم تحديدها من حيث المبدأ أو الهدف منها، حتى أنه كان هناك نوع من الاعتراض عليها[2].

-أما النوع الثالث للتشريعات الزراعية فهو خاص بتوزيع الأراضي على الجنود. ففي الأيام الأخيرة للجمهورية، وتحت حكم كل من ماريوس، سيلا، بومبي، قيصر، نجد نوعًا ثالثًا من القوانين الزراعية من حيث المبدأ، إذ تظهر النتائج، وسائل منح الأراضي فرق كبير عن القوانين السابقة، والتي تتمثل

[1]Antonin Macé (M) : Op. Cit., pp 276.
[2]Ibid. pp 277-281.

في الاغتصاب العنيف الأراضي من العامة، وحتى الأملاك الخاصة، لتوزع على كتائب الجنود، والجنرالات الذين حاربوا وانتصروا في الحروب الأهلية. هذه التوزيعات هدفها في الأساس إنشاء مستعمرات من نوع جديد، ذات طابع عسكري، وليس كسابقاتها، التي تعتمد على القوة السياسية لروما وعلى طبقة العامة، ولكن خلال هذه الفترة أصبحت تعتمد على القوة الكبيرة للجيش الروماني[1].

II- التشريعات الخاصة بالقمح (قوانين الغلال) :

تعد الحبوب الغذاء الأساسي للرومان بما فيها القمح، والحنطة، والشعير، والشوفان، والدخن والأرز، والذرة الرفيعة، إضافة إلى نباتات أخرى مثل الحمص، والفاصوليا، والعدس، يشار إلى كل هذه الحبوب باسم "cerealia"، أي نباتات كيرس، نسبة إلى إلهة الزراعة ومحاصيل الحبوب إلهة الحصاد"كيرس"(Cérès)[2].

اعتبر القمح أهم هذه الحبوب، وحتى وإن لم تكن هناك إحصائيات حول نسبة استهلاكه، عند الفرد الواحد، إلا أن تلميحات المصادر تشير إلى ضخامة هذه النسبة، وذلك بالنظر إلى التوزيعات الشهرية المجانية، أو بيعه بأثمان رخيصة للمواطنين الرومان[3]. حتى أنه كلما توسعت أراضيهم زادت حاجاتهم، والطلب على هذا النوع من الحبوب. حتى فرق الجيش كانت تأخذ رواتبها من الحبوب. فقد ذكر "بوليبيوس" أن الجنود المشاة كانوا يحصلون على 2 "أوبل" (oboles) في اليوم من القمح، والنقباء العسكريين كان لهم الضعف، في حين بلغ نصيب الفرسان واحد "دراخمة" (drachme)، أما حصة الخبز للمشاة، فهي على الأكثر نصف "مديمن" (médimne) من القمح، وللفرسان سبع مديمن من القمح في الشهر، واثنتان من الحنطة. ويتلقى مشاة الحلفاء نفس الحصة التي حصل عليها الرومان، أما فرسانهم فلهم مديمن وثلث من القمح، وسبعة مديمن من الشعير، يتم هذا التوزيع مجانا للحلفاء، لكن فيما يتعلق بالجنود الرومان، فيخصم من أجرهم مبلغا معينا محددا

[1]Antonin Macé (M) : Op. Cit., p 60-62.
[2]Gaffiot Félix : Op. Cit., p 296.
[3]Plutarque : Op. Cit., Tibérius et Caius Gracchus, XXVI. XXVII, 5, 2. 6,3.

بالمؤن، أو الملابس أو الأسلحة التي تمنحها لهم الدولة[1]. وذكر "سويتون" أن "قيصر" عمل على مضاعفة أجر الجنود من القمح، وكان يوزعه على الجنود لتحفيزهم دون قاعدة، أو تدبير[2].

ولما كان إنتاج القمح في إيطاليا يتطلب يد عاملة كبيرة. لكن بعد قيام "حنبعل" بتدمير حقولها، توجه الرومان بتمويل روما بالقمح من مستعمراتها. نظرا لأهميته وتجنبا للمجاعة التي كثيرا ما فتكت بالرومان، فقد حرص مجلس الشيوخ على تنظيم عمليات التمويل، خاصة وأنه السبب في حدوث أزمات، وحروب أهلية في روما. فأصبحت عمليات التمويل، وتوزيع القمح بالمجان على الفقراء أو بيعه بأقل الاثمان، من السياسات التي اعتمد عليها العديد من الحكام الرومان، لتوسيع نفوذهم، وكسب التايد الشعبي[3] أو لإخماد حركات التمرد الوشيكة. كما أنه أصبح يمثل الضريبة التي تفرض على المنهزمين في حروبها. كما كان سلاحا اقتصاديا في يد الدولة. ومن بين القوانين التي عملت على تنظيم عملية تموين، وتوزيع الحبوب في روما فالأبحاث تشير إلى وجود حوالي عشرة قوانين مقترحة خاصة بها، أو ما أطلق عليه باسم "تشريع الغلال" (Lex Frumentaria)، منها ما كانت الإشارة اليها بطريقة مقتضبة، ومنها من لم يأخذ أي شكل قانوني أي بمعنى أنها لم تكن عن مقترحات تشريعية، ولا تشريعات تم التصويت عليها، فهي حسب "بولطراخوس"، عبارة عن قرارات من مجلس الشيوخ (sénatus-consulte)، وليست بقوانين، حتى وإن كان سارية المفعول لأعوام، إضافة إلى الغموض الذي ساد محتواها، وتاريخ صدورها[4]. وبلغ عددها خمسة، وهي على التوالي:

1. التشريعات المؤكدة:

أما التشريعات الخمسة الخاصة بالغلال والمعروفة، والتي تمت الإشارة إليها بشكل واضح في العديد من المصادر فنجد كل من:

---

[1]Polybe : Op. Cit., VI. Fragments VIII, p 236.
[2]Suétone : Op. Cit., Vie Des Douze Césars, XXVI.
[3]Plutarque : Op. Cit., Vie de César, XIV.
[4]Plutarque : Loc. Cit., Caton, XXVI, 1. César, 8, 6-7. Virlouvet Catherine : Les lois frumentaires d'époque républicaine. In : Le Ravitaillement en blé de Rome et des centres urbains des débuts de la République jusqu'au Haut-Empire. Actes du colloque international de Naples, 14-16 Février 1991. Rome : École Française de Rome, (1994), (Publications de l'École française de Rome, (1996), pp 12,13.

1.1. قانون كايوس غراكوس: الذي تمت الإشارة إليه أعلاه.

2.1. قانون يوليوس قيصر: أنظر ما سبق صفحة 267.

3.1. قانون ترينيتيا كاسيا (Lex terintia Cassia) (73ق.م):

أصدره القنصلين "ماركيوس ترنتيو" (Marcus Térentiu) و"ك.كايوس" (C. Cassius)، حول إمدادات القمح، ووفقا لهذا القانون، يتم أخذ مبلغ من الخزينة العامة كل عام، وإعطائه للبرايتور لشراء القمح في صقلية (وربما أيضا من بلدان أخرى). يتم تحديد السعر لكل سنة، بأربعة سستراس لكل بوشل من القمح، واثنان ستراس من الحنطة. ويتم توزيع خمس بوشل لكل مواطن فقير من القمح شهريا[1].

4.1. قانون كلاوديوس (Lex Clodia) (58 ق.م):

عندما تولى "بوبيليوس كلاوديوس بلوشر" (Publius Clodius Pulcher) ، منصب نقيب العامة استصدر أربعة قوانين حاول "كيكيرو" تعطيلها، عن طريق صديقه نقيب العامة "لوكيوس نينيوس كواردراتوس"(Lucius Ninnius Quadratus) ، إلا أن هذا الأخير سرعان ما عدل عن معارضته لقاء وعد "كلاوديوس" بأن لا يمس بأذى، ومن بين هذه القوانين قانون خاص بالغلال، ينص على توزيع القمح على العامة الفقراء دون مقابل، ويمنحه مفاتيح جميع مخازن الحبوب، أي أن هذا القانون عهد إلى "كلوديوس" بنوع من الوصاية لحل مشكل الإمدادات التي عرفتها روما آنذاك[2].

اكتسب "كلاوديوس" على الفور محبة الجماهير من خلال هذا القانون، وكان ذلك هو الهدف الذي سعى إليه هو وقيصر، لتدعيم مكانة نقيب العامة الجديد، دون الاكتراث بالعواقب التي ستترتب عن ذلك، سواء تلك المتعلقة بالأعباء الكبيرة التي ستتكبدها خزانة الدولة، وكذلك مشكل تفاقم البطالة، وما سيترتب عنها من أثار معنوية سيئة أيضا. فلم يوليا أي اهتمام لكل هذه

[1]Cicéron : Op. Cit., Verrines, II, 3

[2]Dion Cassius : Op. Cit., XXXVIII, pp 337-341. Cicéron : Loc. Cit., Plaidoyer pour CN. Plancius, XXV.

الأمور، لأن هدفهم الوحيد كان تهيئة "كلاوديوس" لتولي الأمور، والسيطرة على شؤون روما أثناء غيبة قيصر عنها[1].

2.التشريعات غير المؤكدة:

1.2.قانون سيلا:

لاحظ الباحثون مشكلة في تشريعه الخاص في هذا المجال. من خلال إشارة غامضة من طرف "سالوست"، فقد تم التشكيك في شكله ومحتواه، فيما إذا كان سيلا قد لجأ إلى إصدار قانون الغلال فعلا، أو تصرف في إطار سلطاته الديكتاتورية[2].

2.2. قانون الغلال:

المقترح سنة (119 ق.م)، والذي بقي مجرد اقتراح كون ماريوس قام باعتراض انتخابه بعد استعمله لحق الاعتراض، بصفته نقيبا للعامة في تلك الفترة[3].

3.2. تشريع أبوليا (lex Appuleia):

والذي تمت الإشارة إليه سابقا، جاء به "ساتورنيوس أبوليوس"، إلا أن الانتخابات الخاصة به الغيت بسبب العنف وبعد قلب صناديق الاقتراع، من طرف الذين عارضوا هذا القانون[4].

4.2. تشريع ليفيا (91ق.م):

خاص بنقيب العامة "ليفيوس دروسوس، حتى وإن تم التصويت على هذا القانون، إلا أنه تم إلغاؤه أو حظره من قبل مجلس الشيوخ، مباشرة بعد وفاته حسبما أشار إليه "كيكيرو" في العديد من المرات، كونه يهدف من خلاله تقوية مكانته في مجلس الشيوخ لا غير[5].

---

[1] إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج. 2، ص ص 511،512.

[2] Virlouvet Catherine : Op. Cit., p 13.

[3] Plutarque : La vie de Marius, IV, 6-7.

[4] Cicéron : Op. Cit., Rhétorique à C. Hérennius, I, 21.

[5] Cicéron : Loc. Cit., Discours pour sa maison, XVI, 41 ; XIX, 50, De Legebus, II. 6, 14. II, 12, 31.

5.2. تشريع أمليا (Aemilia):

كان من بين القوانين الأقل وضوحا، ويرجح أنه تم إلغائه لسببين، الأول لأن استصداره جاء كحيلة تمكنه الحصول على القنصلية الثانية لسنة (77ق.م)، والسبب الثاني هو التصديق على قانون جديد عام (73 ق.م)، وهو قانون تيرينتيا كاسيا "(Lex terintia Cassia). وربما جاء هذا الأخير ليوضح أو يعدل فقط التشريع الذي قدمه بـ "لبيدوس" (Lepidus) في نقاط معينة. وليس مؤكدا إن كان العمل التشريعي ل"لبيدوس" قد ألغي بأكمله أو أن القانون الوقائي قد تم تبنيه بدون مقاومة، كونه استفاد من حيادية المجلس في هذه المسالة على الأقل، وربما كان ذلك امتنانا لمعارضته لإعادة إنشاء محكمة العامة، أو بسبب الطبيعة المعتدلة نسبيا لقانونه[1].

III-التشريعات الخاصة بالاقتصاد في التكاليف :

خلال النصف الأول من عهد الجمهورية تميزت حياة الرومان بالبساطة، بل وبالتقشف سواء من حيث المسكن، أو الملبس، أو المأكل. وكان طعام الرومانيين بسيطا قوامه اللبن والخبز، وبعض البقول، والخضروات، وبعض الفاكهة، والنبيذ باعتباره الشراب القومي، أما اللحوم فلم تكن من الأساسيات، إذ اقتصر استهلاكها في المناسبات، والأعياد وخلال تقديم القرابين[2].

لكن الأمور سرعان ما بدأت تتغير لتبدأ مظاهر البذخ، والإسراف على الموائد الرومانية، بسبب الغزوات، وتأثرهم بموائد الحضارات الأخرى، فاقتبسوا كمالياتها كالحضارة الاغريقية. ومع تشكل طبقة جديدة من رجال الأعمال، والتجار (طبقة الفرسان)، انتشرت حياة الترف بين هؤلاء الأثرياء، وأخذوا يتنافسون في استعراض مظاهر ثروتهم، فاستبدلوا منازلهم البسيطة بمنازل، وقصور فخمة. واستبدلوا طعامهم البسيط بموائد فخمة تقدم فيها أغلى، وأندر الأطعمة على صحاف من

[1]Virlouvet Catherine : Op. Cit., p 13.

[2]إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج. 1، ص، 220.

الفظة، يشرف على تحضيرها أمهر الطهاة، كما تحولت عادة تناول القليل من النبيذ إلى بعد الأكل، إلى ندوات شراب يشرف عليها كبير الساقين[1].

وللتقليل من استفحال هذه المظاهر، ووضع حد لها قام بعض النقباء، والقناصل بسن تشريعات للحد منه، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في "قانون أوبيا" (215ق.م)، الذي منع النساء من ارتداء أكثر من نصف أونصة من الذهب، والملابس المصبوغة، وركوب العربات المكدنة بأكثر من حصان في غير مواسم الأعياد، والاحتفالات. بالإضافة إلى تشريعي "سيلا" (81ق.م) و"قيصر" (46ق.م). وقدت سبقت هذه التشريعات الأخيرة قوانين أخرى تمثلت في:

1. قانون أورشيا (Lex Orchia) (182 ق.م):

تم اقتراح هذا القانون من طرف نقيب العامة "ك.اورشيوس" (C. Orchius)، بمبادرة من مجلس الشيوخ، خلال قنصلية "ك.فابيوس"(Q. Fabius)، و"م. كلاوديوس" (M. Claoudius)، وهو أول تشريع يخص الحد من تكاليف الأغذية الخاصة بالأعياد. الغرض منه هو الحد من تكاليف الوجبات المتعلقة بالأعياد، والبذخ على الموائد، مع تحديد قائمة المدعوين، والضيوف وبعد المناقشة تم تمريره، وذلك في السنة الثالثة التي تولى فيها على كاتو منصب رقيب، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن أفكار هذا الأخير أخذت تحدث صدى عند الرومان، خاصة وأنه معروف بميله إلى الحياة البسيطة، ومقته الكبير ومحاربته لكل أشكال البذخ، والإسراف[2].

2. قانون فانيا (Lex Fannia) (161 ق.م):

سنه القنصل "ك. فانيوس سترابو" (C. Fannius Strabo)، وهو قانون خاص بسياسة التقشف، عمل على تحديد عدد الضيوف خلال الحفلات (كحفلات الزفاف مثلا)، والتكلفة الخاصة بالوجبات، وحسب أنواع الأيام، إذ لا تتعدى مئة أس لمختلف أيام الاحتفالات كالألعاب، وثلاثين أسات للأيام الباقية في الشهر، وعشر أسات للأيام المتبقية مع تحديد الكميات المصرح بها

[1] إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج. 1، ص410،411.

[2] Macrobe : Saturnales, Op. Cit., III, 17. Bonnefond Coudry Marianne : Loi et société : la singularité des lois somptuaires de Rome. In : Cahiers du Centre Gustave Glotz, (2004), p 146.

لأطعمة معينة[1]. ولم يقتصر تطبيق هذا القانون على سكان مدينة روما فحسب بل شمل أيضا جميع سكان إيطاليا[2].

3. قانون ديديا سومبتاريا (Lex Didia sumptaria) (143 ق.م):

سنه نقيب العامة أو البرايتور "ت.ديديوس" (T. Didius)، حول تكلفة الوجبات، وكذلك لإقرار ما جاء في "تشريع فانيا" السابق، ويتضمن بندين. الأول وهو الرئيسي حول تمديد سير تنفيذ قوانين الكماليات من روما إلى إيطاليا، لأن الإيطاليين كانوا يعتقدون أن القانون الأول (فانيا)، لم يكن يعنيهم بل كان إلزاميا لمواطني روما فقط، والثاني هو جعل العقوبات لا تشمل فقط أولئك الذين تجاوز الحدود المنصوص عليها في تكلفة الوجبات، بل حتى أولئك الذين تمت دعوتهم إلى هذه الأعياد، أو الذين حضروا إلى هذه الأعياد، أو الذين حضروا بأي طريقة كانت[3].

4. قانون لكنيا (Lex Licinia) (143 ق.م–97 ق.م):

سنه "ب. لكنيوس غراكوس ديوس ماكنيوس" (P. Licinius Crassus Diues Mucianus) بعدما لاحظ تمرد الأثرياء على القوانين السابقة، ولم يعد يكترثون بها. جاء هذا القانون ليعيد سلطة القانون التي تم التعدي عليها من طرف هؤلاء، ولينظم تكلفة الوجبات. وسمح قانون لكنيا، بإنفاق 100 أس بالنسبة لأيام محددة، و200 أس بالنسبة لحفلات الزفاف، أما الأيام الأخرى فخصصت لها 30 أس، كما حددت أوزن اللحوم لكل يوم، وسمح باستعمال كل شيء يكون مصدره من الأرض، بدون تمييز ودون حدود، سواء من الكرمة، أو الأشجار[4]. لكن ورغم إيجابيات هذا القانون، إلا أن الرفاهية التي كان يتمتع بها الأثرياء وسياسة التآمر التي اتبعوها، حالت دون فاعليته[5].

---

[1]Macrobe : Saturnales, Op. Cit., III, 17. Aulu-Gelle : Op. Cit., II, 24.
[2]Bonnefond Coudry Marianne : Op. Cit., p 158.
[3]Macrobe : Loc.Cit., III, 17.
[4]Aulu Gelle : Op. Cit., II, 24.
[5]Bonnefond Coudry Marianne : Op. Cit., p 145.

5. قانون سمبتوريا أميليا (Lex Aemilia sumptuaria) (115 ق.م او78 ق.م):

أصدره القنصل "أميليوس أوليوس ساكروس" (M. Aemilius Scaurus)، هذا التشريع ليحد من تكاليف وجبات الطعام، وقيّد فيه نوعية، وطبيعة، وكمية الأطباق المحضرة أيضا[1].ونظرا لطبيعة هذا القانون فإن محاولات إلغائه جاءت بعد مدة قصيرة من اعتماده، خصوصا مع استفحال ظاهرة التمرد على القوانين في هذه الفترة، وتوسع الهوة بين استصدار القوانين والسلوكيات التي تعمل على قمعها بعد مدة قصيرة من تقريرها، مما يبين عجز التشريع الروماني خلال هذه الفترة[2].

6. قانون أنتيا (Lex antia) (70–68 ق.م):

سنه العامة نقيب "ك.انتيوس" (C. Antius)، وهو خاص بتحديد مصاريف الوجبات الغذائية الخاصة، وكذلك يمنع على الشخص الذي يتولى منصب القاضي، أو على وشك أن يكون كذلك، الذهاب وحضور بعض موائد العشاء[3]. هذا القانون أيضا آل لنفس المصير الذي آلت إليه التشريعات السابقة، إذ لم يكن لديه أي فعالية، حتى أن من سنه قد استهزأ به شخصيا، فكان يتجنب تناول الطعام خارج بيته كي لا يراه أحد، ويفضحه، وهذا ما يبين بشكل واضح الصراع غير المتكافئ بين قوة القانون والظاهرة التي يدعي محاربتها [4].

7. قانون قيصر (46ق.م):

أقر "قيصر" أيضا قانونا للحد من مظاهر البذخ والإسراف سنة (64 ق.م)، خاصة في المآكل والمشرب، ومنع ارتداء اللباس الأرجواني واللؤلؤ، إلا لبعض الأشخاص، وفي سن معينة، وفي بعض الأيام فقط، وقد وصل به الأمر إلى مراقبة الأسواق، وتفقد الموائد في البيوت[5].

---

[1]Aulu Gelle : Loc. Cit., II, 24.
[2]Bonnefond Coudry Marianne : Op. Cit., p 155.
[3]Macrobe : Saturnales, Op. Cit., III, 17. Aulu-Gelle : Loc. Cit., II, 24
[4]Bonnefond Coudry Marianne : Op. Cit., p P145.
[5]Suétone : Op. Cit., XLIII.

IV-التشريعات الخاصة بالديون :

عانت روما من مشكلة الديون طيلة فترة الجمهورية، وذلك بسبب انتشار تقديم القروض، ولجشع الدائنين في الحصول على أكبر الفوائد من مديونيهم، باستعمال شتى الطرق. تمت الإشارة إلى مشكلة الديون منذ التشريعات الأولى للجمهورية، حيث وردت في قانون الالواح الاثني عشر، أين تم توضيح هذه المسائلة في اللوح الثالث، وكل ما تعلق بالقروض، والتدين، وحقوق الدائنين على المديونين. لكن أول المحاولات الفعلية لحل مشكلة الديون عند الرومان وأثارها السلبية خاصة على العامة، جاء في "تشريع ليكنيا سكستيا" (Leges Liciniae Sextiae) سنة (367 ق.م) ونص على حسم الفوائد السابق سدادها من المبلغ المتبقي من المدينين، وإذا بقي عليهم شيء بعد ذلك يتعين سداده خلال ثلاث سنوات بالتقسيط. وعيب على هذا القانون أنه يستطع إيجاد حل للمشكلة الديون كما أشرنا إليه سابقا، إذ أن الفائدة المرتفعة بنسبة 8.5 بالمئة جعلت المرابين يتحكمون برقاب المدينيين. بعدها تم بإنشاء هيئة خماسية تعمل على تقديم القروض من الأموال العامة، لقاء رهون مناسبة في عام (352 ق.م)، ولتسوية ديون العسكريين بإشهار إفلاسهم، وفي عام (347 ق.م)، وتم تخفيض سعر الفائدة إلى خمسة بالمئة، وإمهال المدينين مدة ثلاث سنوات لتسديد ديونهم، وفي عام (342 ق.م)، تم حظر إعطاء قروض بفوائد[1].

أما فيما يخص التشريعات الأحرى التي تطرقت الى مشكلة الديون خلال العهد الجمهوري فهي كالتالي:

1. تشريع جونوكيا(Lex Genucia) (342ق.م):

سنه نقيب العامة "ل. جينوكيوس" (L. Génucius)،[2] منع من خلاله منعا باتا أي قرض بفائدة، أي منع الربا التي كانت دائما بلاء على مدينة روما، والسبب المتجدد والمستمر للخلاف، والفتنة بين المواطنين. لذا حرص القناصل، والنقباء على محاربتها. فقد سبق لقانون الألواح الاثني

[1] زياد سلهب: المرجع السابق، ص 250. Tite Live : Histoire romaine, Op. Cit., VI, 42.

[2] Tite Live : Loc. Cit, VI, 42.

عشر بخفض الفائدة بنسبة 1٪ للحد من جشع الأغنياء، ثم جعله أحد النقباء يتناقص إلى النصف. وأخيرا تم المنع بشكل قاطع كل شكل من أشكال الربا في هذا التشريع[1].

2. قانون بوتليا (lex Poetelia) (326 ق.م أو 313 ق.م) :

اختلفت المصادر في تاريخ استصدار هذا التشريع، "فتيتيوس ليفيوس" أرجعه إلى سنة (326ق.م)، خلال تولي "كايوس بوتيليوس ليبو فيسولوس" (Caius Poetelius Libo Visolus)، قنصليته الثالثة[2]. في حين ذكر "فارون" أن هذا التشريع صدر عام (313 ق.م)، حين تولى ابن هذا الأخير منصب الدكتاتور[3]. وقضي هذا التشريع بإلغاء العبودية بسبب الديون، وقبول أية ممتلكات يقدمها المدين، وفاء لدينه، وبعدم جواز الاستيلاء على الشخص المديون، أي عدم سجنه أو استعباد المواطنين، إلا بحكم صادر من المحكمة القضائية. واعتبر هذا القانون كبداية جديدة لحرية للشعب الروماني بعدما ألغي استعباد المدانين. وعندما تجددت أزمة المدانين في أوائل القرن الثالث قبل الميلاد، أقر العالم الكورولي "كوينتوس هورتنسيوس" الذي عين دكتاتورا عام (278 ق.م)، معالجة هذه الازمة من خلال القانون الذي أصدره[4]. (حول قانون كوينتوس أنظر ما سبق الصفحة 175).

3. تشريع بوبيليا (Lex Publilia) (القرن الثالث او الثاني قبل الميلاد):

هذا التشريع خاص بالسندات. يعتقد الضامنين (Les répondants) أن "قانون بوبيليا" يتمتع بميزة خاصة، تتمثل في وجود إجراء مزدوج، يعرف باسم إجراء الإنفاق. إذ أعطى هذا القانون للممول أو الراعي الحق في رفع الدعوى المزدوجة، وهي دعوى النفقات. كما أنه يأذن لشخص أن ينوب عن الشخص ليدفع بدله، وإذا كان هذا الأخير لم يسدد دينه في ستة أشهر، يسمح له بالقبض على المدين، وكأنه محكوم عليه قضائيا[5].

---

[1]Tacit : Op. Cit., VI, 16.
[2]Tite Live : Histoire romaine, VIII, 28.
[3]Varron : De la langue latine, Op. Cit., VII, 105.
[4]إبرهيم رزق أيوب: المرجع السابق، ص100. زياد سلهب: المرجع السابق، ص 251.
[5]Gaius : Op. Cit., III, 127, IV, 22.

4. قانون بوركيا(I) (Lex Porcia de provinciis) (198 ق.م):

كانت مقاطعة صقلية في هذه الاثناء يحمكها "م.مركيليوس" (M. Marcellus)، أما سردينيا كان على رأسها "م.بروكيوس كاتو" (M. Porcius Cato) الذي كان ذو شخصية صادقة وفاضلة، لكنه كان شديد الصرامة في قمع الربا، بحيث قام بنفي جميع من ثبتت عليه الربا في الجزيرة الصقلية، كما عمل على خفض، وإلغاء الرسوم في هذه المقاطعة، والتي كان يدفعها الحلفاء عادة إلى البرايتور[1].

5. قانون سمبرونيا (Lex Sempronia) (193 ق.م):

أصدره نقيب العامة "م. سامبرونيوس" (M. Sempronius)، فبعد أن أظهرت البيانات كتلة كبيرة من الديون المتكبدة جراء الغش والربا، اقترح هذا الأخير على الشعب الروماني، وبموافقة مجلس الشيوخ، إجراء استفتاء يجعل الحلفاء اللاتينيين ملزمون باتباع الفقه القانوني المعمول به في روما، للحصول على قروض. وكان الهدف من هذا التشريع هو معالجة آفة الربا التي نخرت الدولة الرومانية. وعدم الهروب من القوانين التي تقيد الطمع، والبحث عن سبل جديدة لقمع الاحتيال الذي يمارسه حلفاء روما، وتقرر أنه بدءا من يوم عيد الاحتفال بتكريم الآلهة "ماعن"، سيفرض على جميع الحلفاء الذين اقترضوا المال من المواطنين الرومان الإعلان عنه، وأيضا يمكن للمدين أن يحاكم طبقا للقانون، وله حق الطعن إن وقع خلاف بينه وبين الدائن، للحصول على قروض[2].

6. قانون ماركيا (Lex Marcia) (104 ق.م):

يعد هذ التشريع من بين التشريعات التي حاولت القضاء على مشكلة الربا، المتفشية في المجتمع الروماني. ينص على تقديم كل من طالب من المقرضين بفائدة ربوية للمحاكمة[3].

---

[1]Tite Live : Histoire romaine, Op. Cit., XXXII, 27.
[2]Ibid.
[3]Gaius : Op. Cit., IV, 23.

7. قانون فالريا (Lex Valeria) (86 ق.م):

سنه الحاكم الإستثنائي "لوكيوس فاليريوس فلاكوس" (Lucius Valerius Flaccus)، سمح هذا فيه للمدينين بتسديد ربع ديونهم فقط، عقب الاضطرابات الناجمة عن الحرب في أسيا[1].

8. قانون كورنيليا (Lex cornelia de sponsu) (54–27 ق.م):

حول سندات العقود، يمنع هذا التشريع على أي شخص إلزام نفسه بدفع أكثر من عشرين ألف سستراس، على نفس المدين تجاه نفس الدائن في نفس السنة. حتى وإن كان المدان شخص متهم، أو مذنب، أو عليه دين كبير، حتى وإن كان حوالي مئة ألف سستراس، وذلك بالاعتماد ليس فقط على القيمة التي تمنح كقرض، ولكن أي قيمة يتم التعاقد على الالتزام بها في ذلك الوقت، ويتم تحصيلها بطريقة معينة، أي ما هو موضوع التزام بدون أي شرط. وبالتالي فإن القيمة المستحقة في فترة محددة يتم احتسابها كدين، ويتم تحصيل الدين في كل الأحوال، حتى لو تمت المطالبة به بعد الموعد النهائي. وفي هذا القانون ينطبق مصطلح "قيمة" على أي شيء، لذلك يجب مراعاة القانون إذا كان الشرط يتعلق بالنبيذ، أو القمح، أو الأرض، أو العبد. ومع ذلك وفي بعض الحالات يسمح القانون بضمانات غير محدودة، على سبيل المثال، إذا تم تقديم الضمان كمهر، أو ما هو مرتبط بموجب وصية، أو إذا كان مضمونا بموجب أمر من القاضي. وحتى قانون ضريبة العقارات، ينص على أن "قانون كورنيليا" لا ينطبق على الضمانات المطلوبة بموجب هذا القانون. وهدف هذا التشريع على تعميم الفائدة على الجميع[2].

---

[1]Cicéron : Plaidoyer pour M. Fontéius, Op. Cit., I.
[2]Gaius : Op. Cit., III, 124,125.

V-التشريعات الخاصة بالضرائب :

1. قانون أترنيا تربيا (Lex Aternia Tarpeia) (454 ق.م):

يعد هذا التشريع الأول من نوعه والخاص بالغرامات، استصداره القنصلان "سبيريوس ترابيوس موناتوس" (Spurius Tarpeius Montanus)، و"أوليوس أترنيوس فاروس" (Aulus Aternius Varus)، لم يكن خاص بالغرامات فقط، بل وبأداء اليمين. جاء هذا التشريع بعد حوالي أربع وأربعين سنة من ظهور القنصلية، وتم انتخابه سنة (454 ق.م)، وتم قبوله بشكل إيجابي من قبل المجلس المئوي.

وشهدت فترة إصدار هذا القانون توترا شديد بين العامة والأشراف، وجاء هذا القانون كرد فعل على ما قام به القناصل المنتهية صلاحيتهم بحيث منعوا الجنود من تقسيم الغنائم بعد انتصارهم في حربهم ضد "الإيكس"، وفرض عليهم قضاة العامة غرامات ثقيلة، وربما هذا ما جعل القنصلان "سبيريوس ترابيوس"، و"أوليوس اترنيوس" من إصدار قانون متعلق بالغرامات التي كانت فيها الغرامة ثابتة، حسب نوعية الماشية الكبيرة أو الصغيرة[1]. وتم إرفاقه سنة (452 ق.م) بقانون مكمل حمل اسم "قانون أترنيا ترابيا" (Lex Aternia Tarpeia)، استصدره القنصلان "تيتوس مينينيوس لاتينوس" (Titus Menenius Lanatus)، و"بوبليوس سيتيوس كابيتولينوس" (Publius Sestius Capitolinus)، جاء لتقدير تلك الغرامات[2].

2. قانون جوليا بيريا (Lex Iulia Papiria) (430 ق.م):

أصدره القنصلان "لكيوس إيوليوس إيولوس" (Lucius Iulius Iullus)، و"لوكيوس بابيريوس وكراسوس" (Lucius Papirius Crassus)، ينص هذا التشريع على تقدير المواشي في حال فرض الغرامة، وذلك لتنظيم، وتقدير معدل الغرامات الخاصة بالماشية الواجب تسليمها في حال تم فرضها[3].

---

[1]Aulu-Gelle : Op. Cit., XI, 1. Cicéron : La République, Op. Cit., II, 60
[2]Aulu-Gelle : Loc. Cit., XI.1.
[3]Cicéron : Loc.Cit., II, 60.

3. قانون دوليا مينيا (Lex Duilia Menenia) (357ق.م):

اقترحه "ماركوس دوليوس" (Marcus Duilius)، و"لوكيوس مينينيوس" (Lucius Menenius) يتعلق بتنظيم الفوائد بنسبة واحد في المئة. كانت ردة فعل الأشراف حول هذا التشريع متشائمة في حين رحبت واستبشرت به طبقة العامة[1].

4. قانون مانيليا (Lex Manlia) (357ق.م) :

أصدره القنصل "كناوس مانيليوس كابيتولينوس" (Cnaeus Manlius Capitolinus)، في ظروف غير مسبوقة، إذ قام هذا القنصل بتجميع قواته المشكلة من القبائل في حقل "ساتورن"، وقدم لهم قانونا يفرض ضرائب جديدة على سعر العبيد الذين تم عتقهم بحسب الضريبة العشرينية، أي بفوائد تقدر ب5%، بموافقة مجلس الشيوخ. ونتج عن هذا القانون إيرادات كبيرة للخزينة، التي كانت قد استنزفت خلال هذه الفترة. وتم صب هذه الضريبة، أو هذا الدخل الجديد في الكنز المقدس، حيث لا يسمح بسحبه من أحد، إلا عند حدوث الأخطار الكبيرة، مثلما حدث خلال الحرب البونيقية الثانية سنة (209 ق. م)[2].

5. قانون هيرونكيا (Lex Hieroncia) (240.ق.م) :

خاص بتنظيم الضرائب في مقاطعة صقلية، التي كانت أول منطقة دخلتها روما خارج شبه الجزيرة الإيطالية، وحسب "كيكيرو" كانت المقاطعة المفضلة عند الرومان، عندما حلت بها في النصف الثاني من القرن الثالث قبل الميلاد، ولم تتوقف هذه المقاطعة عن التمتع بنوع خاص من المعاملة، كيف لا وقد ذكر أن "كاتو" مدحها كثيرا، ولقبها بصومعة الجمهورية، وممرضة الشعب الروماني، نهيك عن الصداقة، والثقة التي وحدتهما مما أكسبها مركزا مستقلا فيما بعد[3].

فمن صقلية بدأت الجمهورية الرومانية في التأسيس التدريجي لإدارتها الخارجية، وفرض الضرائب التي مثلت هدفها الرئيسي في تقدم جيوشها. احتلت صقلية موقعا استراتيجيا بين المقاطعات الغربية للإمبراطورية التي بدأت في التشكل، وقد اعتمدت روما بشكل كبير على الهياكل

[1]Tite Live : Histoire romaine, Op. Cit., VII, 16.
[2]Ibid. VII, 16. XXVII, 10.
[3]Cicéron : Op. Cit., Verrines, II, II, 1, 2- II.III, 6, I2.

الاقتصادية، والاجتماعية التي كانت موجودة فيا لمد سيطرتها نحو الحوض الغربي للمتوسط. والتشريعات التي سنتها روما في هذه المنطقة تمثلت بالخصوص في التشريعات الضريبية. واعتبر "هيرون الثاني" حاكم سرقوسة كمؤلف للتشريعات الضريبية بعدما عقد معاهدة التحالف مع روما[1].

وقدم لنا "كيكيرو" طبيعة القوانين التي فرضها البرايتور "روبينس" (Rupines)، على الصقليين بعدما أصبحت مقاطعة رومانية. وهذه القوانين كانت في الأساس تلك القوانين التي فرضها "هيرون الثاني" على المزارعين، وينص هذا القانون الذي يحكم إليه الصقليين، على أنه إذا كان مواطنان من نفس المدينة قيد المحاكمة، فسيتم الحكم عليهما وفقا لقوانينهم، وإذا كان هناك التماس لصقلي ضد صقلي أخر ليس من نفس المدينة، فإن البرايتور، بموجب مرسوم "ب. روبيليوس" (P. Rupilius)[2]، يتم الحكم عليهما بأخذ رأي عشرة نواب، يتم استدعائهم بعد إجراء قرعة حسب "قانون روبيليا" في صقلية. وإذا ما تقدم شخص ما بدعوى ضد شعب ما، أو شعب ضد شخص ما، فإنه يتم اختيار مجلس الشيوخ لمدينة أخرى كقاض، عندما يتم طعن في أحد مجالس المدينتين المعنيتين. وإذا تم تقديم الطلب من قبل مواطن روماني ضد مواطن صقلي، فسيختار قاضي من الصقليين للحكم عليهما. وقاضي روماني إذا كان صقلي هو من هاجم مواطنا رومانيا. وفي حالات أخرى، يؤخذ كقاضين مواطنين رومانيين تم تأسيسهم في نفس المكان. وتم الأخذ بنفس أحكام قانون هيرون في تنظم الأحكام بين الفلاحين والمزارعين في صقلية نفسها والتي تقضي بوجوب إعلان الفلاحين عن نوع مزروعاتهم، ومساحة الأراضي التي زرعوها، مع الحرص عبى تسجيل أسمائهم في السجلات الجبائية إلى جانب النسبة المنتظرة من المحصول، وعلى الفلاح دفعها مهما كانت محاصيله، وهذا ما يجعل من النسبة تبقى ثابتة، ولا تتأثر بالعوامل المناخية[3].

ويشير "كركوبيون" (M. Carcopino)، أن الرومان قد كيفوا هذه القوانين مع مؤسساتهم ووفقا لقانون "هيرون". وأن الصقليين بعد تلك المعاهدة التي ربطتهم بروما يمكنهم أن يرأسوا شؤونهم

---

[1]Jérôme Carcopino : La loi de Hiéron et les romains, éd, Boccard, (Paris 1914), p 2.

[2]حول هذا المرسوم وقانون ربوليا(Loi Rupilia)انظر : Valerius Maximus: Op. Cit., VI, 9. Cicéron Op. Cit., Verrines, II, 2.

[3]Cicéron : Op. Cit., Verrines, II, 2

الخاصة، وأن لا ينفروا أو يخافوا من القانون الجديد، أو حتى قانون يحمل اسما جديدا. وهكذا أمروا بتحصيل الضريبة دائما وفقا لما نص عليه لقانون هيرون، حتى أن الصقليين أصبحوا أكثر استعدادا لدفع ضرائبهم لأنه حمل اسم ملك عزيز عليهم، ودفعت صقلية لروما ما قيمته مئة طالنت، وتشمل هذه الضريبة ضريبة على الأملاك التي تفرض على الحقول المزروعة، وضريبة الحصص التي يقوم المزارع بتسليم ما مقدار عشر محصول[1].

6. تشريع بسولانيا (Lex Pesolania) (القرن الثالث قبل الميلاد)

ينص هذا التشريع على أنه إذا تسبب أي حيوان ذو اربعة أرجل بالضرر كلي أو ببعض الأضرار، فإن الأمر متروك لمالكه للتدخل، والدفع حسب تقدير الأضرار، ما لم يترك الحيوان. ونفس الحال بالنسبة للكلاب، وفقا ل"قانون بيسولانيا". وإذا كان حيوان شخص آخر قد تسبب في إصابة شخص ما، أو أفسد ثماره، يجب على مالكه دفع تعويضات عن الضرر الذي الحقه، أو التخلي عن حيوانه، إلى الذي أساء إليه. والقانون نفسه يطبق على الأضرار التي تحدثها الكلاب أيضا[2].

7. قانون بيتليا (Lex Petillia) (187 ق.م):

ذكر "تيتيوس ليفيوس" أن نقيب العامة، "ك. بتيليوس" (Q. Petilius)، وبإيعاز من كاتو عملا على تمرير وانتخاب قانون من شأنه أن يعمل على إنشاء محكمة تقوم بالتحقيق في قضايا الابتزاز، ليس فقط على الذين ابتزوا الملك "أنتيوخوس"(Antiochos) ملك السلوقيين، وتلقوا الأموال منه دون إيداعها في الخزينة العامة، بل كل الذين ابتزوا ملوك، وشعوب الشرق. وكل من اختلاس أموال العامة. وذلك باستشارة مجلس الشيوخ. ومن أولى ضحايا هذا القانون " لوكوس كورنيليوس سكسبيو" (L. Scipion)، شقيق "سكيبيو الإفريقي"، وذلك بإيعاز من كاتو، قام نقيبين من العامة باتهامه باختلاس جزء من اموال الضرائب القادمة من قرطاج، والأموال العامة. ولما قدم للمحاكمة دافع عنه "سكيبيو" الذي ذكر أن شقيقه غير ملزم بتقديم حساب في الغنائم التي

[1]Jérôme Carcopino : Op. Cit., p2. Cicéron : Op. Cit., Verrines, II, 3.
[2]Sentences de Paul : Op. Cit., I, 15.

أحرزها جيشه، كما أنه لا يحق لنقباء العامة التدخل في الشؤون المالية للدولة، لأن ذلك من صلاحيات مجلس الشيوخ. كما صرح قائلا: " أن في مثل هذا اليوم حاربت "حنبعل"، وانتصرت على القرطاجيين " وذكر كلمته المشهورة، وهو يحدث بلده روما " أيها الوطن الناكر للجميل لن تكون لك عظامي." فسكيبيو" رأى أن الهدف من وراء هذا القانون هو احرجه، والنيل من مكانته. ولم ينجوا "لوكيوس سكيبيو" من هذه التهمة إلا باستخدام "سمبرونيوس غراكوس" حقه في الاعتراض على تصرفات زملائه. ولكن رغم ذلك فإن كاتو حقق هدفه من هذا القانون وتمكن من إرغام "سكيبيو الافريقي" على اعتزال الحياة العامة، لأنه اعتبر التهجم على شقيقه إهانة موجهة إليه شخصيا، فبارح روما إلى إن توفي عام (183ق.م)[1].

8. قانون غابينيا (Lex gabinia Calpurnia de insula delo)(58 ق.م):

وجد نص هذا القانون الروماني في جزيرة "ديلوس"، منقوشا على حجر كتب بلغتين اللاتينية، والإغريقية. النص اللاتيني من السطر 1 الى السطر 36، والنص الاغريقي من السطر 37 إلى السطر 40. هذا القانون أصدره كل من القنصلين "اوليوس غابينيوس" (Aulus Gabinius)، ول. "كالبورينيوس بيسو" (L. Calpurnius Pison)، وتم انتخابه في مجلس القبائل سنة (58ق.م)، وهو قانون موجه إلى سكان مدينة "ديلوس"، والجزر المحيطة بها. ينص على إعفاء ضريبي إجمالي لهذه المدن، مع منحها تسهيلات قانونية جديدة، للحصول على تعويضات جراء ما تكبدوه من خسائر بسبب حرب "ميثريداتس" منذ بدايتها[2]. (أنظر الملحق رقم 14).

[1] إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج. 1، ص384، 383. Tite Live : Histoire romaine, Op. Cit., XXXVIII, 54.

[2] Edouard Cuq : L'inscription bilingue de Délos de l'an 58 av. J.-C[article] Bulletin de Correspondance Hellénique Année (1922), 46, pp 198-215. Claude Nicolet : La lex Gabinia-Calpurnia de insula Delo et la loi « annonaire » de Clodius (58 av.J.-C.). In: Comptes rendus des séances de l'Académie des Inscriptions et Belles-Lettres, 124e année, N. 1, (1980),p 262, 263.

9. قانون سكريبونيا (LEX SCRIBONIA) (52 ق.م):

استصدره "ك. سكريبونيوس كوريو" (Scribonius Curion C.)، ينص على إقرار ضريبة من أجل إستخدامها لصيانة الطرق[1].

[1]Digeste : Op. Cit., XLI, 3.

الفصل الخامس: التشريعات الاجتماعية والدينية.

I-الوضعية الاجتماعية.

II-التشريعات الاجتماعية.

III-التشريعات الدينية.

IV-اثر التشريعات على المجتمع الروماني.

التشريعات الاجتماعية والدينية.

I –الوضعية الاجتماعية في روما خلال العهد الجمهوري :

1.طبقات المجتمع الروماني:

بعد القضاء على مخلفات النظام الملكي ظل المجتمع الروماني في بداية عهد الجمهورية مقسما كما كان في الفترة الملكية، إذ بقيت الأسرة الركيزة الأساسية في بناء المجتمع الروماني، الذي يتألف من الأب والزوجة والبنات غير المتزوجات والأبناء سواء بالمولد أو التبني وزوجاتهم وأبنائهم وعبيد الاسرة، حيث يخضع جميعهم لسلطة الأب المطلقة عند الأحرار وبالسيادة عند العبيد، وتشمل سلطته جميع أعضاء الأسرة وممتلكاتها التي تكون في قبضته، وهذه السلطة تشبه الى حد كبير سلطة القناصل في بداية العهد الجمهوري[1].

أما ما تعلق بالمجتمع الروماني ككل فقد ازدادت حدة الانقسام نتيجة ازدياد عدد القبائل الرومانية، فبعد أن كان عددها ثلاثون خلال العهد السابق، وصل عددها سنة (265 ق.م) خمس وثلاثين قبيلة أربعة منها داخل روما، والبقية منتشرة خارجها في مختلف أنحاء الإقليم الروماني، عرفت باسم (Tribus Rusticae) في حين لقبت تلك الموجودة بمدينة روما باسم (TribusUrbanae). كانت هذه القبائل القاعدة الأساسية للتجنيد وتحصيل الضرائب، خصوصا أن كل أفراد هذه القبائل مسجلون في قوائم وسجلات تحدد موقع سكنهم[2].

وكما كان الحال خلال الفترة الملكية فقد ظلت التركيبة الاجتماعية للشعب الروماني تتصدر طبقاته طبقة الأشراف، بعدها طبقة العوام، لتأتي في الأخير طبقة العبيد الذين ازداد عددهم في هذه الفترة بشكل كبير بسبب الحروب. كما ترتب عن حروب روما ازدهار التجارة والصناعة، وانتقلت من وضعية الاقتصاد الزراعي إلى الاقتصاد التجاري والصناعي، مما سمح بتدفق الأموال عليها في صورة غنائم وتعويضات، انتعشت بها التجارة الداخلية والخارجية، وأصبحت روما مركزا رئيسا للتجارة في البحر المتوسط[3].

---

[1] زياد سلهب: المرجع السابق، ص237.

[2] محمد رزق أيوب: المرجع السابق، ص58،59.

[3] عكاشة محمد عبد العال وطارق المجذوب: المرجع السابق، ص273،274.

والجدير بالذكر أن أبرز ما طغى على احداث هذا العصر هو ذلك الصراع الدائم بين الأشراف والعامة في معظم فتراته، وقد انعكس ذلك بشكل واضح على النظام السياسي، والتشريعي الروماني على حد سواء، لكن ومع مرور الوقت وفي أواخر العصر الجمهوري تشكلت طبقة أخرى سرعان ما أصبحت تلعب دورا في الساحة الاجتماعية، والسياسية الرومانية، وكانت من اشد المنافسين للطبقة الأشراف، الا وهي طبقة الفرسان، أو ما يطلق عليها بطبقة رؤوس الأموال الكبيرة.

1.1. طبقة الأشراف:

حسب "تيتوس ليفيوس" فإن الحدث الأهم في روما كان وفاة "تركانوس"، فقد حمل هذا النبأ فرحة لا حدود لها عند الأشراف[1]، إذ تحولت زعامة هؤلاء من ملاك للأراضي إلى السيطرة السياسية والدينية، وبالرغم من كون نسبة هؤلاء قليلة مقارنة بالغالبية العظمى للشعب الروماني، إلا أنهم مثلوا الفئة التي تتمتع بنفوذ واسع في روما بسبب امتلاكها للأراضي وللثروة العقارية، فقد تولت واحتكرت جل مناصب الحكم في روما وبالأساس عضوية مجلس الشيوخ، وتمكنوا من وضع نظام جديد للأشياء في الحيازة القانونية الكاملة للسلطة السياسية، وسيطروا على القضاة الذين أخضعوا لهم، يشغلون وحدهم الوظائف والكهنوت، وحدهم من يمتلكون علم الأشياء الإلهية والبشرية وكذلك الأسرار العملية للسياسة الداخلية، يقررون الأصوات في التجمعات الشعبية الكبرى يمارسون كل النفوذ في المدينة، يولي لهم الوفاء جمع غفير من الرجال المخلصين الذين ينتمون إلى أسر مختلفة، وبيدهم حق قبول أو رفض جميع القرارات[2].

هذا ما سمح لهم بشكل كلي وبالسلطة المطلقة ووفقًا للقانون بالحفاظ على السلطة لفترة طويلة، وبهذا النفوذ عملوا على توجيه سياسة الدولة وممارسة السلطة العليا والتصرف في الشؤون القانونية، والتحكم في قرارات الجمعية العامة، وهذا بمقتضى حقهم في إبرام القرارات أو نقضها، وهذا في حال ما إذا حدث وإن واجهت معارضة من طرف الجمعية العامة[3]. نفس الشيء يقال بالنسبة لعضوية الجمعيات الدينية أين انحصر تولي الوظائف الكهنوتية في هذه الطبقة دون غيرها

---

[1]Tite Live : Histoire romaine, Op. Cit., II, 21.

[2]إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج1، ص157، 158.

[3]إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج1، ص 158.

كما ذكرنا، واعتبروا أنفسهم وحدهم القادرين على حفظ السلام بين المواطنين، والآلهة وحتى بين المواطنين أنفسهم، وهم فقط القادرين على معرفة واستطلاع مشيئة الالهة[1].

وأمام هذا النفوذ الواسع فقد كانت هذه الطبقة الارستقراطية، أو ملاك الأراضي التي تكونت من رؤساء العائلات أهم مورد لروما بالقادة العسكريين والقناصل، وبعض القوانين لمدة خمس قرون[2]. فهم فقط من يحق لهم ممارسة القضاء، والتعريف بصيغ القانون، وحق الاقتراع على مشروعات القوانين[3] ووحدهم أيضا من يترأس جميع أعمال الحياة الخاصة والعامة التي عملت على جعلها بعد تدخلها أمرأ شرعيا، فتنظيم الأسرة والملكية كان يتم بها كذلك خاصة في بدايات هذا العصر[4].

لكن في أواخر الجمهورية لم يبقى حال هذه الطبقة كالسابق، فقد عرفت تناقصا حاد في أعددها، ما جعل أغسطس سنة (30ق.م) يقوم بإصدار قانونا أطلق عليه اسم "قانون ساينيا" (Lex Saenia)، ينص فيه على زيادة عدد الأشراف، وذلك بضم الأعضاء القدامى لمجلس الشيوخ إلى هذه الطبقة والذين كانوا في الأصل ينتمون إلى طبقة العامة[5].

2.1. طبقة العامة:

شكلت المدينة والعائلة عالما مغلقا في المجتمع الروماني، وكانت طبقة العامة تتألف من عناصر مختلفة بدون شك، فطبقة العامة كانت الفئة الغالبة من الموطنين الرومان، المتكونة من الصناع، والتجار، وكذلك العبيد المحررين، وبطبيعة الحال فأغلبيتهم الساحقة كانوا من الفلاحين، منهم من كانوا أتباعا للأشراف يساعدونهم في وقت السلم، ويعملون تحت إمرتهم وقت الحرب[6]. ولم يكن هؤلاء العامة كلهم من أصول لاتينية، فمعظمهم جاء من الغزوات الأولى لروما، وبالنظر إلى التوسع المستمر للرقعة الجغرافيا لروما فقد ازداد توافد الأجانب اليها ليس فقط لمكانتها الاقتصادية

---

[1] عبد اللطيف أحمد علي: المرجع السابق، ص 223. Mommsen(Th) : histoire romaine, Op. Cit., tome, 2, p 29.

[2] ويل وايريل ديورانت: المرجع السابق، ص 46.

[3] محمد علي جعفر: نشأة القوانين ...، المرجع السابق، ص87.

[4] Bloch Gustave : Op. Cit., p 30.

[5] Tacite : Op. Cit., XI, 25.

[6] ويل وايريل دورانت: المرجع السابق، ص 47، 48.

والتجارية، بل كذلك لموقعها الاستراتيجي الذي يعد همزة وصل بين مختلف الأقاليم في إيطاليا، ولقد اعتبرت هذه الفئة في بعض الأحيان كمواطنين منبوذين، غير قادرين ليس فقط على الانتخاب في الجمعيات والانتماء إلى عضوية مجلس الشيوخ، وكذلك التملك والزواج وتأسيس عائلة وسيادتها، وهذا بسبب القواعد والعقوبات التي ينص عليه القانون الروماني[1].

ولم يكن بمقدورهم الانضمام إلى المجالس ولا الحديث عنها، ولهذا كانت مساهمتهم في القانون المدني، والحقوق السياسية والانتخابات ضئيلة جدا، والوسيلة التي تكمن بها الأشراف من احكام قبضتهم على العامة هي كونهم لا ينتمون إلى عشائر، وهو الأمر الذي يحد من قوتهم، في حين كانت موجودة ومتواصلة لدى الأشراف، وهي رمز الشرف والقوة عندهم. بالرغم من وجود عناصر غنية بين هذه الفئة، وهم الذين كانوا عل الأرجح تجارا أو من اللاتينيين الذين حافظوا على جزء كبير من ممتلكاتهم، إلا أن جل ملكياتهم الخاصة تمثلت فقط في حق الزواج، والتبني وبقيت كل أعمالهم تتم بوساطة الأشراف، وتحت رقابة القوى الروحية للمدينة برئاسة كبار الكهنة حتى وإن أصبحوا مسجلين في جمعيات الكوري فيما بعد، إلا أن طبقة الأشراف ظلت تسيطر عليهم، فقد واصلوا في تجسيد القانون بمساندة التابعين منهم الذين ظلوا على وفائهم لهم ولعشائرهم[2].

وبهذا لم يتغير حالهم كثيرا رغم اتساع ممتلكات روما وازدياد ثرائها، لأنه أمر لم يعد بنفع كبير عليهم، حتى وإن كانوا من الذين حاربوا وضحوا وانتصروا لأجلها، فلم يمنح لهم أملاكا كغيرهم من الأشراف، ولم يتمكنوا من المشاركة في أعمال التجارة، أو جباية الضرائب وغيرها من الأعمال المالية، والمكافئة الوحيدة التي تحصلوا عليها نظير دورهم في الحرب كان مجرد مبلغا من المال لا يلبث أن ينفذ مع مرور الزمن[3].

ظلت طبقة العوام تحت سيطرة الأشراف وإمرتهم رغم تناقص أعدادهم، إذ كانوا يقترعون في الجمعية كما يأمرونهم وذلك مقابل حمايتهم، ولحصولهم على عمل في الأراضي الزراعية،[4] ولم يسلم

---

[1]Bloch Gustave : Op. Cit., pp 25- .30

[2]Ibid : Op. Cit., pp 30-33.

[3]مصطفى العبادي: الإمبراطورية الرومانية، دار المعرفة الجامعية مصر، (الاسكندرية 1999) ، ص 37.

[4]ويل وايريل دورانت: المرجع السابق، ص 47، 48.

من هذا الأمر سوى العناصر الغنية من هذه الفئة التي منحت قسطا ضئيل من الحقوق السياسية، وأصبح لديهم أتباعا وعبيدا يشرفون على ممتلكاتهم في فترة غيابهم، كما أنهم أصبحوا يحصلون على نوع من التعويض المسبق لمواجهة الخسائر التي تكبدوها عند تركهم لممتلكاتهم ومشاركتهم في الحرب، أما بالنسبة لتلك الحقوق السياسة التي منحت لهذه الطبقة، فإنها لم تكن تشكل خطرا على الأشراف في البداية لكن سرعان ما أصبحت لها تداعيات فيما بعد هزت بها أسس هذه الأخيرة، وفتحت مجالا واسعا للصراع بينهما دام قرابة قرنين من الزمن[1].

3.1. طبقة الفرسان (Equites):

كلمة الفرسان إضافة إلى معناها الأصلي الذي يعني الشخص الذي يملك حصان أو القادر على امتلاكه، يقصد به أيضا ترتيبهم الخاص بالتنظيم العسكري الروماني، في العصور الأولى أي خلال العهد الملكي، وبداية الجمهورية. وسبق وأن أشرنا إلى أن الملك "سرفيوس تيليوس" هو من قام بإدخال تغيرات جذرية على النظام الاجتماعي، والسياسي الروماني بهدف تحديث أجهزة الدولة، وخلق مؤسسات جديدة تتماشى، والتطور الذي تعرفه روما في كل المجالات بما فيها الفرسان. الذين حافظوا على نفس نمط المهام التي أوكلت إليهم خلال هذه الفترة، أي كانت مهامهم التجنيد للحرب وصد الغزاة عن روما إذ كانت وحداتهم القوة الأساسية في جيشها[2].

ويظهر ان أعضاء هذه الطبقة بعد ما حصلت على ثروة هائلة من نشاطاتها في مختلف الأعمال المالية، استثمرت أرباحها في شراء الضياع الكبيرة، ومع تضاعف ثروة هؤلاء أصبحت أسمائهم تسجل في وحدات الفرسان الثمانية عشر الخاصة بالمجلس المئوي. وحظيت الوحدات الأولى بشرف كبير فكانوا أول من يقوم بعملية التصويت في هذا المجلس، كما كانوا يتمتعون بمكانة خاصة في الجيش الروماني. وكانت الخدمة في هذا الصف تعد من أشرف المناصب، فوحدهم من يحق لهم امتلاك

---

[1] Bloch Gustave : Op. Cit., p 38, 39.

[2] أحمد سراج: المرجع السابق، ص73،74 . Daremberg et Saglio : Op. Cit., Article « EQUITES », p 771,772. Helbig Wolfgang : Contribution à l'histoire de l'Equitatus romain. In, Comptes rendus des séances de l'Académie des Inscriptions et Belles-Lettres, 48e année, N. 2, (1904), p 192.

حصانين، وخادم، وذلك بسبب تكاليفهم الباهظة الثمن، بغض النظر عن التعويض الممنوح لهم من قبل الدولة[1].

وفيما يخص الرواتب التي كانوا يتقاضونها فقد كانت ثلاثة أضعاف الرواتب الأخرى، وإذا ما تم الاحتفال بالنصر، يتم منحهم ما يعادل ثلث الغنائم. وأثناء تأسيس مستعمرة، كانوا يحضون بامتياز الحصول على أجود الأراضي، وكانوا يتحصلوا على العديد من الأوسمة الرفيعة، ومن أهمها وسام الخاتم الذهبي الذي أصبح فيما بعد دلالة على انتماء صاحبه لطبقة الفرسان. وبسبب عدم قدرت الدولة التكفل بالمصاريف الكبيرة للفرسان فكان عدد هؤلاء لا يتجاوز 1800فارس في الخدمة الفعلية، وهذا خلال القرون الأولى للجمهورية[2].

وخلال القرن الثالث كأبعد حد تميز اسم الفرسان بفارق جديد، بحيث لم يبقى على حاله بعد إصلاحات (240ق.م)، فبعد هذا التاريخ فقد هؤلاء حق الامتياز في الانتخابات كما أنه لم يعد لقبهم يعني يخص المواطنين الأثرياء، وملاك الأراضي الذين لا ينتمون إلا إلى مجلس الشيوخ، بل أصبح يشمل معه أثرياء التجار الذين كانوا غير مسجلين في ميئات الفرسان بسبب ثرواتهم المنقولة، وكان لديهم نصابهم. وفي القرن الثاني أصبحت طبقتهم مشكلة من رجال الأعمال والمال، وأصبحت تضم كل من تجاوزت ثروته أربع مئة ألف سستراس[3].

وهكذا أصبحت الثروة هي من تحديد الإطار الذي سيطبع تطور روما لفترة طويلة، بفضل حركة توسعها في كل من آسيا وأفريقيا وأوروبا. إذ سيطر هؤلاء على الأعمال التجارية، والنقل البحري بين إيطاليا والولايات، كما أشتغل كثير منهم في عملية جباية الضرائب، وهو عمل اربحهم

---

[1] أحمد سراج: المرجع السابق، ص 74،73. عبد اللطيف أحمد علي: التاريخ الروماني التاريخ الاجتماعي ...، المرجع السابق ص 327،326.

[2] Joachim Marquardt : Manuel des antiquités romaines : De l'organisation militaire chez les Romains, Volume 11, Trad, Gustave Humbert, E. Thorin A. Fontemoing, (Paris 1891), pp 17-20.

[3] أندري إيمار: المرجع السابق، ص 163.

أموالا طائلة بسبب استغلالهم للأهالي، الذين عملوا على استنزاف أملاكهم وثرواتهم وجعلت من أفراد هذه الطبقة يتمتعون بثراء فاحش[1].

وربما في الأصل كانت الاستفادة الكبيرة لهم جاءت في عهد "كايوس غراكوس"، بعد استصداره لقانون جباية الضرائب في الولايات القنصلية، كما أشرنا اليه سابقا. ولذلك سارع الفرسان للاستفادة من هذه الفرص في كل من ولاية صقلية، وآسيا. ومهما تكن الطريقة التي تجمع بها الضرائب فإن رجال الأعمال كانوا يتمتعون بحماية خاصة في التجارة، ولذلك لا عجب أن هذا التوسع أسهم إسهاما فعالا في ثراء عدد كبير منهم، وكانت أوجه النشاط عند هؤلاء التعاقد مع الحكومة لتزويدها باحتياجات الجيش، وإقامة المنشآت العامة، واستغلال المناجم، والمحاجر ومصائد الأسماك، كل هذا النشاط كان من شأنه أن يزيد من أموالهم، ويفتح لهم أبوابا جديدة من الثراء[2].

لقد كانت تلك الامتيازات غير المحدودة هي السبب الذي أشعل فتيل الصراع في كثير من الأحيان بين العمة والأشراف. فالعلاقة بينها لم تسر، على وتيرة واحدة أواخر العهد الجمهوري إذ كانت بين مد وجزر، فبعد أن أصبح الفرسان أكثرا ثراء من بعضهم شعر هؤلاء بتمادي الأشراف في السيطرة على مقاليد الحكم، والوظائف العامة الرفيعة، واستنكروا بالأخص هيمنتهم على المحاكم. لذا فكثيرا ما وقفوا ضدهم عندما تكون حقوق الملكية، والنظام العام في خطر، وساندوا العامة في الوقوف ضدهم. كما أن أعضاء مجلس الشيوخ استاؤوا من عدم السماح لهم بالمشاركة في المناقصات العامة، والاستفادة منها وذلك لما تدره من أموال طائلة، وما زاد من شدة الاحتقان بينهم هو حصول الفرسان على وظائف قانونية تسببت في وقوع خلافات كبيرة بين الطرفين. وفي بعض الأحيان كانت العلاقات بينهم ودية تعاونية عندما تكون هناك كانت أعمال العنف والشغب التي يحاول إثارتها زعماء من طبقة العامة، والتي كانت تهدد مصالحهم المادية، ومكانتهم الاجتماعية.

فلا أحد ينكر الدور الكبير الذي لعبه الفرسان في روما خاصة أواخر العهد الجمهوري في مجال الأعمال، والدعم الكبير الذي قدموه للأشراف عندما قاموا بمساعدة القناصل، والحكام بمنحهم

[1] مصطفي العبادي: المرجع السابق، ص 37.

[2] إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج2. ص،740،741.

الأموال لإقامة الحفلات، وتوزيع المعونات بلا مقابل للحصول على أكبر قدر من أصوات الناخبين. ولم يقتصر الأمر على مساعدة القناصل والحكام، بل تجاوزوا ذلك حدود روما وانتقل خارجا إلى الولايات، فعندما كانت أية ولاية من ولايات إسبانيا، أو صقلية تحتاج إلى بناء معبد جديد أو حمام عام، ويكون هناك عجز في الميزانية، فإنها تضطر إلى الذهاب إلى هؤلاء الفرسان للاقتراض منهم لأنهم هم أصحاب رؤوس الأموال[1].

ورغم تمكن "كايوس غراكوس" من جعلهم طبقة اجتماعية متميزة، وعمل على إسنادهم سلطة القضاء سنة (123 ق.م)، وحق جباية الضرائب، إلا أنه فشل في إقناع هذه الطبقة بالمساندة الدائمة التي كان يحتاج إليها، ولذلك كان من الطبيعي أن تحدث مؤامرات بينهم، وبين طبقة مجلس الشيوخ انتهى شأنها بالتخلص منه لأنه وقف عائقا أمام مصالحهم. ولما أصبح هؤلاء الفلاحين الوحيدين في العقارات العامة، سرعان ما توقفوا عن دفع الإتاوات والضرائب، بعدما أصبحوا أعضاء في مجلس الشيوخ، وأصبحوا يثون الرعب فيه[2]، ولم تعد كذلك جماعة الفرسان المئوية تقوم بالخدمة الميدانية، وإنما اقتصر دورها في الظهور في الاستعراضات، والاحتفالات العامة وموكب الفيالق لاستذكار بطولات الماضي، ولم يعد هؤلاء يجندون في الجيش، وإنما ينضمون كمتطوعين، وكمرشحين لرتبة ضابط[3].

وخلال فترة حكم سيلا ورغم أنه ضاعف من أعضاء مجلس الشيوخ باختيار أعضائه الجدد من بين أفضل الفرسان، إلا أن طبقتهم تعرضت لنكبة كبيرة سنة (80 ق.م) عندما أقدم على إعدام حوالي1600 فارس ومصادرة أملاكهم. لكن سرعان ما عادوا سريعا إلى سابق عهدهم وازدهرت حياتهم من جديد في عهد قيصر الذي أعفاهم من ضريبة العشور. وكان "كيكيرو" من بين القلائل وأول من ضفر بمنصب القنصلية من هذه الطبقة، وذلك بسبب حرص الأشراف على احتكار المناصب العليا. ورغم دخول هذا الأخير في مصاف الأشراف إلا أنه ظل من أشد المدافعين

---

[1] إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج.2، ص 740. Brunt (P. A), Carme (Cl) : Les équités romaines à la fin de la République In : Annales. Economies, sociétés, civilisations. 22e année, N. 5, (1967), pp 1090-1098.

[2] Antonin Macé (M) : Op. Cit., p 24.

[3] Joachim Marquardt : Op. Cit., Volume 11, p 19.

عن زملائه الفرسان، وعن مصالحهم المادية، واتخذ من مرافعاته في قضية حاكم صقلية "غايوس فيريس" (Gaius Verres)، وسيلة لمساندتهم ومناصرتهم لهم أثناء مناقشة مسالة تعديل تشكيل هيئة المحلفين. ورغم استمرارهم في الحفاظ على مكانتهم خلال فترة حكمه لكنه فشل في الأخير في تحقيق الوفاق والتوازن السياسي والاقتصادي بينهما، رغم بلاغته خاصة بعد تعرضه لمؤامرة كاتلينا[1].

وعلى العموم فإن الصراع الذي كان قائما بين الطبقتين، في الحقيقة يعود أساسا إلى التنافس بينهما على الحقوق القانونية. فالفرسان كانوا يحتاجون لهذه السلطة من أجل تحقيق مصالحهم، وبالتالي القدرة على إزاحة أي عراقيل تقف أمامهم، وتسمح لهم بالسيطرة على مجلس الشيوخ واستخدام هذه القوة ليدافعوا بها عن مصالحهم[2].

أما بالنسبة للحياة الخاصة بهذه الطبقة، ورغم وجود العديد من القوانين التي سبق وأن أشرنا إليها والتي عملت على إبعاد المجتمع الروماني من مظاهر البذخ والإسراف، إلا أن المجتمع الروماني ككل أصبح تفكيره منصبا على جمع الثروة والتمتع بها، ولم يحد الفرسان عن هذا المنحى فالعديد منهم سعوا لحياة البذخ والترف من خلال التحريض على سياسة التوسع والغزو، وذلك لما تدره عليهم من منافع. فوجود المال الكثير يساعد على مزيد من التمتع بهكذا نوع من الحياة، شئنهم في ذلك شأن طبقة الأشراف نفسها. فقاموا بتشييد القصور الأنيقة، ودأبوا على إقامة المآدب الفاخرة التي كان يشرف عليها أمهر الطباخين، ويقدمون الطعام في أفخر الأواني. ومنهم من اختار المشاركة في الحياة العامة، بحيث سخروا ثروتهم في مجالات أخرى فلجوء إلى الحياة الأدبية كالتعليم وإنشاء المدارس أمثال "أتيكوس" صديق "كيكيرو" الذي قام بتسخير العبيد في نسخ الكتب. ومنهم أيضا من خاض معترك الحياة السياسية أمثال، "كايوس اوبيوس"(Caius Oppius) ، و"لوكيوس كورنيليوس بالبوس" (Lucius Cornelius Balbus)، و"كايوس ماتيوس كلفاننا" (Caius Matius (Calvena[3].

---

[1] إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج.2، ص 241. Cicéron: Op. Cit., Verrines, I.40,41.

[2] Brunt (P. A), Carme (Cl) : Op. Cit., p 1098.

[3] إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج2. ص 741، 742. Suétone: Op. Cit., LVI. Cicéron : Op. Cit., Plaidoyer pour L. Cornélius Balbus. Lettres familières, XI.

4.1. طبقة العبيد:

زاد عدد العبيد في فترة العهد الجمهوري مقارنة بما كان عليه في العهد الملكي، وذلك بعدما ازداد نشاط روما في ميدان الحروب والغزو، وكان يتم بيعهم للأشراف ورجال الأعمال وحتى للعامة، وانحطت منزلتهم إلى الحضيض خصوصا بعدما أصبح القانون يسمح بمعاملتهم كما يعامل الإنسان متاعه، لأنه فقد حقه في الحياة عندما وقع في الأسر، وأن استعباده لم يكن إلا رحمة به وتخفيفا لحكم الموت الذي استحقه بعد هزيمته. ومع هذا هناك من الأشراف يكلفه من عبيده بإدارة أعماله التجارية وتصريف أمواله، وكثيرا ما كان من بينهم من يصبح معلما أو كاتبا أو ممثلا أو صانعا أو عاملا أو تاجرا أو فنانا، يقدم إلى سيده بعض ما يحصل عليه من عمله، وبهذه الطريقة يمكنه دفع ما يكفيه لشراء حريته ليصبح بعدها عضوا في الجمعية العامة[1].

اختلفت في روما أسباب الاستعباد فمنهم من أصبح عبدا كما سبق وان ذكرت بسبب الأسر، ومنهم من أصبحوا عبيدا لأسباب أخرى ، اما بسبب الديون فكل شخص يستدين مبلغاً من المال لفترة محددة ولم يستطيع سداده يحول إلى عبد، أو إذا عجز إنسان حر من طبقة العوام عن قضاء دينه فعند ذلك يرهن نفسه أو أولاده أو زوجته لدى دائنه، ويتحول عند ذلك الرهين إلى عبد، ويمكن للدائن أن يبيع المدين فيما وراء نهر التيبر، كما أن ابن العبد يحول إلى عبد، ويمكن أيضا تحويل المجرم كذلك إلى عبد بسبب عدم امتثاله أمام المحاكم، كما يحق لرب العائلة أن يبيع أولاده كعبيد لمدى الحياة أو لفترة محددة، وهذا بمقتضى سلطته المطلقة على أملاك العائلة وأفرادها، كما أن عدم الاعتراف بالمولود بعد مرور تسعة أيام يحوله مباشرة إلى عبد[2]. واستمر نظام الاتباع عند الرومان خلال هذا العهد كذلك وبقي معمولا به، فكان لكل أسرة عدد معين من الأتباع الأحرار

---

[3]إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج2. ص 741، 742. Suétone: Op. Cit., LVI. Cicéron : Op. Cit., Plaidoyer pour L. Cornélius Balbus. Lettres familières, XI.

[1]ويل وايريل دورانت: المرجع السابق، ص48.

[2]دياكوف: المرجع السابق، ص517. محمد محفل: المرجع السابق، ص 195. فوستيل دي كولاج: المرجع السابق، ص 420.

الذين كانوا فيما مضي عبيدا تم عتقهم، أو كانوا مستأجري أراضيها وغيرهم ممن طلبوا عنوة الحماية من رب الأسرة وبذلك أصبح تابع له[1].

2. أبرز مظاهر الصراع بين طبقتي الأشراف والعامة:

كان الاختلاف واضحا بين طبقاتي المجتمع الروماني (الأشراف والعامة)، فقد كان لكل منها خصوصيات ووزن ونمط خاص ومحدد للمعيشة، وكان طرد "تركان" جائزة النضال التي حصل عليها هذين الطرفين الرئيسيين في مدينة روما، ولشعب متعطش للشفقة والحب والحرية، فهذين الطرفين المتمثلين في المواطنين القدامى (الأشراف)، والمواطنين البسطاء غير المواطنين الذين أضنتهم الأعمال الشاقة (العامة)، حتى وإن كانا يتقابلان في كل يوم إلا أن العداء شاع بينهما.

لكنهما سرعان ما وجدا نفسهما وجها لوجه أمام خطر مشترك ألا وهو السيطرة الوشيكة للحكومة والخوف من وقوعها بأكملها في أيدي شخص واحد، وأمام هذا الوضع أرغما على الاتحاد من أجل الإطاحة به. فلم يكن باستطاعة المواطنين القدامى أن ينتصروا على الملوك، وكان من الصعب جدا عليهم أيضا انتزاع الصولجان منهم بدون مساعدة المواطنين الجدد (العامة)، مما جعل الاتفاق والمعاملة الحسنة أمران ضروريان بينهما[2].

لكن وبمرور الوقت ومع الحروب المتعاقبة والتغيرات المختلفة التي شهدتها إيطاليا على مدى القرنين الخامس والرابع قبل الميلاد والتي أسفرت عن إحداث تغيرات هامة في المجتمع الروماني، بدا الأشراف يتعدون نوعا ما عن حقولهم، وبدا تعدادهم يتناقص بفعل الحملات العسكرية، وزاد احتكاكهم بالعامة فتنامت العلاقات بينهما وتمكنوا سويا من خلق دولة قوية تسعى لتحقيق أهداف ومطامع بعيدة وواسعة[3].

فبعد الإطاحة بالملك شعر العامة بالحرية، وأدركوا مدى قوتهم لأنهم من يصنعون القوانين ويعينون القضاة ويعزلونهم، وسرعان ما بدأوا يتذمرون من الأشراف، فبعدا أن اتحدوا معهم وتمكنوا من اسقاط سلطة الملك أرادت طبقة الأشراف التمتع بكل الشرف والامتيازات التي كانت بيد الملوك

---

[1] إبراهيم رزق أيوب: المرجع السابق، ص88.

[2] زياد سلهب: المرجع السابق، ص 199.

[3] نفسه.

لوحدها، لكن طبقة العوام التي كان لها الدور الكبير في هذا الحدث، لم تتوان بعد ذلك عن المطالبة هي الأخرى بحصتها من الشرف والامتيازات، هذا ما دفع بالجانبين إلى الدخول في صراع دام طوال فترة الجمهورية[1].

تعود بوادر أو جذور هذا الصراع إلى فترة الملكية، إلا أنها أصبحت أكثر حدة من ذي قبل منذ نشأة الجمهورية، ووفقا لبعض المؤرخين فان أسباب الصراع بين الطبقتين كان سياسيا بالدرجة الأولى، وأن مطالب العامة تمثلت أساسا في الحصول على نصيبهم من السلطة، غير أن هذه الطبقة كان لها مطالب أخرى لها طابعا اقتصادي واجتماعي وديني، انطلاقا من تقسيم الأراضي وإلغاء الديون، خاصة وأن هناك العديد من الفقراء في أوساط الطبقة العامة الذين يباعون كالبهائم في حالة تخلفهم عن ايفاء ما عليهم من ديون وحتى خبزهم اليومي، إذ كانوا يشقون في الحصول عليه لأن تجارة القمح كانت بيد الأشراف وحتى الأجانب الذين اجتذبتهم التجارة لتحقيق الثروة لم ينجحوا في ذلك، ولم تكن حال المنهزمين في الحرب أحسن حال فلم يتم التعامل معهم بشكل لائق، شأنهم شأن المحررين من التابعين كذلك فهم أيضا لم يتحصلوا إلا على قطع صغيرة من الأراضي، ولما تفاقمت مشكلة ملاك الأراضي الريفية الزراعية نتيجة لتعرضها للنهب بسب الغارات المتكررة، ومشاركة أصحابه في الحروب، وتركهم لأراضيهم فريسة للغزاة، فكثير ما يجدونها عند عودتهم مدمرة وغير مزروعة، وحتى فئة الأغنياء منهم كانوا معرضين لنفس الموقف -لكن بشكل أقل بفضل اتباعهم وعبيدهم الذين كانوا يشرفون على ممتلكاتهم — أما التعويضات فإن وجدت فأنها لم تكن كافية، إضافة إلى تلك الخسائر التي كانوا يتكبدونها إذ كانوا يتعرضون لتعسف كبير بإجبارهم على دفع الضرائب التي كانت تفرض على ملكية الأراضي، ومسألة الديون التي أصبحت لا تطاق، فقد كانت تشريعات الجمهورية في بداياتها تبيح للدائن أن يسجن المدين الذي يتكرر عجزه عن الوفاء بدينه في سجن انفرادي وأن يبيعه بيع الرقيق بل يمكنه قتله أيضا، وجاء في القانون أنه في وسع الدائنين لشخص ما مجتمعين ان يقطعوا جسد المدين العاجز عن الوفاء، ويقسمونه فيما بينهم[2].

---

[1]Ortolan (M) : Op. Cit., p 70,71.

[2]حول هذا الموضوع أنظر: زياد سلهب: المرجع السابق، ص 199 ويل وايريل دورانت: المرجع السابق، ص48، 49.

Bloch Gustave : Op. Cit., p 38,39.

[2]Mommsen (Th) : Histoire romaine, Op. Cit. Tome 2, p 36.

وبسبب كل هذه الأوضاع المزرية والفوارق بين الطبقتين شهدت روما أولى ثورتها السياسية والمدنية بين الأشراف والعامة الأولى كانت سنة (510 ق.م)والثانية بين سنتي (495-494 ق.م) التي أغضبها قسوة الدائنين، وفقدت صبرها في النهاية، وذلك بعد أن أصبح رفع الديون أمرا ضروريًا لتلبية احتياجات الحرب الصعبة[1]، فهددوا بالهجرة من روما والرحيل عنها للعيش في منطقة الجبل المقدس المحاذية للمدينة[2]، وبهذا العمل تمكن العامة من الإفصاح عن مطالبهم والتي شملت جل الميادين، بما فيها الاصلاحات السياسية، الاجتماعية، التشريعية، والدينية، ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:

* السماح للعامة بتولي منصب القنصلية، والوظائف الأخرى العليا في الدولة، والانضمام إلى عضوية مجلس الشيوخ، واللجوء إلى الانتخابات الشعبية بينهم.

* إعادة النظر في عملية فك الديون بتسهيل نظامه على العامة، وحل القضية الزراعية لصالحهم على السواء.

* تحرير قانون عام مسجل يطبق على الأشراف والعامة على حد السواء، وتكريس مبدأ المساواة المدنية بين الطرفين.

* السماح للعامة بالمشاركة في تولى المناصب الكهنوتية أيضا[3].

لم تنقل لنا المصادر بصفة واضحة الصورة التي سادت نضال طبقة العوام لتحقيق مطالبهم، فلم يكن هناك زعماء محددين قاموا بقيادة العامة في هذا الصراع، والمثير للاهتمام أنه خلاله هذا الصراع لم تكن هناك مواجهات دامية بين الطرفين، فكلاهما تمتع بنوع من الحس السياسي الذي أبعدهما من الانزلاق نحو الحرب، وذلك كان راجع لسببين، الأول يتمثل في ذلك الاختلاف بين وضعية فئة العامة ككل، إذ نجد فيها الأغنياء الذين تمثلت مطالبهم في الحصول على حقوق سياسية ودينية مثل الأشراف، وفئة الفقراء الذين كانوا يطالبون بإصلاحات اجتماعية واقتصادية، وذلك بغية تحسين أوضاعهم من الناحية المادية، وربما هذا الاختلاف أثر على مسيرة تحقيق أهدافهم، وكان في

[1] [2]Mommsen (Th) : Histoire romaine, Op. Cit., Tome 2, p 36.

[2]هشام الصفدي: تاريخ الرومان دار الفكر الحديث لبنان 1967، ص87.

[3]زياد سلهب وميسون المرعشلي: المرجع السابق، ص200.

صالح الأشراف بطبيعة الحال كون هذه المطالب لم تتجسد على أرض الواقع منذ القرن الخامس إلى غاية القرن الرابع قبل الميلاد ، أما السبب الثاني فيتمثل في أن كلا الطبقتين الأشراف والعامة على حد السواء قد استتب فيهم شعور بالوطنية، والانتماء إلى وطن واحد مشترك فرض عليهم الذود عنه معا، ناهيك عن حبهم العميق له وهذا ما ألزمهم بالقيام بتضحيات متبادلة من أجل ضمان سلامته وقوته وازدهاره، وهذه النقاط المشتركة بينهما سمحت لهما الوصول إلى اتفاق وتفاهم في العديد من المرات وتجنب الأسوأ[1].

II- التشريعات الاجتماعية :

عرف المجتمع الروماني بكل أطيافه خلال العهد الجمهور تطورا ملحوظا في مجال القانون، والعدد الكبير من التشريعات التي أقرتها التطورات الحاصلة في روما بانتقال الرومان من مجتمع بدائي، إلى مجتمع يبحث عن مصالحه من خلال اللحاق بالركب الحضاري الذي عرفته ضفتي المتوسط، وكذلك بربط علاقات تجارية مع جيرانه التي سرعان ما أعقبتها علاقات ثقافية، وحضارية، خاصة بعد صدور قوانين الألواح الاثني عشر، فكانت تلك القوانين بمثابة ثورة ألقت بظلالها على جل المجالات الحيوية في روما سواء السياسية والاجتماعية، والتشريعية. فكانت الانطلاقة منه نحو اقتراح وإقرار مجموعة من التشريعات عملت على تنظيم المجتمع الروماني، وترأب تصدعات الطبقات التي كانت تهدد كيانه بين فترة وأخرى. ولا ينكر أحد الدور الكبير لقوانين الألواح الاثني عشر الذي كان وليد ظروف أحداث سياسية، واجتماعية جعلت منه أول دستور خاص بالجمهورية الرومانية. ليس هذا فحسب بل استمر تأثير هذا الأخير على النظم القانونية اللاحقة، وأخذ في التطور ليواجه ما طرأ من حاجات جديدة بعد اتساع الدولة في هذا العصر، بل واستمر إلى غاية وضع مدونة "جوستنيان" في القرن السادس عشر[2].

---

[1] سليم عادل عبد الحق: المرجع السابق، ص59.

[2] عمر ممدوح مصطفي: القانون الروماني، دار المعرفة، (1959)، ص 61. محمود حميدان قديد: التخطيط الحضري، مركز الكتاب الأكاديمي، (2015)، ص ص70-73.

ومن بين التشريعات التي مست المجتمع الروماني بشكل مباشر نذكر.

1. القانون المقدس (Leges Sacratae) (494ق.م):

اختلف الكتاب بشأن القانون المقدس الروماني، إلا أن الرأي الذي يبدو أكثر قبولا هو أن القانون المقدس يقصد به ذلك الذي ينطق بالحظر الديني وهو الاستفتاء الذي يحتوي على الالتزام الرسمي، والقسم، وأن كل من ينتهك كرامة وحرمة النقباء سيكرس للآلهة هو وعائلته وكل ممتلكاته[1].

يذكر "تيتيوس ليفيوس" أن أصول القانون المقدس الروماني كان بعد اعتصام العامة في الجبل المقدس، بعد حوالي سبعة عشر عامًا من طرد الملوك، عام (260) بعد تأسيس روما، فبعد كل المعاناة التي تكبدها العامة للفتك بحقهم، ولمّ شمل صفوفهم لمجابهة تعنت الأشراف سرعان ما أصبحوا فعلا ندا لهم، خاصة بعدما وسعوا من نفوذهم خارج أسوار مدينة روما، بعدما انظمت إليهم القبائل التي تسكن حولها، وجعلوها ضمن مجالس خاصة (مجلس القبائل)، إضافة إلى تهديدهم للأشراف بالرحيل عن المدينة، وتأسيس مدينة خاصة بهم منافسة لروما، وبهذا التهديد تمكنوا من زرع البلبلة في نفوسهم، وألزموهم بمنحهم بعض الحقوق، ومن الواضح أيضا أن العوام قادوا حركتهم الاحتجاجية هذه بطريقة ذكية، واستعانوا بالظروف التي كانت تعيشها روما خاصة توسعاتها في إيطاليا، وتمكنوا بعد عدة محاولات من تجسيد بعض المساواة في الحقوق مع الأشراف.

وبهذا تحتم على الأشراف إيجاد سبل المصالحة مع العامة، بحيث توصلوا إلى إيجاد حلول توافقية مع العامة، تمثلت في بإبرام عقد في شكل معاهدة رسمية سميت "باتفاق الجبل المقدس" (سنة 494 ق.م) أو القانون المقدس، نص على تعيين قاضيين يشرفان على الدفاع عنهم ضد القناصل، وألا يكون هذان القاضيان من الأشراف، إضافة إلى تعيين نقيبين للعامة تم اختيارهم من الشعب بعدما تم التصويت عليهم في مجلس القبائل منحا لهما حق الاعتراض، على أي إجراء أو تصرف يصدر عن أي حاكم أثناء ممارسته سلطته، وبسط حمايتهما على كل من يناشدهما من العامة، وذلك

[1]Festus : Op. Cit., p 318.

لتفادي بطش الحكام وتصرفاتهم وإجراءاتهم التعسفية باعتبار شخصيتهما مقدستين، ولا يجوز مسهما وكل من يعيق تدخل أحدهما أو يعتدي عليهما تحل عليه لعنة الآلهة، ويباح سفك دمه[1].

تمثلت بنود هذا التشريع أنها لا تعمل فقط على حماية العامة من العنف والحديد فقط، بل حمايته من أي ممارسة غير لائقة من طرف الأشراف[2]، ويعود السبب الرئيسي لتبني هكذا تشريع إلى الديون التي أثقلت كاهل الناس وزادت من حدة متاعب الدولة للحد من السلطة القنصلية[3]، وبما أن الاشراف لم يكن باستطاعتهم تحدي هذا الإجراء فقد كان أول مكسب فاز به العامة مما فتح المجال امامهم بالمطالبة بامتيازات أخرى بعد ذلك[4].

وأهم النقاط التي شمل عليها هذا القانون تمثلت فيما يلي:

-في كل عام يتم انتخاب خمسة من النقباء المدافعين عن الشعب ضد سلطة القناصل، وهؤلاء تكون حصانتهم مصونة.

-العامة وحدهم من يحق لهم أن يصبحوا نقباء للعامة.

-لا يمكن إصدار عقوبة الإعدام إلا من طرف المجلس المئوي.

-لا يمكن تقديم قوانين ضد قانون معين[5].

وانطلاقا من هذا الاتفاق أصبح من حق العامة انتخاب أربعة نقباء ينوبون عنهم أمام الدولة ويحضون بمكانه مرموقة مقدسة، ولا يجوز التعرض لهم والمساس بهم بأي أذى، وكل من تسول له نفسه التصدي لهم خارج قواعد القانون يطبق عليه حكم الإعدام، واكتفى هؤلاء المحامين في البداية بالجلوس على مشارف أبواب مجلس الشعب والشيوخ، للإحاطة بمحتوى المناقشات التي تخص العامة، دون منحهم حق الدخول إلى هذين المجلسين، وبمرو الوقت تمكنوا من إضافة ممثلين إلى جانب هؤلاء النقباء وهما حاكمين إداريين كانا في البداية يؤتمران بأمر النقباء، لكن فيما بعد أصبحا يختصان بوظائف الشرطة الإدارية، واحتل هؤلاء النقباء مركزا مرموقا في التشريعات خلال العهد

---

[1] إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج. 1، ص 181،182.
Tite Live : Histoire Romaine, Op. Cit., II, 32.
Digeste : Op. Cit., I, 2.(20).

[2] Cicéron : Op. Cit., Discours pour sa maison, pour Sextius. Plaideoyer pour CN. Plancius., XXXVII.

[3] Cicéron : La République, Op. Cit., II, 33.

[4] إبراهيم نصحي: المرجع السابق، ج. 1، ص 182.

[5] Digeste : Op. Cit., I, 2, (20).

الجمهوري فكانوا أغلب من قاموا باقتراح واستصدار القوانين الخاصة بالجمهورية في كل الميادين بعد أن تم منحهم الحماية اللازمة بموجب القانون المقدس فأول تشريع خاص بالنقباء كان لـ"لوكيوس أكيليوس" (Lucius Icilius) وهو "تشريع أكليا" (Lex Icilia) سنة (456 ق.م) يتعلق بتقسيم جبل "الأفنتين" أحد التلال السبع الرومانية وهو أحد القلاع الحصينة الخاصة بالعامة، والذي يعتبر أولى المكاسب التي تحصل عليها العامة في خضم صراعهم مع الأشراف [1].

وتوالت تشريعات النقباء التي جاءت لكبح أطماع الأشراف، ولتحقيق مصالح العامة ففي سنة (432 ق.م) تم استصدار تشريع "بناريا فوريا" (Pinaria Furia) من طرف مجموعة من نقباء العامة جاء ضد الخداع والتحايل الذي كان يمارسه الأشراف، بعدما بدأ العامة يستاؤون ويحسون بالإرهاق من طول العمل، والنضال المستمر من أجل نيل أبسط الحقوق، وبسبب تعنت الأشراف ووضعهم للدسائس والحيل حتى لا يبلغ العامة المناصب القضائية العليا، ومن أجل وضع حد لهذه المعاناة ولوقف التآمر قرر النقباء تقديم قانون من شأنه أن يحظر على جميع المرشحين إضافة شارات على ستراتهم البيضاء، وهذا من أجل إعطاء أمل وفرصه لمرشحي العامة ضد الأشراف، وقد عارض مجلس الشيوخ هذا الاقتراح بشدة، مما أثار غضب الشعب وأدت إلى مناقشات حادة بينهما، إلا أنه في نهاية المطاف تمكن النقباء من تمرير التشريع وتنفيذه[2].

وفي سنة (358 ق.م) تم تقديم قانون أخر مماثل إلى الشعب الروماني ضد المؤامرات والدسائس، من طرف نقيب العامة "كايوس بوتيليوس" (Caius Poetelius)، والذي بموجبه اعتقد أنه سيقمع جشع الأشراف وهو تشريع "بوتيليا" (Poetelia)، حضي هذا القانون هذه المرة بموافقة مجلس الشيوخ[3].

وتواصل سن التشريعات خلال العهد الجمهوري لصالح العامة كذلك من طرف القناصل، حيث قام القنصل "كونتوس بوبيليوس فيلو"(Quintus Publilius Philo)، سنة (342ق.م) بإصدار قانون"بوبليليا فيلونيس" (Publiliae Philonis) شمل هذا القانون ثلاث نصوص، عملت

[1]Denys d'Halicarnasse : Op. Cit., X, 31-33.
[2]Tite Live : Histoire Romaine, Op. Cit., IV, 25.
[3]Ibid. VII, 15

على زيادة صلاحيات العامة، وتقليص تلك الخاصة بالأشراف، وبالتالي تقليص من صلاحيات مجلس الشيوخ من خلال:

-إلزام جميع الرومان بالخضوع للاستفتاءات الخاصة بالعامة بما فيهم الاشراف.

— القوانين التي ترفع إلى المجلس المئوي يتم التصديق عليها من طرف مجلس الشيوخ قبل الدعوة للتصويت عليها.

– لابد أن يتم اختيار أحد من الرقباء من بين العامة شرط أن يكون على علم بالقوانين مع احتمال أن يكون أحد القنصلين من العامة[1].

ومع مرور الوقت أصبح للعامة الصلاحية في أن يكونوا وحدهم فقط الأعضاء في مجلس القبائل، يتمتعون فيها بصلاحيات انتخابية وتشريعية، وقانونية، تتمثل في انتخاب النقباء والتصويت على القرارات والاستفتاءات والنظر في الدعاوي القضائية، إلا أن مقرراته لم تكن تطبق إلا على طبق العامة، وليست مقيدة من طرف الدولة الرومانية[2].

وهكذا فإن صراع العامة ضد البطارقة أسفر عن اعتراف هذه الأخيرة بالمؤسسات الجديدة، خصوصا تلك المتعلقة بالنقباء، بحيث لم يكن بمقدورهم عمل الكثير أمام عزيمة العامة وتشبثهم بمطالبهم، فلم يكن بوسعهم المضي في تعنتهم لأن ذلك سيؤدي إلى تأزم الأوضاع وانفجارها في روما، خاصة وأن أوضاعهم لم تكن تسمح لهم بالمجابهة بسبب قلة أعدادهم، وكذلك بالنظر إلى الخطر الذي كان يحدق بهم، وبمدينتهم من طرف أعدائهم الخارجيون الذين لن يتوانوا عن اغتنام أي فرصة من شأنها أن تسمح لهم بالانقضاض عليها والثأر منهم، ونظرا لعلم هؤلاء الأشراف بما سيتكبدونه جراء ما منحوه للعامة من وسائل قانونية من شأنها أن تستخدم ضدهم خلال هذا الصراع، كثيرا ما لجأوا إلى الحيلة لإجهاض حركة العوام، مستغلين الثغرات التي تحملها مؤسساتهم التنظيمية، فعملوا على الحد من تأثير النقباء، وذلك من خلال كسب ودهم واستمالتهم لصالحهم وتأليبهم ضد زملائهم. لأنه ببساطة يمكن السيطرة عليهم ما داموا يشكلون مجمعا من عدة نقباء، وما دام كل نقيب يملك حق النقض الذي يمكن استعماله لشل قرارات الآخرين، فبإمكان الأشراف

---

[1]Tite Live : Histoire Romaine, Op. Cit., VIII, 12.

[2]زياد سلهب : المرجع السابق، ص201، 202.

تقريب أحدهم أو استمالته لشل حركة المجمع من الداخل، وعلى سبيل المثال فقد أشار "أبيوس كلاوديوس" (Appius Claudius) محافظ المدينة، للطريقة التي كان يتبعها أعضاء مجلس الشيوخ لمنع النقباء من إعاقة عملية تجنيد العوام في الجيش، والوسيلة المثلى لوضع حد لسلطة لنقباء العامة، تتمثل في مواجهته بأشخاص من نفس مرتبته، ويتمتعان بنفس السلطة، وجعله يقوم بما يحاول هو منعه، كما تمت توصية الأشخاص المرشحين لمنصب القنصل مستقبلا باتباع نفس السياسة، وبالعمل دوما على كسب واستمالة بعض النقباء الذين تتوفر فيهم سمة التعاون، لأنها الوسيلة المثلى لكسر شوكة العامة وبث التفرقة في صفوفهم خاصة بزيادة عدد هؤلاء ، لأنه يمنح أكبر قدر من الفرص للتغلغل في أوساطهم، وجعل مهمة الاتفاق بينهم صعبة، ما يسهل من عملية سير خططهم وافشال تلاحم العامة بينهم[1].

كان على الأشراف الوقوف دائما في وجه العامة الذين استمروا في المطالبة بحقوقهم، وذلك باللجوء إلى وسيلة أخرى تمثلت في توجيه أنظارهم خارجا كلما ألحوا في مطالبهم واشتدت الأزمة بينهما داخل المدينة، ورفعوا شعار أنه لابد أن يسود السلم في المدينة أثناء فترة الحرب، وأن تستسلم للصراعات في أوقات السلم، وكان القناصل مدركين لذلك، وحينما تعلن حرب خارجية كانوا يعتبرونها بمثابة نتيجة إيجابية لصلواتهم، وحينما يركن العدو للهدوء كان القناصل أنفسهم يختلقون الأسباب لإذكاء نار الحرب، التي إحدى الوسائل التي نجح الأشراف في استعمالها، ولا سيما وأنها كانت تحقق لهم مكسبين، الأول يتمثل في التماطل، وكسب الوقت إزاء مطالب العامة، خاصة تلك لتي تتعلق بإعادة تقسيم الأراضي، والثاني خاص بزيادة توسيع الرقعة الجغرافية لروما نتيجة للحروب التي تذكيها[2].

تمخض من هذا الصراع عدة نتائج امتد صداها على مدى عصر الجمهورية الرومانية، وأبعد من ذلك بحيث اسدلت الستار عن هيمنة الأشراف، وأدى إلى ضعف قوتهم السياسية، بالإضافة إلى تراجع أعدادهم بسبب انقراض النسل أو بسبب اندماج العشائر فيما بينها من أجل الحماية، كما أن مكانتهم تزحزحت وتشوهت صورتهم وأصبحوا رمزا للرجعية فعهدهم قد ولى، وفي المقابل

[1]زياد سلهب : المرجع السابق، ص203. Tite Live : Histoire Romaine, Op. Cit., IV 36, 84.

[2]Denys d'halicarnasse : Op. Cit., II.

نجد أن طبقة العامة ازداد عددها بشكل هائل بفعل الخصوبة، وازدياد عدد المهاجرين إلى روما مع كثرة الحروب، واتساع رقعتها الجغرافية، والنهضة الاقتصادية المنجرة عن ذلك، لكن تبقى أهم نتائج هذا الصراع هو تشكل طبقة جديدة من أثرياء الأشراف والعامة على حد السواء، استطاعت فرض نفسها والتحكم في زمام الأمور، والتي شكلت ما يسمى ب"الدستور البطرقي العامي الجديد" الذي أقرته روما وأخذت هذه الفئة اسم النبلاء، وهي طبقة تكونت من أغنياء العوام وأصبحت ثرواتها تتعدى ثروة الأشراف، مما سمح بازدياد طموحهم الذي لم يقتصر على الجانب الاقتصادي فقط، وإنما تعداه إلى الجانب السياسي، أي أنهم سعوا إلى المشاركة في توجيه سياسة الدولة، وهذا ما خلق نوع جديدا من التقسيم الطبقي في روما أنبنى على أساس الثروة الذي عوض النسب، وتمكن هؤلاء من السيطرة على الساحة السياسية خلال القرون اللاحقة، فهم الذين تولوا المهام السياسية والدينية، وهم الذين احتكروا التجارة والأملاك العقارية، وهم كذلك الذين سيصبحون العقل المدبر لأمور الفتح الروماني في إيطاليا، وفي البحر المتوسط، أي باختصار هم الذين سيحكمون، ويوجهون الجمهورية الرومانية[1].

2. التشريعات الاجتماعية الخاصة بالأسرة:

1.2. الزواج:

أكدت قوانين الألواح الاثني عشر أهمية الاسرة في المجتمع الروماني، بحيث اعتبرها وحدة أساسية قاعدية له، أما في الميدان السياسي فأهمية الاسرة تبدوا واضحة ما دام الأباء الذين يشكلون مجلس الشيوخ يتم اختيارهم داخل الأسر. وما يجدر ذكره أن نصوص هذا القانون ظلت تخدم مصالح الأشراف، بل وتحافظ على الطابع القديم للقانون الروماني، فقد زكى سلطة الأب الذي ظل بإمكانه بيع أبنائه كعبيد، وقنن استعباد الأحرار الذين لا يستطيعون إعادة الأموال المستدانة، أما التفريق الصارم بين الأشراف والعامة فكان تدعيمه وتأكيده كان بمنع التزاوج بين أفراد الفئتين[2]. فخلال القرون الثلاثة الأولى كانت المصاهرة بين عائلات طبقة الاشراف والعامة من المحرمات، وذلك لعدم

[1] أحمد سراج: المرجع السابق، ص 102،103.

[2] أنفسه. ص ص64-97.

التكافؤ والتساوي بينهما من حيث المستوى، وفي الجانب الديني اعتقدوا بأن مثل هذا الأمر وإن حدث سيلحق بهم المهانة، ويدنس شرفهم في حال اختلاط دمهم بدم العامة، وبالتالي ستختلط بذلك حقوقهم مع جميع الأجناس. وأنه لا يمكن تأسيس عائلة متناغمة في ظل ظروف مماثلة[1].

تمثلت التشريعات ذات الطابع الاجتماعي عند الرومان فيما يلي :

1.1.2.تشريع كانوليا(Lex Canuleia) (445 ق.م):

لما ظل الأمر قائما على حاله حتى بعد صدور قوانين الألواح الاثني عشر، بعدم جواز زواج الأشراف من العامة، تنفيذا لما تمت جاء في البند الخامس من اللوح الأخير (12)، سارع نقيب العامة "غايوس كانيليوس"(Gaius Canuléius)، بتقديم عريضة احتجاج إلى القنصلان "جنوسيوس ماركيوس" (Génucius Marcus)، و"غايوس كورياتيوس" (Gaius Curiatius)، عبر فيها على ضرورة إلغاء ما نصت عليه القوانين السابقة، منها قانون الألواح الاثني عشر، التي تحول دون الزواج بين طبقتي العامة والأشراف، ورغم تحايل هذين القنصلان، ومحاولتهما صرف الأنظار عن تطبيق هذا التشريع، بحجة التوترات الخارجية المتمثلة في الخطر المحدق بأسوار المدينة من جيرانهم "الفينس" (les Véiens)، الذين دمروا تخوم المدينة، وكذلك "الفولسك" (Volsques)، و"الاكس" (Èques) الذين أعلنوا الحرب على روما أيضا، إلا أن العامة تمسكوا بموقفهم الرافض للانضمام إلى الجيش[2].

بالإضافة إلى استماتة نقباء العامة في الدفاع عن هذا التشريع. وبعد نقاشات حادة وطويلة، كان لزام على الهيئات التشريعية، ومجلس الشيوخ الموافقة عليه رغم ما نص عليه، مفضلين بذلك خوض الحرب على جيرانهم الأعداء، على قبول سلام مهين، وتم التصويت لصالح هذا التشريع، مع انشاء سلطة جديد تتماشى مع المستجدات، وذلك بتعين نقباء عسكريين[3].

ورغم إعدام "كانيليوس"، فإنه لم يمض وقت طويل من استصدار هذا القانون الا وتعددت الأسباب التي ساهمت في محو الفرق بين الطبقتين، فبفضله تمكن العامة من الحصول على جزء هام

---

[1]Tite Live : Histoire Romaine, Op. Cit., IV ,1.
[2]Grimal (P) : L'Amour à Rome, éd, Hachette, (Paris 1963), p 69.
[3]Tite Live : Histoire Romaine, Op. Cit., IV ,1, 6. Cicéron : La République, Op. Cit. II, 63.

من الحقوق الاجتماعية، خصوصا المساواة بينهم وبين الأشراف في المجتمع المدني، وبهذا الاندماج الاجتماعي، سرعان ما فتحت لهم افاق للمطالبة بالحقوق السياسية، والمشاركة في تسير شؤون روما[1].

وفي جميع الأحوال كان الزواج مسالة شخصية لا تتم بموجب عقد قانوني أو صيغة خاصة، وما كان يصاحبه من مراسيم أو حفلات لم يكن لها أي طابع قانوني وما دام الزواج مسالة شخصية فالطلاق كذلك مسالة شخصية من السهل الحصول عليه. ومع ذلك كان الطلاق نادرا وبخاصة لدى الأسر الغنية، والكبيرة للحفاظ على كيان الاسرة[2].

2.2. التشريعات الخاصة بالمرأة:

تشير الوضعية القانونية للمرأة في المجتمع الروماني. بأن المرأة لم تعرف امتياز الذكور، ولا حق الولد البكر، ولكن بفضل أعمالها في المجال العام فقد كان لها قدر من الكرامة في بيتها مثل الرجل، وتألق نفوذها في المجتمع الروماني[3].

1.2.2. الميراث: من خلال ما تظهره الكتابات والمراسيم، كان الميراث عند الرومان يعود إلى عهد "رمولوس" عندما قام بتقسيم الأراضي في المدينة، إذ تلوح قوانين الميراث أنها قد اشتقت من ذلك، واقتضت بعدم جواز انتقال أموال الأسرة إلى أخرى[4].

وكانت قضية الميراث في البداية لا تتجاوز إقامة خليفة للميت، يختاره حال حياته من أبنائه أو من أقاربه أو من الأجانب عن طريق الوصية أمام القبيلة أو أمام الجند عندما يكون الموصي سائرا للقتال، فإذا فعل الشخص الذي يصبح الموصي له مالكا لك شيء في أسرة الموصي، وليس لرب أسرة الموصي أن يعارضه في شيء من ذلك بعد إن تنازل له عن ذلك، وخوله كافة الصلاحيات التي

---

[1] زياد سلهب: المرجع السابق، ص 208. Ortolan(J) : Histoire de la législation romaine, Op. Cit. Volume 1, p144.

[2] إبراهيم رزق أيوب: المرجع السابق، ص90.

[3] Jannet Claudio : Étude sur la loi Voconia: fragment pour servir à l'histoire des institutions juridiques au VI eme siècle de Rome, éd, A. Durand et Pédone-Lauriel, (Pais1867), p 8.

[4] مونتسكيو: روح الشرائع،2، تر. عادل زعيتر، دار المعارف القاهرة، (مصر1954)، ص 261.

يملكها في أسرته، وهذا وفق السلطة الكبيرة التي كان يتمتع بها رب الأسرة، ومع صدور الألواح الاثني عشر سار الميراث عل مبدأين هما:

- المحافظة على الثروة في العائلة، وحفضها من التفتت هنا وهناك ومن أجل هذا حرموا أولاد البطون (الأحفاد من جهة البنات لا يرثون أبدا) من الميراث، وقصروه على أولاد الظهور (الأحفاد من جهة الأبناء)، أي انهم حرموا التوريث بين الأم وأولادها حرصا على عدم انتقال الثروة لعائلات أخرى.
- المحافظة على كيان العائلات وسلطة رب الأسرة، فحرموا من الميراث أولاد الظهور الذين زالت سلطة الأب عنهم بسبب التبني أو العتق[1].

والمرأة كانت تحصل على نصيبها من الميراث في حالة وفاة الأب أو الزوج، من أبيها إسوة بأشقائها، ومن ميراث زوجها إسوة بولد من أولادها، لكنه لم يكن من الحق أن يرث الأولاد أمهم وأن ترث الأم أولادها لما يؤدي هذا الأمر من انتقال الأموال من أسرة إلى أخرى، كما أقره قانون الألواح الاثني عشر. وهذه الميزة من نظام المهر الذي وضعت قوانينه ستكون المصدر الأساسي لاستقلالها المادي، وأحد سبل تحررها[2].

وبما أن قوانين الرومان الأولين في المواريث لم تفكر في سوى اتباع نمط تقسيم الأراضي، فإنها لم تضيق ثروات النساء بما فيه الكفاية، تاركة بذلك الباب مفتوحا لهن لحياة البذخ والترف، وزاد هذا الامر عن حده بين الحرب البونيقية الثانية والثالثة إذ عرفت هذه الفترة نوعا من التدهور بسبب السعي الكبير نحو جمع الثروة، وانتشار الفساد والرذيلة، مما أدى إلى وضع "قانون فوكونيا" (Voconia)[3].

ولما كان كاتو من أشد الرجال المدافعين عن الجمهورية فإنه عمل جاهدا من أجل ترسيخ مبادئها في المجتمع الروماني لما لاحظ التقهقر الذي بدأ يصيب أركانها، فكان من أكثر الداعمين

---

[1] فؤاد عبد اللطيف السرطاوي: الوجيز في الوصايا والمواريث، دار يافا للنشر والتوزيع، عمان (الأردن 2009)، ص 62،63.

[2] مونتسكيو: روح الشرائع، المرجع السابق، ص ص ، 261 ،264.

[3] نفسه. ص ص 264-266.

لمثل هكذا تشريعات، فقد سبق له وأن أشهر أسلحته الدفاعية ضد "قانون أوبيا" كما أشرنا إليه سابقا، والخاص بالتقليل من مظاهر البذخ والإسراف. فانه لم يغفل هذه المرة أيضا عن هذا الأمر، بحيث كان من أكثر المساهمين في "تمرير قانون فكونيا" الذي سنه نقيب العامة "فوكونيوس" ساكس (Q. Voconius Saxa) سنه (169ق.م) لأنه رأى أن سبب تفشي هذه الظاهرة يعود إلى إسراف وبذخ النساء بالدرجة الاولى، وبالتالي لابدا من كبح جماحهن من خلاله[1].

احتوى هذا التشريع على عدة أحكام هي:

– جاء هذا القانون ليمنع النساء من نيل أي ميراث، وليضع حدا لحق الوصايا. لأن هذا الحق كان من شأنه أن يسمح للنساء من نيل ما لا يستطعن نيله بالميراث .فهذا القانون يحول دون تضخم ثروات النساء، وبالتالي كانت المواريث الضخمة هي التي وجب تحريمها، وليس المواريث التي لا تؤدي إلى زيادة الترف، فالحكم الأول منه كان هدفه منع أي مواطن من الطبقة الأولى (الأشراف) والمسجل في جداول الإحصاء، والذين يملكون أكثر من مائة ألف سستراس –وفقا للسلم الذي وضعه "سيرفيوس تيليوس" فإن هؤلاء يمثلن أصحاب الدرجة الأولى من المسجلين في جداول الإحصاء – فلا يمكنهم تنصيب المرأة وريثة بوصية سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة وشمل الحرمان كذلك الابنة وحتى الابنة الوحيدة. وهذا القانون وضع من أجل تنظيم الثروات لا لتنظيم الفقر كما أنه لم يكن يشمل إلا المسجلين في جداول الإحصاء[2].

إضافة إلى هذا القانون جاءت قوانين أخرى لتحد من ظاهرة البذخ والإسراف، وهي قانون "فاليريا فوندانيا"(Lex Valeria Fundaniat) الذي أصدره النقيبان "م.فوندانيوس" (M. Fundanius) و"ل.فليريوس" (L. Valérius) سنه (195 ق.م) وفي الحقيقة ما هو إلا استنساخ ل"قانون أوبيا" الذي مضى عليه عشرين عاما، أين دعا أصحاب هذا القانون إلى إعادة تفعيله بهدف منع النساء من البذخ والإسراف في الكماليات، ولكن سرعان ما شهدت روما أوضاعا جد مضطربة بسببه، تمثلت في قيام النساء بمظاهرات عامة غير عادية. غزت بها الفروم وشوارع المدينة،

---

[1]Gaius : Op. Cit., II, 226. Jannet Claudio : Op. Cit., pp27-29.

[2]مونتسكيو: روح الشرائع، المرجع السابق، ص267. Gaius : Op. Cit., II, 274. Cicéron : Op. Cit., Verrines, II, 1.

وقمن بضرب الحصار على بيت النقيبان إلى أن تمكنّ من إلغائه وبالإجماع. وفي الواقع إلغائه بشكل كليا بعد عشرين سنة من صدوره[1].

3.2. التشريعات الخاصة بالكفالة:

الكفالة لغة: الضمان ويقال ضمن الشيء ضمانا أو ضمنا، فهو ضامن أي كفله، وضمن الرجل ضمانا كفله أو التزم أن يؤدي عنه ما قد يقصر في أدائه، لسان العرب:" الضمين الكفيل ضمن الشيء وبه ضمنا وضمانا، كفل به وضمنه إياه: كفله، وضمنته الشيء تضمينا فتضمنه عني مثل غرمته[2]. اصطلاحا: يراد به ما يعم ضمان المال، والنفس، وضمان الطلب، والفعل، وذلك عند التزام المكفل بعقد كفالة[3].

1.3.2. تشريع فاليا (Lex Vallia):

استصدار خلال القرن الثالث قبل الميلاد، سمح هذا القانون لجميع الذين طُبق عليهم إجراء المراقبة، باستثناء الأشخاص الذين تمت محاكمتهم والأفراد الذين تم دفع الكفالة نيابة عنهم، بفك الارتباط والعمل لحسابهم الخاص. فبعد فصل هذا القانون، في هاتين الحالتين الاستثنائيتين، كان من الضروري دائمًا توفير القصاص، وإلا نُقل إلى الخصم. ظلت هذه القاعدة سارية طالما أن إجراءات القانون كانت قيد الاستخدام لهذا السبب، وفي هذه الحالات، يجب على المتهم أن يضمن تنفيذ الحكم في هاتين الحالتين[4].

2.3.2. قانون أبوليا (Lex Apuleia de sponsu):

تم استصداره ما بين سنة (250-120ق.م). قدم "قانون أبوليا" نوعًا حاصا من التضامن بين الكفيل، والمتكفل به إذا دفع أحدهم أكثر من نصيبه، فإن القانون يمنحه إجراءً ضد الآخرين مقابل الفائض. يعود هذا القانون سابق ل"قانون فوريا" (Furia) الذي كان يطبق في إيطاليا فقط،

---

[1]Tite Live : Histoire Romaine, Op. Cit., XXXIV, 1, 2.

[2]إبن منظور: لسان العرب دار المعارف الجامعية، (القاهرة 1981)، ص 2610.

[3]محمد بن إبراهيم بن عبد الله الموسى: نظرية الضمان الشخصي (الكفالة)، الجزء الأول، دراسة مقارنة العبيكان للنشر، (1999)، ص31.

[4]Gaius : Op. Cit., IV, 25.

أما "قانون أبوليا" فهو ساري المفعول في جميع المقاطعات الرومانية. والتساؤل كان حول ما إذا كان هذا القانون ظل معمولا به في إيطاليا أيضا. ولا ينطبق هذا القانون على المتكفل بهم، كذلك إذا كان الدائن يسعى إلى سداد مبلغ واحد فقط، على الأقل إذا كان الدائن الذي أعطاه ضمانه غير مدان. ولكن، كما يبدو من خلال ما تقدم، فإن الشخص الذي يلاحقه ربما، بحكم رسالة الحضارة الإلهية، يدعي أن هذا الفعل لا يُمنح ضده إلا من جانبه[1].

3.التشريعات الخاصة بالجرائم والعقوبات:

قسم الرومان الجرائم إلى جرائم عامة، وأخرى خاصة، واعتبرت من الجرائم العامة، جرائم خيانة الدولة، الحريق المتعمد، القتل، الإدلاء بشهادة كاذبة، وجريمة التهرب من الجندية. أما الأفعال التي اعتبرت من قبيل الجرائم الخاصة فقد حددت بجرائم السرقة، والإضرار بأموال الغير، وعدم الوفاء بالدين، والضرب، والجرح. وكانت العقوبات على هذه الأفعال بعد تقريرها من المحاكم توقع من قبل الدولة على الأشخاص الذين أدينوا بها، وقد اعتبرت القواعد الرومانية رفع الدعوى بشأن هذه الجرائم من حق من يرتكب ضده أي منها[2]. (حول هذا الموضوع أنظر أيضا قانون أكويليا صفحة 172).

1.3. التشريعات الخاصة بالإضرار بالغير (الإهانة، والاعتداء على الأشخاص)

لم ينحصر عاقب القانون الروماني على الأفعال التي من شأنها إحداث ضرر في جسم الإنسان كالجروح، والضرب، وفقا العين، وقطع الذراع أو الساق أو الاذن بل امتدت لتشمل الإيذاء بالقول على الأشخاص بالذم، والقدح، والقذف، وانتهاك الشرف مثل قيام شخص ما بإعداد اغنية ضد شخص آخر، أو القيام بغنائها. وكذلك إنشاء رسالة شعرية أو نثرية تتضمن قذفا في حق إنسان، ونشرها بين الجمهور، وانتحال شخص صفة الدائن كذبا، وتشهيرا بمن يزعم أنه مدين له، وسعيه بهذه الصفة الكاذبة في وضع يده على أموال شخص غير مدين أو إعانة الغير عمدا، وقصد على فعل شيء من هذا. واللجاج في اقتفاء أثر امرأة مستقيمة، أو صغيرة لم تشبا بعد عن الطوق، وانتهاك عفاف الإنسان.

---

[1]Ibid. III, 122.

[2]صاحب عبيد الفتلاوي: المرجع السابق، ص205.

كذلك امتدت جريمة الإهانة إلى القيام بمظاهرات عدائية في الشوارع ضد شخص ما، وبهذا تمكن الأشراف من غلق الأبواب في وجه العامة الذين كانوا يعبرون عن غضبهم من الشخصيات غير العادلة من الأشراف في وقت سابق. وتمثل فعل الضرر أيضا في الذي يتسبب به شخص ترك ماشيته في أرض الغير، واتلاف المحصولات الزراعية، والإهمال المسبب لحريق دار الغير، وقتل الرقيق، والحيوانات المملوكة من الغير، فقد كان موضوع العقوبات شديدا أحيانا أو يمكن للمجني عليه نفسه تقدير التعويض عن هذه الأفعال. هكذا كانت أنواع جريمة الإهانة والإضرار بالغير في عهد الجمهورية، والتي كانت عقوبتها الضرب بالعصى ضرباً مبرحاً يفضي إلى الموت[1].

ومن القوانين التي أشارت إلى هذا الموضوع، والتي تحظر صراحة جلد المواطن الروماني، أو معاقبته بالضرب بالعصي، مهما كانت ملابسات الجريمة، لأن في ذلك إهدار لكرامة الدولة ذاتها ونذكر منها:

1.1.3. تشريع فليريا الثالث (Valeria):

أصدره القنصل "ماركوس فاليريوس"(Marcus Valerius) سنة (300ق.م) حول طريقة استدعاء الشعب، إذ ينهى هذا التشريع عن ضرب المواطنين الذين يقومون باستدعاء الناس بالحجارة، وأن كل من لا يعمل بهذا القانون سيعامل بشكل سيء[2].

2.1.3. قانون بوركيا (II) (Leags Porciae tergo civium):

يعد امتداد ل"قانون فليريا" السابق الذي سنه القنصل "كاتو الأكبر" (Caton l'Ancien)، سنة (198-184ق.م). يتمثل في ردع المعاملة السيئة للمواطنين الرومان. ويبدو أن "قانون بورشيا" كان الوحيد الذي نص على ضرورة الدفاع عن المواطنين ضد الإساءة، لأنه يعاقب بشدة كل من ضرب أو قتل مواطنًا رومانيًا، وقد تم تثبيت هذا الحكم من تجنيب المواطنين الرومانيين من العار،

[1] صاحب عبيد الفتلاوي: المرجع السابق، ص 206. مدونه جستنيان: المرجع السابق، ص 245 هامش 1، 260-264.

[2] Tite Live : Histoire Romaine, Op. Cit., X, 9.

والتعرض للضرب بالقضبان ضمن كذلك حرية الأفراد ضد همجية مقدم القضاة (الكتور) وذكر "سالوست" أيضا أن "قانون بورشيا" يمنع الضرب بالقضيب[1].

3.1.3. قانون فابيا (Lex fabia):

تم استصداره خلال القرن الأول قبل الميلاد، وترجح سنة استصداره إلى (64 أو 63 ق.م)، يشمل على بند واحد، ينص على معاقبة الأشخاص الذين يتهمون بالانتحال أو يسجنون، أو يبيعون أو يشترون مواطنا رومانيا، أو يجرؤون على بيع عبيد مملوكين للغير والعقوبة التي قررها هذا القانون هي الإعدام في بعض الصور كما يمكن تخفيفها لتكون مالية مثلا[2].

ونشير أيضا إلى أن قانون "سرفيليا"(servilia) الذي أصدره "ك.سرفيايوس قلوكيا" (C. Servilius Glaucia) سنة (111-100ق.م) (تمت الإشارة إلى البند الأول لهذا القانون في الصفحة 145)، والمتعلق في الأصل بقضايا الابتزاز، وفي شقه الثاني في البند الخاص بحلفاء الشعب الرومان "اللاتين " أشار إلى أنه وفي حالة ما إذا اتهموا بإدانة مواطن روماني، فقد تقرر محاكمتهم وتصنيفهم في مراتب المذنبين[3].

4. التشريعات الخاصة السرقة:

كانت السرقة عند الرومان خلال العهد الجمهوري تشمل أخذ مال الغير دون رضاه، وكانت ترد على الأموال المنقولة والأشخاص، فكانت بهذا المعنى تشمل السرقة، والخطف، فمن اخذ شيئا يملكه شخص أخر دون رضاه فهو سارق، ومن خطف من الدائن مدينه الذي حكم القضاء بإدانته، وأجاز البرايتور إلقاء اليد عليه، فهو سارق أيضا[4].

---

[1]Tite Live : Histoire Romaine, Op. Cit. X, 9. Cicéron : La République, Op.Cit.,. II, 54. Sallustius : Op. Cit., LI.

[2] مدونة جستنيان: المرجع السابق، ص 319. Digeste : Op. Cit., XLVIII, 15. Sentences de Paul : Op. Cit., V, 6.

[3]Cicéron : Op. Cit., plaidoyer pour Lucius Cornelius Balbus, XXXVI, 24.

[4]العبودي مصطفى: المرجع السابق، ص234.

1.4. قانون اتينيا (Atinia) (197–194 ق.م):

هذا القانون خاص بحيازة أشياء مسروقة مع التقادم. ولتأكيد ما ذُكر في "قانون الألواح الاثني عشر"، حول حيازة الأشياء المسروقة، وكل ما تم سرقته فلصاحبه الحق في المطالبة به للأبد[1].

2.4. قانون أبوتيا (Lex Aebutia) (149–126 ق.م):

سنه "ل. أبوتيوس" (L. Aebutius) ، ويعد من أشهر القوانين التي صدرت في هذه المرحلة، واستبدل هذا القانون نظام دعاوى القانون القائمة على الشكلية بنظام المرافعات الكتابية، وكان له أثره على تطور القانون الخاص عند الرومان، فقد أصبح البرايتور هو الذي يضع برنامج الدعوى في وثيقة كتابية، ويحرره ويثبت فيه ادعاءات الطرفين بعد الاستماع إليهما، ودون التمسك بالإشارات والعبارات الشكلية الخاصة بقانون الألواح الاثني عشر، وكان هدفه إلغاء العديد من الصيغ التي حددها "قانون الألواح الاثني عشر"، وأصبح للبرايتور سلطته في قبول الدعوى ورفضها عن طريق تدخله في وضع صيغ الدعوى على الرغم من عدم مطابقتها لقانون الألواح الاثني عشر، والتي رأى أنها لم تعد صالحة، وأنها عديمة الفائدة منها. وترتب على ذلك أن القاضي استطاع حماية أوضاع قانونية جديدة لم يكن القانون يحميها من قبل. ومن من بينها تلك المتعلقة بالبحث عن الأشياء المسروقة. لقد واجه هذا التشريع الكثير من التناقض، ومع ذلك تم تبنيه[2].

3.4. قانون جوليا (Lex Julia):

سنه نقيب العامة "ل. كلاوديوس" (L. Calidius) خلال القرن الأول قبل الميلاد، يعاقب هذا القانون كل شخص يحتفظ بالأموال الموكلة إليه لغرض معين، ولم يقضيها لهذا الغرض[3]. أوكلت عقوبة جريمة السرقة إلى الشخص المسروق نفسه إذا ما تم القبض على السارق متلبسا، والجريمة ارتكبت ليلا، إذ يجوز له قتل السارق بنفسه، أما إذا قبض عليه متلبسا في النهار فإذا كان من الأحرار فعقوبته الجلد، ثم تسليمه إلى الشخص المسروق، ويكون مركزه بحكم الرقيق، أما إذا كان

---

[1]Giovanni Vincenzo Gravina : Esprit des lois romaines, Trad. Requier, éd, Videcoq, (Paris 1821), p 260,261.

[2]العبودي مصطفى: المرجع السابق، ص 173،174. Gaius : Op. Cit., IV, 30, XVI, 10.

[3]Digeste : Op. Cit., XLVIII, 13

السارق المقبوض عليه متلبسا نهارا من الرقيق، فعقوبته الإعدام بعد الجلد، ويجوز في كل هذه الحالات إغفال العقوبة البدنية، إذا تم الاتفاق على مبلغ يدفعه السارق إلى الشخص المسروق[1].

أما جريمة الغصب (الإكراه) عند الرومان كالسرقة بالقوة أي الانتزاع بالقوة لمال مملوك للغير فعقوبة هذا الجرم حسب القضاة كانت أربعة أضعاف قيمة الشيء، وهذا حسبما جاء به "لوكوليوس" سنة (76ق.م)، وهو أحد ولاة القضاء الأجانب، وهذا بعد الاضطرابات الاجتماعية التي شهدها الرومان أواخر عهد الجمهورية، حيث كثرت أعمال اللصوصية، وقطع الطرق بواسطة عصابات مسلحة كانت تعيث فسادا في جميع انحاء إيطاليا. أما جريمة قطع أشجار أرض الغير فعقوبتها غرامة مالية معينة عن كل شجرة تقطع من الاسفل، وأعطى للمالك حق المطالبة بها، في حين كانت عقوبة جريمة اختلاس الوصي لأموال القاصر غرامة قدرها الضعف بمقتضى دعوى تسمى دعوى الحساب[2].

5. التشريعات الخاصة بالمواطنة (laeges civitas Romana):

تميز المجتمع الروماني بثلاث فئات من السكان وهم:

-المواطنون الذين يتمتعون بكل الحقوق، والعبيد الذين يعتبرون كأدوات تخدم مصالح المواطنين، وبالتالي فهم محرومون من كل الحقوق ثم فئة من السكان، وسيطة بين الفئتين المذكورتين لأن أفرادها يتمتعون بالحرية، ولكنهم لا يحصلون على الحقوق التي يتمتع بها المواطن، إنها الفئة الأجنبية عن المدينة بمفهومها السياسي. ويتميز المواطن الروماني بكونه يتمتع بأربعة حقوق أساسية تشمل الجانب المدني، والسياسي وهي التي تجعل منه مواطنا بكل ما تحمله الكلمة من معنى وهي:

-حق ربط علاقة زواج شرعية مع مواطنة رومانية (conubium)

-حق الملكية في البداية كان يعني الحق في امتلاك العقار، غير أن مفهومه توسع ليصبح حق التصرف كمواطن، أي بإمكان الشخص البيع والشراء والملكية، ورفع القضايا أمام المحاكم، وترك الوصية.

-حق الانتخاب، ويشمل حق المشاركة في الحياة السياسية أي حق التصويت في المجالس، وحق الترشح لممارسة مهام الدولة. -حق طلب معونة الشعب، إذ يحق للمواطن الروماني أن يطلب من

---

[1] صاحب عبيد الفتلاوي: المرجع السابق، ص 205.

[2] صاحب عبيد الفتلاوي: نفسه. ص 206،207. محمد معروف الدواليبي: الوجيز في الحقوق الرومانية وتاريخها ج2، مكتبة الشرق، (2019)، ص 456. حسن فرج: المرجع السابق، ص 447.

مجلس الشعب أن يفصل في قضيته إذا ما تعرض لتعسف من قبل الحكام. ولم يكن هناك أي قانون يحدد الطريقة التي يصبح بها الشخص مواطنا رومانيا[1]. ومن أولى التشريعات الخاصة بحقوق المواطنة عند الرومان نذكر:

1.5. قانون بتيليا بابيريا (Lex Petilia Papiria): هو أول قانون خاص بمنح حق المواطنة سنه "ل.بيبريوس" (L. Papirius) سنة (332ق.م)، والذي أقر بالسماح بمنح حق المواطنة (ACCERRAINS) منح هذا البرايتور حق المواطنة بدون الاقتراع[2].

2.5. تشريعات منح المواطنة الرومانية للحلفاء: تعددت القوانين التي نادت بمنح المواطنة الرومانية لغير الرومان، وهذا بعد التوسعات التي عرفها الرومان خلال هذه الفترة وخصوصا بعدما أصبح المطلب الرئيسي لحلفائها، وقد سبق وأن أشرنا إلى أن حق المواطنة الروماني منح للإيطاليين من قبل كل من "غايوس" "بومبي" و" قيصر" أو عن طريق قرار مباشر من مجلس الشيوخ ففي في أواخر الجمهورية، وبعد الحرب الاهلية تم منح حق المواطنة لكل المدن الإيطالية التي لم تكن تحظى به من قبل . إضافة إلى وجود تشريعات أخرى سابقة تمثلت في:

3.5. قانون أتيليا(Lex Atilia):

تم سنه قبل سنة (186 ق.م) حول إصلاح الوصايا نص على أنه عندما لا يملك شخصا وصيا، يتم منحه واحد في روما، بموجب"قانون أتيليا"، وذلك من قبل الحاكم الشرعي المدني محافظ المدينة، ونقيب العامة وزعماء الشعب. يطلق على الوصي (Atilian) في الأقاليم، يتم منحها، بموجب شريعتا "جوليا" و"تيتيا"، من قبل الولاة وبناءً على ذلك، إذا ما تم تعين الوصي عن طريق الوصية، وكان تعينه معلقا على شرط أو مضاف إلى أجل فإلى أن يتحقق الشرط أو يحل الأجل، وكان يصح بمقتضى الشريعتين أن يعين للقاصر وصي مؤقت، كذلك إذا وقع الوصي أسير حرب، فإن هذه القوانين تلزمه أيضا بتعين وصي بدله، ولكن تزول وصيته بمجرد عودة الأسير إلى المدينة مرة أخر بقوة حق التخطي[3].

---

[1]أحمد سراج: المرجع السابق، ص123.

[2]Tite Live : Histoire Romaine, Op. Cit., VIII, 17.

[3]Institutes de l'empereur Justinien : Op. Cit., I, XX

وما بين سنتي (187-177 ق.م) تم استصدار قانون يمنح حقوق المواطنة للحلفاء اللاتينيين الذين تركوا أحفادهم في وطنهم الأم، ليصبحوا رسميا مواطنين رومانيين[1]. وفي سنة (177 ق.م)جاء "تشريع كلوديا" (Loi Claudia) -في الحقيقة كان هناك تشريعان يحملان هذا الاسم، ولكن هذا الأخير يخص حقوق المواطنين الرومان- المقترح من طرف القنصل "م.كلاوديوس" (M. Claudius)، وكان خاصا بالحالات المتعلقة بالأجانب، وبالتحديد الحلفاء اللاتين الذين توجب عليهم ترك مدينة روما والعودة إلى مدنهم، وذلك قبل شهر نوفمبر، أضيف إليه مرسوم من مجلس الشيوخ يقضي بعدم تحرير أي عبد إلا إذا أدلى سيد العبد بقسم على أن هذا العتق ليس له علاقة بتغير المدينة، وذلك لأن الحلفاء كانت لديهم عادة ترك أبنائهم كعبيد لدى مواطني مدينة روما بعد أن يأخذوا منهم وعدا بأن يتم منحهم الحرية[2].

4.5. قانون دلفي (Loi de Delphes):

سنه "أبوليوس ساتورنيوس" (L. Apuléius Saturninus) و"كايوس ماريوس" (C. Marius) سنة (101-100 ق.م) يوصي هذا التشريع على أن المواطنين الرومان الذين يعيشون في مدن الأصدقاء، والحلفاء يكونون تحت سيادة القانون الروماني، ويقومون بممارسة نشاطهم التجاري في مدن وجزر الشرق، مع السماح لهم بالإبحار بأمان، مع عدم تقديم حق اللجوء للقراصنة في أي من المقطعات الرومانية، والحرص على سلامة وأمن المواطنين الرومان. وإلزام حكام المقطعات في آسيا، ومقدونيا باستعادة الأموال التي تعود إلى الدولة، وكل من يخالف هذه الاحكام، أو يقوم بتغيرها يقدم للمحاكمة، ويتم معاقبته، وتسلط عليه غرامة مالية تقدر ب 200 ألف سستراس، لكل نوع من المخالفة[3].

---

[1]Tite Live : Histoire Romaine, Op. Cit., XLI, 8

[2]Tite Live : Loc. Cit., XLI. Marie-Nicolas Bouillet : Dictionnaire classique de l'antiquité sacrée et profane, Volume1, 4 Edition, La Librairie Classique –Elémentaire de Belin – Mandar, (paris 1841), p 295.

[3]Colin (G) : Inscriptions de Delphes. Traduction grecque d'une loi romaine [De la fin de 101 av. J.-C. Projets de politique orientale des démocrates et de Marius V.] Bulletin de Correspondance Hellénique, 48, (1924), pp 83-95.

5.5. قانون انتونيا (Lex Antonia de Termessibus):

تم العثور على النقش الخاص بهذا القانون على لوح برونزي في روما، في القرن السادس عشر موجود حاليا ممتحف نابولي. سنه نقيب العامة غايوس غايوس أنطونيوس هيبريدا (Gaius Antonius Hybrida) سنة (71 ق.م)، وكان موجه لسكان مدينة تيرميسبوس (Termessibus) في بيسيديا بأسيا الصغرى، تم بعد الحرب الأولى ضد ميترادتيس كونها اعترفت بالسيادة الرومانية، واتبعت سياستها. وتمثلت بنوده فيما يلي:

-حق التمتع بدستورها وقوانينها وأعرافها.

-الإعفاء من الرقابة التي يمارسها حاكم المقاطعات.

- إدارة محاكمها المختصة بنفسها.

- حرية نشر القوات هناك.

- إدارة شؤونها المالية، بما في ذلك الحق في فرض الرسوم الجمركية وتحصيلها واستخدامها.

-الحرية في ملكية أراضيها، بما في ذلك حق سكان المدن الأحرار في امتلاك الأراضي بشكل خاص.

-الحصانة من جميع الضرائب الرومانية.

-ان تدفع لها ثمن الطلبات ذات الطبيعة العسكرية أو البحرية المأخوذة منها.

- حق صك العملة.

-الحق في استقبال المنفيين من روما، ومنح الجنسية لهم.

ومن خلال هذا القانون تم منح هذه المدينة استقلال ذاتيا[1]. (حول نص هذا القانون أنظر الملحق رقم 11).

[1]Allan Chester Johnson, Paul R Coleman-Norton et Frank Card Bourne : Ancient Roman Statutes, Austin, (1961), pp. 74-76, n. 79. The Roman Law Library. Daremberg et Saglio : Op. Cit., Article « lex publica », p 1128.

III-التشريعات الدينية :

1. المؤسسة الدينية:

عرف الرومان ثلاث مجموعات كهنوتية في العهد الجمهوري هي كالتالي:

1.1. جماعة كهنة الطقوس الرسمية:

تمثلت في جماعة الأحبار، وتتكون من أربعة أعضاء يشكلون الرأس التسلسلي الهرمي الكهنوتي، يشرفون على الطقوس الدينية الكبرى، والأعياد وشؤون القضاء الديني الذي يتكفل بكل ما يخص الكهنة الآخرين، والعديد من الشؤون الخاصة، مثل الزواج، التبني، الدفن والعبادة التي تتوجب على كل عائلة أدائها نحو الآلهة، ورجال الدين وهم:

1.1.1. الفستال: وهم كهنة وكاهنات الالهة "فستا" في الأساس، ولكن مهامهم تتعدى مهام طقوس هذه الآلهة فهم مبشرون ودعاة، ورسل الجماعة الرومانية في علاقاتها مع الجوار، وكانوا يعلنون الحرب ويعقدون لواء السلم، ويطبقون العادات الدينية التقليدية، كما كانوا يحفظون في ذاكرتهم الاتفاقات القائمة مع الجماعات الأخرى، يبلغ عددهم عشرين عضوا اثنان منهما رئيسان الأول (Verbenatrus)حامل الأعشاب المقدسة المأخوذة من الكابيتول (patratus Pater) المطلق الصلاحية في أمر عقد الاتفاقيات[1].

2.1.1. ملك الملوك المقدس (Rex Sacrorum): وكان يتولى مهمة تقديم القرابين التي كانت مهمة خاصة بالملك في الفترة الملكية.

3.1.1. الفلامينس (Flamines): يعني هذا الاسم القبعة الحمراء التي يلبسها الكهنة مأخوذة من الاغريقية، وهم كهنة حارقي القرابين الذين يخدم ثلاثة منهم الثالوث الإلهي الروماني جوبتر، مارس وكيرانوس، وكان عددهم ثلاثة، كل واحد منهم مهمته خدمة إله واحد فقط، وإزداد إلى أن

[1] خزعل الماجدي: المرجع السابق، ص ص 138، 141.

وصل إلى خمسة عشر عضوا، وهم هيئة الإله، تمثلت مهامهم في تنفيذ طقوس العبادة بشكل دقيق، وكانوا يحاطون بالكثير من الابهة، ويشترط عليهم عدم ممارسة الكثير من الأعمال[1].

2.1. جماعة العرافين (Augures):

تتكون من أربعة أعضاء، وظيفتهم الرئيسية هي استطلاع رغبات الآلهة إزاء الشؤون العامة والتنبؤ بالمستقبل قبل القيام بأي عمل مهم، فكثيرا ما يقومون بحل التجمع وإيقاف قائد مستعد لخوض للحرب، وذلك لأن التنبؤات جاءت ضد ذلك الأمر، وكانوا يحتلون مكانة مرموقة بسبب ميل الحكام والناس إلى معرفة الأقدار المخبأة والمصائر[2].

1.2.1. جماعة كهنة الطقوس الشعبية: وهم مجموعات عامة من الكهنة أطلق عليها اسم "الجماعات المغلقة" أو "الرفاقيات" (Sodalistes)، حيث تتخصص كل مجموعة بتقنية دينية.

2.2.1. السالينس (Salines): هم كهنة الراقصون للسلام للإله "مارس" عددهم اثنتي عشر كاهنا، يرتدون قبعات مدببة، ويتم اختيارهم عن طريق المنافسة وهم من طبقة الأشراف، وفي كل 1 مارس يطوفون حول المدينة في موكب حاملين دروع وهم ينشدون[3].

3.2.1. الفيتالي (Fetiales): وهم كهنة الإله "مارس" و"حكام السلام، والمباركين لإعلانات الحرب ومعاهدات السلام، يسهرون على حماية المحصول الذي تم جنيه، ويمارسون تلك المهمة طوال حياتهم، يتم اختيارهم من أحسن الأسر، ويعتبرون بمثابة قضاة الرومان المقدسين، وكان "نوما بومبيليوس" أول من أنشأ لهذا المنصب[4].

4.2.1. اللوبرك (Lupereis): فهم "إخوة الذئب" يقومون بطقوس ضرب المارة بسيورهم المجدولة بجلد التيس الذي ضحوا به من أجل نيل بركة الخصب، أما "الهيبريني" فهم كهنة الآلهة "فلورا" و"سورانس" الذين يقومون في أعياد الربيع بممارسة طقوس الزهور والحب وغيرها. أما جماعة رجال

---

[1]Tite Live: Histoire Romaine, Op. Cit., I, 20. Plutarque : Op. Cit., p 148.

[2]خزعل الماجدي: المرجع السابق، ص 142.

[3] Tite Live : Histoire Romaine, Loc. Cit., I, 20. Festus Sextus Pompeius : Op. Cit., p 585.

[4]Denys d'halicarnasse, Op. Cit., II, 72.

الدين المختصين بالقانون فلا بد أن يكونوا على دراية بالمسائل المتعلقة بالقانون بين الأمم والتحالفات والحروب[1].

وظل الاعتقاد سائدا لزمن طويل بأن الكهنة يتميزون بقدرة الاتصال بالآلهة، والتعرف على مبتغاها، وتلقي أحكامها، وما ينطقون به عبارة عن تلبية لإرادتها، لذا كان لرجال الدين أثر مرموق في نفوس الشعب، وينظرون إلى الحكم الذي ينطق به رجال الدين في النزاع وكأنه وحي أو إلهام من الآلهة[2].

وكانت مناصب الكهنة في بداية عصر الجمهورية حكرا على طبقة الأشراف دون سواهم، وكان الكاهن عضوا في مجلس الشيوخ يتولى أي منصب، وذلك لطغيان المصالح الطبقية والخاصة، التي أخذت تتفشى شيئا فشيا على حساب الديانة الرومانية الرسمية، فأصبح لها طابع شكلي بحت، وكان للكهنة في بداية عصر الجمهورية دورا استثنائيا في مجال التشريع والقانون، إذ اعتبروا كحراس القانون الديني الذي يسري تطبيقه في عقوبة جرائم كثيرة، كانت معتبرة ذنوبا ضد الآلهة، فكانوا وحدهم الذين يعرفون هذا القانون والصيغ المتبعة في جميع أنواع التعاقد، فحتى يكون العقد صحيحا من الناحية القانونية،[3] كان يجب على الواحد أن يقول (Dari Spondes)، وعلى الآخر أن يرد عليه بكلمة (spondeo) وبدونهما لا يتم العقد[4].

ونظرا لنفوذهم الواسع والمكانة العالية التي يحضون بها في الدولة، وإزاء ما كان ما تمتعوا به من فرص لخدمة مصالح طبقتهم، حرص الأشراف طويلا على أن تقتصر عضوية الجماعات الدنية عليهم وحدهم[5].لكنه وبمرور الوقت سرعان فقد الأحبار ورجال الدين احتكارهم لمجال تفسير القوانين وتطبيقها، وتواصل انحسار دورهم في المجال التشريعي كذلك خلال هذا العهد، خاصة بعدما أصبحوا يحللون ما هو محرم، ويحرمون ما هو محلل، مادام هذا الحكم يتفق مع مصالح أفراد طبقتهم، ومع

---

[1] خزعل الماجدي: المرجع السابق، ص ص 144-145. Ortolan (M) : Op. Cit. p 55-56.

[2] صاحب عبيد الفتلاوي: المرجع السابق، ص ص 55،56.

[3] إبراهيم رزق أيوب: المرجع السابق، ص53.

[4] فوستيل دي كولانج: المرجع السابق، ص 260.

[5] إبراهيم رزق أيوب: المرجع السابق، ص 53.

تماديهم في جعل أصول القوانين إلهية، أصبح الرومان يرفضون هذا الاعتقاد ولم يتقبلوه، واحتجوا على هذا الوضع، فطالب العامة بنشر القوانين حتى يتسنى لهم فهمها، وطالبوا الحكام بمراعاتها واحترامها نصوصها. وهذا ما تم بالفعل، بعدما قام "غابينوس فلافيوس" بنشر كتاب (Jus civil flavianum)، إضافة إلى صدور قوانين منحت لهم الفرصة كذلك الخوض في هذا المجال[1].

2.التشريعات الدينية عند الرومان خلال العهد الجمهوري:

يعتبر الدين أهم مكونات الحضارات القديمة في جميع المجالات، ومع مرور الزمن تطورت العقيدة الدينية، وارتقى معها رجال الدين إلى طبقة وجب احترامها وكثيرا ما يلجأ إليهم الناس لتسوية نزاعاتهم، وخلافاتهم. وبهذا اعتقدت العديد من الشعوب البدائية أن القانون من أصول إلهية وتحت تأثير هذه الفكرة تشكلت تشريعاتهم[2].

لم يكن الانسان المشرع الحقيقي عند القدامى بل العقيدة الدينية، التي كان يحملها الانسان في ذاته، ولم يستثنى الرومان من هذه القاعدة، فقد كان التشريع عندهم الديانة والقانون وهما نصا مقدسان، أما العدالة فهي مجموعة من الشعائر، وكان القانون من حيث المبدأ غير قابل للتعديل ما دام إلهيا، وما يجدر بالذكر أنهم لم يلغوا أبدا قانونا، رغم أنه كان من المتيسر أن تسن قوانين جديدة، فالقديمة كانت تبقى دائما، رغم من وجود تناقض بينها وبين الجديدة، والدليل على ذلك بقاء القوانين الملكية جنبا إلى جنب بعد صدور الألواح الاثني عشر، وكان الحجر الذي نقشت عليه مواد القانون مصونا لا يمس، وذلك لأن القدماء قالوا أن قوانينهم أتت من الآلهة، وظلوا يقولون "نوما" تلقى القوانين من أقوى معبودات إيطاليا ألا وهي "اجيريا" (egerie)[3].

بدوره اعتبر "كيكيرو" أن القانون من وحي الإله "جوبتر" رب الجميع وأنه وهبه للبشر من أجل الخير فهو يأمر الإنسان بكل ما هو خير وينهاه عن كل ما هو شر لذلك فهو يتمتع بصفتي

---

[1]إبراهيم رزق أيوب: المرجع السابق، ص78. Beaufort (M.D) : Op. Cit., p 156.

[2]صاحب عبيد الفتلاوي: المرجع السابق، ص 55.

[3]فوستيل دي كولانج: المرجع السابق، ص ص 258-261.

الجلال والتقديس الذي يتمتع بهما الإله[1]. وبالتالي اعتبر القانون الروماني أنه من الجرائم العامة أيضا الاعتداء على الألهة أو الديانة وأماكن العبادة[2].

1.2. قانون سولبيكا سمبرونيا (Sulpicia Sempronia) (304 ق.م):

قانون خاص بالنذور في المعابد والذابح، يعود اقراره إلى حادثة النصب التذكاري الذي وضعه "كن. فلافيوس" (Cn Flavius) على موقع معبد "فولكان" القديم، والذي أُجبر الكاهن، كورنيليوس باربانوس، بقرار إجماعي من الناس، أن يملي عليه الصيغ المقدسة، على الرغم من أن ذلك الأمر كان حسب اعراف الرومان ومند القدم، خاص بالقناصل فقط، أو القادة لتقديم نذر للمعبد، لذلك قام مجلس الشيوخ بإقرار مرسوم، وتقديم قانون ينص على اصدار عقوبة على الأشخاص الذين يقومون بذلك، فكانت أحكامه تنص على أن المرء لا يمكن أبدا أن يقدم نذرا إلى معبد أو مذبح بدون تصريح من مجلس الشيوخ، أو أغالبية نقباء العامة[3].

ما يجدر ذكره انه خلال فترة الجمهورية، وبعد تقلص دور الكهنة لم تكن هناك قوانين كثيرة خاصة بالمجال الديني، واقتصرت القوانين التي تطرقت إليه على مسألة تولي المناصب، وتنظيمها ونذكر منها:

2.2. قانون اوقلنيا(Ogulnia):

سنه القنصلان "ماركوس فالريوس" (Marcus Valerius) و"كينتوس أبوليو"، (Quintus Apuleius)سنة 300 ق.م يسمح بتولي العامة للمناصب الحكم الخاصة بالكهنة، والعرافيين .في هذه الفترة كان لروما أربعة عرافين وأربعة من كبار الكهنة، وكانت هذه المناصب حكرا على الأشراف كما سبق وأن اشرنا اليه، وكهذا فقد قرر العامة وقف هذا الاحتكار بقيادة الاخوين النقيبان " كنيوس أوقلينيوس " (Cneius Ogulnius) و "كنتوس" (Quintus) بزيادة أربعة أحبار،

---

[1]Cicéron : Op. Cit., Traité des lois, II, IV –XI.

[2]صاحب عبيد الفتلاوي: المرجع السابق، ص205.

[3]Tite Live : Histoire Romaine, Op.Cit. IX, 46.

وخمسة عرافين يكونون من العامة، وتم تمرير هذا التشريع والمصادقة علية بالأغلبية الساحقة، وفتحت بذلك لأول مرة أبواب جماعة الكهنة أمام العامة[1].

3.2. قانون ليكنيا (Lex Licinia) :

سنه نقيب العامة "لكينيوس لوكلوس" (Licinius Lucullus) سنة (197ق.م). نص على تعيين ثلاثة أحبار جدد، مكلفين بمساعدة الأحبار في ترتيب مراسيم الاحتفالات الدينية، ورئاسة الوجبات العامة. وقد هذا منحهم هذا القانون الحق في ارتداء ثوب التوجا البيضاء مثل الأحبار[2].

4.2. قانون دوميتيا (Lex Domitia) (103 ق.م)

إستصدره نقيب العامة "دوميتيوس أوهينيوباربوس " (Ahénobarbus Domitius)، نص على تنظيم منصب الكهنة، والعرافين، بحيث لم يعد من الممكن اختيارهم من قبل الجماعات الدينية، بل أصبح الشعب هو المكلف بانتخابهم[3].

IV–تأثير التشريعات الرومانية على المجتمع الروماني خلال العهد الجمهوري :

إن أكثر ما شد انتباه المؤلفين في بداية الجمهورية الرومانية هو الانقسام والصراع بين الأشراف والعامة، بسبب اتباع الفئة الأولى مسار أجدادهم في مجلس الشيوخ، الذي أسسه "روملوس"، وتمسكهم بامتيازاتهم في احتكار السلطة السياسية والدينية. لكن الوضع سرعان ما بدأ في التحول، اذ لم يبق على حاله مع التغيرات الحاصلة في التركيبة الاجتماعية بسبب التحول القائم على أساس الثروة، والذي ترتب عنه انتقال روما من مجتمع زراعي إلى مجتمع تجاري، بعد التوسعات الجغرافية التي عرفتها في كل من إيطاليا، وأسيا، وإفريقيا. ومن الناحية التشريعية نشير إلى أن أقدم عادات وتقاليد روما والأعراف السابقة، والتي كانت مرتبطة بشكل كبير بالقانون، تحولت جميعها تقريبا إلى قوانين في بداية عهد الجمهورية[4]. ومع مرور الوقت لم تعد تلك السيطرة مقتصرة على مجلس الشيوخ

---

[1] إبراهيم نصحي : المرجع السابق، ج.2، ص813. Tite Live : Histoire Romaine, Op. Cit., IX, 46.

[2] Tite Live : Histoire Romaine, Loc. Cit. XXXIII, 42

[3] Cicéron : Les oraisons de Cicéron, trad. Pierre Rémi Antoine Guillaume Guéroult Volume 3, éd, Moutard, (Paris 1783), XXXIII, 42Ibid. XXX-XXXI.

[4] Ortolan(J) : Histoire de la législation romaine, Op. Cit., tome 1, p 188.

خلال هذا العصر، بل أصبحت كذلك في يد المجالس الأخرى خاصة المجلس المئوي، ومجلس القبائل، ويمكن إضافة بعض القضاة أيضا، لأن مراسيمهم أخذت على الأقل صفة القوانين السنوية[1].

إن نشأة الجمهورية لم يكن سياسيا فقط بسبب طرد التاركونيين أو انتحار "لوكريس" بل كان اجتماعيا، وذلك بسبب ردة فعل الشعب الذي أصبح يطالب بضرورة مشاركته في تسيير شؤون الدولة، فبعد حصولهم على حق تولي بعض المناصب الإدارية، سرعان ما اقتحموا المجال الخاص بالتشريعات. فالقوانين الصادرة خلال هذهالفترة كان لها دورا كبيرا في تنظيم المجتمع الروماني ككل، حتى أنه في كثير من الأحيان، وفضلا عن التشريعات الاجتماعية ارتبطت كذلك التشريعات السياسية، والاقتصادية، والدينية بشكل مباشر بالمجتمع الروماني، بحيث لم يكن سهلا فصلها عن مصلحة المجتمع، أو بالأحرى إحدى طبقاته، فحتى وإن كانت الكثير منها تميزت بطابع معين إلا أنها في الحقيقة كان هدفها واضح، وهو خدمة مصالح المجتمع.

1. قانون الالواح الاثني عشر:

كان "قانون الألواح الاثني عشر"، ضمن أشهر القوانين الإنسانية، وكان التنافس والصراع بين طبقتي العامة والأشراف ضمن أسباب تدوينه، حتى يتعرف كل مواطن على حقوقه وواجباته. يعد تدوين هذا القانون سنة (450ق.م) حدثا هاما وكبيرا في الجمهورية الرومانية، وكان لهذا التشريع المكتوب الأثر الأكبر في تطوير النظم القانونية الرومانية، وجاء بعد مطالبة العامة بتدوين القواعد العرفية الرومانية لتكون معلنة لتحدد لجميع أفراد المجتمع الروماني القواعد القانونية، ولإزالة ما كان يحيط بتفسيرها وتطبيقها من انحياز ضدهم. وبهذا يعد فاتحة لمرحلة جديدة بفصل "القانون" عن "الدين" وقد اعتبر في نظر الرومان مصدرا لكل القوانين سواء العامة منها أو الخاصة، رغم أنه لا يتعرض لأحكام القانون العام إلا نادرا.

تمكن هذا القانون من تنظيم شامل للقواعد، والإجراءات الواجبة اتباعها في الدعاوي، وإجراءات التقاضي، وما يتعلق بنظام الاسرة كالزواج، والطلاق، والارث، والوصية. بالإضافة إلى احتوائه على أحكام خاصة بالوصية، الملكية، والدين، والعقود، مع بعض الاحكام الأخرى الخاصة

[11]Ortolan(J) : Histoire de la législation romaine, Op. Cit., tome 1, p 249.

بالجريمة، ونظام العقوبات، وبعض القواعد المتعلقة بنظام القانون العام، وهذا كله من أجل ضمان حماية حقوق الأفراد وواجباته. ومثل هذا القانون ثورة تشريعية كبرى في العالم الروماني، أدت إلى إقرار المساواة القضائية، وإنهاء احتكار الأشراف للقانون[1].

2. تشريعات النقباء:

كان لإنشاء منصب نقيب العامة سنة (494ق.م)، تأثير واضح على المجتمع الروماني خاصة أنه تمتع بحق النقض "الفيتو" فكل مشروع يقدم لمجلس الشيوخ لا يحظ بقبول "نقيب العامة" مصيره الإلغاء، وبذلك أصبح للنقباء الدور البارز في التشريع بعدما حلوا محل الأحبار، أو رجال الدين فقدوا سلطتهم في هذا المجال وفي تفسير القوانين.

اتسع نشاط ونفوذ النقباء في العهد الجمهوري من تفسير القوانين إلى تقديم الاستشارات القانونية لمن يحتاجها من الأفراد، ومدوا لهم يد المساعدة لتحرير المستندات القانونية، ولم يبخلوا عليهم بالنصح فيما يخص الأسلوب المناسب للتقاضي، كما أشرفوا على تعليم الطلاب في دروس عامة وخاصة، بالإضافة إلى بتقديم المشورة للقضاة، ومنهم من رافع في المحاكم وألف كتبا في القانون موجهة للقضاة والطلاب[2].

ولم يتوانى النقباء عن اصدار تعليقات حول التشريعات المقترحة، واعتبرت الاستشارات التي كانوا يقدمونها إحدى أشكال القانون غير المدون (حتى وإن كانت الاستشارة مدونة)، وذلك لأن القاضي الذي يتلقى الاستشارة، كان يلتزم بالأفكار التي ترد في هذه الاستشارات، لا بنص كلماتها، فمن هؤلاء النقباء من كان من الفقهاء الذين اكتسبوا نفوذا سياسيا كبيرا، ومنهم من ينحدر من أسر عريقة، ومنهم من استخدم خبرته القانونية كسبيل للوصول إلى المناصب العليا، إلا أنهم كانوا مجموعة قليلة العدد من صفوة المثقفين. والجدير بالذكر أن تلك الأعمال التي قام بها هؤلاء كانت بالمجان خلال هذا العصر، حصلوا من خللها على الكثير من التقدير، وعلى الإشادة من الفقيه

---

[1] عبد اللطيف أحمد على: مصادر التاريخ ...، المرجع السابق، ص 71. محمود حميدان قديد: المرجع السابق، ص72، 73. أحمد سراج: المرجع السابق، ص ص95-97 Tite Live: Histoire Romaine, Op. Cit.,III, 34.

[2] توني أونوريه: أراء في القانون، تر. مصطفى رياض، ط. 1، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، مصر، (القاهرة 1998)، ص 25.

"بومبينيوس" عندما ذكر أنه لا وجود للقانون دون نقباء يضيفون إليه التعديلات على مر الأيام، فقد تمكنوا من جعل القانون نظاما حازما[1]، وأجبروا جميع القضاة على القسم بعد خمسة أيام من تولي مهامهم بأنهم سيعملون على مراقبة سير القوانين[2]، وفي حال ما إذا اتهموا بارتكاب المخالفات بعد انتهاء مهامهم يمكن تقديمهم للمحاكمة[3].

وبالرغم من عدم اعتبار نقباء العامة كمؤسسة قضائية للشعب الروماني، نظرا لمحدودية صلاحياتهم، إلا أنهم لعبوا دورا مهما طوال فترة الجمهورية، سواء عندما كانوا يقفون ضد مجلس الشيوخ أو عندما ساندوهم لتحقيق صالح الجمهورية، إذ كانوا يستخدمون في ذلك وسيلتان يجب تمييزهما بوضوح عن بعضها البعض، فكان بإمكانهم العمل على تقديم مقترحات عامة الشعب إلى مجلس العامة، منها ما تحول إلى مشاريع استفتاء أو مشاريع للوائح الاتهام أمام الشعب، وحيازتهم لحق النقض سمح لهم في كثير من الأحيان بإبطال العديد من قرارات مجلس الشيوخ، وتبقى أهم السلطات التي منحت للنقباء، هي القدرة على استدعاء مجلس العامة، وتقديم المقترحات التي من شأنها إذا تم التصديق عليها، أن تتحول إلى قوانين تحمل اسم (plebiscita)أي قوانين تم انتخابها من طرف مجلس العامة. كما أنهم لعبوا دورا أساسيا للغاية في القضايا الجنائية كمُتَّهِمين، لا سيما عندما يتعلق الأمر بمحاكمة الحكام السابقين، أو الحكام الذين أنهوا ولايتهم السنوية. كما تمكنوا من تقديم الحماية والمساعدة للمواطنين ضد أي تعسف يتعرضون له. وكانوا في كثير من الأحيان خلال المحاكمات، بمثابة المدعين العامين، الذين وقفوا بالمرصاد ضد عنف وسوء معاملة الحكام، أي أنهم كانوا بمثابة المحامين[4].

لقد ناضل نقباء العامة في كثير من الأحيان، خلال القرنين الأولين من عهد الجمهورية لتحقيق مطالب العامة، والعمل على تحسين أحوالهم والدفاع عن مصالحهم، في ظل الصراع الذي كان قائما بينهم وبين الطرف الأخر، إلى أن تمكنوا من استصدار "قانون هورتنسيا" سنة

---

[1] توني أونوريه: المرجع السابق، ص25،26.

[2] Tite Live : Histoire romaine, Op. Cit. XXXI. 50.

[3] Ibid. XXXVII.

[4] Cicéron : Traité des lois, III, 9. La République, Op. Cit. II, 58. Adalberto Giovannini : Op. Cit, pp 65-67.

(286ق.م)، القاضي بمنح القوة القانونية للقرارات التي يصدرها مجلس العامة. وأصبح هدفهم منذ صدوره التعاون مع قضاة مجلس الشيوخ، والحكام الاخرين في إدارة شؤون الدولة، لا سيما أثناء وبعد الحرب البونيقية الثانية. واستمر الحال على هذا النحو إلى غاية سنة (133ق.م) وهي السنة التي تولى فيها "تبيروس غراكوس" منصب نقيب العامة. هنا تحول هذا المنصب إلى أقوى سلاح يشهره هؤلاء ضد الأشراف لكبح جماحهم، وطموحاتهم الشخصية، واستمر الحال على ذلك النحو إلى غاية سقوط الجمهورية[1].

3. تشريع كانوليا الذي سمح باختلاط الزيجات:

لقد كان الصراع بين طبقات المجتمع الروماني، والعداء بين الأشراف والعامة المطالبة بحقها في حياة كريمة مبنية على المساواة الاجتماعية في الكثير من الأحيان صانع اهم تشريعات الرومان، ومنها "تشريع كانوليا" (445ق.م)، الذي سمح بالزيجات المختلطة بعدما كان محرما وفق قانون الألواح الاثني عشر، وهوما اعتبر احد اهم الحقوق الاجتماعية التي تحصل عليها العامة، والقانون الذي عمل على محو الاختلافات التي كانت موجودة بين الطبقتين، والذي كان فاتحة لمرحلة تالية اهم واكبر، باعتبار ان العوام سيطالبون بالحقوق السياسية، واتخاذ القرارات بما فيها ذات الطابع القانوني، وحق تولي المناصب التنفيذية، والمشاركة في المجالس، وقد تمكنوا فعلا بعد صدور هذا القانون من ممارسة جميع الوظائف الرسمية، بما فيها الحق في عضوية مجلس الشيوخ[2].

4. تراجع أعداد طبقة الأشراف:

لقد كان التراجع العددي للأشراف أثر في التركيبة الاجتماعية الرومانية، إذ أسفر عن تفكك بعض العشائر بسبب الوضع الاقتصادي الجديد الذي عرفته روما والمتمثل في ارتكازه على التجارة بدل الزراعة وظهور فئة أصحاب رؤوس أموال جدد هم الفرسان والتجار، فانقراض بعضهم بسبب انقراض النسل أو بسبب الدخول في حماية عشيرة أقوى. فبعدما كان عدد العشائر 73 في فترة نشأتها أصبحت سنة (367ق.م)24 عشيرة فقط، واستمر انهيارها طوال القرنين اللاحقين إلى أن

---

[1]Adalberto Giovannini : Op. Cit, p 64,65.

[2]أحمد سراج: المرجع السابق، ص ص 98-101. Ortolan(J) : Histoire de la législation romaine, Op. Cit. p 144.

أصبحت روما لا تضم سوى 30 أسرة، تنتمي إلى 13 عشيرة في الفترة الأخيرة من العهد الجمهوري، هذا ما أدى إلى تراجع دورهم السياسي، والاجتماعي مما سمح بصعود طبقة اجتماعية جديدة عوضتها تمثلت في طبقة الفرسان، التي أصبحت الطبقة السائدة أواخر العهد الجمهوري[1].

5. حقوق المواطنة:

لقد كانت المرونة التي عرفها قانون المواطنة الروماني، والذي كان يبيح تخويل صفة مواطن للأجانب بمقتضى المعاهدات، التي وقعت مع المدن، والشعوب التي منحت الحق للاتين، والتي سمحت لهؤلاء بأن يصبحوا مواطنين رومانيين إذا ما اختاروا الاستقرار في روما، السبب في التزايد المستمر لأعداد المواطنين الأجانب في روما[2].

واستخدم الرومان حقوق المواطنة كوسيلة دبلوماسية لكسب ود بعض زعماء الأعداء من أجل إضعاف قوة العدو، ومن أمثلة ذلك الزعيم السابيني "ايتوس كلاوسوس" الذي تحصل على حقوق المواطنة الرومانية، مع قطعة أرض فيما بين نهري التيبر والأرنيو ليستقر هناك مع عشيرته، وأتباعه. كما تم دمج هذه العشيرة في عداد طبقة الأشراف. بالإضافة إلى أن المستعمرات التي تمتع سكانها بحق المواطن الكاملة، والذين يشكلون تجمعا بشريا رومانيا خارج حدود روما كان الهدف من إنشائها استراتيجي، وعسكري لحماية أمن الأراضي الرومانية[3].

ومع التوسعات الرومانية وزيادة نشاطها التجاري، ظهرت معها الحاجة إلى الأجانب ولتنظيم شؤونهم، وحمايتهم بالطرق القانونية، ظهرت وظيفة برايتور الأجانب لحل مشاكلهم، ونظرا لأهمية هذا الأمر من الناحية الاجتماعية فقد عني العديد من أبرز الشخصيات الرومانية خصوصا أواخر العهد الجمهوري، بتنظيمه بإصدار قوانين تعمل على ذلك مثل قوانين الإخوة "غراكوس سنة (133ق.م) و (122ق.م)، وقانون يوليوس قيصر سنة (46ق.م).

---

[1] أحمد سراج: المرجع السابق، ص 102، 103.

[2] نفسه. ص124.

[3] زياد سلهب : المرجع السابق، ص ص 127- 147.

وفي الأخير نشير إلى أن أكبر أثر للقوانين التي أثرت بشكل كبير على المجتمع الروماني، والتي سببت في سقوط الجمهورية هي أن معظمها لم تعد صالحة بعد التوسع الذي عرفته الرقعة الجغرافية الرومانية، ورغم ظهور شخصيات حاولت العمل من أجل تطبيق القوانين بشكل عادل بين أطياف المجتمع الروماني على حد سواء، وإنقاذ الجمهورية من الانهيار، إلا أن رفض مجلس الشيوخ لمقترحاتهم، والتصدي لتشريعاتهم، أدت إلى ظهور ثنائية التشريع في روما، إذ كان بمقدور هذا الأخير أن يشرع، إضافة إلى مجلس القبائل الذي هو الأخر يستطيع التشريع بدوره، وبالتالي فمن المنطقي أن تكون تشريعات الطرفين متباينة ومتناقضة، فالأول كان يشرع لصالح الأشراف، والثاني لصالح طبقته الشعبية، وهذا ما أدى إلى عدم استقرار أكان الدولة. وكما أن الاختلاف في الأهداف والمصالح أدى إلى تغذية الصراع، والنزاع بين هذه الأطراف[1]. إلا أن الأخطر من كل ذلك كان في المجتمع الروماني نفسه، بحيث لم يعد يناضل من أجل الجمهورية، ولا احترام قوانينها بل أصبح الهدف عنده هو الانتصار لشخص ضد أخر، وهذا ما أدى إلى زوال الجمهورية بزوال تلك الشخصيات.

[1] مصطفى العبادي: المرجع السابق، ص 40.

الخاتمة

الخاتمة:

في خاتمة هذا البحث يمكن القول أن التشريع عند الرومان خلال العهد الجمهوري كان من ضمن أبرز القواعد التي وضعت اللبنة الأولى لأحد أهم التشريعات العالمية، كيف لا وقد اقتبست معظم الدول الحديثة من مواده وجعلتاها مواد دستورها الخاص، وتظهر تجليات الوعي الفكر البشري الروماني في عدم تهاونه على تطوير تشريعاته، وتكيفها حسب المعطيات ومختلف الأوضاع التي يعيشها الفرد الروماني، سواء في أرض ومدينة روما أم خارج أسوراها وبعيدا عن أراضيها، وقد عبروا من خلال تشريعاتهم عن تفوقهم عن من سبقهم في ذلك أمثال الاغريق، ولذلك أضحت التشريعات الرومانية منذ أن اعتمدها الإنسان القناة الأساسية لإرساء السكينة نوعا ما في مدينة روما، مما سمح لها بالتطلع والتفرغ لتوسيع رقعتها الجغرافيا خارج حدود ايطاليا، والذهاب بعيدا في توسعاتها إلى أن بلغت مشارف العالم القديم شرقا وغربا، فالتشريعات الرومانية أثبتت مكانتها ضمن تشريعات التاريخ القديم وما بعده.

بعد دراسة موضوع التشريعات الرومانية خلال العهد الجمهوري يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصلنا إليها في النقاط التالية:

- لعب التشريع دوراً مهما في تطور القانون الروماني طيلة العصرين الملكي، والجمهوري فقد كان القانون يعتمد أساساً على العرف، وكان من أولى مصادر التشريع في روما بالإضافة إلى ما أقره الملوك انطلاقا من تأسيس روما على يد روملوس صولا إلى فترة حكم التاركونيين ، فقد تركوا إرثا ارتكزت عليه التشريعات الرومانية خلال العهد الجمهوري، كما لا ننسى مساهمة طبقة الأشراف في إرساء قواعد التشريع في هذه المدينة، وهذا من خلال احتكارهم لأهم مناصب الدولة خلال هذه الفترة، خاصة الوظائف الكهنوتية وكذلك العضوية في المجالس الرومانية، فكانوا وحدهم من يعلمون بأمور التشريع والقوانين الخاصة بالدولة، وحرصوا على إخفائها مدة طويلة من الزمن عن العامة، وسخروها لتتماشى مع طموحاتهم، ومصالحهم. وبهذا لم يكن الملوك هم المشرعين الوحدين في مدينة روما، وإنما كان للهياكل والتنظيمات الأخرى بقيادة الأشراف الدور الفعال في بلورة

الخاتمة:

وتطوير التشريع ككل فيها، سواء المؤسسة الدينية، والمجالس الأخرى التي ساهمت في خلق أولى القواعد التشريعية، وبدرجات مختلفة وهذا حسب السلطة التي منحت لها أو التي تمكنت من اكتسابها، فقد حددت لها التشريعات نمط سير نظامها سواء من حيث عدد الأعضاء، والشروط التي يجب أن تتوفر لديهم للانضمام إلى هذه المجالس، بالإضافة إلى تحديد جدول أعمالها من حيث الصلاحيات، وكذلك مكان وفترات اجتماعاتها، كما عملت على تنظيم مختلف الوظائف سواء في السلك السياسي أو العسكري، من خلال تحديد الرتب، وتوزيع المهام والإشراف على الجيش وتسهيل مهامه، وإعطاء الأولوية له في فترات الحرب خاصة.

-لقد كان استحداث مناصب حاكمية في عهد الجمهورية أثر على مسار التشريعات الرومانية، وأبرزها إنشاء منصب نقيب العامة سنة (494ق.م)، فقد كان له الدور الكبير في التشريع، وساهم في تطوره خلال هذه الفترة، وذلك إما باقتراح نصوصه التشريع أو رفض تلك التي يراها مجحفة في حق العامة، وذلك للتمتع بحق الاعتراض، كما ساهم في سن وإقرار عدد كبير منها وحرص على تجسيدها وتطبيقها على ارض الواقع، فالنقباء بشكل عام ناضلوا في سبيل الدفاع عن حقوق العامة كالحق في الطعن عند صدور الأحكام الجائرة ضدهم، وبفضلهم تمكن العامة في العديد من المرات من تمرير قراراتهم في المجالس، خاصة مجلس القبائل الذي كان في كثير من الأحيان الرادع الوحيد لجشع وظلم الأشراف، وهكذا فبفضلهم تحسنت أوضاع العامة، وتمكنوا من انتزاع العديد من الامتيازات والحقوق التشريعية والقانونية، وسرعان ما أصبحوا يتشاركون مع الأشراف في صنع القرار في مدينة روما.

- كان منصب البرايتور أحد أهم المناصب الحاكمية عند الرومان، ولم تقتصر مهامه الإدارية والقضائية على تصريف أمور العدالة، والفصل في المنازعات فقط، لكن بفضل التجربة والعمل ساهموا في استصدار مجموعة من القواعد القانونية أخذت اسم القانون البرايتوري وأصبحت إحدى مصادر التشريع الروماني، كما كان لهم دورا كبيرا في شرح الأحكام الخاصة بالقضايا المطروحة، سواء لهيئة المحلفين أو للعامة.

الخاتمة:

-تعدد مصادر التشريع الخاصة بفترة الجمهورية، فقد كانت القاعدة التشريعية الأولى في بداية هذه الفترة ترتكز أساسا على ما تركه الأجداد من أعراف وكل ما تم استصدار من طرف الملوك، ومختلف المؤسسات التشريعية الرومانية سواء تلك المتعلقة بالمجال الديني أو السياسي. كما أنه لا أحد ينكر ما قدمه الإغريق من مساهمة في تطور التشريعات الرومانية كونهم السباقين عليهم في هذا المجال، وخير دليل على ذلك هو صياغة قانون الألواح الاثني عشر، والذي كان نتيجة للدراسة، والبحث في مجال القانون عند الإغريق. كما أن التاريخ الروماني يشهد بأن أبرز الشخصيات الرومانية التي تركت بصمتها في التشريعات الرومانية قد تشبعت بالثقافة الاغريقية أيضا، ونذكر من ذلك الإخوة غراكوس ويليوس قيصر...الخ.

- من خلال هذا البحث يظهر أن معظم التشريعات الرومانية في البداية كانت كنتيجة حتمية للظروف السياسية، أو لمعالجة الأوضاع الاجتماعية التي كانت تهدد كيان المجتمع الروماني. فقد سخرت روما لتشريعاتها مختلف هيئتها ومؤسستها من الهرم إلى القاعدة، فبعدما كان الأمر مقتصرا على الملوك ورجال الدين، أصبح يشمل مختلف الحكام ذوي سلطة الأمبوريم، كما انضمت إليهم فروع أخرى عملت على تشريع وسن القوانين، تمثلت في كل الفصائل والمجالس التي عرفتها روما انطلاقا من أكبر هيئة، والمتمثلة في مجلس الشيوخ، تلتها فيما بعد المجالس الأخرى، الكوري، ومجلس القبائل والمجلس المئوي، كل لها دورها في اقتراح، وإقرار التشريعات التي عرفها الرومان، وكل حسب تخصصها وصلاحيتها. والبداية كانت بمجلس الشيوخ الذي يعتبر من الأجهزة الرئيسية، في صنع قرار وأمجاد الدولة الرومانية، وذلك بعدما ازدادت قوته التشريعية، والتنفيذية بشكل كبير نظرا للصلاحيات الكبيرة التي كان يتمتع بها. بالنسبة للمجالس الأخرى فهي لم تبقى على حالها مجرد مؤسسات ذات صلاحيات محدودة، اقتصر دورها على ابداء الراي حول التشريعات المقترحة، ومناقشتها أو تعديلها كما هو الحال للكوري زيادة على ذلاك كانت خاضعة لسيطرت مجلس الشيوخ ونفوذه، لكن مع مرور الوقت أصبحت تلك المجالس هي الأخرى تلعب دورا في التشريعات الرومانية، بعدما ازدادت صلاحيتها التشريعية، مثلا أصبح بإمكان المجلس المئوي انتخاب كبار الحكام في روما، وكانت تعرض عليه كل التشريعات التي يتقدم بها الحاكم من ذوي السلطة التنفيذية

إما لإقرارها أو رفضها. كذلك برز دور مجلس القبائل بشكل كبير، في خضم الصراع القائم بين الأشراف والعامة، فلم يعد دوره ثانويا، يقتصر على انتخاب القوانين الخاصة بالعامة، بل سرعان ما أخذ بزمام الأمور في تمثيل الشعب، والمساهمة في اتخاذ وصنع القرار في روما هو الأخر.

– لاحظنا أنه في عهد الجمهورية حدث هناك انتقال في الفئة المسؤولة عن شرح وتفسير القوانين من فئة رجال الدين الذين احتكروه طيلة الفترة الملكية، وبداية الجمهورية، إلى الفقهاء الذي ساهموا بشكل كبير في تطور القانون الروماني، والتاريخ الروماني شاهد على العديد من الفقهاء الذين بزغ نجمهم خلال الجمهورية أمثال سكيفيولا، وكاتو، وكذلك من خلال المدارس التي أسسوها لهذا الغرض، وكان لهم فضل كبير في تيسير أمور القضاء عند الرومان ، بفضل العمل المجاني الذي كانوا يقومون به علانا، وبفضل الآراء والنصائح التي كانوا يدلون بها من أجل الدفاع عن الناس، حتى أنه في حال ما إذا قاموا بإصدار قرارات جماعية، أصبح القاضي مرتبط بها ولا يحيد عنها في قضائه.

–فيما يخص مجالات التشريع عند الرومان فقد كانت متعددة، ففي الجانب السياسي قاموا باستصدار عدد كبير ومهم من التشريعات، تبقى أشهر على الاطلاق "قانون الالواح الاثني عشر" الذي اعتبر أول دستور منظم للدولة الرومانية. وأكثر القوانين المبجلة عندهم واعتبروه منبعا للقانون كله سواء العام منه أو الخاص. وتدوينه كان إيذانا باستقلال القانون عن الدين.

كان الهدف من التشريعات السياسية خلال الجمهورية هو استحداث وتنظيم أجهزة الدولة من أجل استكمال مشاريعها سواء على الساحة الداخلية أو الخارجية، نظرا للظرف الحساس الذي كانت تمر به، وذلك لدخولها في حروب عدة، مما توجب عليها ابتكار أليات وأساليب تمكنها من الحفاظ على السلم الداخلي، والخارجي معا. فعلى الصعيد الداخلي كان الرومان يلجؤون إلى التشريع كلما أحسوا بمخاطر تحدق بهم، خاصة في ظل الصراع الذي استمر بين الأشراف والعامة طيلة هذا العهد، وهذا من أجل التقليل من المشاحنات بينهم ورأب الصدع بين أطياف المجتمع الروماني، هذا من جهة، ومن جهة أخرى كانت اللجوء إلى التشريع بهدف وضع حدا لطموحات بعض الأطراف، كي لا يتمادوا في سياساتهم وطموحاتهم، الرامية إلى الاستحواذ على السلطة

والانفراد بالحكم. لذا عمدت إلى تقييدهم بنصوص تشريعية يعاقب كل من يخالفها. يمكن القول أيضا أن التشريعات السياسية الرومانية في بعض الأحيان كانت عبارة عن إصلاحات حاول أصحبها تجنيب الجمهورية من السقوط، ولتفادي الأزمات الداخلية والحروب التي كانت ستؤدي إلى عواقب كارثية على الشعب الروماني. أما خارجيا وليتمكن الرومان من بسط نفوذهم على مستعمراتهم استخدموا التشريع كقوة لإخضاعها إلى جانب قوتهم العسكرية، وحرصوا على تنفيذ ما نصت عليه ولو بقوة السلاح، وذلك من أجل الاستفادة قدر الإمكان من خيراتها وولائها.

-كان للوضعية الاقتصادية في روما الدورا الكبير في تعدد التشريعات، سواء تلك الخاصة بالأراضي والغلال أو المالية منها. فخلال فترة الجمهورية كانت الأرض بالنسبة للرومان من المحاور الأساسية التي اعتمدوا عليها في سياستهم الداخلية والخارجية. وتظهر الأولوية التي منحها الرومان للأرض في كون أن أغلب التشريعات المتعلقة بها كان حول توزيعها، وطرق استغلالها، ضف إلى ذلك التشريعات التي أرادو من خلالها وضع حد لطمع وجشع الأشراف والأغنياء، الذين تمادوا في الاستحواذ على أجود الأراضي، ووضع اليد عليها أو حيازتها، والتي كانت من الأسباب الرئيسية التي غذت الصراع بين فئات المجتمع الروماني في العديد من المرات، لذا توجب على الرومان سن تشريعات أخرى كان الهدف منها إنهاء تلك الفوضى، وإزالة الغموض الذي يكتنف الوضع القانوني للأراضي العامة والخاصة، بالإضافة إلى تثبيت ملكية الأرضي العامة في مستعمراتها، خاصة بعد التوسعات الجغرافية والحروب التي خضها الرومان سواء مع جيرانهم في شبه الجزيرة الإيطالية، وبعدها في حوض المتوسط، والتي سمحت لها بالسيطرة على أراضي واسعة مما تتطلب منها وضعها تحت اطر قانونية، لتدر على روما وشعبها بأكبر الفوائد، فسخرت لذلك الامكانية المادية والبشرية والتشريعية، والتي لعبت فيه جل الهيئات والمؤسسات الرومانية الدور الكبير في صقله، خاصة وأن قوة روما اعتمدت بعد توسعاتها خارج إيطاليا على الميدان التجاري فنظمت بها سير التبادل التجاري، وكذلك نظام الجباية والضرائب، التي كانت العمود الفقري وأساس الاقتصاد الروماني. وكان الهدف أيضا من التشريعات الاقتصادية هو حل المشاكل والآفات الاقتصادية التي كانت تنخر المجتمع الروماني، كالبذخ والإسراف ومشكلة ابتزاز الأموال، سواء من المواطنين الرومان أو

الخاتمة:

أهالي المقاطعات الرومانية والتشريعات المالية كمشكلة الديون، التي أثقلت كاهل الدائنين بسب جشع وأطماع الدائن، والتي كثيرا ما أدت بالعديد من الرومانيين إلى غياهب السجن، أو التحول إلى عبيد سلبت منهم جميع حقوقهم. إضافة إلى مشكلة الربا، فقد عرف الرومان كسائر الشعوب الربا، ومارسوه بشكل كبير رغم تعدد القوانين التي تمنع التعامل به، لكن لم يلبث هذا المنع أن رضخ لسلطة الأقوياء، وذوي النفوذ فقد استغل هؤلاء حاجة الناس التي نمت بتأثير الحروب، وفرض الضرائب على الشعب، ووصل التعامل بالربا إلى نسب كبيرة مما أورث الرومان الفساد، واضطر الفقراء للاقتراض بفوائد عالية ليشتروا بها قوة يومهم، حتى أنهم دفعوا حياتهم وأرواحهم ثمن ذلك وفاء لذلك الدين.

– فيما يخص التشريعات الاجتماعية ونظرا لطبيعة المجتمع الروماني القائم على الطبقية كان لابد من إرساء قواعد قانونية تعمل على تنظيمه. وكانت تشريعاتهم في البداية تكفل بشكل كبير حقوق طبقة الأشراف دون سواها، كونها أعلى وأرقى الطبقات المشكلة للمجتمع، وبالتالي فإن مجمل التشريعات الصادرة في بداية عهد الجمهورية جاءت في صالحهم، ولتضمن لهم عدم المساس بصلاحيتهم ونفوذهم. يجب على العامة احترامها وتنفيذها. لكن مع تمادي هؤلاء في الاستحواذ سواء على أهم وأعلى المناصب الحاكمية، أو الخيرات والغنائم التي جنتها بفضل التوسعات الجغرافية، والتي جاءت بفضل كفاح وجهود العامة الذين كانوا يدفعون ثمن تلك الحروب والأعمال الشاقة معا، سرعان ما انتفضوا وهددوا بالانسحاب من المدينة والعيش بعيد عنهم، ما لم تتغير وتتحسن أوضاعهم، هذا ما جعل الأشراف يقومون ببعض التنازلات في صالح هؤلاء لتأخذ التشريعات الرومانية بعدا جديد يكفل أيضا مصالح العامة، خاصة بعد ظهور منصب نقيب العامة الذي كان أقوى سلاح حاربوا به جشع الأشراف، إضافة إلى صدور قانون "هورتنسيا" سنة (286ق.م)، الذي منح القرارات الصادرة من المجالس الشعبية قوة تشريعية. فأصبح لها صفة القوانين تطبق على جميع الطبقات بما فيها طبقة الأشراف، فلم يعد هناك تمييز بين القوانين الصادرة من المجالس. وفي كثير من الأحيان كان اللجوء إلى التشريع عند الرومان أمرا محتوما كي لا تصل الأمور بين الطرفين إلى حد المواجهة، وللحد من الصراعات التي كادت تعصف بالجمهورية.

الخاتمة:

- وفيما يتعلق بالتشريعات الاجتماعية فقد استطاعت الفصل في العديد من القضايا المتعلقة بسلطة الاب، والتبني والإرث، وكذلك تنظيم كل ما تعلق بأمور الأجانب والعبيد، ويعتبر قانون "الألواح الاثني عشر" من أهم التشريعات المنظمة للمجتمع الروماني، وذلك من خلال ما تحتويه من نصوص ومواد شملت كل الجوانب وكل فئات المجتمع الروماني، بالإضافة إلى تلك التشريعات التي ساهمت في تحقيق بعض المساواة بين الرومان وأبناء عمومتهم اللاتينيين، كتشريع كانوليا (445 ق.م) الذي سمح باختلاط الزيجات والتشريعات الخاصة بمنح حقوق المواطنة.

-بالنسبة للتشريعات الدينية فقد اقتصرت على تحديد الوظائف الكهنوتية، كما عملت على تنظيم طرق سير العبادة، بالإضافة إلى وضع وتنظيم الرزنامة الخاصة بالأعياد، والاحتفالات الدينية.

في الأخير يمكن القول أن الرومان تقلدوا مرتين اسم شرطة العالم القديم، فالأول كان خاصا بقوتها جيشها الذي غزت به معظم أقطار العالم، والثاني بفضل العبقرية الكبيرة التي يتمتع بها رجالها الذين سنوا تشريعات وقوانين لايزال تأثيرها قائما على نصوص قوانين ودساتير دول العالم. كما أن التشريعات التي دأب الرومان على استصدارها خلال فترة الجمهورية سمحت بصمودها أمام الضربات المتعددة التي كادت تعصف بها وبمجتمعها في كثير من الأحيان، إذ استطاعت الوقوف والصمود بفضل قوة سلطة مؤسساتها وشعبها الذين حاربوا من أجل مصلحة الوطن، لكن عندما استفحلت ظاهرة التمرد على القوانين أواخر العهد الجمهوري، وتوسع الهوة بين استصدار القوانين والسلوكيات التي تعمل على قمعها بعد مدة قصيرة من تقريرها، تبين عجز التشريع الروماني، كما أن المجتمع، والمؤسسات الرومانية لم تعد تحارب من أجل مصلحة الوطن، وتنفيذ القوانين والتقيد بها، بل أصبحوا يحاربون من أجل الأشخاص، لذا فقد رحلت الجمهورية عندما رحل هؤلاء الأشخاص.

الملاحق

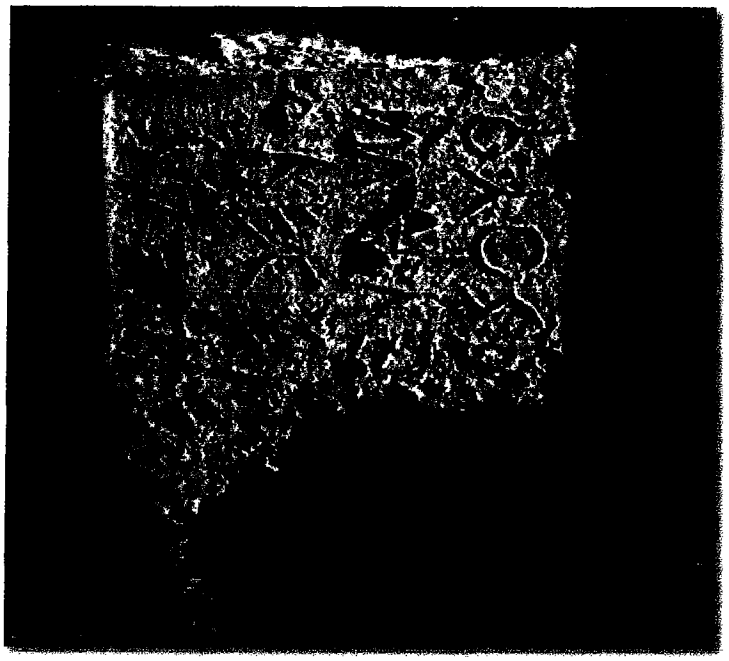

الملحق رقم (1): الحجر الأسود (Lapis Niger)[1].

النقش عبارة عند بقايا جزء من معبد، اكتشف سنة 1899 يعود إلى القرن السادس قبل الميلاد، يتضمن فقرات من قانون يتناول الشعائر الدينية[2]. وتظهر عليه كلمة الملك (Rex)، اختلفت الآراء حوله، "فيستوس" يرى أن هذا الحجر موجود في مكان مشؤوم لأنه المكان الذي مات فيه" رملوس". وربما يكون قبره أو قبر والده بالتبني "فوستولوس " (Faustulus)، أو يمكن أن يكون قبر والد الملك "توليوس "هوستيليوس هوستوس " (Hostus Hostilius)[3] .

[1]Center for Epigraphical and Palaeographical Studies : CIL 6.36840 – Lapis Niger - boustrophedon face b.jpg.

[2]Festus : De la signification des mots, Op.Cit., XII, (Niger Lapis). Denys d'Halicarnasse, Op.Cit., I, LXXXVII, III, I.

[3]عبد اللطيف أحمد علي: مصادر التاريخ ...، المرجع السابق، ص 107.

الملحق رقم (2): عملية الانتخاب السري خلال العهد الجمهوري[1].

الشكل عبارة عن عملة رومانية فضية تعود إلى (113-112ق.م) يظهر في الوجه الأول مشهد من العملية الانتخابية، ونلاحظ فيه إثنين من المواطنين الرومان على منصة مرتديان لباس التوجا، المواطن على اليسار يظهر في وضعية الانحناء ليلتقط اللوح الخاص بالتصويت (tabella) من المساعد أسفل المنصة، في حين يظهر المواطن الثاني قد قام بالتصويت على اللوح وهو بصدد إلقائه في صندوق الاقتراع[2].

[1]Laurent Goursolle. Le vote du soldat romain de 250 av. J.-C. à 41 ap J.-C. (2014), Illustration 3, p162.

[2]Egon Flaig : L'assemblée du peuple à Rome comme rituelle de consensus, Hiérarchie politique et intensité de la volonté populaire, revue actes de la recherche en sciences Sociales, n° 140, (2001), p15.

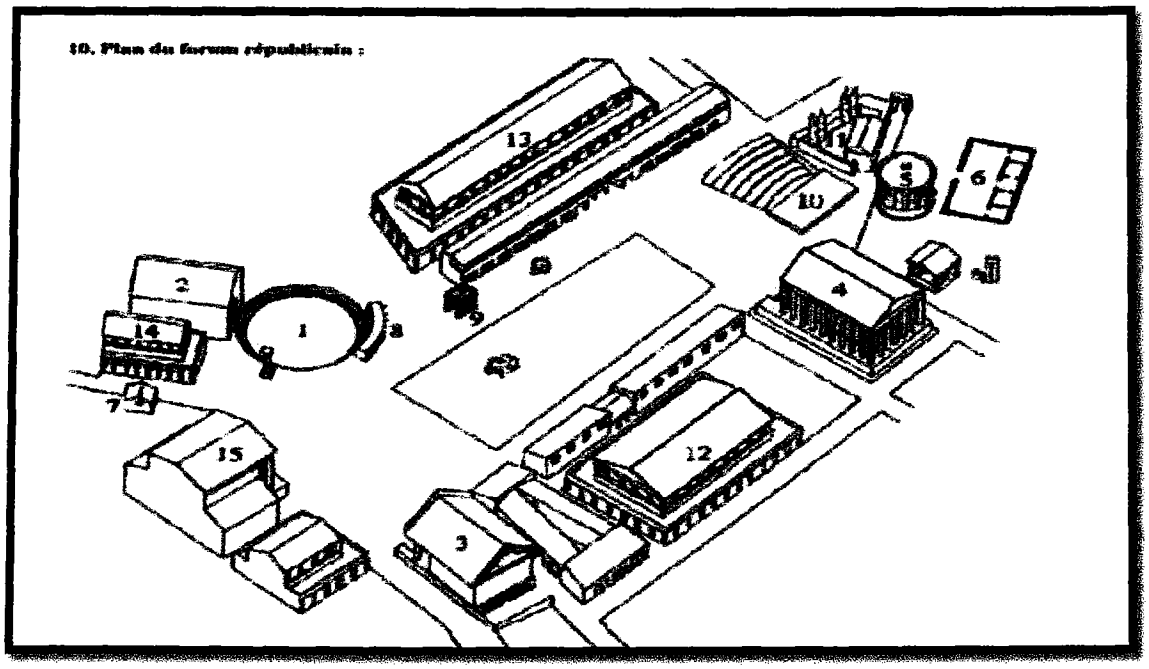

1-الكوميتيوم Comitium
2-الكوري Curie
3-معبد ساتورن Temple de Saturne
4-معبد كاستور Tomple de Castor
5-معبد فستا Temple de Vesta
6-بيت الفستالي Atrium de Vestae (Maison des vestales)
7-السجن Career (prison)
8-منصة الخطابة Rostres (tribunes aux harangues)
9-معبد يونو Temple de Janus
10-محكمة أورليان Tribunal Aurélien
11-بيت الملك Regia (ancienne demeure du roi)
12-بازيليكا سمبرونيا Basilique Sempronia
13-بازليكا اميتليا Basilique Aemitilia
14- بازليكا بوركيا Basilique Porcia
15- معبد الكونكورد (الوفاق) Temple de Concorde

الملحق رقم (3): مخطط الساحة العامة[1].

[1]Université de fribourg : Livre de l'étudiant en histoire de l'antiquité, année académique (2020-2021), p42.

الملحق رقم (4): الفروم الروماني[1].

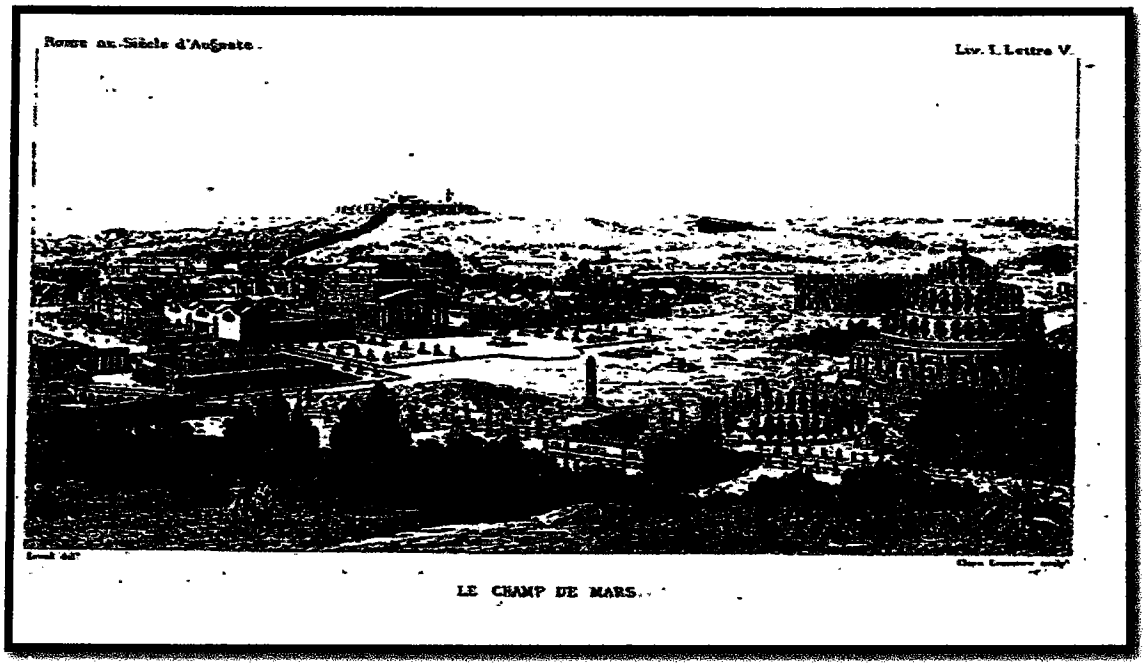

الملحق رقم (5): حقل مارس[2].

[1]Batissier (L) : histoire de l'art monumental suivi d'un traité de la peinture sur verre, éd, Furne et compagnie libraires, (Paris 1845), p, 298.

[2]Dezobry, Charles : Rome au siècle d'Auguste, ou Voyage d'un Gaulois à Rome à l'époque du règne d'Auguste et pendant une partie du règne de Tibère, Lettre V. (1798-1871), http://remacle.org.

الملحق رقم (6): سبتيا جوليا[1].

الملحق رقم(7): سرك فلامينيوس [2].

[1]Université de Caen Normandie - Site déposé à l'Agence de Protection des Programmes (APP) sous le numéro 08.14.12150 , (2020). https://rome.unicaen.fr.
[2]Université de Caen Normandie: Site déposé à l'Agence de Protection des Programmes (APP) sous le numéro 08.14.12150- (2019). https://rome.unicaen.fr.

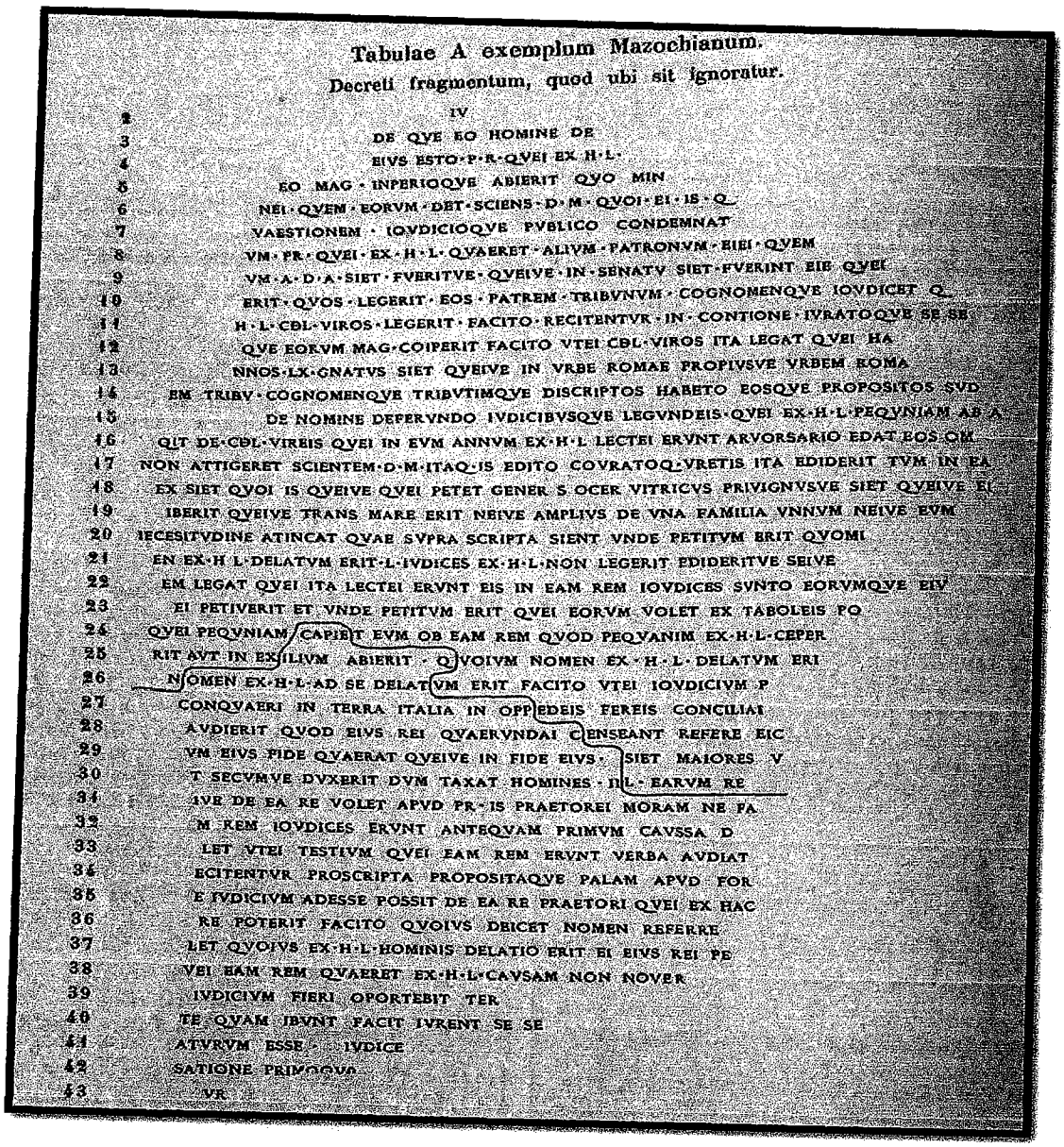

Tabulae A exemplum Mazochianum.
Decreti fragmentum, quod ubi sit ignoratur.

IV
DE QVE EO HOMINE DE
EIVS ESTO·P·R·QVEI EX H·L·
EO MAG · INPERIOQVE ABIERIT QVO MIN
NEI·QVEM·EORVM·DET·SCIENS·D·M·QVOI·EI·IS·Q
VAESTIONEM · IOVDICIOQVE PVBLICO CONDEMNAT
VM·PR·QVEI·EX·H·L·QVAERET·ALIVM·PATRONVM·EIEI·QVEM
VM·A·D·A·SIET·FVERITVE·QVEIVE·IN·SENATV SIET·FVERINT EIE QVEI
ERIT·QVOS·LEGERIT·EOS·PATREM·TRIBVNVM·COGNOMENQVE IOVDICET Q
H·L·CDL·VIROS·LEGERIT·FACITO·RECITENTVR·IN·CONTIONE·IVRATOQVE SE SE
QVE EORVM MAG·COIPERIT FACITO VTEI CDL·VIROS ITA LEGAT QVEI HA
NNOS·LX·GNATVS SIET QVEIVE IN VRBE ROMAE PROPIVSVE VRBEM ROMA
EM TRIBV·COGNOMENQVE TRIBVTIMQVE DISCRIPTOS HABETO EOSQVE PROPOSITOS SVD
DE NOMINE DEFERVNDO IVDICIBVSQVE LEGVNDEIS·QVEI EX·H·L·PEQVNIAM AD A
QLT DE·CDL·VIREIS QVEI IN EVM ANNVM EX·H·L LECTEI ERVNT ARVORSARIO EDAT EOS OM
NON ATTIGERET SCIENTEM·D·M·ITAQ·IS EDITO COVRATOQ·VRETIS ITA EDIDERIT TVM IN EA
EX SIET QVOI IS QVEIVE QVEI PETET GENER S OCER VITRICVS PRIVIGNVSVE SIET QVEIVE EI
IBERIT QVEIVE TRANS MARE ERIT NEIVE AMPLIVS DE VNA FAMILIA VNNVM NEIVE EVM
IECESITVDINE ATINCAT QVAE SVPRA SCRIPTA SIENT VNDE PETITVM ERIT QVOMI
EN EX·H L·DELATVM ERIT·L·IVDICES EX·H·L·NON LEGERIT EDIDERITVE SEIVE
EM LEGAT QVEI ITA LECTEI ERVNT EIS IN EAM REM IOVDICES SVNTO EORVMQVE EIV
EI PETIVERIT ET VNDE PETITVM ERIT QVEI EORVM VOLET EX TABOLEIS PQ
QVEI PEQVNIAM CAPIEIT EVM OB EAM REM QVOD PEQVANIM EX·H·L·CEPER
RIT AVT IN EXSILIVM ABIERIT · QVOIVM NOMEN EX · H · L · DELATVM ERI
NOMEN EX·H·L·AD SE DELATVM ERIT FACITO VTEI IOVDICIVM P
CONQVAERI IN TERRA ITALIA IN OPPIDEIS FEREIS CONCILIAI
AVDIERIT QVOD EIVS REI QVAERVNDAI CENSEANT REFERE EIC
VM EIVS FIDE QVAERAT QVEIVE IN FIDE EIVS · SIET MAIORES V
T SECVMVE DVXERIT DVM TAXAT HOMINES · IIL · EARVM RE
IVE DE EA RE VOLET APVD PR·IS PRAETOREI MORAM NE FA
M REM IOVDICES ERVNT ANTEQVAM PRIMVM CAVSSA D
LET VTEI TESTIVM QVEI EAM REM ERVNT VERBA AVDIAT
ECITENTVR PROSCRIPTA PROPOSITAQVE PALAM APVD FOR
E IVDICIVM ADESSE POSSIT DE EA RE PRAETORI QVEI EX HAC
RE POTERIT FACITO QVOIVS DEICET NOMEN REFERRE
LET QVOIVS EX·H·L·HOMINIS DELATIO ERIT EI EIVS REI PE
VEI EAM REM QVAERET EX·H·L·CAVSAM NON NOVER
IVDICIVM FIERI OPORTEBIT TER
PE QVAM IBVNT FACIT IVRENT SE SE
ATVRVM ESSE · IVDICE
SATIONE PRIVOQVE
VR

الملحق رقم (8) : قانون أكيليا (123ق.م).

اللوح الأول[1].

[1]Mommsen (Th) : Corpus inscriptionum latinarum (C.I.L), vol I, ad C. Caesaris mortem, editae editio Altera (Berolini 1918), p 443, N°583 = 198, p 444

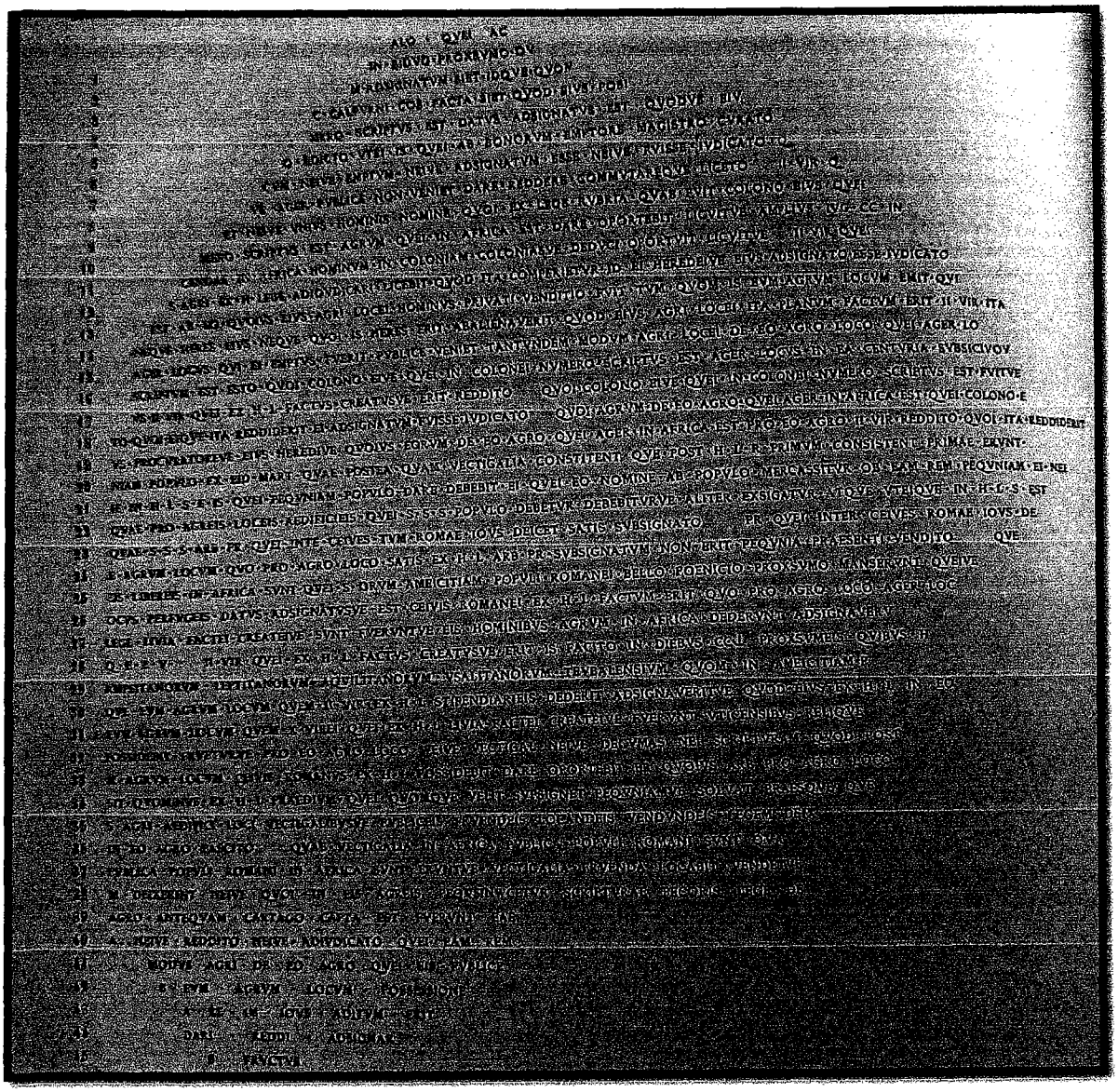

قانون ثوريا: اللوح الثاني[1].

[1]Mommsen Theodoro : Corpus inscriptionum Latinarum Inscriptiones Op.Cit., N°585= 200, p 456.

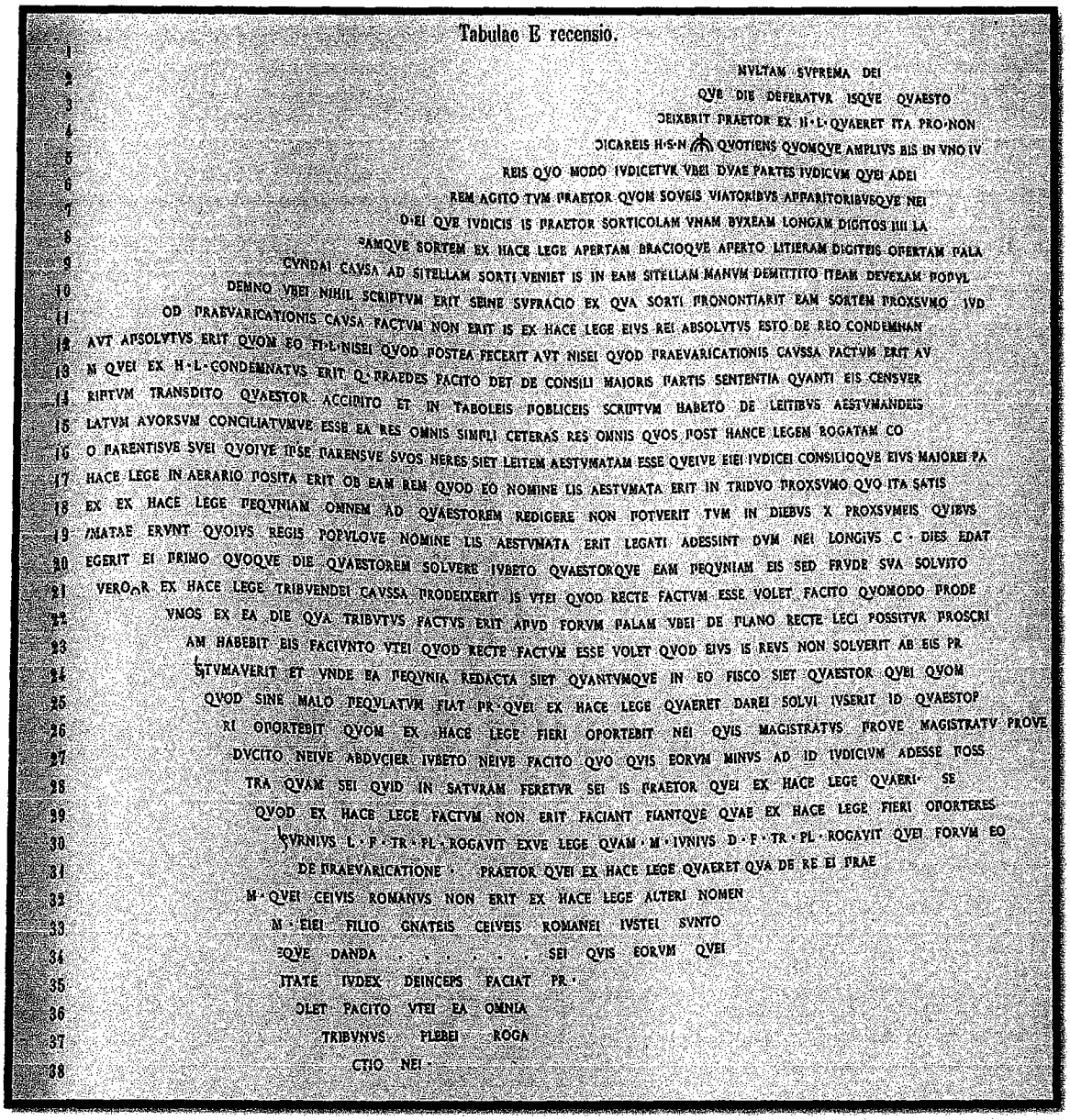

Tabulae E recensio.

NVLTAM SVPREMA DEI
QVE DIE DEFERATVR ISQVE QVAESTO
DEIXERIT PRAETOR EX II·L·QVAERET ITA PRO·NON
DICAREIS H·S·N QVOTIENS QVOMQVE AMPLIVS BIS IN VNO IV
REIS QVO MODO IVDICETVR VBEI DVAE PARTES IVDICVM QVEI ADEI
REM AGITO TVM PRAETOR QVOM SOVEIS VIATORIBVS APPARITORIBVSQVE NEI
D·EI QVE IVDICIS IS PRAETOR SORTICOLAM VNAM BVXEAM LONGAM DIGITOS IIII LA
AMQVE SORTEM EX HACE LEGE APERTAM BRACIOQVE APERTO LITIERAM DIGITEIS OFFERTAM PALA
CVNDAI CAVSA AD SITELLAM SORTI VENIET IS IN EAM SITELLAM MANVM DEMITTITO ITEAM DEVEXAM POPVL
DEMNO VBEI NIHIL SCRIPTVM ERIT SEINE SVFRACIO EX QVA SORTI PRONONTIARIT EAM SORTEM PROXSVMO IVD
OD PRAEVARICATIONIS CAVSA FACTVM NON ERIT IS EX HACE LEGE EIVS REI ABSOLVTVS ESTO DE REO CONDEMNAN
AVT APSOLVTVS ERIT QVOM EO FI·L·NISEI QVOD POSTEA FECERIT AVT NISEI QVOD PRAEVARICATIONIS CAVSSA FACTVM ERIT AV
M QVEI EX H·L·CONDEMNATVS ERIT QUI PRAEDES FACITO DET DE CONSILI MAIORIS PARTIS SENTENTIA QVANTI EIS CENSVER
EIPTVM TRANSDITO QVAESTOR ACCIPITO ET IN TABOLEIS PVBLICEIS SCRIPTVM HABETO DE LEITIBVS AESTVMANDEIS
LATVM AVORSVM CONCILIATVMVE ESSE EA RES OMNIS SIMILI CETERAS RES OMNIS QVOS POST HANCE LEGEM ROGATAM CO
O PARENTISVE SVEI QVOIVE IPSE PARENSVE SVOS HERES SIET LEITEM AESTVMATAM ESSE QVEIVE EIEI IVDICEI CONSILIOQVE EIVS MAIORE PA
HACE LEGE IN AERARIO POSITA ERIT OB EAM REM QVOD EO NOMINE LIS AESTVMATA ERIT IN TRIDVO PROXSVMO QVO ITA SATIS
EX EX HACE LEGE PEQVNIAM OMNEM AD QVAESTOREM REDIGERE NON POTVERIT TVM IN DIEBVS X PROXSVMEIS QVIBVS
MATAE ERVNT QVOIVS REGIS POPVLOVE NOMINE LIS AESTVMATA ERIT LEGATI ADESSINT DVM NEI LONGIVS C · DIES EDAT
EGERIT EI PRIMO QVOQVE DIE QVAESTOREM SOLVERE IVBETO QVAESTORQVE EAM PEQVNIAM EIS SED FRVDE SVA SOLVITO
VERO R EX HACE LEGE TRIBVENDEI CAVSSA PRODEIXERIT IS VTEI QVOD RECTE FACTVM ESSE VOLET FACITO QVOMODO PRODE
VMOS EX EA DIE QVA TRIBVTVS FACTVS ERIT APVD FORVM PALAM VBEI DE PLANO RECTE LECI POSSITVR PROSCRI
AM HABEBIT EIS FACIVNTO VTEI QVOD RECTE FACTVM ESSE VOLET QVOD EIVS IS REVS NON SOLVERIT AB EIS PR
STVMAVERIT ET VNDE EA PEQVNIA REDACTA SIET QVANTVMQVE IN EO FISCO SIET QVAESTOR QVEI QVOM
QVOD SINE MALO PEQVLATVM FIAT PR·QVEI EX HACE LEGE QVAERET DAREI SOLVI IVSERIT ID QVAESTOR
RI OPORTEBIT QVOM EX HACE LEGE FIERI OPORTEBIT NEI QVIS MAGISTRATVS PROVE MAGISTRATV PROVE
DVCITO NEIVE ABDVCIER IVBETO NEIVE FACITO QVO QVIS EORVM MINVS AD ID IVDICIVM ADESSE POSS
TRA QVAM SEI QVID IN SATVRAM FERETVR SEI IS PRAETOR QVEI EX HACE LEGE QVAERI· SE
QVOD EX HACE LEGE FACTVM NON ERIT FACIANT FIANTQVE QVAE EX HACE LEGE FIERI OPORTERES
IVRNIVS L·F·TR·PL·ROGAVIT EXVE LEGE QVAM M·IVNIVS D·F·TR·PL·ROGAVIT QVEI FORVM EO
DE PRAEVARICATIONE · PRAETOR QVEI EX HACE LEGE QVAERET QVA DE RE EI PRAE
M·QVEI CEIVIS ROMANVS NON ERIT EX HACE LEGE ALTERI NOMEN
M·EIEI FILIO GNATEIS CEIVEIS ROMANEI IVSTEI SVNTO
QVE DANDA . . . . . SEI QVIS EORVM QVEI
ITATE IVDEX DEINCEPS FACIAT PR·
OLET FACITO VTEI EA OMNIA
TRIBVNVS PLEBEI ROGA
CTIO NEI·

قانون أكيليا.

اللوح الثاني [1].

[1]Mommsen (Th) : Corpus inscriptionum latinarum, Op.Cit., N°583= 198, p445.

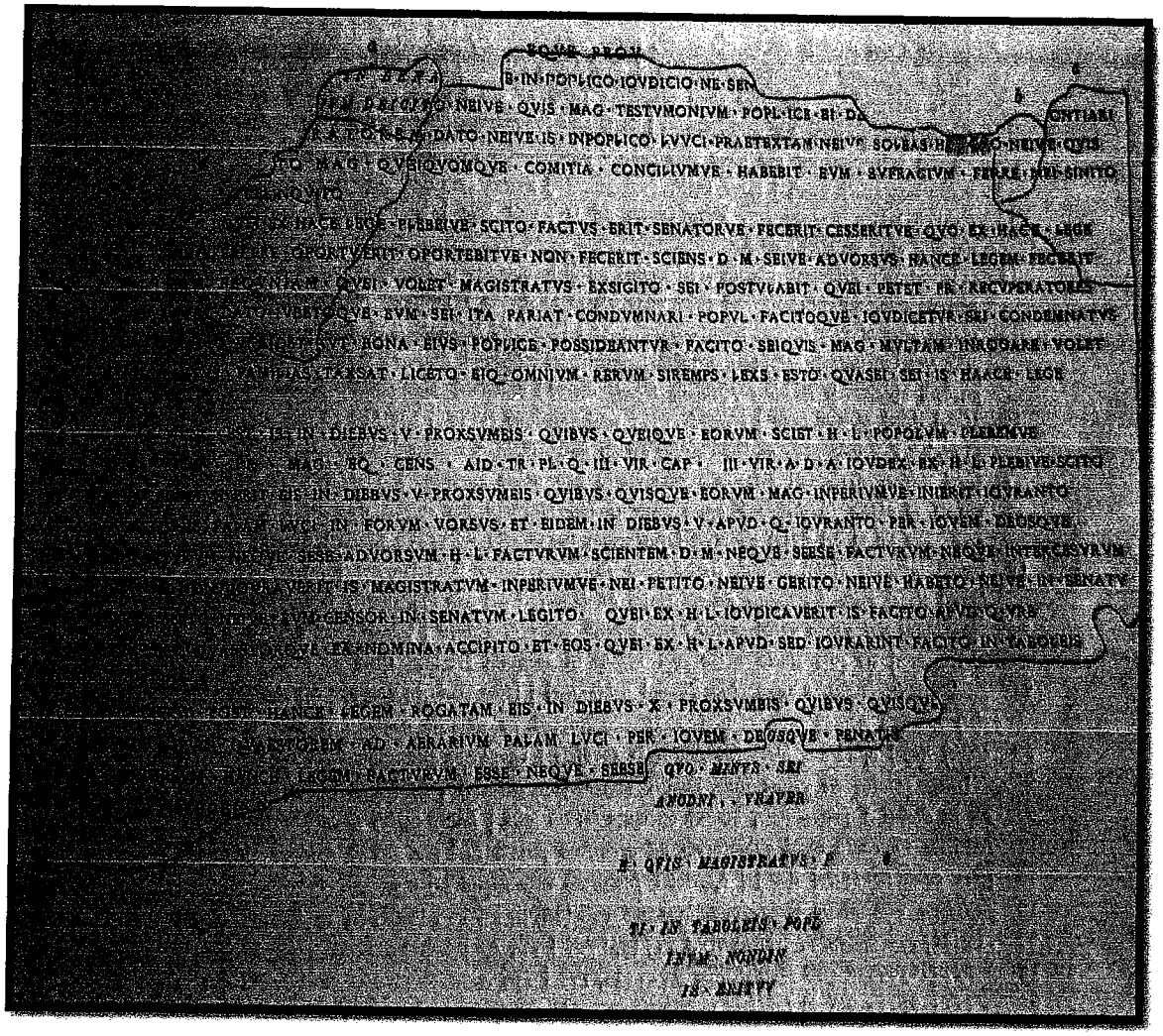

الملحق رقم (9): قانون بانتيا (123 ق.م)[1].

[1]Mommsen (Th) : Corpus inscriptionum latinarum, Op.Cit., N°582=197,p 439.

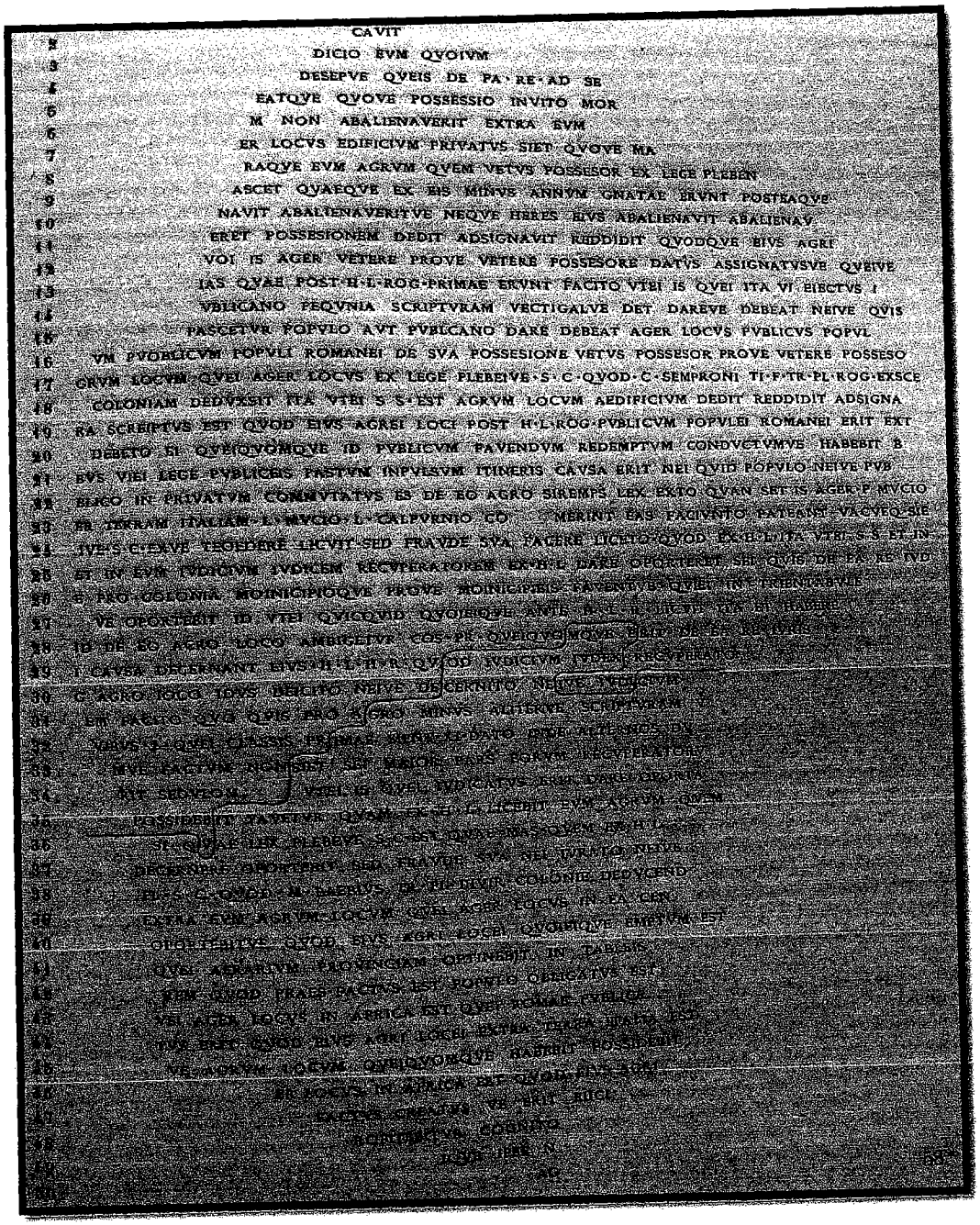

CAVIT
DICIO EVM QVOIVM
DESERVE QVEIS DE PA·RE·AD SE
EATQVE QVOVE POSSESSIO INVITO MOR
M NON ABALIENAVERIT EXTRA EVM
ER LOCVS EDIFICIVM PRIVATVS SIET QVOVE MA
RAQVE EVM AGRVM QVEM VETVS POSSESOR EX LEGE PLEBEI
ASCET QVAEQVE EX EIS MINVS ANNVM GNATAE ERVNT POSTEAQVE
NAVIT ABALIENAVERITVE NEQVE HERES EIVS ABALIENAVIT ABALIENAV
ERET POSSESIONEM DEDIT ADSIGNAVIT REDDIDIT QVODQVE EIVS AGRI
VOI IS AGER VETERE PROVE VETERE POSSESORE DATVS ASSIGNATVSVE QVEIVE
IAS QVAS POST·H·L·ROG·PRIMAS ERVNT FACITO VTEI IS QVEI ITA VI EIECTVS I
VELICANO PEQVNIA SCRIPTVRAM VECTIGALVE DET DAREVE DEBEAT NEIVE QVIS
PASCETVR POPVLO AVT PVBLICANO DARE DEBEAT AGER LOCVS PVBLICVS POPVL
VM PVBLICVM POPVLI ROMANEI DE SVA POSSESIONE VETVS POSSESOR PROVE VETERE POSSESO
ORVM LOCVM QVEI AGER LOCVS EX LEGE PLEBEIVE·S·C·QVOD·C·SEMPRONI TI·F·TR·PL·ROG·EXSCE
COLONIAM DEDVXSIT ITA VTEI S·S·EST AGRVM LOCVM AEDIFICIVM DEDIT REDDIDIT ADSIGNA
RA SCRIPTVS EST QVOD EIVS AGRI LOCI POST H·L·ROG·PVBLICVM POPVLEI ROMANEI ERIT EXT
DEBITO EI QVIQVOMQVE ID PVBLICVM PAVENDVM REDEMPTVM CONDVCTVMVE HABEBIT E
EVS VIEI LEGE PVBLICEI PASTVM INPVLSVM ITINERIS CAVSA ERIT NEI QVIS POPVLO NEIVE PVB
BLICO IN PRIVATVM CONVERTATVS ES DE EO AGRO SIREMPS LEX ESTO QVAN SET IS AGER·P MVCIO
PR TERRAM ITALIAM·L·MVCIO·L·CALPVRNIO CO MERINT EAS PACIVNTO FATEANT VACVEQ SIE
IVES·C·FANNIVS TRIBVNVS PLEBEI ROGAVIT PLEBES QVOD EX·H·L·ITA VTEI·S·S·EST IN
ET IN EVM IVDICIVM IVDICEM RECVPERATORES ERVNT QVI DARE OPORTEBIT SIQVIS DE PA·RE IVD
E PRO COLONIA MVNICIPIOQVE PROVE MVNICIPIBVS FAVENDVS QVEI HIC NOMINATVS
VE OPORTEBIT ID VTEI QVICQVID QVOIQVE ANTE H·L·R·H·VT EI IS AGER
ID DE EO AGRO LOCO AMBIGETVR EOS·PE·QVEIQVOMQVE DARE DEBET NEVE PARIVNTO
I CAVSA DELEANT EIVS·H·L·HVIVS QVOD IVDICVM IVDEX RECVPERATORES
C AGRO LOCO IOVS DELICTO NEIVE DISCERNITO NEQVE VERSATO
ER PAGVM QVA QVIS EAD AGRO MINVS MVLTAVE SCRIPTVRAM
VRVS QVEI CLASSIS PRIMA SERVIVS DIXIT PRIVATVS ESSE
MVLTAVE AGRVM NOMINET AER MAIOR PARS POPVLVS RECVPERATORES
AIT SENTENTIA VTEI IS QVEI IVDICATVS ESSE DAMNATVSVE
POSSIDERET FATEATVR IVDICATVS ESSE DAMNATVSVE ESSE DEBEBIT EVM AGRVM QVEM
SI QVIS LEX PLEBEIVE SCITO EST QVOMINVS EVM AGRVM
DECEMVIRI ORDINANDI DARI ADIVDICARIVE NEVE
EIS QVOD IN AGRVM PVBLICVM COLONIAE PEQVERD
EXTRA EVM AGRVM LOCVM QVEI AGER PVBLICVS IN EA CEN
OIOVITAIVE QVOD EIVS AGRI FOSSE QVOMQVE EMPTVM EST
QVEI ADSIGNATVM FAVENDAM QVINQVE IN TABELAS
PEM QVOD PRAEF FACTVS EST QVANTO OPTIMVS
VEI AGER LOCVS IN AFRICA EST QVEI SCRIBI PVBLICE
EVS ESSE QVOD EIVS AGRI LOCI QVOMQVE HABEBIT POSSEBIT
VE AGRVM AGEVE QVEQVOMQVE
EI LOCVS IN AFRICA EST QVAM
EXTRA CENTVM VE ERIT RIVE
CORNICEN
ROMANVS
IVDEX DEC
AC

الملحق رقم (10): قانون ثوريا (111ق.م).

اللوح الأول [1].

[1]Mommsen Theodoro : Corpus inscriptionum Latinarum Op.Cit., N°585= 200, p 455.

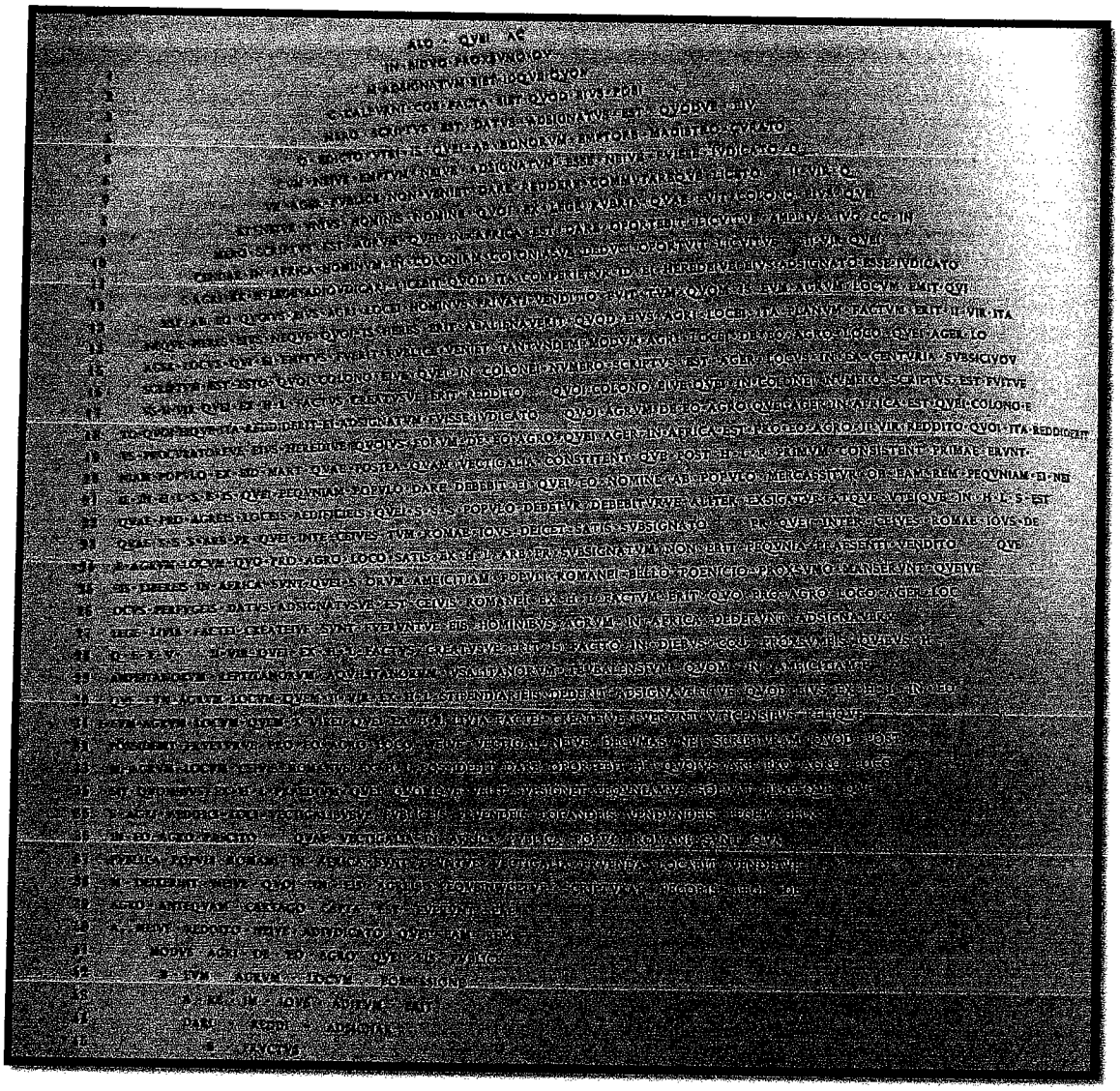

قانون ثوريا: اللوح الثاني[1].

[1]Mommsen Theodoro : Corpus inscriptionum Latinarum Inscriptiones Op.Cit., N°585= 200, p 456.

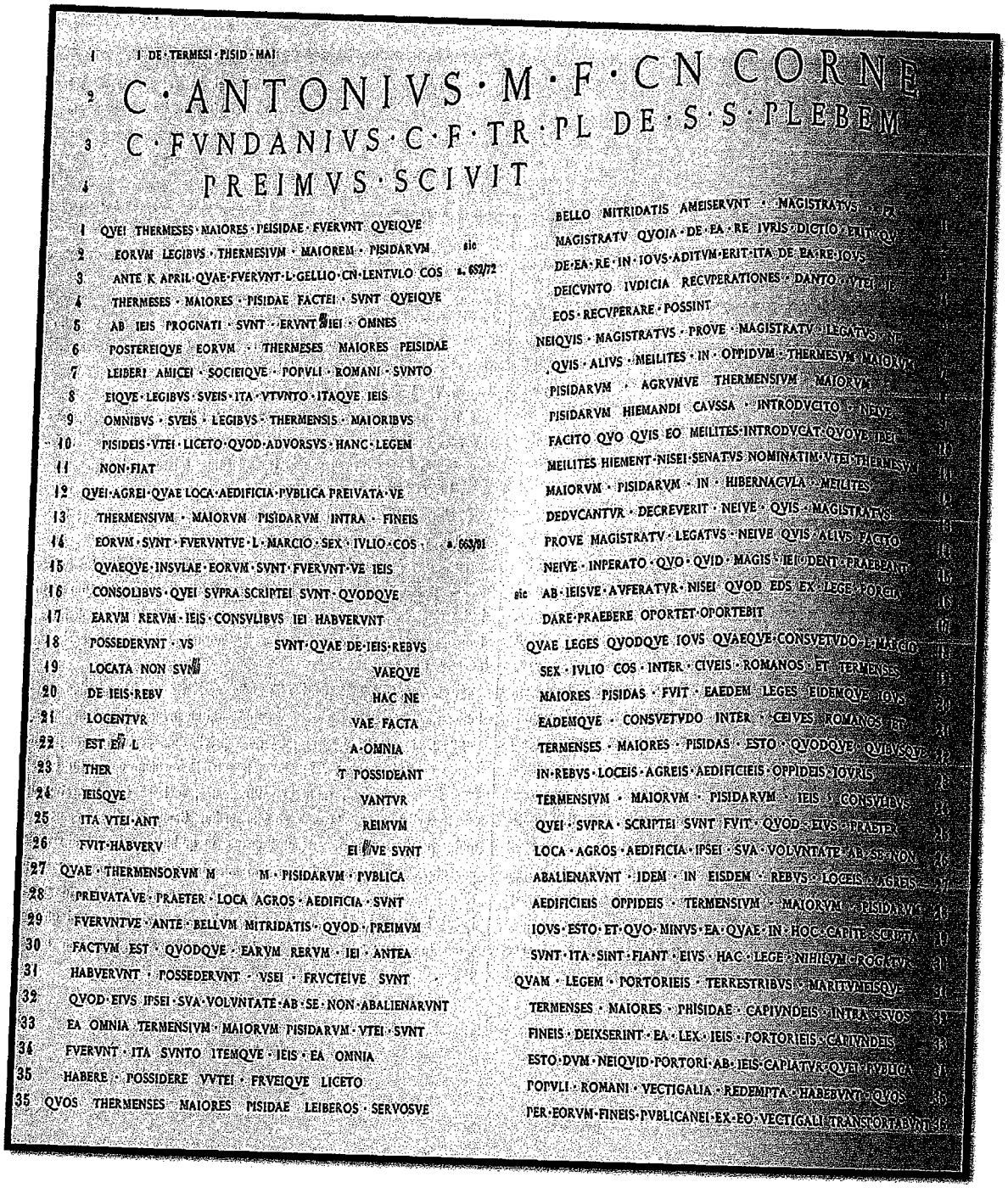

1 I DE TERMESI PISID MAI
2 C·ANTONIVS·M·F·CN CORNE
3 C·FVNDANIVS·C·F·TR·PL DE·S·S·PLEBEM
4 PREIMVS·SCIVIT

1 QVEI THERMESES MAIORES PEISIDAE FVERVNT QVEIQVE
2 EORVM LEGIBVS THERMESIVM MAIOREM PISIDARVM sic
3 ANTE K APRIL QVAE FVERVNT L GELLIO CN LENTVLO COS a. 652/72
4 THERMESES MAIORES PISIDAE FACTEI SVNT QVEIQVE
5 AB IEIS PROGNATI SVNT ERVNT IEI OMNES
6 POSTEREIQVE EORVM THERMESES MAIORES PEISIDAE
7 LEIBERI AMICEI SOCIEIQVE POPVLI ROMANI SVNTO
8 EIQVE LEGIBVS SVEIS ITA VTVNTO ITAQVE IEIS
9 OMNIBVS SVEIS LEGIBVS THERMENSIS MAIORIBVS
10 PISIDEIS VTEI LICETO QVOD ADVORSVS HANC LEGEM
11 NON FIAT
12 QVEI AGREI QVAE LOCA AEDIFICIA PVBLICA PREIVATA VE
13 THERMENSIVM MAIORVM PISIDARVM INTRA FINEIS
14 EORVM SVNT FVERVNTVE L MARCIO SEX IVLIO COS a. 663/91
15 QVAEQVE INSVLAE EORVM SVNT FVERVNT VE IEIS
16 CONSOLIBVS QVEI SVPRA SCRIPTEI SVNT QVODQVE
17 EARVM RERVM IEIS CONSVLIBVS IEI HABVERVNT
18 POSSEDERVNT VS SVNT QVAE DE IEIS REBVS
19 LOCATA NON SVN VAEQVE
20 DE IEIS REBV HAC NE
21 LOCENTVR VAE FACTA
22 EST EI L A OMNIA
23 THER T POSSIDEANT
24 IEISQVE VANTVR
25 ITA VTEI ANT REIMVM
26 FVIT HABVERV EI VE SVNT
27 QVAE THERMENSORVM M M PISIDARVM PVBLICA
28 PREIVATA VE PRAETER LOCA AGROS AEDIFICIA SVNT
29 FVERVNTVE ANTE BELLVM MITRIDATIS QVOD PREIMVM
30 FACTVM EST QVODQVE EARVM RERVM IEI ANTEA
31 HABVERVNT POSSEDERVNT VSEI FRVCTEIVE SVNT
32 QVOD EIVS IPSEI SVA VOLVNTATE AB SE NON ABALIENARVNT
33 EA OMNIA TERMENSIVM MAIORVM PISIDARVM VTEI SVNT
34 FVERVNT ITA SVNTO ITEMQVE IEIS EA OMNIA
35 HABERE POSSIDERE VVTEI FREIQVE LICETO
35 QVOS THERMENSES MAIORES PISIDAE LEIBEROS SERVOSVE

BELLO MITRIDATIS AMEISERVNT MAGISTRATVS
MAGISTRATV QVOIA DE EA RE IVRIS DICTIO
DE EA RE IN IOVS ADITVM ERIT ITA DE EA RE IOVS
DEICVNTO IVDICIA RECVPERATIONES DANTO VTEI
EOS RECVPERARE POSSINT
NEIQVIS MAGISTRATVS PROVE MAGISTRATV LEGATVS NE
QVIS ALIVS MEILITES IN OPPIDVM THERMESVM MAIORVM
PISIDARVM AGRVMVE THERMENSIVM MAIORVM
PISIDARVM HIEMANDI CAVSSA INTRODVCITO NEIVE
FACITO QVO QVIS EO MEILITES INTRODVCAT QVOVE IEI
MEILITES HIEMENT NISEI SENATVS NOMINATIM VTEI THERMENSV
MAIORVM PISIDARVM IN HIBERNACVLA MEILITES
DEDVCANTVR DECREVERIT NEIVE QVIS MAGISTRATVS
PROVE MAGISTRATV LEGATVS NEIVE QVIS ALIVS FACTO
NEIVE INPERATO QVO QVID MAGIS IEI DENI PRAEBANT
sic AB IEISVE AVFERATVR NISEI QVOD EDS EX LEGE PORGI
DARE PRAEBERE OPORTET OPORTEBIT
QVAE LEGES QVODQVE IOVS QVAEQVE CONSVETVDO L MARCIO
SEX IVLIO COS INTER CIVEIS ROMANOS ET TERMENSES
MAIORES PISIDAS FVIT EAEDEM LEGES EIDEMQVE IOVS
EADEMQVE CONSVETVDO INTER CEIVES ROMANOS ET
TERMENSES MAIORES PISIDAS ESTO QVODQVE QVEI SQV
IN REBVS LOCEIS AGREIS AEDIFICIEIS OPPIDEIS IOVRIS
TERMENSIVM MAIORVM PISIDARVM IEIS CONSVLIVS
QVEI SVPRA SCRIPTEI SVNT FVIT QVOD EIVS PRAETER
LOCA AGROS AEDIFICIA IPSEI SVA VOLVNTATE AB SE NON
ABALIENARVNT IDEM IN EISDEM REBVS LOCEIS AGREIS
AEDIFICIEIS OPPIDEIS TERMENSIVM MAIORVM PISIDARVM
IOVS ESTO ET QVO MINVS EA QVAE IN HOC CAPITE SCRIPTA
SVNT ITA SINT FIANT EIVS HAC LEGE NIHILVM ROGATVR
QVAM LEGEM PORTORIEIS TERRESTRIBVS MARITVMEISQVE
TERMENSES MAIORES PISIDAE CAPIVNDEIS INTRA SVOS
FINEIS DEIXSERINT EA LEX IEIS PORTORIEIS CAPIVNDEIS
ESTO DVM NEIQVID PORTORI AB IEIS CAPIATVR QVEI PVBLICA
POPVLI ROMANI VECTIGALIA REDEMPTA HABEBVNT QVOS
PER EORVM FINEIS PVBLICANEI EX EO VECTIGALI TRANSPORTABVNT

الملحق رقم(11): قانون انتونيا (71ق.م)[1] .

[1]Mommsen Theodoro : Corpus inscriptionum Latinarum Op.Cit., N°585= N°589= 204, p472.

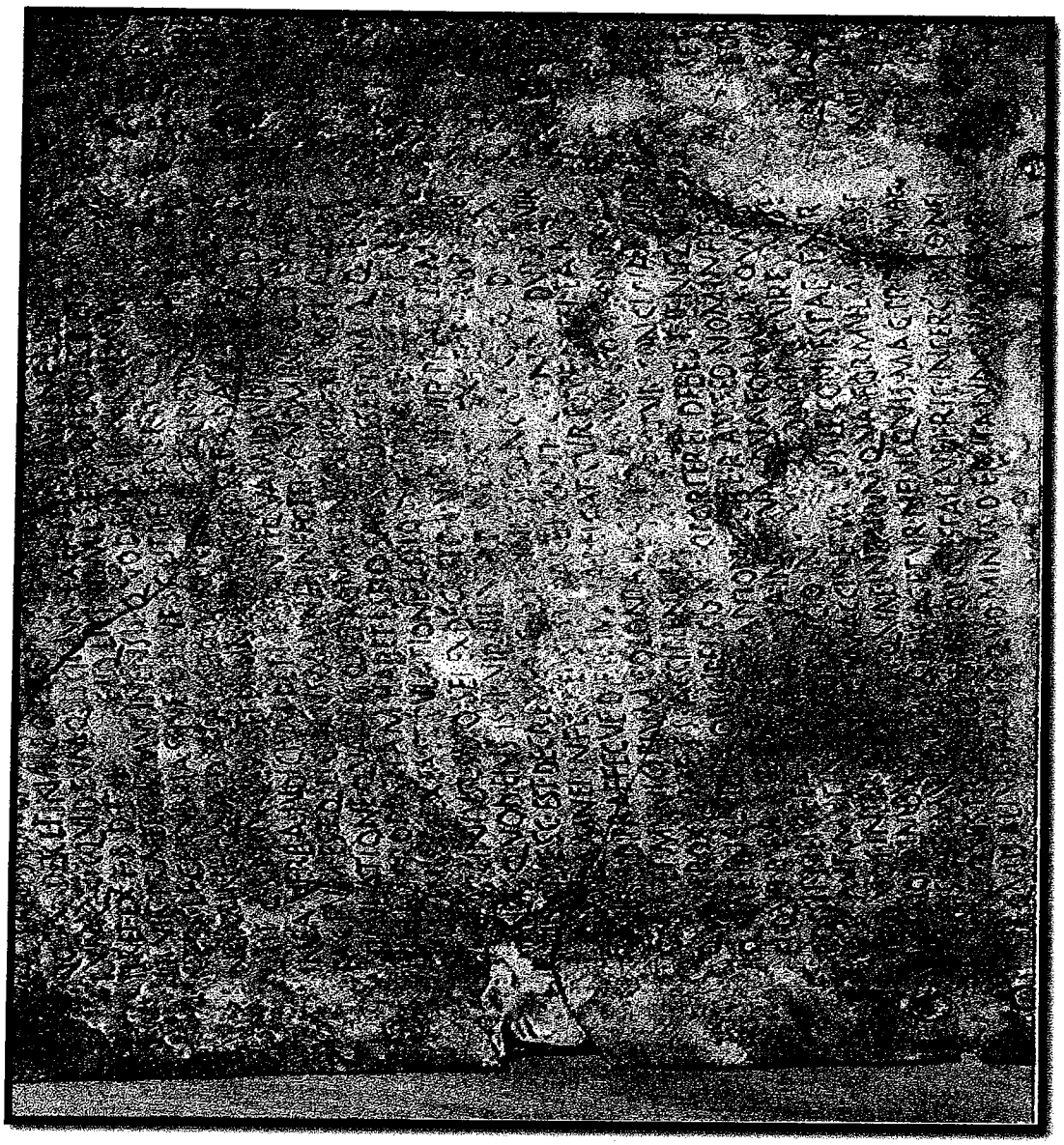

الملحق رقم (12): نقش قانون روبيريا غاليا من ناحية الالب.

العمود الأول[1].

[1]Giovanni Brunazzi: Aspetti paleografici e linguistici della "Lex Rubria de Gallia Cisalpina" in Archivio Storico per le province parmensi, vol.XLII, Tipografie Riunite Donati, (Parma 1991), p 456.

نقش قانون روبيريا غاليا من ناحية الالب: العمود الثاني[1].

[1]Giovanni Brunazzi : Op.Cit., p 457.

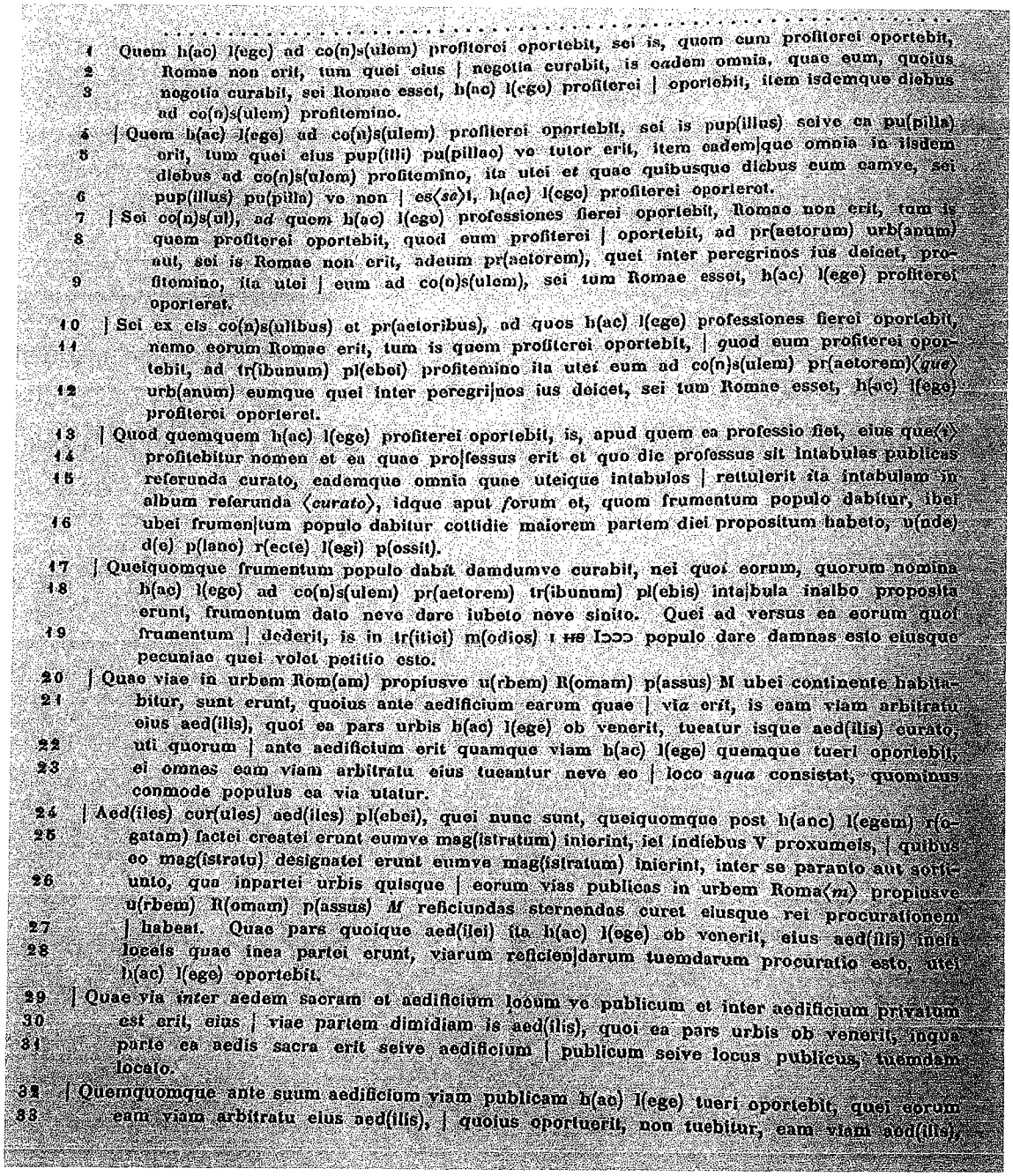

. . . . . .

Quem h(ac) l(ege) ad co(n)s(ulem) profiterei oportebit, sei is, quem eum profiterei oportebit, Romae non erit, tum quei eius | negotia curabit, is eadem omnia, quae eum, quoius negotia curabit, sei Romae esset, h(ac) l(ege) profiterei | oportebit, item isdemque diebus ad co(n)s(ulem) profitemino.

| Quem h(ac) l(ege) ad co(n)s(ulem) profiterei oportebit, sei is pup(illus) seive ea pu(pilla) erit, tum quei eius pup(illi) pu(pillae) ve tutor erit, item eadem|que omnia in iisdem diebus ad co(n)s(ulem) profitemino, ita utei et quae quibusque diebus eum eamve, sei pup(illus) pu(pilla) ve non | es⟨se⟩t, h(ac) l(ege) profiterei oporteret.

| Sei co(n)s(ul), *ad quem* h(ac) l(ego) professiones fierei oportebit, Romae non erit, tum is quem profiterei oportebit, quod eum profiterei | oportebit, ad pr(aetorem) urb(anum) aut, sei is Romae non erit, adeum pr(aetorem), quei inter peregrinos ius deicet, profitemino, ita utei | eum ad co(n)s(ulem), sei tum Romae esset, h(ac) l(ege) profiterei oporteret.

| Sei ex eis co(n)s(ulibus) et pr(aetoribus), ad quos h(ac) l(ege) professiones fierei oportebit, nemo eorum Romae erit, tum is quem profiterei oportebit, | *quod* eum profiterei oportebit, ad tr(ibunum) pl(ebei) profitemino ita utei eum ad co(n)s(ulem) pr(aetorem)⟨*que*⟩ urb(anum) eumque quei inter peregri|nos ius deicet, sei tum Romae esset, h(ac) l(ege) profiterei oporteret.

| Quod quemquem h(ac) l(ege) profiterei oportebit, is, apud quem ea professio fiet, eius que⟨a⟩ profitebitur nomen et ea quae pro|fessus erit et quo die professus sit intabulas publicas referunda curato, eademque omnia quae uteique intabulos | rettulerit *ita* intabulam in album referunda ⟨*curato*⟩, idque aput *f*orum et, quom frumentum populo dabitur, ibei ubei frumen|tum populo dabitur cottidie maiorem partem diei propositum habeto, u(nde) d(e) p(lano) r(ecte) l(egi) p(ossit).

| Queiquomque frumentum populo dabit damdumve curabit, nei *quoi* eorum, quorum nomina h(ac) l(ege) ad co(n)s(ulem) pr(aetorem) tr(ibunum) pl(ebis) inta|bula inalbo proposita erunt, frumentum dato neve dare iubeto neve sinito. Quei ad versus ea eorum quoi frumentum | dederit, is in tr(itici) m(odios) ~~HS~~ ↃↃↃↃ populo dare damnas esto eiusque pecuniae quei volet petitio esto.

| Quae viae in urbem Rom(am) propiusve u(rbem) R(omam) p(assus) M ubei continente habitabitur, sunt erunt, quoius ante aedificium earum quae | *via* erit, is eam viam arbitratu eius aed(ilis), quoi ea pars urbis h(ac) l(ege) ob venerit, tueatur isque aed(ilis) curato, uti quorum | ante aedificium erit quamque viam h(ac) l(ege) quemque tueri oportebit, ei omnes eam viam arbitratu eius tuentur neve eo | loco *aqua* consistat, quominus conmode populus ea via utatur.

| Aed(iles) cur(ules) aed(iles) pl(ebei), quei nunc sunt, queiquomque post h(anc) l(egem) r(o-gatam) factei createi erunt eumve mag(istratum) inierint, iei indiebus V proxumeis, | quibus eo mag(istratu) designatei erunt eumve mag(istratum) inierint, inter se paranto aut sorti-unto, qua inpartei urbis quisque | eorum vias publicas in urbem Roma⟨*m*⟩ propiusve u(rbem) R(omam) p(assus) *M* reficiundas sternendas curet eiusque rei procurationem | habeat. Quae pars quoique aed(ilei) ita h(ac) l(ege) ob venerit, eius aed(ilis) ineis loceis quae inea partei erunt, viarum reficien|darum tuendarum procuratio esto, utei h(ac) l(ege) oportebit.

| Quae via *inter* aedem sacram et aedificium locum ve publicum et inter aedificium privatum est *erit*, eius | *viae* partem dimidiam is aed(ilis), quoi ea pars urbis ob venerit, inque parte ea aedis sacra erit seive aedificium | publicum seive locus publicus, tuemdam locato.

| Quemquomque ante suum aedificium viam publicam h(ac) l(ege) tueri oportebit, quei eorum eam viam arbitratu eius aed(ilis), | quoius oportuerit, non tuebitur, eam viam aed(ilis),

الملحق رقم(13): تشريع قيصر الخاص بالبلدية (45ق.م)[1].

العمود الأول

[1]Mommsen Theodoro : Corpus inscriptionum Latinarum , Op.Cit., N°Op.Cit., 593=206, pp 482,

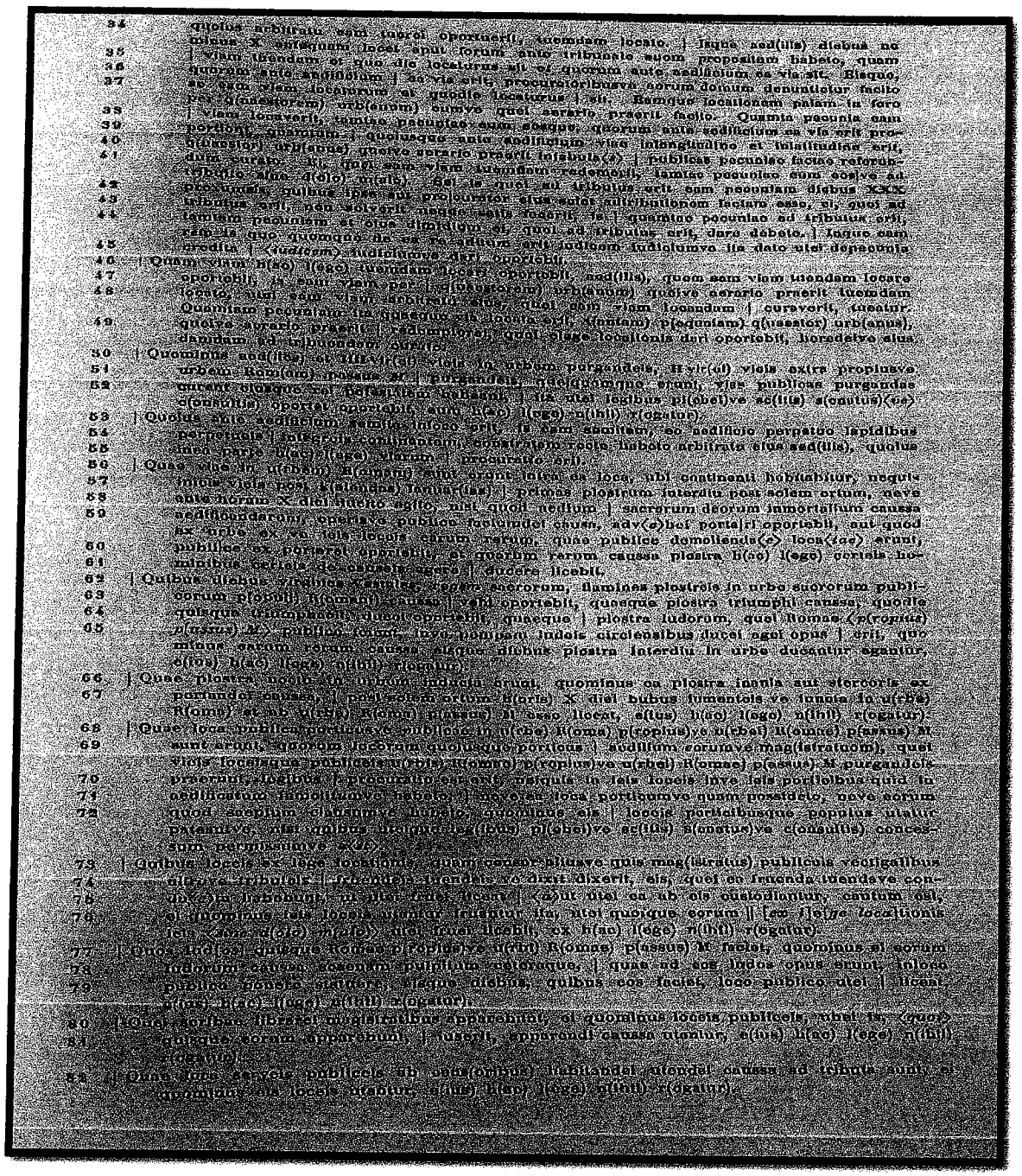

تشريع قيصر الخاص بالبلدية (45ق.م).

العمود الثاني[1].

[1]Mommsen Theodoro : Corpus inscriptionum Latinarum , Op.Cit., N°Op.Cit., 593=206, p483.

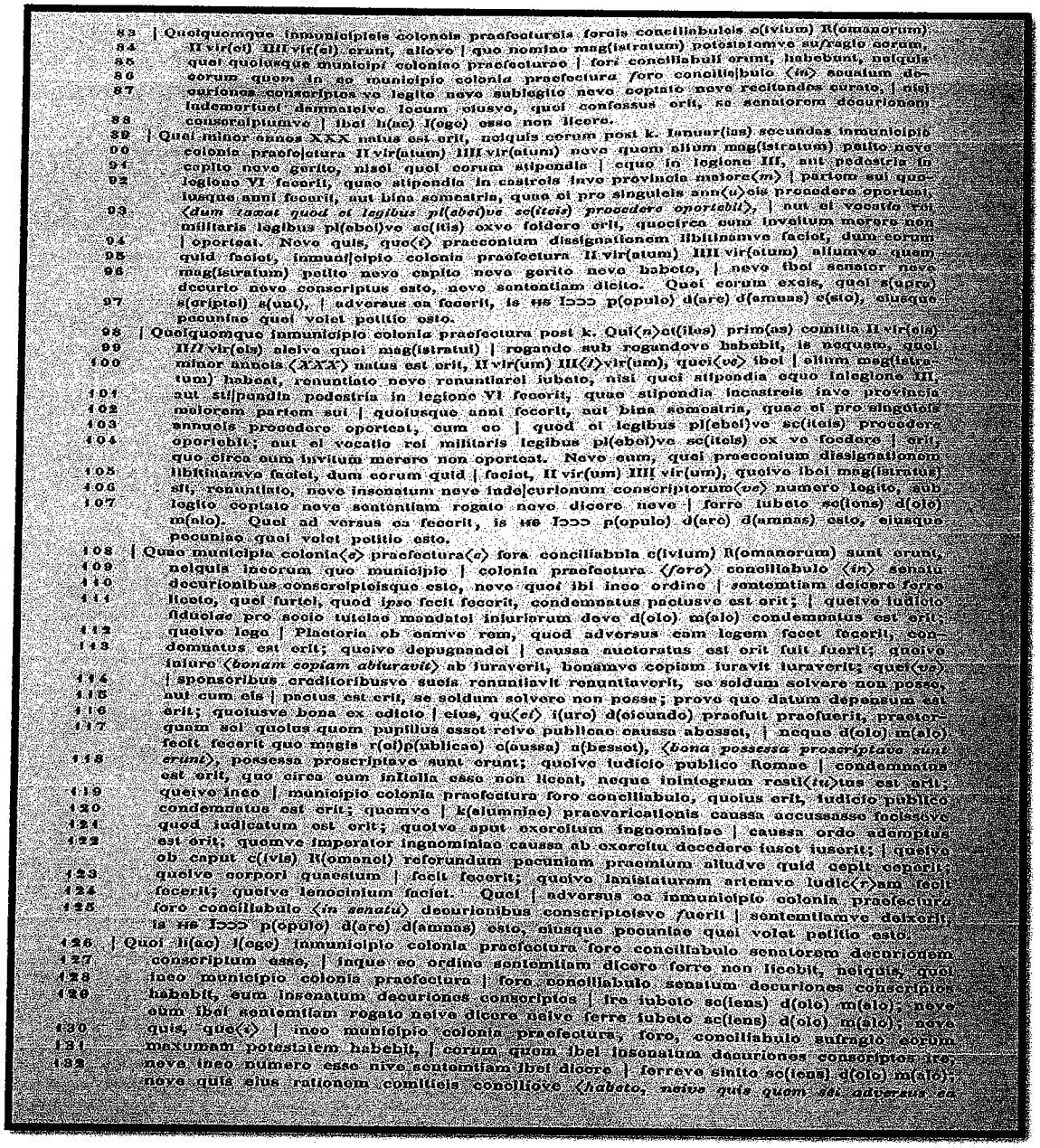

| Quoiquomque inmunicipiois colonois praefecturois foreis concilliabulois c(ivium) R(omanorum)
II vir(ei) IIII vir(ei) erunt, allove | quo nomine mag(istratum) potestatemve suffragio eorum,
quei quoiusque municipi colonive praefecturae | fori conciliabuli erunt, habebunt, neiquis
eorum quem in eo municipio colonia praefectura foro conciliabulo ⟨in⟩ senatum de-
curiones conscriptos ve legito neve subiegito neve coptato neve recitandos curato, | nisi
indemortuei damnateive locum eiusve, quei confossus erit, ex senatorum decurionum
consceiptumve | ibei h(ac) l(ege) esse non licebo.
| Quei minor annos XXX natus est erit, neiquis eorum post k. Ianuar(ias) secundas inmunicipio
colonia praefe|ctura II vir(atum) IIII vir(atum) neve quem alium mag(istratum) petito neve
capito neve gerito, nisei quei eorum stipendia | aequo in legione III, aut pedestria in
legione VI fecerit, quae stipendia in castreis ineve provincia maiore⟨m⟩ | partem sui quo-
iusque anni fecerit, aut bina semestria, quae ei pro singulis ann⟨u⟩eis procedere oporteat,
⟨dum tamat quod ei legibus pl(ebei)ve sc(itei) procedere oportebit⟩, | aut si vocatio rei
militaris legibus pl(ebei)ve sc(itei) oxve foidere erit, quocirca eum invitum morare non
| oporteat. Neve quis, quo⟨i⟩ praeconium dissignationem libitinamve faciat, dum eorum
quid faciat, inmuni|cipio colonia praefectura II vir(atum) IIII vir(atum) alliumve quem
mag(istratum) petito neve capito neve gerito neve habeto, | neve ibei senator neve
decurio neve conscriptus esto, neve sententiam dicito. Quei eorum exeis, quei s(upra)
s(criptei) s(unt), | adversus ea fecerit, is HS I⊃⊃⊃ p(opulo) d(are) d(amnas) e(sto), eiusque
pecuniae quei volet petitio esto.
| Quoiquomque inmunicipio colonia praefectura post k. Qui⟨n⟩ct(iles) prim(as) comitia II vir(eis)
IIII vir(eis) aleive quei mag(istratui) | rogando sub rogandove habebit, is nequem, quei
minor annois ⟨XXX⟩ natus est erit, II vir(um) III⟨I⟩vir(um), quei⟨ve⟩ ibei | alium mag(istra-
tum) habeat, renuntiato neve renuntiarei iubeto, nisi quei stipendia aequo inlegione III,
aut stipendia pedestria in legione VI fecerit, quae stipendia incastreis ineve provincia
maiorem partem sui | quoiusque anni fecerit, aut bina semestria, quae ei pro singulis
annueis procedere oporteat, cum eo | quod ei legibus pl(ebei)ve sc(itei) procedere
oportebit; aut ei vocatio rei militaris legibus pl(ebei)ve sc(itei) ex ve foedere | erit,
quo circa eum invitum morare non oporteat. Neve eum, quei praeconium dissignationem
libitinamve faciat, dum eorum quid | faciat, II vir(um) IIII vir(um), queive ibei mag(istratu)
sit, renuntiato, neve insonatum neve iudo|curionum conscriptorum⟨ve⟩ numero legito, neve
legito coptato neve sententiam rogato neve dicere neve | ferre iubeto sc(iens) d(olo)
m(alo). Quei ad versus ea fecerit, is HS I⊃⊃⊃ p(opulo) d(are) d(amnas) esto, eiusque
pecuniae quei volet petitio esto.
| Quae municipia colonia⟨e⟩ praefectura⟨e⟩ fora conciliabula c(ivium) R(omanorum) sunt erunt,
neiquis eorum quo municipio | colonia praefectura ⟨foro⟩ conciliabulo ⟨in⟩ senatu
decurionibus conscriptoisque esto, neve quoi ibi ineo ordine | sententiam deicere ferre
liceto, quei furtei, quod ipse fecit fecerit, condemnatus pactusve est erit; | queive iudicio
fiduciae pro socio tutelae mandatei iniurierum deve d(olo) m(alo) condemnatus est erit;
queive lege | Plaetoria ob eamve rem, quod adversus eam legem fecet fecerit, con-
demnatus est erit; queive depugnandei | caussa auctoratus est erit fuit fuerit; queive
iuravit ⟨bonam copiam abiuravit⟩ ab iuraverit, bonamve copiam iuravit iuraverit; quei⟨ve⟩
| sponsoribus creditoribusve sueis renuntiavit renuntiaverit, se soldum solvere non posse,
aut cum eis | pactus est erit, se soldum solvere non posse; prove quo datum depensum est
erit; quoiusve bona ex edicto | eius, qu⟨ei⟩ i(uro) d(icundo) praefuit praefuerit, praetor-
quam sei quoius quom pupillus esset reive publicae caussa abesset, | neque d(olo) m(alo)
fecit fecerit quo magis r(ei)p(ublicae) c(ausa) a(besset), ⟨bona possessa proscriptave sunt
erunt⟩, possessa proscriptave sunt erunt; queive iudicio publico Romae | condemnatus
est erit, quo circa eum inItalia esse non liceat, neque inintegrum resti⟨tu⟩tus est erit;
queive ineo | municipio colonia praefectura foro conciliabulo, quoius erit, iudicio publico
condemnatus est erit; quemve | k(alumniae) praevaricationis caussa accussasse faciesve
quod iudicatum est erit; queive aput exercitum ingnominiae | caussa ordo ademptus
est erit; quemve imperator ingnominiae caussa ab exercitu decedere iusit iuserit; | queive
ob caput c(ivis) R(omanei) reforundum pecuniam praemium aliudve quid cepit ceperit,
queive corpori quaestum | facit fecerit; queive lanistaturam artemve ludic⟨r⟩am fecit
fecerit; queive lenocinium faciet. Quei | adversus ea inmunicipio colonia praefectura
foro conciliabulo ⟨in senatu⟩ decurionibus conscriptoisve fuerit | sententiamve dixerit,
is HS I⊃⊃⊃ p(opulo) d(are) d(amnas) esto, eiusque pecuniae quei volet petitio esto.
| Quoi h(ac) l(ege) inmunicipio colonia praefectura foro conciliabulo senatorem decurionem
conscriptum esse, | inque eo ordine sententiam dicere ferre non licebit, neiquis, quei
ineo municipio colonia praefectura | foro conciliabulo senatum decuriones conscriptos
habebit, eum insonatum decuriones conscriptos | ire iubeto sc(iens) d(olo) m(alo); neve
eum ibei sententiam rogato neive dicere queive ferre iubeto sc(iens) d(olo) m(alo); neve
quis, quo⟨i⟩ | ineo municipio colonia praefectura, foro, conciliabulo suffragio eorum
maiorum potestatem habebit, | eorum quem ibei insonatum decuriones conscriptos ire,
neve ineo numero esse neve sententiam ibei dicere | ferreve sinito sc(iens) d(olo) m(alo);
neve quis eius rationem comitieis conciliove ⟨habeto, neive quis quem id adversus ea

تشريع قيصر الخاص بالبلدية (45ق.م).

العمود الثالث[1].

[1]Mommsen Theodoro : Corpus inscriptionum Latinarum , Op.Cit., N°Op.Cit., 593=206, p484.

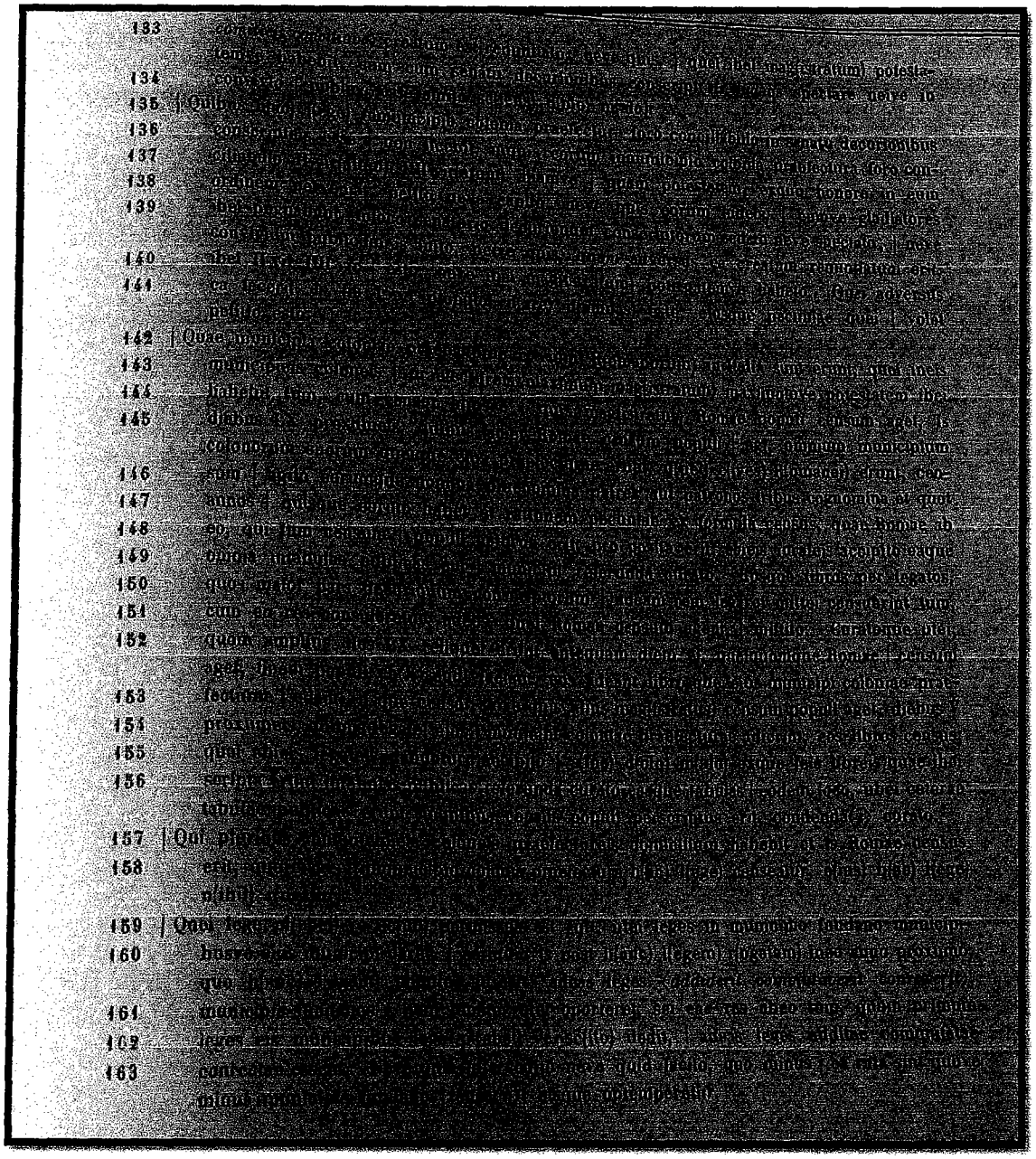

تشريع قيصر الخاص بالبلدية (45ق.م).

العمود الرابع[1].

[1]Mommsen Theodoro : Corpus inscriptionum Latinarum , Op.Cit., N°Op.Cit., 593=206, pp 485.

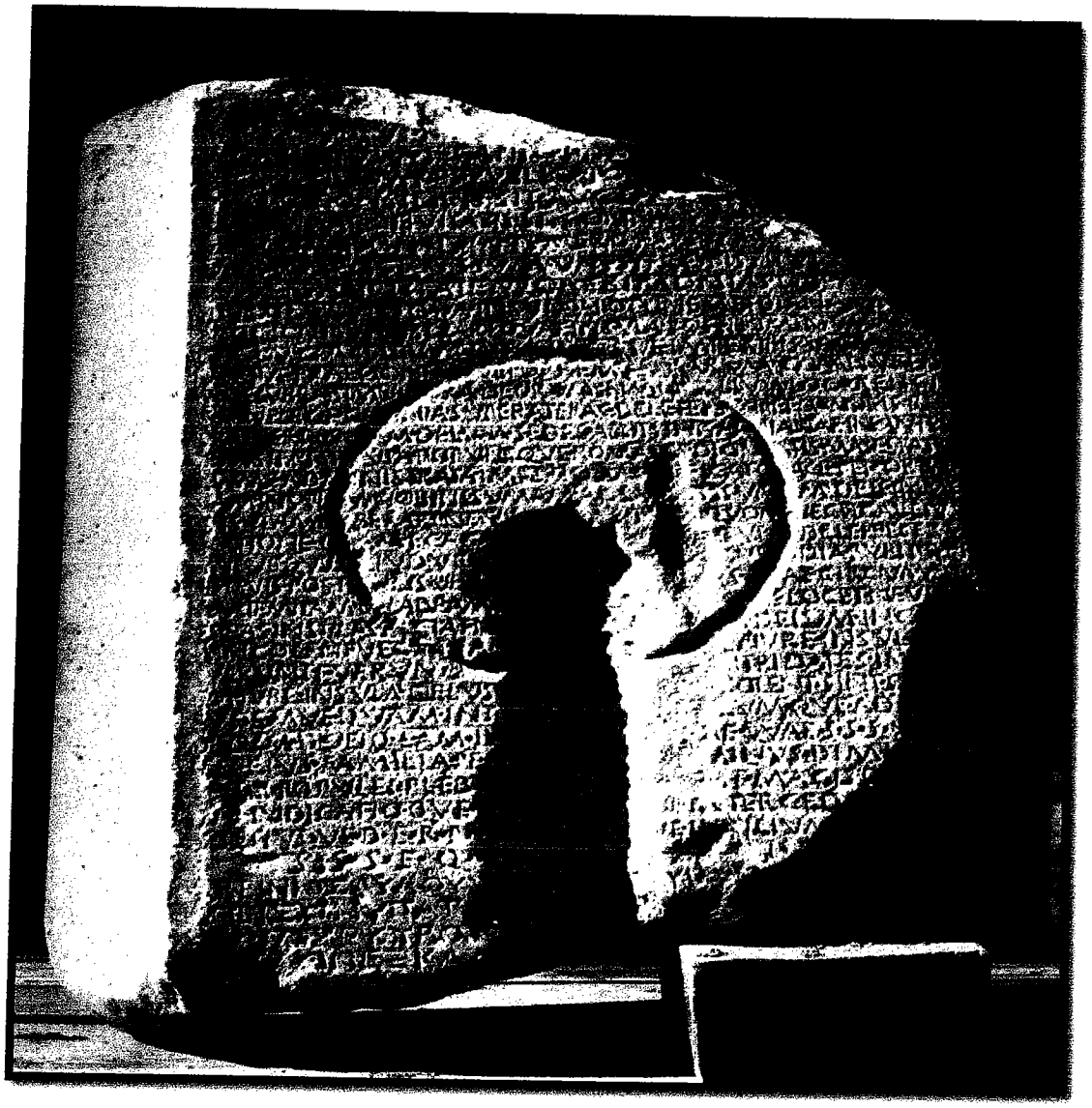

الملحق رقم (14): نقش قانون غابينيا الخاص بمدينة ديلوس[1].

[1]Roussel (R). Launey (M) : Inscriptions de Délos (Paris 1937) no. 1511, photo - CIL I(2) 2.2, 2500.jpg Center for Epigraphical and Palaeographical Studies.

البيبليوغرافيا

قائمة المصادر والمراجع:

I-المصادر :

1-النقوش:

- Mommsen Theodoro : Corpus inscriptionum Latinarum Inscriptiones Latinae antiquissimae ad C. Caesaris mortem, academiae litterarum regiae Borussicae, Editum voluminis primi pars posterior ,Editio Altera (Berolini 1918).
-Roussel (R). Launey (M) : Inscriptions de Délos (Paris 1937) - CIL I(2) .

2-المصادر باللغة الأجنبية:

-Appien : Histoire des guerres civiles de la République romaine, trad. Combes-Dounous (J.J), (Paris1808).
- Appien : Mithridatique, trad. Philippe Remacle.
-Aulu Gelle : les nuits attiques, trad. Victor Verger, tome 1, (Paris 1820).
-Aurelius Victor : Hommes illustres de la ville de Rome, trad. Dubois (M. N. A), Bibliothèque latine-française. 2e séré, (Paris1846).
-Cicéron : de officiis, trad. Appuhn Charles,Des devoirs,éd, Garnier, (Paris, 1933).
-Cicéron : la République, trad. Esther Bréget , éd, Gallimard, (France 1994).
-Cicéron : Les oraisons de Cicéron, trad. Pierre Rémi Antoine Guillaume Guéroult Volume 3, éd, Moutard, (Paris 1783).
-Cicéron : lettre à marcus aquitus, Trad. Duirand.M.H, 12 éd, éd, Garnier frères, (paris, 1870).
-Cicéron : Ouvres complètes, Trad.Nisard (M), tome1. Brutus, ou dialogue sur les orateurs illustres, éd, Dubochet (J-J), Le chevalier et Comp (Paris1879).
-Denys d'Halicarnasse : antiquités romaines, trad. de Philippe Remacle.
-Digeste du Pandectes : Les cinquante livres de l'empereur Justinien.

-Dion Cassius : Histoire Romaine, tome3, éd, Gros.

-Eutrope : Abrégé de l'histoire romaine, Trad. Dubois (N.A), Traduction française, œuvre numérisée par, Marc Szwajcer(Paris 215),.

-Festus Sextus Pompeius : De la signification des mots, trad. Auguste Savagner, première partie, éd, CLF Panckoucke, (Paris 1846).

-Florus : Abrégé de l'histoire romaine, tirée de la Collection des Auteurs latins publiés sous la direction de M. Nisard.

-Gaius : Institutes de Gaius, Trad. Domenget (M.L), éd, A Marescq, (Paris1866).

-Gaius : Institutes, Trad. Charles Auguste Pellat, éd, G. Thorel, (Paris 1844).

-Institutes de l'empereur Justinien : Trad. Du Caurroy de la Croix (A. M), éd.2, Chez Neve, (Paris 1821),

-Julius Caesar : Guerre d'Afrique, trad. Alphonse Bouvet, éd, Belles Lettres, (Paris 1949).

-Lydus : De Mensibus.

-Macrobe : les Saturnales, Trad, (A. Mahul).éd, J. J. Dubochet et Compagnie, (Paris 1844),

-Platon : la République, traduction nouvelle avec introduction et note par et Rober Baccou, Paris librairie Garnier frère.

-Pline l'ancien : histoire naturelle, texte établi, traduit et commenté par (Jean Beaujeu), tome 1, éd, «les belles lettres », (Paris).

-Pline l'ancien : histoire naturelle, trad. M. Nisard, tome 2, éd, Firmin-Didot, Imprimeurs de l'institut de France, (Paris 1887).

-Pline le Jeune : Ouvres complètes, Les Lettres, Trad. Nisard (M), éd, chez Firmin Didot frères, fils et cie, (Paris1865).

-Plutarque : Caius Julius César, (De l'an 100 à l'an 44 avant J.-C.) trad, Alexis. Pierron, tome III, (Paris1853).

-Plutarque : la vie des hommes illustres, trad. Alexis Pierron, tome I, éd, Alexis, (Paris1877).

-Polybe : Histoire générale, Ouvrages historiques de Polybe,Trad. Dom Thuillier, Hérodien et Zozime, avec notices biographiques par J. A. C. Buchon Panthéon littéraire, . Littérature grecque. Histoire, éd, Auguste Desrez, (Paris1838).

-Salluste : Jules César, C. Velleius Paterculus et A. Florus. Désiré Nisard, éd, Firmin Didot frères, fils et Cie, (Paris, 1865).

-Salluste : la conjuration de Catilina et guerre de Jugurtha .éd, F. G Levrault, (Paris 1826).

-Sextus Aurelius Victor : Les origines du peuple romain, Hommes illustres de la ville de Rome, trad. Dubois (M. N. A), 2e sér, Bibliothèque latine-française, C. Panckoucke, (Paris1846),

-Sextus Pomponius : Histoire du droit romain ou Enchiridion, L'0rigine et les Progrès du Droit, de la Magistrature, et la Succession des Prudens,trad. Eugène Dubarle , (Paris 1825).

-Suétone : Vie des Douze « Césars », Trad. M. Baudement, éd, Dubochet (J-J), Le chevalier Comp, (Paris 1845).

-Tacite : Annales, Œuvres complètes de Tacite, trad. Jean-Louis Burnouf, éd, Hachette, (1859).

-Tacite : Dialogue sur les orateurs.

-Tite Live : Histoire Romaine, trad. Par (M. Nisard), tome 1, éd, Firmin Didot et Frères Fils et C Libraires, (Paris 1869).

-Tite Live : Periochae, Collection des Auteurs latins sous la direction de M. Nisard, éd, Firmin Didot, (Paris 1864).

-Ulpien : Commentaire sur l'Édit.

-Valère Maxime : Actions et paroles mémorables, Actions et paroles mémorables, Livre cinquième, éd, Garnier, (1935).

-Valerius Maximus : Œuvres complètes, de Constant actions et paroles mémorables, Garnier, l'édition de (1935),

-Varron : De la langue latine, trad. par (M. Nisard), éd, Dubuchet le chevalier, (Paris 1850).

-Varron : L'économie rurale, trad. Rousselot (M. X), (Paris 1843).

-Velleius Paterculus : Histoire Romaine, édition de Pierre Hainsselin et Henri Watelet.

-Velleius Paterculus : Histoire romaine. livre second,éd, Garnier, édition de Pierre Hainsselin et Henri Waltelet ,ATELET.

-Vitruve : De l'architecture. L'architecture de Vitruve, tomes premier et deuxième, trad. M. Ch.-L Maufras C. L. F. (Panckoucke 1847).

3-المصادر المترجمة إلى اللغة العربية:

- فيتروفيوس: الكتب العشرة في العمارة، إعداد، ياسر عابدين وآخرون، جامعة دمشق، كلية الهندسة المعمارية، (دمشق 2009).

II-المراجع :

1-المراجع العربية:

-إبتسام سامي حميد: الدور البرلماني للمرأة، الطبعة الأولى، (القاهرة 2015).

- إبراهيم رزق الله أيوب: التاريخ الروماني، ط.1، الشركة العالمية للكتاب، (1996 لبنان).

-إبراهيم نصحي: تاريخ الرومان منذ أقدم العصور حتى عام 133ق.م، ج.1، ط.2، مكتبة الأنجلو المصرية، (1978).

-أحمد إبراهيم حسن وطارق المجذوب: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، (2003).

-أحمد سراج: في التاريخ الروماني نشأة الجمهورية، افريقيا الشرق، بيروت، (لبنان 2001).

البيبليوغرافيا:

-أحمد صالح عبوش: قادة الاصلاح والتشريع في العالم عبر التاريخ، دار الكتاب العلمية بيروت، (لبنان 1971).

-أحمد مصطفى سبيع :الرق تاريخه معاصره ومستقبله في الإسلام، (دمشق2007).

-السعداني محمد ابراهيم، حضارة الرومان منذ نشأتها وحتى نهاية القرن الأول ميلادي، ط.1، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، (القاهرة 1998).

-جعفر محمد علي: نشأة القوانين وتطورها مدخل إلى دراسة القوانين القانون الروماني، الشريعة الإسلامية، ط.1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، (لبنان 2002).

-جودت هندي وآخرون: تاريخ القانون، منشورات جامعة دمشق قسم الدراسات القانونية، (دمشق 2011-1012).

-حسن الحسيني معدى: يوليوس قيصر رجل كل العصور حياة اسطورية ونهاية مأسوية، دار الكتاب العربي، (دمشق، القاهرة 2012).

-حسين الشيخ: دراسات في تاريخ الحضارات القديمة، الرومان، ج.2، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، وبيروت العربية، (الاسكندرية 2005).

-حمد بن إبراهيم بن عبد الله الموسى: نظرية الضمان الشخصي (الكفالة)، الجزء الأول، دراسة مقارنة العبيكان للنشر، (1999).

-حمود السقا: فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، (1975).

-خزعل الماجدي: المعتقدات الرومانية ط.1، دار الشروق للنشر والتوزيع عمان، (لأردن 2005).

-سليم عادل عبد الحق: روما والشرق الروماني، العهد الجمهوري حتى نهاية قيصر، (دمشق1959).

-صاحب عبيد الفتلاوي: تاريخ القانون، ط.2، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، (الأردن 2017).

-صوفي حسن أبو طالب: الوجيز في القانون الروماني، دار النهضة العربية، (القاهرة 1968).

-صوفي حسن أبو طالب: تاريخ القانون الروماني، ج.1، دار النهضة العربية، (القاهرة 1968).

-صوفي حسن أبو طالب: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، (القاهرة 1986).

البيبليوغرافيا:

-عبد اللطيف أحمد علي: التاريخ الروماني التاريخ الاجتماعي والاقتصادي والإداري والديني والسياسي والعسكري، تحقيق حسان حلاق، ط.1، دار النهضة العربية (2011).

-عبد المجيد محمد الحفناوي: تاريخ القانون المصري مع دراسات في نظرية الحق والقانون في القانون الروماني، ط.1، (الإسكندرية).

-عبد المنعم البدراوي: التطور التاريخي للقانون عبر المؤسسات والاحداث الاجتماعية، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، (1980).

-عزت زكي حامد قادوس: مدخل إلى علم الأثار اليونانية والرومانية، كلية الآداب جامعة الإسكندرية، (الإسكندرية 2007).

-عكاشة عبد العال وطارق المجذوب: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، تاريخ منشورات الحلبي الحقوقية، (لبنان 2004).

-عكاشة محمد عبد العال: القانون الروماني، الدار الجامعية الإسكندرية (بيروت 1988).

-علي عكاشة واخرون: اليونان والرومان، ط.1، دار الامل للنشر والتوزيع، (أربد الأردن 1991).

-عمر ممدوح مصطفي: القانون الروماني، دار المعرفة، (1959).

-لطفي عبد الوهاب يحي: مقدمة في نظم الحكم عند اليونان والرومان، دراسة في حضارة البحر الأبيض، مطبعة دار النصر الإسكندرية، ط.2، (1958).

-محمد مبروك محمد أبو زيد ظلال: العقل العربي مسقط رأسي على المجتمع العربي من منظور حضاري، ط.1، ج. 2، مصر، (الإسكندرية 2019).

-محمد محفل ومحمد الزين: دراسات في تاريخ الرومان، الجزء الأول، منشورات مطبعة جامعة دمشق كلية الآداب، (دمشق 2015-2016).

-محمود حميدان قديد: التخطيط الحضري، مركز الكتاب الأكاديمي، (2015).

-مصطفى العبادي: الإمبراطورية الرومانية، دار المعرفة الجامعية مصر، (الاسكندرية 1999) .

-مصطفى يحي المبشر: تاريخ القوانين، القانون الروماني، منشورات الجامعة (بيروت 2002).

-منذر الفضل : تاريخ القانون، ط.2، دار ئاراس للطباعة، أربيل كُردستان، (العراق 2005).

-نجيب إبراهيم طراد: تاريخ الرومان، ط.2، مطبعة الغد، (الجيزة 1997-1998).

-نجيب إبراهيم طراد: تاريخ الرومان، ط.2، مكتبة ومطبعة الغد، (الجيزة 1997-1998).

-هشام الصفدي: تاريخ الرومان، دار الفكر الحديث، (لبنان 1967).

2-المترجمة إلى العربية:

-أندريه إيمار -جانين ابوايه: تاريخ الحضارات العام روما وإمبراطورايتها، تر.فريد م داغر، فؤاد ج. ابوريحان، المجلد الثاني، ط.2، منشورات بيروت، (باريس 1976).

-توني أونوريه: أراء في القانون، تر. مصطفى رياض، ط. 1، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، مصر، (القاهرة 1998).

-جوستنيان: مدونة جوستنيان في الفقه الروماني، تر.عبد العزيز فهمي، ط.1، مكتبة المهتدين المجلس الأعلى للثقافة دار الكتاب المصري، (القاهرة 2005).

-دونالدز ددلي: حضارة روما، تر: فاروق فريد وجميل يواقيم الذهبي، مر: محمد صقر خفاجة، دار النهضة، (مصر).

-دياكوف.ف كوفاليف. س: الحضارات القديمة، ج.2، تر: نسيم واكيم اليازجي، ط.1، منشورات دار علاء الدين، (دمشق 2000).

-فوستيل دي كولانج: المدينة العتيقة دراسة لعبادة الاغريق والرومان وشريعتهم وأنظمتهم، تر: عباس بيومي بك، المجلس الأعلى للثقافة، (القاهرة 2007).

-مونتسكيوا: تأملات في تاريخ الروماني، أسباب النهوض والانحطاط، تر. عبد الله العروي، المركز الثقافي العربي المغرب، ط.1، (2011).

-ميشيل تروبير: فلسفة القانون، تر. جورج سعد، ط. 1، دار الانوار للطباعة والنشر، (بيروت 2004).

-ويل وايريل دورانت: قصة الحضارة القيصر والمسيح او الحضارة الرومانية، تر. محمد بدران، ج.1، المجلد الثالث، بيروت (تونس 1988).

3-المراجع الأجنبية:

-Adalberto Giovannini: Les institutions de la République romaine des origines à la mort d'Auguste، Volume 42, éd, Schwabe AG, (Switzerland 2018).

-Adam (Alexandre): Antiquités Romaines, Ou Tableau Des Mœurs, Usages Institutions Des Romains, tome 1, éd, bibliothèque S.J Les Fontaine, (Paris, 1818).

-Aldo Schiavone: Ius L'invention du droit en Occident، trad. Par, Geneviève et Jean Bouffartigue, Belin, coll L'Antiquité au présent, (Paris, 2008).

-Alexis Pierron Daudet (L): Sylla et son destin, éd, Ernest Flammarion, (Paris 1922).

-André Pigagnol: La conquête romaine, Librairie Félix Alcan Saint Germain, (Paris, 1927).

-Antoine Terrasson: histoire de la jurisprudence romaine, éd, L. E. Garneau, (Paris 1850).

-Antonin Macé (M): Histoire Des lois agraires chez les Romains, éd, Joubert libraire éditeur rite des grés, (Paris 1846).

-Auguste Bléteau: Des édiles en droit romain: De l'asile et du droit d'expulsion en droit français, Imprimerie Moquet, (paris1886).

-Batissier (L): histoire de l'art monumental suivi d'un traité de la peinture sur verre, éd, Furne et compagnie libraires, (Paris1845).

-Beaufor (M.D): La République romaine plan général de l'ancien gouvernement de rome, tome 4, Libraire à rue S. Jean .de Beauvais, Libraire, rue du Foin S. Jacques, (Paris, 1767).

-Bloch Gustave: La République romaine. Les conflits politiques et sociaux, Ernest Flammarion, (Paris 1922).

-Bonjean Lariche (G-M): Explication méthodique Des Instituts De justinien, tome 1, éd, Lauriel, (Paris 1878).

-Bouchaud Mathieu-Antoine : Commentaire sur la loi des Douze tables, dédié au premier consul, tome 1, éd, 2, Imprimerie de la République, (Paris 1803).

-Bouché Leclercq(A): Manuel des institutions romaines, éd, Hachatte, (paris 1886).

-Carcopino Jérôme: Jules César, éd, Académie des belles lettres : 5eme Edition, Presses Universitaire de France, (Paris 1968),

-Carnes Lord: Proconsuls, Delegated Political-Military Leadership from Rome to America Today, Cambridge University Press, (2012).

-Charles Demangeat: Cours élémentaire de droit romain, Un abrégé de l'histoire externe du droit romain. L'explication complète des Institutes de Gaius et des Institutes de Justinien. L'explication des principaux textes du Digeste et du Code ainsi que des Novelles qui s'y rapportent, Volume 1, éd, 2, (Paris1866).

-Charles Giraud: Recherches sur le droit de propriété chez les romains sous la république et sous l'empire, tome .1, Imprimerie de Nicot et Comp (A.aix 1838).

-Claude Nicolet: Rome et la conquête du monde méditerranéen, tome 1, les structure de l'Italie romaine, Presses Universitaires de France, coll. « Nouvelle Clio », (Paris, 1991).

-Danty (M): Traite de la preuve par témoins en matière civile, 6eme édition, éd, Dela- lain, libraire, (paris1769).

-Dezobry, Charles : Rome au siècle d'Auguste, ou Voyage d'un Gaulois à Rome à l'époque du règne d'Auguste et pendant une partie du règne de Tibère, Lettre V. (1798-1871).

-Duruy, Filon la Lacroix et Yanoski: Italie ancienne, Institutions mœurs et coutumes, Volume 2, éd, Firmin Didot freres, (Paris1851).

-Eugène Petit: traite élémentaire de droit romain, contenant le développement historique et l'exposé général des principes de la législation romaine, depuis l'origine de Rome jusqu'à l'empereur Justinien, Quatrième édition, éd, Arthur Rousseau (Paris 1903).

-Fieffé Lacroix: les clés des lois romaine au dictionnaire analytique et raisonné de toutes les matières continus dans le coure de droit, tome 2, éd, C. Lamort, (Metz1810).

-Filippo Coarelli: Rome and environs, an archaelogical guide, University of California Press, (2007).

-Fresquet (R): Traité élémentaire de Droit Romain, Volume 2,(1855).

-Giovanni Vincenzo Gravina: Esprit des lois romaines, Trad. Requier, éd, Videcoq, (Paris 1821).

-Grimal (P) : A la recherche de l'Italie antique, éd, Hachette, (1961).

-Grimal (P): L'Amour à Rome, éd, Hachette, (Paris 1963).

-Guido Petruccioli: Circus Flaminius, Digital Augustan (Rome 2008).

- Imbert Jean, Gérard Sautel, Marguerite Boulet-Sautel : Histoire des Institutions et des faits sociaux, Des origines au X. siècle, Thémis, Textes et documents, Volume1, éd, Presses universitaires de France, (1963).

-Jacques Grasset de Saint-Sauveur: : L'antique Rome ou Description historique et pittoresque de tout ce qui concerne le peuple romain, dans .ses costumes civiles, militaires et religieux, dans ses moeurs publiques et privées, depuis Romulus jusqu'à Auguste, Libraire, rue du Cimetière-André, (Paris).

-Jean Baptiste François: Collection de décisions nouvelles et de notions relatives à la à la jurisprudence, 8eme Edition, tome 13, éd, quai des Augustins, (paris).

-Johan Nikolai Madvig: L'Etat Romain, sa constitution et son administration, Trad. Charles Morel, Volume 2, éd, F. Vieweg,(Paris 1883).

-Krueger Gustave (M.H) : Histoire des sources du droit romain, tome 16, éd, thorin et fils libraires des Écoles françaises d'Athènes et de Rome, du Collège de France, de l'École Normale Supérieure et de la société des études historique, (Paris, 1894).

-Laya (A): Lois romaines sous la république, (A. R. 1 à 723. - Av. J.C 755 à 31.), éd, Gruaz (Ch), (Genève 1854).

-Legras Henri: La table latine d'Héraclée, (la prétendue Lex julia municipalis), éd, Rousseau (A), (Paris 1907).

-Ludwig Lange: Histoire intérieure de Rome jusqu'à la bataille d'Actium, livre quatrième la Dissolution de la République, Volume 2 (Paris 1888).

-Malliot (J): Recherches sur les costumes, les mœurs, les usages Religieux, civils et –militaires des anciens peuples, tome 1, Publié par P. Martin, de l'imprimerie de P. Didot L'ainé, (Paris, 1804).

-Marquardt Joachim : Manuel des antiquités romaines, L'administration romaine, organisation de l'Empire romain, Trad. Gustave Amédée Humbert, Volume 8, (Paris 1889).

-Marquardt Joachim: Manuel des antiquités romaines: De l'organisation militaire chez les Romains, Volume 11, Trad, Gustave Humbert, E. Thorin A. Fontemoing, (Paris 1891),

-Mispoulet (J-B): Études d'institutions romaines, éd, A.Durand, G. Pedone-Lauriel, Libraires de la cour d'appel et de l'ordre des avocats, (Paris, 1887).

-Mommsen (Th) : Histoire romaine, trad. tome4, Charles Alfred Alexandre, éd, librairie A.Franck, (Paris 1865).

-Mommsen (TH) : Manuel des antiquités romaines, le droit public romain, trad. Paul Frédéric Girard, tome 4, éd, Thorin et fils, (paris 1894).

-Mommsen (TH) : Manuel des antiquités romaines, le droit public romain, trad. Paul Frédéric Girard, tome 6/1, éd, Thorin et fils, (paris 1889).

-Mommsen (Th): Histoire romaine, trad, Charles Alfred Alexandre, tome, 1, éd, librairie A.Franck, Albert L. Herold, (Paris 1863).

-Mommsen (Th): Histoire romaine, trad. Charles Alfred Alexandre, tome, 2, éd, librairie A.Franck, Albert L. Herold, (Paris 1864).

-Mommsen (TH): Manuel des antiquités romaines, le droit public romain, trad. Paul Frédéric Girard, tome 3, éd, Thorin et fils, (paris 1893).

-Mommsen. (TH) : Manuel des antiquités romaines, le droit public romain, trad. Paul Frédéric Girard, tome7, 3éd, (paris 1985).

-Niebuhr (M. B. G): Histoire romaine, trad, (M. P. A) DE Golébry, tome 1, éd, Louis Hauman et compagnie, Libraires, (Bruxelles1830).

-Niebuhr (M.B.G): Histoire romaine, trad, (M. P. A) De Golbéry (M. P. A), tome 4, éd, (F. G) Le Le Vrault, (Paris 1835).

-Niebuhr (T.M.B.G): Histoire romaine, trad, (M. P. A) DE Golébry, tome 2, éd, Louis Hauman et compagnie, Libraires, (Bruxelles1836).

-Ortolan (M): Histoire de la législation romaine depuis son origine jusqu'à législation moderne, suivie d'une généralisation du droit romain, et de l'Explication historique des Instituts de Justinien, tome 1, deuxième Edition, éd, E .Plon, (Paris 1842).

-Ortolan Joseph-Louis-Elzéar: Histoire de la législation romaine depuis son origine jusqu'à la législation moderne, suivie d'une Généralisation du droit romain, 2e édition, revue et augmentée par M. E. Bonnier,(Paris1876).

- Paul Frédéric Girard : Textes de droit romain, éd, (A) Rousseau, (Paris1913).

-Ponsot (D. A) : Traité du cautionnement en matière civile et commerciale, Edition Troyes imprimerie de cardon, (paris 1844).

-Raymond Monier (Cf): Manuel élémentaire de droit romain, Tome. 2, Les Obligations, 3e éd, Domat- Montchrestien, (Paris1944).

-Raymond Monier: Manuel Élémentaire de droit romain, tome 1, éd, Scientia, (Paris1947).

-Regelsperger Gustave: De L'Édilité Cadoret, (Boudreau 1881).

-Robert Dreyfus : Essai sur les lois agraires sous la République romaine, éd, Calmann Jérôme Carcopino : La loi de Hiéron et les romains, éd, Boccard, (Paris 1914), Levy, (Paris1898).

-Rousseau Jean-Jacques: Du contrat social ou Principes du droit politique, (1762), Edition électronique réalisée par Jean-Marie Trembla, (Le 24 février 2002).

-Vincent Gravina Jean: esprit des lois romaines, ouvrage traduit du latin par Requier, tome III, (1767).

-Wallon (H): Histoire de l'esclavage dans l'antiquité، tome 2, éd, l'imprimerie royale, (Paris).

-Willems Pierre: Le droit public romain depuis l'origine de Rome jusqu'à Constantin le Grand, ou Les antiquités romaines envisagées au point de vue des institutions politiques, Deuxième Edition, éd, Louvain, (Paris 1872).

-Willems (P): Le Sénat de la République romaine, Les attributions du Sénat, Volume2, éd, Calvary, (Berlin 1883).

III-القواميس والموسوعات:

1- العربية:

-إبن منظور : لسان العرب، دار المعارف الجامعية، (القاهرة 1981).

-أحمد عز الدين عبد الله: معجم جمع القانون، القاهرة الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية، (القاهرة 1999)،

-عبد النور عواد: معجم النور المفصل، فرنسي عربي، ط.8، دار العالم للملايين، بيروت (لبنان 2006).

2- الأجنبية:

-Adolf Berger : Encyclopedic Dictionary of Roman Law, Volume 43part 2, American Philosophical Society, (1991).

-Armand Colin : Dictionnaire Encyclopédique illustré Imprimerie Capiomont (1905).

-Bouillet (M. N) : Dictionnaire Classique des Noms Propres de l'Antiquité Sacrée et Profane, tome1,éd, Demengeot et Goodman libraires éditeurs, (Bruxelles1829).

Charles-Joseph Panckoucke : Encyclopédie Méthodique : Jurisprudence- Volume 5, éd, Panckoucke, (1782 Paris).

-Daremberg (MM). (Ch) et Saglio (EDM) : Dictionnaire des Antiquités Grecques et Romaines, (paris 2015), sur le site de l'Université Toulouse II-Le Mirail.

-Dezobry (CH) : dictionnaire général biographie et d'histoire de mythologie de géographie ancienne et moderne, éd, libraire ch .delagrave, (Paris 1880).

Fr Noel : Nouveau Dictionnaire Français Latin, colonne I, (Paris 1824),

-Gaffiot Félix : Dictionnaire Latin Français, Nouvelle édition revue et augmentée, (2016).

-Louis Moréri : Le grand dictionnaire historique ou Le le mélange curieux de l'histoire sacrée et profane, Volume 2, éd, Halma, (Paris 1692).

-Marie-Nicolas Bouillet : Dictionnaire classique de l'antiquité sacrée et profane, Volume1, 4 Edition, La Librairie Classique –Elémentaire de Belin – Mandar, (paris 1841).

IV – الدوريات :

1– العربية:

-عبد السلام الترمانيني: الرق ماضيه وحاضره، مجلة علم المعرفة، العدد 23، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، (الكويت 1990).

2– الأجنبية:

-Aberson (M) : Deux fragments d'une table de bronze, découverts près de Banzi en publiée par P. Delpin in Cliotexte.

- Allan Chester Johnson, Paul R Coleman-Norton et Frank Card Bourne : Ancient Roman Statutes, Austin, (1961).

-Behrends Okko : La Lex Licinia Mucia de civibus redigundis de 95 a.C. In : Antiquité et citoyenneté. Actes du colloque international de Besançon (3-5 novembre 1999) : Institut des Sciences et Techniques de l'Antiquité, (Besançon 2002).

-Bonnefond Coudry Marianne : Loi et société : la singularité des lois somptuaires de Rome. In : Cahiers du Centre Gustave Glotz, (2004), p 146.

-Brunt (P. A), Carme (Cl) : Les équités romaines à la fin de la République In : Annales. Economies, sociétés, civilisations. 22e année, N. 5, (1967).

-Bur Clément : Les usages politiques de l'infamie : l'exemple de la législation sur la brigue électorale des Gracques à Auguste (133 avant J.-C.-14 après J.C.), In revue hypermédia, histoire de la justice, des crimes et des peines, (2015).

-Cels Saint-Hilaire Janine. Clodius (P), ses amis, ses partisans, sous le regard de Cicéron. In : Dialogues d'histoire ancienne. Supplément n°1, (2005),

-Claude Nicolet: La lex Gabinia-Calpurnia de insula Delo et la loi « annonaire » de Clodius (58 av.J.-C.). In : Comptes rendus des séances de l'Académie des Inscriptions et Belles-Lettres, 124e année, N. 1, (1980).

-Colin (G) : Inscriptions de Delphes. Traduction grecque d'une loi romaine [De la fin de 101 av. J.-C. Projets de politique orientale des démocrates et de Marius V.] Bulletin de Correspondance Hellénique, 48, (1924).

-Demougin Ségolène : Élections et électeurs à la fin de la République et au début de l'Empire, In : L'Urbs espace urbain et histoire (Ier siècle av. J.-C. - IIIe siècle ap. J.-C.). Actes du colloque international de Rome (8-12mai 1985) Rome : École Française de Rome, (Publications de l'École française de Rome, (1987).

-Edouard Cuq : L'inscription bilingue de Délos de l'an 58 av. J.-C[article] Bulletin de Correspondance Hellénique Année (1922).

-Egon Flaig : L'assemblée du peuple à Rome comme rituelle de consensus, Hiérarchie politique et intensité de la volonté populaire, revue actes de la recherche en sciences Sociales, n° 140, (2001).

-Eliane Maria (A) : La lex Oppia et la condition juridique de la femme dans la Rome républicaine Revue Internationale des droits de l'Antiquité LI (2004).

-Filippo Coarelli et Aldo Borlenghi : Rome and environs, lieux de vote à Rome et en Italie, Dossiers d'Archéologie, Dossiers d'Archéologie n° 380, Press, (2007).

-Frank Attar : Pompée et les pirates, L'Histoire, no 346, septembre (2009).

-Giovanni Brunazzi : Aspetti paleografici e linguistici della "Lex Rubria de Gallia Cisalpina" in Archivio Storico per le province parmensi, vol.XLII, Tipografie Riunite Donati, (Parma 1991).

-Helbig Wolfgang : Contribution à l'histoire de l'Equitatus romain. In, Comptes rendus des séances de l'Académie des Inscriptions et Belles-Lettres, 48e année, N. 2, (1904).

-Jean-Louis Ferrary et Philippe Moreau : "Loi Cornelia de ambitu", [En ligne], IRHT-TELMA, URL (Paris 2007).

-Lecaudey (T) : Les lois de la république et du haut-empire romains, Sous la direction de Jean-Louis Ferrary, in, Rapport d'étude de l'Enssib, Rapport de recherche bibliographique, (mars 2002).

-Michel Bréal : Mémoire sur l'origine des mots fas, jus et lex, in, Mémoires de l'Institut national de France, tome 32, 2e partie, (1891), pp 1-12

-Piganiol André : Sur la nouvelle Table de bronze de Tarente, Comptes rendus des séances de l'Académie des Inscriptions et Belles-Lettres, Année (1951).

-Raphaëlle Laignoux : Politique de la terre et guerre de l'ager à la fin de la République. Ou comment César et les triumvirs ont « inventé » des terres pour leurs vétérans, Mélanges de l'École française de Rome - Antiquité [En ligne], 127-2 | 2015, mis en ligne le 01 février 2016, consulté (le 03 mai 2019).

-Richard Canclaude : Les origines de la plèbe romaine essai sur la fondation du dualisme Patricio plébéiens, bibliothèque des écoles française d'athen et Rome volume 232.

-Tranoy Alain : Le forum antique, lieu de mémoire et lieu de pouvoir, in, Máthesis, (France 2000).

-Virlouvet Catherine : Les lois frumentaires d'époque républicaine. In : Le Ravitaillement en blé de Rome et des centres urbains des débuts de la République jusqu'au Haut-Empire. Actes du colloque international de Naples, 14-16 Février 1991. Rome : École Française de Rome, (1994), (Publications de l'École française de Rome, (1996).

V- الرسائل والأطروحات الجامعية:

-Gaston Piot : De l'aliénation de l'ager publicus pendant la période républicaine droit des gens, Des règles de compétence applicables aux états et aux souverains étrangers, thèse pour le doctorat, éd, Impr. F. Levé, (Paris 1887).

-Laurent Goursolle. Le vote du soldat romain de 250 av. J.-C. à 41 ap J.-C. (2014).

-Marcel Moye : Les Elections politique sous la république romaine, thèse pour le doctorat, (Bordeaux 1986).

- Roberttson yves : Politique et lois agraires à la fin de la République romaine, (122-59av.j.c.) thèse présentée à l'école des gradues de l'université Laval, (Février 1986).

VI- المواقع الالكترونية :

-Yves Lassard et Alexandr Koptev : The Roman Law Librar, [archive], Université de Grenoble.
-http://www.cn-telma.fr
-https://journals.openedition.org
-https://gallica.bnf.fr
-books.google.dz

-http://remacle.org
-https://www.lhistoire.fr
-https://www.persee.fr
-http://journals.openedition.org/
-http://www.histoiredudroit.fr/corpus_iuris_civilis.html
-http://dagr.univ-tlse2.fr
-http://arachne.uni-koeln.de/item/buch/2593
-https://rome.unicaen.fr

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
الشكر	
مقدمة	ا–ط
مدخل: المجتمع الروماني والتشريع في العهد الملكي	**49–11**
I–المجتمع الروماني	11
1. الأشراف	13
2. طبقة العامة	14
3. الأتباع	16
4. العبيد	17
II–المجالس الرومانية والهيئات التشريعية	18
1. مجلس الشيوخ	18
2. مجالس الشعب	20
1.2. مجلس العامة (الكوري)	21
2.2. لمجلس المئوي	25
3.2. مجلس القبائل	27
III–مصادر التشريع الروماني وعلاقته بالدين	28
1. التشريع	28
2. مصادر التشريع	29
1. العرف	30
2.2. تشريعات الملوك	32
1.2.2. روملوس	34

فهرس المحتويات:

2.2.2. نـومـا بومبليوس	37
3.2.2. توليوس هوستيليوس	41
4.2.2. أنكوس ماركيوس	42
5.2.2. لوكيوس تاركوينوس الأول	43
6.2.2.سرفيوس تيليوس	44
7.2.2. تاركوينوس الثاني العظيم	46
3. علاقة الدين بالتشريعات الرومانية خلال العهد الملكي	46
الفصل الأول: أجهزة الحكم الروماني في العهد الجمهوري	82-51
I-تعريف مصطلح الجمهورية	51
II -الوظائف الحاكمية العادية	54
1. القنصلان	55
2. القاضي السنوي (البرايتور)	59
3. المنابر او النقباء (الترابنة)	61
1.3. النقباء العسكريون	61
2.3. نقباء العامة	64
4. القيّم	67
1.4. قيمّ العامة	67
2.4. القيّم الكرولي	70
3.4. القيّم الزراعي	71
5. مسؤول الإحصاء الرقيب	73
6. الخزان	74
III-الوظائف الحاكمية البديلة	75
1. القنصل المخول (البروقنصل)	76
2. القاضي المخول (البوربرايتور)	78

فهرس المحتويات:

IV-الوظائف الاستثنائية	79
1. الدكتاتور	79
2. قائد الفرسان	81
الفصل الثاني: مصادر ومؤسسات التشريع في العهد الجمهوري	148-84
I-مصادر التشريعات الرومانية	84
1. العرف	84
2. التشريعات الملكية	86
3. المجموعات الكهنوتية	88
4. التشريعات اليونانية	89
5. القاضي السنوي (البرايتور)	90
6. الوسائل الفنية للتشريع الروماني	92
1.6. الأوامر القضائية	93
2.6. الإشتراطات القضائية	93
3.6. التمكين من الحيازة	94
4.6. إعادة الحال إلى ما كان عليه (البطلان)	94
7. توصيات مجلس الشيوخ	95
1.7. الشورى	95
2.7. الحكم بالوكالة	96
3.7. الوصاية	96
8. الفقهاء	96
1.8. أهم الفقهاء خلال العهد الجمهوري	97
1.1.8. سكستوس أوليوس	97
2.1.8. جونيوس أوليوس	98
3.1.8. ماركوس بوركيوس كاتو	98

فهرس المحتويات:

4.1.8. بوبليوس موكيوس سكيفولا	98
5.1.8.كينتوس موكيوس سكيفولا	99
6.1.8. سرفيوس سولبكيوس	99
7.1.8.كايوس أكيلوس غالوس	99
8.1.8 . ألفينوس فاروس	100
2.8. مهام الفقهاء	101
II-المؤسسات التشريعية	103
1.مجلس الشيوخ الروماني	103
1.1شروط العضوية في المجلس	105
1.1.1. المواطنة	105
2.1.1. البراءة	106
3.1.1. السن القانونية	106
1.1. 4. الشرف	106
5.1.1. الثروة	106
.2.1. طرق تعيين أعضاء مجلس الشيوخ	107
3.1. جلسات مجلس الشيوخ	108
4.1. صلاحيات المجلس حسب الدستور الروماني	110
5.1. لباس مجلس الشيوخ	111
2. المجالس الشعبية (الكوري)	113
3. المجلس المئوي	114
4. مجلس القبائل	116
1.4 مهامه التشريعية	118
2.4. مكان اجتماعه	122
III-أشكال القانون عند الرومان	123

فهرس المحتويات:

1. تحرير القانون	123
1.1. القوانين الناقصة	124
2.1. القوانين شبه الكاملة	124
3.1. القوانين الكاملة	124
2.القانون العام والقانون الخاص	124
1.2. القانون الخاص	125
2.2. القانون العام المدني	125
3. قانون الشعوب	126
IV-عملية التصويت على التشريعات في عهد الجمهورية	127
1. التشريعات الخاصة بالعملية الانتخابية	131
1.1. تشريع بوبليليا فولرونيس	131
2.1. قانون كورنيليا بيبيا	131
3.1. قانون كورنيليا فلوفيا امبيتو	131
4.1. قانون غابينيا تابلاريا	132
5.1. قانون كاسيا تابلاريا	132
6.1. قانون بابيريا	132
7.1. قانون كوليا	132
8.1. قانون فابيا	132
9.1. قانون توليا	132
2-أماكن إجراء الانتخابات	133
1.2. الكوميتيوم	133
2.2. الكابتول	134
3.2. الفوروم الساحة العامة	134
4.2. حقل مارس	136

فهرس المحتويات:

5.2. السيبتا	137
6.2. سرك فلامينيوس	138
V-المحاكم الرومانية	139
1.المحاكم المدنية	139
2.المحاكم العامة	141
3.المحاكم غير العادية	144
4.المحاكم في الولايات	144
5.محكمة ابتزاز الأموال	145
6.هيئة المحلفين	146
1.6. السن القانوني لتولي منصب القاضي	147
2.6. أيام التقاضي	147
الفصل الثالث: التشريعات السياسية في العصر الجمهوري	231-150
I-تشريعات القرن الخامس قبل الميلاد	151
1. قانون يونيا	151
2. قانون فالريان	153
3. قوانين الألواح الاثني عشر	155
1.3. أحكام قوانين الألواح الاثني عشر	158
1.1.3. نظام الدعاوى	158
2.1.3. الدعاوى التقريرية	159
3.1.3. الدعاوى التنفيذية	159
4.1.3. نظام الأسرة	160
5.1.3. نظام الملكية	160
2.3. مصادر الالتزامات	161
3.3. الجرائم الخاصة والجرائم العامة	161

فهرس المحتويات:

4.3. مضمون قوانين الألواح الاثني عشر	161
4.قانون فاليريا هوراتيا	169
II-تشريعات القرن الرابع قبل الميلاد.	170
1.تشريع ليسنيا سكستيا	170
2. القانون الأوفيني	170
3. تشريع أتيليا مركيا	171
III-تشريعات القرن الثالث وبداية القرن الثاني قبل الميلاد	172
1-تشريعات أكويليا	172
2. قانون كوينتوس هورتنيوس	175
3. قانون أوبيا	176
4. قانون فيليا أناليس	177
5. قانون كيكريا	178
IV-تشريعات أواخر العهد الجمهوري	179
1. قوانين سمبرونيا إصلاحات الإخوة غراكوس	179
1.1. تشريعات تبيريوس غراكوس	180
2.1. تشريعات كايوس غراكوس	182
1.2.1. قانون الحد من سلطة مجلس الشيوخ	184
2.2.1. قانون إنشاء مستعمرات للمواطنين الرومان	185
3.2.1. قانون الجيش	187
4.2.1.قانون جباية الضرائب من أسيا	187
5.2.1. قانون سمبرونيا الخاص بولايات القناصل	188
6.2.1. قانون إصلاح القضاء	189
7.2.1. قانون حماية المواطنين من محاكم مجلس الشيوخ غير العادية	193

فهرس المحتويات:

8.2.1. قانون منح المواطنة للإيطاليين	194
9.2.1. مقتل غايوس	195
2. قانون ماميليا	197
3. قانون لكينيا موكيا	198
4. دستور سيلا	198
1.4. قانون كورنيليا الخاص بمصادرة الأملاك	201
2.4. قانون كورنيليا الخاص بنقباء العامة	202
3.4. قانون كورنيليا الخاص بالأسرى	203
4.4. قانون كورنيليا حول قتل الأقارب	203
5. قوانين سيلا لسنة 81ق.م	203
1.5. قانون كورنيليا حول إساءة استخدام السلطة	203
2.5. قانون كرونيليا البرايتوري	204
3.5. قانون كرونيليا لزيادة أعداد الخزان	204
4.5. قانون كرونيليا حول تولي المناصب من طرف العامة	205
5.5.قانون كرونيليا حول البذخ والإسراف	205
6.5. قانون كرونيليا الخاص بجرائم القتل والتسميم	205
7.5. قانون كرونيليا حول الإهانة والإعتداء	206
8.5. قانون كرونيليا الخاص بالمقاطعات	206
9.5. قانون كرونيليا الخاص بالكفالة	207
10.5. قانون كرونيليا حول الرهنات	207
11.5. قانون كرونيليا ضد الفساد	207
12.5. قانون كرونيليا حول الجماعات الدينية	208
13.5. قانون كورنيليا حول الوصايا الكاذبة	209

فهرس المحتويات:

14.5. قانون منح الحقوق الرومانية للإيطاليين	210
6. تشريعات بومبي	211
1.6. قانون أوريليا	212
2.6. قانون بومبي القضائي	215
3.6. قانون لكينيا بومبيا	216
4.6. تشريعات بومبي لسنة (52 ق.م)	217
5.6. قانون بومبي الخاص بالحكام	217
6.6. قانون بومبي الخاص بتنظيم حكم الولايات	219
7. تشريعات بوبيليوس كلاوديوس بلوشر	219
1.7. قانون 4جانفي 58ق.م	220
2.7. قانون 12 مارس 58ق.م	220
8. تشريعات يوليوس قيصر	222
1.8. تشريعات قيصر لسنة (59ق.م)	224
2.8. قانون جوليا	224
3.8. قانون جوليا حول الغش	225
4.8.قانون جوليا لسنة (49ق.م)	226
5.8.قانون روبريا غاليا من ناحية الالب	226
6.8. تشريعات قيصر لسنة (46ق.م)	227
7.8. تشريع قيصر الخاص بالبلدية (45ق.م)	228
9. التشريعات الرومانية المتعلقة بقيصر بعد مقتل	230
1.9. قانون بيديا	231
2.9. قانون روفرونا	231

فهرس المحتويات:

الفصل الرابع: التشريعات الاقتصادية والمالية الرومانية في العصر الجمهوري.	286-233
I- التشريعات الزراعية.	233
1. قانون كاسيا	236
2. التشريعات الزراعية خلال العهد الجمهوري ما بين (441 ق.م - 397ق.م)	237
3. تشريع ليكنيا سكستيا	239
4. قانون فلامينيا	241
5. التشريع الزراعي لسنة (145ق.م)	241
6. تشريعات سمبرونيا (الإصلاحات الزراعية للإخوة غراكوس)	243
1.6.تشريعات تيبيريوس غراكوس الزراعية (133ق.م)	243
1.1.6. أسباب اقتراح تيبيريوس لتشريع سمبرونيا	243
2.1.6. بنود تشريع سمبرونيا	244
3.1.6. عرض التشريع للتصويت في مجلس القبائل	245
2.6. تشريعات كايوس غراكوس الزراعية	248
1.2.6. تشريع الأراضي	248
ب. 2 قانون القمح أو قانون الغلال	249
3.2.6. قانون إنشاء مستعمرات للمواطنين الرومان.	250
4.2.6. قانون الطرق	251
7.قانون بيبيا	252
8- قانون ثوريا	252
9-القانون الزراعي لسنة (111ق.م)	254
10-تشريعات أبوليا ساتورنيا	256

1.10. قانون أبوليا	256
2.10. التشريع الخاص بتوزيع أراضي غالة على القبائل الريفية	257
3.10. التشريع الخاص بخفض أسعار القمح	258
11.قانون تيتيا	259
12. قانون ليفيا	259
13. قانون سرفيليا	260
14. قانون فلافيا	263
15-تشريعات يوليوس قيصر الزراعية	264
1.15. التشريعات الزراعية الأولى (مارس 59ق.م.)	264
2.15. التشريعات الزراعية الثانية ليوليوس قيصر (افريل 59ق.م)	266
3.15. تشريعات قيصر لسنة (46ق.م)	267
II-التشريعات الخاصة بالقمح (قوانين الغلال)	269
1. التشريعات المؤكدة	270
2. التشريعات غير المؤكدة	272
III-التشريعات الخاصة بالاقتصاد في التكاليف	273
1. قانون أورشيا	274
2. قانون فانيا	274
3. قانون ديديا سومبتاريا	275
4. قانون لكنيا	275
5. قانون سمبتوريا أميليا	276
6. قانون أنتيا	276
7. قانون قيصر	276
IV-التشريعات الخاصة بالديون	277

فهرس المحتويات:

1. تشريع جونوكيا	277
2. قانون بوتليا	278
3. تشريع بوبليليا	278
4. قانون بوركيا (I)	279
5. قانون سمبرونيا	279
6. قانون ماركيا	279
8. قانون فالريا	280
9. قانون تشريع كورنيليا	280
V-التشريعات الخاصة بالضرائب	281
1. قانون أترنيا تربيا	281
2. قانون جوليا بيبريا	281
3. قانون دوليا منينيا	282
4. قانون مانيليا	282
5. قانون هيرونكسيا	282
6. تشريع بسولانيا	284
7. قانون بيتليا	284
8. قانون غابينيا	285
9. قانون سكريبونيا	286
الفصل الخامس: التشريعات الاجتماعية والدينية.	332-288
I-الوضعية الاجتماعية في روما خلال العهد الجمهوري	288
1.طبقات المجتمع الروماني	288
1.1. طبقة الأشراف	289
2.1. طبقة العامة	290

فهرس المحتويات:

3.1. طبقة الفرسان	292
4.1. طبقة العبيد	297
2. أبرز مظاهر الصراع بين طبقتي الأشراف والعامة	298
II-التشريعات الاجتماعية	301
1. القانون المقدس	302
2-التشريعات الاجتماعية الخاصة بالأسرة.	307
1.2. الزواج	307
1.1.2.تشريع كانوليا	308
2.2. التشريعات الخاصة بالمرأة	309
1.2.2. الميراث	309
3.2. التشريعات الخاصة بالكفالة	312
1.3.2. تشريع فاليا	312
1.3.2. قانون أبوليا	312
3. التشريعات الخاصة بالجرائم والعقوبات	313
1.3. التشريعات الخاصة بالإضرار بالغير	313
1.1.3. تشريع فليريا الثالث	314
2.1.3. قانون بوركيا(II)	314
3.1.3. قانون فابيا	315
4. التشريعات الخاصة السرقة	315
1.4. قانون تشريع اتينيا	316
2.4. قانون أبوتيا	316
3.4. قانون جوليا	316
5. التشريعات الخاصة بالمواطنة	317

فهرس المحتويات:

1.5. قانون بتيليا بابيريا	318
2.5. تشريعات منح المواطنة الرومانية للحلفاء	318
3.5. قانون أتيليا	318
4.5. قانون دلفي	319
5.5. قانون انتونيا	320
III-التشريعات الدينية	321
1. المؤسسة الدينية	321
1. جماعة كهنة الطقوس الرسمية	321
1.1.1. الفستال	321
2.1.1. ملك الملوك المقدس	321
3.1.1. الفلامينس	321
1.2. جماعة العرافين	322
1.2.1. جماعة كهنة الطقوس الشعبية	322
2.2.1. السالينس	322
3.2.1. الفيتالي	322
4.2.1. اللوبرك	322
2.التشريعات الدينية عند الرومان خلال العهد الجمهوري	324
1.2. قانون سوبليسيا سمبرونيا	325
2.2. قانون اوقلنيا	325
3.2. قانون ليسنيا	326
4.2. قانون دوميتيا	326
IV-تأثير التشريعات الرومانية على المجتمع الروماني خلال العهد الجمهوري	326
1. قانون الالواح الاثني عشر	327

فهرس المحتويات:

2. تشريعات النقباء	328
3.تشريع كانوليا الذي سمح باختلاط الزيجات	330
4.تراجع أعداد طبقة الاشراف	330
5.حقوق المواطنة	331
-الخاتمة	334
-الملاحق	342
-البيبليوغرافيا	361
-محتوي الفهارس	380